

النجعة

في شرح المعنة

للعلامة

الحاج الشيخ محمد بن أبي القاسم

مكتبة الصدوق

النَّجْعَةُ

فِي شَرْحِ اللَّعْنَةِ

لِوَلِيِّ الْفَقِيهِ

الْعَلَّامِ الْمُحَقِّقِ الْحَاجِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ تَقِيٍّ الشَّيْبَانِيِّ

وَامْت بَرَكَاتِهِ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ قِسْمِ الصَّلَاةِ

النَّاشِرُ

مَكْتَبَةُ الصَّدَقِ

تهران - بازار - سرای اریو بهشت

تلفن - ۵۳۶۵۱۳ -

۱۴۰۶ - ه ق

۱۳۶۵ - ه ش

جمعه‌داری شد
ش. احوال: ۲۵۲۰

کتابخانه
کتابخانه ملی
شماره ثبت: ۰۱۱۰۱۳
تاریخ ثبت:

الفقد في الدين والآثار مقترن

فاشغل زمانك في فقد و في أثر

فالشغل بالفقه و الآثار مرتفع

بقاصد الله فوق الشمس و القمر

تصدي لابراره و مقابلته بنسخة المؤلف

وعرض جل فصوصه على نصوصه و تنسيقه

و ترصيفه على اكبر الفقاري



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

نام کتاب : النجعة في شرح اللّمة

نام مؤلف : العلامة المحقق الحاج الشيخ محمد نقي التستري

تاريخ انتشار : تابستان ۱۳۶۵

نوبت چاپ : اول

تیراژ : ۲۰۰۰

حروفچینی : بهروز

چاپخانه : کورش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كتاب الصلاة ﴾

﴿ و فصوله أحد عشر . الاول أعدادها و الواجب سبع : اليومية و الجمعة والعیدان والایات و الطواف و الاموات والملتزم بنذر وشبهه ﴾
أما اليومية فقد ذكرها الله تعالى في قوله : « أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » ، و في قوله تعالى : « أقم الصلوة طرفي النهار وزلفاً من الليل » ، و حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى .

روى الكافي (في أوّل فرض صلاته ٣ من أبواب صلاته) عن زرارة « سألت الباقر عليه السلام عما فرض الله تعالى من الصلاة فقال : خمس صلوات في الليل والنهار ، فقلت : فهل سمّاهنّ الله و يسمّهنّ في كتابه ؟ قال : نعم ، قال تعالى لنبيّه عليه السلام « أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » و دلوكها زوالها و في ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمّاهنّ الله و يسمّهنّ و دقّتهنّ ، و غسق الليل هو انتصافه ، ثمّ قال : « و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » فهذه الخامسة ، وقال تعالى في ذلك : « أقم الصلوة طرفي النهار » و طرفاء المغرب و الغداة « و زلفاً من الليل » و هي صلاة العشاء الآخرة ، و قال تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » و هي صلاة الظهر و هي أوّل صلاة صلاتها النبي ﷺ و هي وسط النهار ، و وسط

الصلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر - الخبر

والظاهر أن المراد أنه تعالى ذكر الخمس تفصيلاً في «أقم الصلوة ...» في موضع واحد (٢٨ بني إسرائيل) وإجمالاً في موضعين (٢٣٧ البقرة) في قوله تعالى «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» فالمراد من «على الصلوات» الخمس عموماً، ومنها الصلاة الوسطى وهي الظهر، ذكر خصوصاً تأكيداً لما في الخبر من كونها أوّل صلاة صلاتها النبي ﷺ و (١١٤ هود) في قوله جلّ و علا «وأقم الصلوة طرفي النهار و زلفاً من الليل» ذكر فيه صلاة الظهر التزاماً بالصبح و المغرب والعشاء مطابقة، وإنما ذكرت الظهر التزاماً لِمَا مرّ من كونها أوّل صلاة.

وإطلاق اليومية ليس للتغليب بل لأنّ اليوم يشمل الليل و النهار، ففي (٢٠٣ البقرة) : «واذكروا الله في أيّام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه»، فالمراد التكبيرات الواردة عقيب عشر صلوات أوّلها الظهر من يوم الأضحى إلى الغداة من الثاني عشر في كلّ موضع و في منى إن تعجل في اليوم الثالث عشر للخروج قبل الليل، وإلاّ فيجب عليه البقاء في منى و يصير تكبيراته عقيب خمس عشرة صلاة آخرها غداة الثالث عشر، و في (٢٨ الحج) : «ويذكروا اسم الله في أيّام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام» و المراد ما مرّ في السابقة. و في (٢٤ الحاقة) : «كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الأيام الخالية» و في (١٤٠ آل عمران) : «قال آيتك ألاّ تكلم الناس ثلاثة أيّام إلاّ رمزاً»، بل يجيء اليوم بمعنى الوقت ففي (٣١ مريم) حكاية عن عيسى : «والسلام عليّ» يوم ولدت و يوم أموت و يوم أبعث حيّاً» فهل التّوَلّد و الموت مختصّان بالنهار، بل يتفقان في الليل كما يتفقان في النهار، ولو أردنا استنصاء إطلاق اليوم و مشتقاته لطال الكلام.

قال الشّارح : «و في إدخال صلاة الأموات اختيار إطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعيّة - الخ» قلت : بل هي بمعناها اللّغوي بلاشبهة مثل «وصلّ»

في قوله تعالى: « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ بِهَا وَ تَرَكِّيهِمْ وَصَلَّ عَلَيْهِمْ
إِنْ صَلَوَتُكَ سَكَنَ لَهُمْ » .

قال الشارح : « بقي من أقسام الصلاة الواجبة صلاة الاحتياط و القضاء
فيمكن دخولهما في الملتزم و هو الذي استحسنه المصنف - إلى - و دخول
الأوّل في الملتزم والثاني في اليومية وله وجه وجيه » .

قلت : بل القول الفصل أن صلاة الاحتياط من ملحقات اليومية كسجدة
السهو و قضاء التشهد ولا معنى لدخولها في الملتزم لأن الملتزم ما يكون هو
سبب وجوبه كالنذر و العهد واليمين ، وصلاة الاحتياط من شك يعرض له في
الأخيرتين بلا اختيار . و أمّا القضاء فهي عين اليومية ، إن أتى بها في موافقتها
تسمى أداء ، وإن أتى بها بعد وقتها تسمى قضاء ، وإن كان مثل الجمعة والعيدين
والفطرة يسقط قضاؤها بعد مضي وقتها ، كان لما ذكره وجه ، و أمّا بعد كونه
مثل زكاة المال لو لم يؤدّها وقت تعلق الوجوب بها كان كل وقت أدّيت زكاة
فهو وإن لم يسمّ قضاء لعدم وقت لها إلا أن تأخير الواجب الفوري الذي كذلك
في حكم القضاء .

روى الكافي في ٣ ممّا مرّ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى :
« إِنْ الصَّلَاةُ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » أي موجباً . و رواه الفقيه
(في ٢ من أوّل صلاته) مرفوعاً عن الصادق عليه السلام بدل « أي موجباً » قال
« مفروضاً » و رواه الكافي (في ١٣ من ٢ ممّا مرّ) وفيه بعد « كتاباً موقوتاً » ،
« كتاباً ثابتاً - الخبر » .

قال الشارح : « وعدّها سبعة أسدّ ممّا صنع من قبله حيث عدّها تسعة
بجعل الآيات ثلاثاً بالكسوفين » .

قلت : روى الكافي في ٣ ممّا مرّ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « فرض الله
الصلاة وسنّ النبي ﷺ عشرة أوجه ، صلاة الحضر والسفر ، وصلاة الخوف
على ثلاثة أوجه ، وصلاة كسوف الشمس والقمر ، وصلاة العيدين ، وصلاة الاستسقاء ،

و الصلاة على الميت .

و رواه الفقيه . و رواه النخاس في باب عشرته ، ولا يصح العشرة فيه إلا بجعل صلاة الشمس واحدة و القمر أخرى ولا مشاحة في مثله .

و ما في الخبر « و سن النبي ﷺ صلاة الحضر و السفر » صحيح ، فروى الكافي (في ٥٢ من كتاب حجته باب التفويض إلى رسول الله ﷺ في خبره ٤) عن فضيل بن يسار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « ثم إن الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات فأضاف النبي ﷺ إلى الركعتين ركعتين ، و إلى المغرب ركعة فصارت عدل الفريضة لا يجوز تركهن إلا في سفر ، و أفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر و الحضر فأجاز الله عز وجل له ذلك كله ، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة - الخبر » .

و الخبر لا بد أن فيه سقطاً و تحريفاً ، سقط بعد « ركعتين » الثالث « في الظهرين و العشاء » و « و إلى المغرب » محرف « و في المغرب » .

و روى (في ٢ من نوادر صلواته قبل آخر صلواته بثلاثة أبواب) عن عبد الله بن سليمان العامري ، عن الباقر عليه السلام : « لما عرج بالنبي ﷺ نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن و الحسين زاد النبي ﷺ سبع ركعات شكراً لله فأجاز الله له ذلك و ترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لأنه يحضرها ملائكة الليل و ملائكة النهار فلما أمره الله بالتقصير في السفر وضع عن أمته ست ركعات و ترك المغرب لم ينقص منها شيئاً و إنما يجب السهو في ما زاد رسول الله ﷺ فمن شك في أصل الفرض في الركعتين الأولين استقبل صلاته » .

و في الفقيه (في باب العلة التي من أجلها لا يقصر المصلي في صلاة المغرب ٣٣ من أبواب صلواته) « سئل الصادق عليه السلام ما صار المغرب ثلاث ركعات و أربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر ؟ فقال : إن الله تعالى

أنزل على نبيه ﷺ كل صلاة ركعتين فأضاف إليها النبي ﷺ لكل صلاة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر إلا المغرب والغداة فلمّا صلى المغرب بلغه مولد فاطمة ﷺ فأضاف إليها ركعة شكراً لله عز وجل فلمّا أن ولد الحسن ﷺ أضاف إليها ركعة شكراً لله عز وجل فلمّا أن ولد الحسين ﷺ أضاف إليها ركعتين شكراً لله عز وجل فقال: للذكر مثل حظ الأنثيين، فتركها على حالها في الحضر والسفر.

قلت: لما سأل السائل لِمَ لم يقصر المغرب في السفر كالظهرين و لِمَ لم تسقط نوافلها كما سقطت نوافلها، أجابه ﷺ على ما في الخبر بأن صلاة المغرب كانت كالظهرين ركعتين فضيف إليها ركعة شكراً لتولد فاطمة ﷺ ولتولد الحسن ﷺ جعلت الركعتان الأوليان من نافلة المغرب ولتولد الحسين ﷺ الأخيرتان منها فزيدت لكل منهما ركعتان ولها ركعة حسبما ورد في الإِثْر « للذكر مثل حظ الأنثيين »، وإن كانت ركعتها من الفريضة و ركعتهما نافلة.

لكن يعارضه ما رواه (في آخر ٣٤ باب علة التقدير) مرفوعاً أيضاً بقوله: « و سأل سعيد بن المسيّب عليّ بن الحسين عشاءاً فقال له: متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هي اليوم عليه؟ فقال: بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوى الإسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد النبي ﷺ في الصلاة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين وأقرّ الفجر على ما فرضت بمكة - الخبر - و يعارضه خبر نوادر صلاة الكافي المشتمل على أن زيد النبي ﷺ بسبع السبع كان لشكر تولد الحسين عشاءاً.

وأيضاً بشكل جمعه بين ما ورد في تاريخ مولدها عشاءاً مع اختلاف الخاصة والعامة فيه وفي تاريخ مولدهما عشاءاً.

وأما قول الكافي في خبر زرارة عن الباقر ع في أوّل العنوان

بعد ما مرَّ « وفي بعض القراءة » حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين » فأشار إلى رواية شيخه علي بن إبراهيم في تفسيره بعد آية « حافظوا على الصلوات » عن الصادق عليه السلام قال فمحمول على التقيّة، وأما رواية العياشي (٣١٥) من أخبار تفسيره البقرة « عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام قلت له : الصلاة الوسطى فقال : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ، و الوسطى هي الظهر وكذلك كان يقرؤها النبي » ، فإنما جعل « وصلاة العصر » زائداً في قراءة مع كون الوسطى الظهر ، فروى سنن أبي داود (في ٦ من باب وقت عصره) عن علي « أن النبي صلى الله عليه وآله قال يوم الأحراب : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر .

و روى في ٧ منه ، عن أبي يونس « أن مولاه عائشة أمرته أن يكتب لها مصحفاً وأنه إذا بلغت آية « حافظوا » يؤذنها ، ففعل ذلك فنامت عليه » حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين » و قالت : سمعتها من النبي صلى الله عليه وآله ، وروى العلل في ٣ من ١٨٩ من جزئه الثاني مثله عن حفصة أيضاً وروى أبو داود بعد ما مرَّ عن زيد بن ثابت أن آية « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » لما نزلت قال النبي صلى الله عليه وآله : قبلها صلاتان وبعدها صلاتان ، مع أن العياشي روى بعد ما مرَّ في ٤١٦ منها عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام في الآية : « والوسطى هي أوّل صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر . قوموا لله قانتين في الصلاة الوسطى - إلى - قال : قوله « وقوموا لله قانتين » قال : مطيعين راغبين . و في ٤١٧ منها عن زرارة : و محمد بن مسلم : « سألا الباقر عليه السلام عن الآية » حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » قال : صلاة الظهر - الخبر .

و في ٤١٨ منها عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : « الصلاة الوسطى الظهر » وقوموا لله قانتين ، إقبال الرجل على صلاته ومحافظة على وقتها حتى لا يلهيه عنها ولا يشغله شيء .

و في ٤١٩ منها ، عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام « الصلاة الوسطى

هي الوسطى من صلاة النهار و هي الظهر و إنما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها .

و أما ما رواه في ٢٢١ منها عن عبد الرحمن بن كثير ، عن الصادق عليه السلام « في الآية » حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و قوموا لله قانتين ، قال : الصلوات النبوية ﷺ وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين ﷺ والوسطى أمير المؤمنين عليه السلام ، « وقوموا لله قانتين ، طائعين للائمة ﷺ » . فإن صح خبره فهو من بطن الآية فإن القرآن ظهر أوطناً .

و أما قول المرتضى في جواب مسائل ميفارقين كما نقل المختلف بما روى عن النبي ﷺ في يوم الأحزاب : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » فقد عرفت أنه من روايات العامة و بقراءة ابن مسعود « والصلاة الوسطى صلاة العصر » فابن مسعود أيضاً كان منهم .

❦ (والمندوب لا حصر له) ❦ بل المندوبات أيضاً محصورات كالصلوات الواجبات كصلاة جعفر وصلاة النبي ﷺ وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام و صلاة فاطمة عليها السلام وغيرها كما يأتي في محله . و أما استدلال الشارح له « بأن » الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر ، فكما ترى فإنه مضمون خبر والمراد أن الصلاة أفضل عبادة من شاء جاء منها بر كعتين و من شاء جاء بألف ألف والكلام في مندوب له اسم كما قال بعد .

❦ (و أفضله الرواتب) ❦ فإن الرواتب لها اسم خاص والرواتب أيضاً مختلفة في الفضيلة . ففي ٣٨ من أبواب صلاة الفقيه قال أبي في رسالته : « أفضل التوافل ركعتا الفجر و بعدهما ركعة الوتر و بعدها ركعتا الزوال و بعدهما نوافل المغرب و بعدهما تمام صلاة الليل و بعدها تمام نوافل النهار » و في الخلاف عن النبي ﷺ « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » .

❦ فللظهر ثمان ركعات قبلها ، وللعصر ثمان قبلها ، وللمغرب أربع

بعدها ، وللعشاء ركعتان جائاً ❦

نافلة المغرب لا بأس بتقديمها على التعقيب بل صرح بذلك في خبر وجاء . و أمّا نافلة العشاء فتكون بعد تعقيبها ، وأمّا جعلها بعد كل صلاة يريد فعلها كما قاله الشارح و بعد نافلة شهر رمضان كما عن نافلة المصنّف فلا دليل عليه ، بل المنصرف ممّا يأتي من خبر فضيل وفيه « منها ركعتان بعد العتمة جالسا » و مثله خبره الآخر و خبر البرزنجي وفيه « و ركعتين بعد العشاء من قعود » و خبر العيون عن الفضيل ، عن الرضا عليه السلام وفيه « و ركعتان من جلوس بعد العتمة » و خبر الأعمش وفيه « و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة » خلاف قولهم عليهم السلام : « اسكتوا عما سكت الله عنه » .

و روى الكافي (في ٢ من باب صلاة نوافله ، ٨٥ من أبواب صلاته) عن فضيل بن يسار ، عن الصادق عليه السلام « الفريضة و النافلة أحد و خمسون ركعة ، منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدّ أن بر كعة وهو قائم ، الفريضة منها سبعة عشر و كعة و النافلة أربع و ثلاثون ركعة » .

و رواه التهذيب في ٢ من أوّل صلاته ، و رواه الكافي في ٤ من تفويضه ، ٥٢ من أبواب حجته مع زيادات قبله و زيادات بعده .

و في ٣ عنه ، وعن الفضل بن عبد الملك ؛ و بكير ، عنه عليه السلام : « كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي من التطوّع مثلي الفريضة ، و يصوم من التطوّع مثلي الفريضة » و رواه التهذيب في ٣ ممّا مرّ .

و روى في ٤ بإسنادين عن محمد بن أبي عمير ، « سألت الصادق عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنّة من الصلاة ؟ فقال : تمام الخمسين » . و رواه التهذيب في ٦ ممّا مرّ بإسناد واحد . و محمد بن أبي عمير فيه غير ابن أبي عمير المعروف ، فذاك يروي عن الصادق عليه السلام بواسطة وهذا روى عنه عليه السلام بلا واسطة .

و يحتمل أن يكون المراد بتمام الخمسين فيه بزيادة ركعة كما عرفته من الخبرين المتقدمين وأن يكون المراد عدم ذكر نافلة للعشاء لعدم التاكّد فيها كما في الباقي كما هو في الخبر الآتي . فروى في ٥ منه عن حنان ،

« سأل عمرو بن حريث الصادق عليه السلام و أنا جالس فقال له : أخبرني عن صلاة النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : كان يصلي ثمانى ركعات الزوال و أربعاً الأولى و ثمانى بعدها و أربعاً العصر ، و ثلاث المغرب و أربعاً بعد المغرب ، و العشاء الآخرة أربعاً و ثمانى صلاة الليل و ثلاثاً الوتر و ركعتي الفجر و صلاة الغداة ركعتين - الخبر » . و رواه التهذيب عن الكافي في ٤ مما مر .

و من آداب نوافل المغرب غير عدم سقوطها في السفر كون تعقيب الصلاة بعدها و عدم التكلم قبل أدائها . روى الكافي (في ٧ مما مر) عن أبي الفوارس « نهاني الصادق عليه السلام أن أتكلم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب ، و يدل على ذلك أيضاً خبر رجاء بن أبي الضحاك الآتي .

و يدل على المشهور ما رواه الكافي (في ٨ مما مر) عن البرزطي « قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع ، بعضهم يصلي أربعاً و أربعين و بعضهم يصلي خمسين فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله ، فقال : أصلي واحدة و خمسين ثم قال : أمسك ، و عقد يده الزوال ثمانية و أربعاً بعد الظهر و أربعاً قبل العصر و ركعتين بعد المغرب و ركعتين قبل عشاء الآخرة و ركعتين بعد العشاء من قعود تعد أن بر كعة من قيام و ثمانى صلاة الليل و الوتر ثلاثاً و ركعتي الفجر ، و الفرائض سبع عشرة فذلك إحدى و خمسون ، و رواه التهذيب (في ١٤ مما مر) عن رجاء بن أبي الضحاك في عمل الرضا عليه السلام في صلاته الفرض و النفل .

و المراد بقوله فيه « يختلفون في صلاة التطوع » صلاة التطوع مع الفرائض ، و لا يبعد سقوطه من الكلام ، لأن اللفظ قاصر عن فهمه .

و كيف كان فالخبر وإن تضمن ما هو المشهور لكن زاد أنه يأتي بثمان الظهر جملة ، و أمّا ثمان العصر فنصفها يأتي بها بعد الظهر و نصفها قبل العصر لتفريقه بين الصلاتين كما كان المتعارف و كذلك أربع المغرب نصفها بعد المغرب و نصفها قبل العشاء ولكن ورد في أخبار أن الإتيان بثمان العصر يكفي في

التفريق ، والكلينى قال : إن الأتيان بنوافل المغرب مع آدابها وتعقيباتها وأدعيتها يكفى في زوال الحمرة من المغرب و غروب الشفق الذي يحصل به دخول فضيلة وقت العشاء .

و روى في ١٦ مما مر عن إسماعيل بن سعد الأحموص ، و قلت للرضا عليه السلام : كم الصلاة من ركعة ؟ فقال : إحدى وخمسون ركعة .

و روى العلل (في ٢٧ من أبواب جزئه الثاني) عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت إلا بوتر ، قلت : تعني الر كعتين بعد العشاء الآخرة ؟ قال : نعم إنهما بر كعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات على وتر فإن لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل ، فقلت له : هل صلى النبي صلى الله عليه وآله هاتين الر كعتين ؟ قال : لا ، قلت : لم ؟ قال : لأنه كان يأتيه الوحي وكان يعلم أنه هل يموت في هذه الليلة أو لا ، وغيره لا يعلم فمن أجل ذلك لم يصلهما وأمر بهما .

و روى الكشي (في ٢٤ من أخبار عنوان يونس بن عبد الرحمن) عن هشام المشرقي ، عن الرضا عليه السلام في خبر : « وقالوا : إن يونس يقول : إن من السنة أن يصلي الإنسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة ، فقال : صدق يونس . »

وأما ما في الفقيه (في باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله ، ٨ من أبواب صلاته) قال أبو جعفر عليه السلام : « كان النبي صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس ، فإذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلاة الأوابين ، تفتح في تلك الساعة أبواب السماء ويستجاب الدعاء و تهب الرياح و ينظر الله إلى خلقه ، فإذا فاء الفاء ذراعاً صلى الظهر أربعاً وصلى بعد الظهر ركعتين ثم ركعتين أخرتين ثم صلى العصر أربعاً إذا فاء الفاء ذراعاً ، ثم لا يصلي بعد العصر شيئاً حتى تروب الشمس ، فإذا آبت - وهو أن تغيب - صلى المغرب ثلاثاً و بعد المغرب أربعاً ثم لا يصلي شيئاً حتى يسقط الشفق ، فإذا سقط صلى العشاء ، ثم أدى إلى فراشه - إلى - و يصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده - الخير ، فشاذاً ،

لاشتماله على أن بغيوبة الشمس يصلي وَالصَّلَاةُ الْمَغْرِبُ و أنه لا يصلي من نوافل العصر إلا أربعاً و إتيانه بناقلة الصبح عنده و بعيدة مع كونها من صلاة الليل .

و روى التهذيب في ٧ مما مر عن حماد بن عثمان « سألت الصادق عليه السلام عن صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنهار ، فقال : و من يطيق ذلك ؟ ثم قال : ولكن ألا أخبرك كيف أصنع أنا ؟ فقلت : بلى ، فقال : ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان بعدها ، قلت : فالمغرب ؟ قال : أربع بعدها ، قلت : فالعتمة ؟ قال : كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي العتمة ثم ينام - الخبر » .

و روى في ١٨ مما مر عن حماد بن عثمان « سألته عن التطوع بالنهار ، فذكر أنه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان بعدها » . رواه عن الكافي ، و رواه الكافي في ١٠ مما مر . والمحمّل أن يكون الأصل فيهما واحداً ، اقتصر في هذا على جملة « ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان بعدها » و مراده (بسأله) الصادق عليه السلام .

وروى الكافي (في ٥ من نوادر صلواته ١٠١ من أبواب صلواته) عن الفضل بن أبي قرّة ، رفعه عن الصادق عليه السلام « سئل عن الخمسين والواحد ركعة ، فقال : إن ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة و ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة و من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة و من غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق ، فلكل ساعة ركعتان و للغسق ركعة » .

ولكن الخبر ضعيف بكون الخبر من روايات محمد بن أحمد بن يحيى عن السياري و قد استثنى ابن الوليد من رواياته ما كان عنه ، والخبر غير مسند ، ولا معنى لقوله « و من غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق » والمناسب كون « غسق » محرف « ساعة » حتى يكون قرينة « و من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة » لكن لو كان كذلك لوصل العدد إلى ثلاث وخمسين .

ثم الخبر كما نقلنا كما في مطبوعيه القديم والحديث وفي خطية مصححة

وفي نقل الوسائل ومرآة المجلسي ، وأغرب الوافي فنقل الخبر (في أوّل باب
علة عدد النوافل) فزاد بعد « إلى طلوع الشمس ساعة » ، « غير ساعات الليل
والنهار » والظاهر أن ما زاد كان حاشية من بعض المحشين بياناً للمراد فخلط
بالمتمن في نسخته .

ثم الخبر ضعيف في نفسه ففي طريقه السياري الذي استثناه ابن الوليد من
روايات محمد بن أحمد بن يحيى كما قلنا ، والفضل بن أبي قرّة ضعفه النجاشي وهو
وإن عدّ في أصحاب الصادق عليه السلام لكن لم نقف على رواية له عنه عليه السلام .

و روى العلل في ٢٣ من أبواب جزئه الثاني والخصال في ٢ من عنوان
(ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة و ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة) عن أبي
هاشم الخادم ، « قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام : لم جعلت الصلاة الفريضة والسنة
خمسين ركعة لا يزداد فيها ولا ينقص منها ؟ قال : لأنّ ساعات الليل اثنتا
عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس
ساعة و ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين وما بين
غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعة » .

هكذا في نسختي المطبوعة من العلل ولكن الوسائل لم ينقل فيه « فجعل
لكل ساعة ركعتين » الأوّل و نسختي من الخصال أنقص في آخره ممّا في العلل
ولكن الوسائل جعلهما مثلين .

وكيف كان ، فهذا قريب من الأوّل إلا أن الأوّل كان مروياً عن
الصادق عليه السلام ، وهذا عن الكاظم عليه السلام والأوّل كان مستدلاً لكون الفرائض
والنوافل إحدى وخمسين ركعة ، لكن عرفت ثمّة أن مؤداه يكون ثلاثاً
وخمسين وهذا مستدل لكونهما خمسين لكن مؤداه كونهما تسعاً وخمسين .
و تعبير هذا « وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق » أقلّ عيباً
من تعبير ذلك « و من غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق » لكن لا يرتفع
العيب كما لا إلا بأن يقال : « و بعد غروب الشمس والشفق يأتي الغسق » ،

لكن هذا ينافي ما بصدده من عدم كون ما بينهما من ساعات الليل كعدم كون ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من ساعات النهار. والغسق نصف الليل لا ربط له بتلك الساعة. وقد روى العليل في ٦٧ من أبواب جزئه الثاني كون غسق الليل انتصافه، وكان عليه أن لا يروي المتناقضين إلا بأن يتصدى للجمع أو القول بعدم صحة أحدهما.

ثم ما فيها من أن ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة لا يصح إلا في بعض البلاد في أوّل الربيع وأوّل الخريف وإنما الليل والنهار أربع وعشرون ساعة يدخل الله تعالى من ساعات أحدهما في الآخر مختلفاً باختلاف البلاد شرفيتها وغربيتها يولج الليل في النهار و يولج النهار في الليل.

وكما كان ذاك الخبر ضعيفاً بالسياري والفضل هذا أيضاً ضعيف بمحمد ابن الحسن بن شمتون الغالي في طريقه، وأبوسهل الخادم مهمل في الرجال لكن يكفي في الطعن فيه روايته مثل هذا الخبر المنكر.

ومن أخبار دالة على الخمسين واحدة ما رواه العيون في ٣٣ من أبوابه باب العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان أنه سمعها من الرضا عليه السلام مرة بعد مرة - الخ - في خبر طويل. ورواه العلل (في ٧ من ١٨٢ من أبواب أوّله) فزاد في المغرب ركعة واحدة ليكون أخف عليهم ولأن تصير ركعات الصلوات في اليوم واللييلة فرداً - إلى - قال: و «وإنما جعلت السنة أربعاً وثلاثين ركعة لأن الفريضة سبع عشرة فجعلت السنة مثلي الفريضة كمالاتاً للفريضة». وما روى صفات شيعة الصدوق عن أبي بصير، قال الصادق عليه السلام «شيعتنا أهل الورع والاجتهاد وأهل الوفاء والأمانة وأهل الزهد والعبادة وأصحاب الأجدى وخمسين ركعة في اليوم واللييلة - الخبر».

وما في مصباح الشيخ يروي عن أبي محمد العسكري عليه السلام: «علامات المؤمن خمس، صلاة الأجدى والخمسين، وزيارة الأربعين - الخبر» ذكره في عمل

يوم العشرين من صفر .

و ما رواه العيون في باب ٣٤ ما كتبه عليه السلام للمأمون في محض الإسلام عن الفضل بن شاذان - في خبر - « والسنة أربع وثلاثون ركعة ، ثمان ركعات قبل فريضة الظهر و ثمان ركعات قبل العصر و أربع ركعات بعد المغرب و ركعتان من جلوس بعد العتمة تعدّان بر كعة و ثمان ركعات في السحر و الشفع و الوتر ثلاث ركعات يسلم بعد الركعتين و ركعتا الفجر - الخبر » . و رواه التحف في عنوان (و روي عن الإمام الهمام علي بن موسى الرضا عليه السلام جوابه للمأمون في جوامع الشريعة لما سأله المأمون جمع ذلك) « روي أن المأمون بعث الفضل بن سهل ذا الرّياستين إليه عليه السلام فقال له : إني أحب أن تجمع لي من الحلال والحرام والفرائض والسّنن فإنك حجة الله على خلقه و معدن العلم فدعا عليه السلام بدواة و قريطاس وقال للفضل : اكتب - إلى أن قال - : والوتر ثلاث ركعات و ركعتان بعد الفجر - الخبر » .

ولا تنافي بينهما أن يكون المأمون بعث الفضل بن سهل وقال له : اكتب و أن يكون الفضل بن شاذان رواه أيضاً كما في رواية العيون ، وقول الوسائل بعد نقله عن العيون « و رواه التحف مرسلًا نحوه » كما ترى .

و أمّا ما رواه العيون (في ٥ من أخبار باب ٤٣) عن رجاء بن أبي الضحاح الذي بعثه المأمون لأشخاصه عليه السلام من المدينة إليه و عدم ذكره لصلاته الوتيرة فلعله حصل له غفلة أو وقع سقط في الخبر . و في خبره أنه عليه السلام يصلي في ركعتي الشفع التوحيد ثلاثاً كما في ركعة الوتر ، و تضمن أن عليه السلام يقرأ في الأولين من ثمان الليل التوحيد ثلاثين مرة و في الأربع بعدهما يصلي صلاة جعفر محتسباً بهما من صلاة الليل و في الأخيرتين منهما يقرأ بعد الحمد في الأولى سورة الملك و في الثانية هل أتى و أنه عليه السلام لا يتكلم حتى يأتي بنوافل المغرب ، و تضمن أنه عليه السلام يؤذن للظهر وللعصر قبل الأخيرتين من ثمانهما .

و يدل على الواحدة و الخمسين ما رواه الخصال في عنوان (خصال من شرايع الدين) بعد عنوان (السنة ثلاثمائة و ستون يوماً) عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام - في خبر - : « والسنة أربع و ثلاثون ، منها أربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر والحضر ، و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعد أن بر كعة ، وثمان ركعات في السحر ، وهي صلاة الليل ، والشفع ركعتان ، والوتر ركعة ، و ركعتا الفجر بعد الوتر ، وثمان ركعات قبل الظهر ، وثمان ركعات قبل العصر - الخبر » .

و أما ما رواه التهذيب (في ١٥ من أوّل صلاته) عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا ، قال : « قال لي : صلاة النهار ست عشرة ركعة صلّها في أيّ النهار ، إن شئت في أوّله و إن شئت في وسطه و إن شئت في آخره » . وفي ١٧ منه عن القاسم بن الوليد الغفاري عليه السلام : « قلت للمصادق عليه السلام : صلاة النهار النوافل كم هي ؟ قال : هي ست عشرة ركعة أي ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّيتها إلا أنّك إن صلّيتها في مواقيتها أفضل » فلم أر من عمل بها .
* (و يجوز قائماً بعدها) * « بعدها » ليس متعلقاً بقوله « و يجوز قائماً » بل بقوله قبل « و للمشاء ركعتان جائساً » ولو كان قاله ثمة كان أربط و أنسب .

و كيف كان ، فلا يجوز إتيانهما قائماً لأنّ أحداً لم يقل صلاة اثنتين و خمسين بل إحدى و خمسين و إذا أتى بهما قائماً يصير الفرض و النفل اثنتين و خمسين .

و أما ما رواه الكافي (في ١٥ من صلاة نوافله ، ٨٥ من أبواب صلاته) عن العارث بن المغيرة النصري ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « و ركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصلّيها و هو قاعد و أنا أصلّيها و أنا قائم - الخبر » فيكفي في شدّذه أنّهم عليهم السلام عملهم من قولهم و فعلهم واحد ، فكيف يمكن أن يكون بناء أبيه على القعود و بناء نفسه على القيام ؟ .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ التَّهْذِيبُ (فِي ٨ مِنْ أَخْبَارِ أَوَّلِ صَلَاتِهِ) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي خَبَرٍ - « وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ تَقْرَأُ فِيهِمَا مِائَةَ آيَةٍ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا ، وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ تَعْدَهُمَا مِنَ الْخَمْسِينَ - الْخَبَرُ » ، فِيهِ أَوَّلًا : إِنَّهُ جَعَلَ الْيَوْمِيَّةَ خَمْسِينَ وَالصُّبَّاحَ وَاحِدَةً وَخَمْسِينَ كَمَا مَرَّ . وَثَانِيًا : أَنَّهُ قَالَ : وَلَا تَعْدُهُمَا مِمَّا زَادَ فِي الْيَوْمِيَّةِ مِنْ فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا . وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا كَيْفِيَّتُهَا قِرَاءَةُ مِائَةِ آيَةٍ فِيهَا . وَرَوَى فِي ٩ مِنْهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام - فِي خَبَرٍ - « وَرَأَيْتُهُ يَصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَلْيَقُلْ بِجَعْلِ الْوَتِيرَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا كَمَا هُوَ الْمَنْصَرَفُ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَعُودًا .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْكَافِي (فِي ٧ مِنْ ٣ مِنْ أَوَّلِ صَلَاتِهِ) عَنْ زُرَّادَةَ عَنْ الْبَاقِرِ عليه السلام « قَالَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكَعَتَانِ مِنَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَانِ مِنَ الْعَصْرِ وَرَكَعَتَا الصُّبْحِ وَرَكَعَتَا الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَا الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَا يَجُوزُ الْوُحْمُ فِيهِنَّ ، وَ مِنْ وَحْمٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقُرْآنِ ، وَ قَوْصُصٌ إِلَى مُحَمَّدٍ عليه السلام فَرَادَ النَّبِيُّ عليه السلام فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ وَ هِيَ سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ ، إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَهْلِيلٌ وَدُعَاءٌ فَالْوُحْمُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيهِنَّ - الْخَبَرُ » .

و (فِي ٢ مِنْ ١٠١ مِنْ صَلَاتِهِ نَوَادِرُهَا) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ عَنْهُ عليه السلام « لَمَّا عَرَجَ بِالنَّبِيِّ عليه السلام نَزَلَ بِالصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا وَلَدَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليهما السلام زَادَ النَّبِيُّ عليه السلام سَبْعَ رَكَعَاتٍ شُكْرًا لِلَّهِ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ - إِلَى - وَ إِنَّمَا يَجِبُ السُّهُوُّ فِي مَا زَادَ النَّبِيُّ عليه السلام فَمَنْ شَكَّ فِي أَصْلِ الْفَرَضِ فِي الرُّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ « فَشَاذٌ أَنْ قَالَ شُكُّ فِي ثَلَاثِ الْمَغْرِبِ كَالشُّكِّ فِي اثْنَتَيْ الْغَدَاةِ .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ التَّهْذِيبُ (فِي ١٢ مِنْ أَوَّلِ صَلَاتِهِ) عَنْ زُرَّادَةَ ، « قُلْتُ لِلصَّادِقِ عليه السلام : مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : ثَمَانِ رَكَعَاتٍ الزُّوَالِ وَ

ركعتان بعد الظهر و ركعتان قبل العصر و ركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة
ركعة من آخر الليل ومنها الوتر و ركعتا الفجر - الخبر، فحمله على ما رواه
بعد عنه : « قلت للباقر عليه السلام : إنني رجل تاجر أختلف و أتجبر فكيف لي
بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال و كم نصلي ؟ قال : تصلي ؟ ثماني ركعات
إذا زالت الشمس و ركعتين بعد الظهر و ركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة
ركعة ، و تصلي بعد المغرب ركعتين ، وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة
منها الوتر، ومنها ركعتا الفجر، فتلك سبع و عشرون ركعة سوى الفريضة ،
وإنما هذا كله تطوع - الخبر، من كون زكاة الذي بدل له ٣٤ ركعة بـ ٢٧
ركعة لكونه ذا تجارة فكما ترى ، فلتجارته اسقط له أربع من العصر فلم اسقط
منه ركعتين من أربع المغرب و ورد « لا تدعها في سفر ولا حضر » .

و كيف كان ، فقوله « و كم تصلي بالنون كان أو بالمشناة من فوق محرف
« و كم أصلي » كما لا يخفى ، وبالجملة الخبران شاذان والأوّل لم يذكر
فيه عذر ، والثاني الذي ذكر فيه عذراً سياقاً ما فيه هو السنة ففي آخره
« يستحب » إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه ، والأوّل فيه « قلت
فهذا جميع ما جرت به السنة ؟ قال : نعم » وهو صريح في عدم الزيادة مطلقاً .
و أمّا ما رواه في ١١ ممّا مرّ عن أبي بصير « سألت الصادق عليه السلام عن
التطوع بالليل والنهار ؟ فقال : الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات
عند زوال الشمس ، وبعد الظهر ركعتان ، وقبل العصر ركعتان ، وبعد المغرب
ركعتان ، وقبل العتمة ركعتان ، ومن السحر ثمان ركعات ، ثم يوتر والوتر ثلاث
ركعات مفصلة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر - الخبر، المشتمل على ترك أربع
من العصر وترك الوتيرة فحمله على التأكيد على ما فيه ، لقوله فيه « الذي
يستحب أن لا يقصر عنه » .

و أمّا ما رواه في ٩ ممّا مرّ عن عبد الله بن سنان : « سمعت الصادق عليه السلام
لا تصل أقل من أربع و أربعين ركعة ، قال : و رأيته يصلي بعد العتمة أربع

ركعات « وما رواه في ١٠ منه عن يحيى بن حبيب : « سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله تعالى من الصلاة ؟ قال : ستة وأربعون ركعة ، فرائضه ونوافله ، قلت : هذه رواية زرارة ، قال : أو ترى أحداً كان أصدع بالحق منه ، فحملهما على التأكيد .

و أما ما في الفقيه (في باب صلاة النبي ﷺ التي قبضه الله تعالى عليها ، ٨ من أبواب صلاته) قال أبو جعفر عليه السلام : « كان النبي ﷺ لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس ، فإذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلاة الأوابين - إلى - فإذا فاء الفياء ذراعاً صلى الظهر أربعاً و صلى بعد الظهر ركعتين ثم ركعتين آخرتين ، ثم صلى العصر أربعاً إذا فاء الفياء ذراعاً ، ثم لا يصلي بعد العصر شيئاً حتى تروب الشمس - الخبر - و قد مر في عنوان (فللظهر ثمان ركعات - إلى - وللشاء ركعتان جالساً) و قلنا ثمة : إنه خبر شاذ لا شتماله على أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب بغيوبة الشمس وأنه لا يصلي من نوافل العصر إلا أربعاً فضلاً عن عدم إتيانه بنافلة العشاء و على إتيانه بنافلة الصبح عنده و بعيدة مع كونها من صلاة الليل .

و أما ما رواه الكشي (في عنوان زرارة بن أعين بعد الفرزدق في خبره ١٤) عن عبدالله بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام « قال لي اقرء مني على والدك السلام و قل له - إلى - و عليك بصلاة الستة و الأربعين - إلى - والذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى و خمسين - إلى - فلذلك عندنا معان و تصاريف لذلك ما يسعنا و يسمعكم ولا يخالف شيء منه الحق ولا يضاره » فكما ترى خبر مجمل .

وروي (في آخر عنوان ما روي في عمران و عيسى ابني عبدالله القميين) عن يونس بن يعقوب ، قال دخل عيسى بن عبدالله القمي - إلى أن قال - فأوصاه بأشياء ، ثم قال : « يا عيسى إن الله تعالى يقول « و أمر أهلك بالصلوة » فإنك منّا أهل البيت فإذا كان الشمس من ههنا من العصر فصل ست ركعات - الخبر - .

و هو أيضاً خبر مجمل، ويونس وثقه رجال الشيخ و قال الكشي وابن بابويه :
إنه فطحي .

*) وثمان صلاة الليل و ركعتا الشفع بعدها وركعة الوتر ، و ركعتا
الصبح قبلها*) أي قبل صلاة الصبح والمراد قبل طلوع الفجر أيضاً .

روى الكافي (في ٥ من صلاة نوافله ، ٨٥ من أبواب صلاته) عن حنان :
« سأل عمرو بن حريث الصادق عليه السلام وأنا جالس عن صلاة النبي صلى الله عليه وآله فقال :
كان يصلي ثمان ركعات الزوال - إلى - و ثمان صلاة الليل و ثلاثاً الوتر و
ركعتي الفجر و صلاة الغداة - الخبر » .

و في ٨ منه عن البرنطي ، عن أبي الحسن عليه السلام في خبر « قال : أصلي
واحدة و خمسين - إلى أن قال - و ثمان صلاة الليل و الوتر ثلاثاً و ركعتي
الفجر - الخبر » .

و في ١٣ منه عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام في خبر في صلاة النبي صلى الله عليه وآله
« حتى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثم صلى الركعتين - الخبر » .

و في ١٤ منه عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : « كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي من
الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتا الفجر في السفر والحضر » .

و في ١٥ منه عن الحارث بن المغيرة النصري ، عن الصادق عليه السلام - في
خبر - « وكان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل » .

و روى التهذيب (في ٨ من أخبار أدل صلاته) عن سليمان بن خالد
عن الصادق عليه السلام - في خبر - « وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلاة
الليل بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون في الركعتين الأولىين و تقرأ
في سائرهما ما أحببت من القرآن، ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها جميعاً قل
هو الله أحد وتفصل بينهما بتسليم، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في
الأولى منها قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية قل هو الله » .

و في ٣٤ من أبواب العيون عن الفضل بن شاذان « سأل المأمون الرضا عليه السلام أن يكتب له محض الإسلام على سبيل الإيجاز فكتب له - إلى - وثمان ركعات في السفر، والشفع و الوتر ركعات تسلم بعد الركعتين ، و ركعتا الفجر - الخبر » .

« (و في السفر والخوف تنتصف الرباعية) » إنما تنتصف في الخوف إذا كان في مثل ما في الآية « و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوة - الآية » لم يصل الحرب إلى حد المطاردة والمسايفة وإلا فيبدل كل ركعة بتكبير .
 روى الكافي (في أوّل صلاة مطاردته ٨٨ من أبواب صلاته) عن محمد بن عذافر، عن الصادق عليه السلام : « إذا جالت الخيل تضطرب السيوف أجزاء تكبيرتان فهذا تقصير آخر » .

و في ٣ عن عبدالله بن المغيرة سمعت بعض أصحابنا يذكر « أن أقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا المغرب فإن لها ثلاثاً » .

و في ٢ عن زرارة ومحمد بن مسلم و فضيل ، عن الباقر عليه السلام : « قال في صلاة الخوف عند المطاردة و المناوشة يصلي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه ، وإن كانت المسايفة والمعانقة و تلاحم القتال فإن أمير المؤمنين عليه السلام صلى ليلة الهرب في صفين لم يكن صلاتهم الظهر والعصر و المغرب و العشاء عند وقت كل صلاة إلا التكبير و التهليل و التسبيح و التحميد والدعاء ، فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة .

« (و تسقط راتبة المقصورة) » (١) و منها راتبة العشاء ، يدل عليه ما رواه الكافي (في أوّل التطوّع في السفر ٨٣ من أبواب صلاته) عن سماعة « سأله عن السفر ، قال : ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا أنه ينبغي للمسافر أن يصلي بعد المغرب أربع ركعات - الخبر » .

و في ٣ منه عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : « الصلاة في السفر ركعتان

ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب - الخبر .

وروى التهذيب (في ٥ من ٢ من أبواب صلاته) عن عبدالله بن سنان ،
عنه عليه السلام : « الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب -
الخبر » .

وفي ٩ من ٣ مما مر عن سيف التمار عنه عليه السلام - في خبر - « إنما
فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء إلا صلاة الليل على
بعيرك حيث توجه بك » .

وفي ١٠ منه عن أبي يحيى الحنطاط « سألت الصادق عليه السلام عن صلاة النافلة
بالنهار في السفر ، فقال : يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة »
والمراد عموم الجواب .

وأما ما رواه العيون في ٣٣ من أبوابه أنه سمعها شيئاً بعد شيء من
الرضا عليه السلام فجمعها وأطلق لعلي بن محمد بن قتيبة روايتها عنه ، عنه عليه السلام بلفظ
« فإن قال ، ولفظ « قيل » ، وفي ٥١ منها « فإن قال : فما بال العتمة مقصورة
و ليس تترك ركعتاه ، قيل : إن تلك الركعتين ليستا من الخمسين وإنما هي
زيادة في الخمسين تطوعاً لئتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من
التطوع - الخبر » . وقرره وإنما أنكر ما في ٣٣ من سؤالاته بلفظ « فإن
قال : فلم جعلت الخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة وجعلت في العيدين بعد الصلاة ؟
قيل : لأن الجمعة أمر دائم يكون في الشهر مراراً وفي السنة كثيراً ، فإذا
كثر على الناس صلوا وتركوه ولم يقيموا عليه و تفرقوا عنه فجعلت قبل
الصلاة ليحتسبوا على الصلاة ولا يتفرقوا ولا يذهبوا وأما العيذان فإنما هو
في السنة مرتان وهي أعظم من الجمعة والزحام فيه أكثر والناس فيه
أرغب فإن تفرق بعض الناس بقي عامتهم وليس هو بكثير فيميلوا ويستخفوا به .
فقال بعده : « جاء هذا الخبر هكذا ، و الخطبتان في الجمعة والعيد بعد
الصلاة لأنهما بمنزلة الركعتين الأخيرتين ، وأول من قدم الخطبتين عثمان

لأنه لما أحدث ما أحدث لم يكن الناس يقفون على خطبته ويقولون : ما صنع بمواعظه و قد أحدث ما أحدث - الخ . فإن ما ذكره وهم ، كان الناس في العيدين لا يقفون لوعظه فقدّم الخطبتين في العيدين أيضاً .

و إنما ذاك بلا محصل ، فأى معنى لأن يزداد ركعتين من جلوس بعد العتمة ليصدق صلاة إحدى و خمسين و تكون ركعات النوافل ضعف ركعات الفرائض فأى ضمير أن تكون النوافل أقل من الفرائض بقدر واحد من خمسين .

و روى العلل (في ٢٧ من أبواب جزئه الثاني) عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : « من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر ، قلت : تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة ؟ قال : نعم ، إنهما بركة فمن صلاهما ثم حدث به حدث ، مات على وتر ، قال : فإن لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل ، فقلت : هل صلى النبي صلى الله عليه وآله هاتين الركعتين ؟ قال : لا ، قلت : لم ؟ قال : لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يأتيه الوحي و كان يعلم أنه هل يموت في هذه الليلة أولا ، وغيره لا يعلم ، فمن أجل ذلك لم يصلهما و أمر بهما » .

و وقع في الخبر تحريف ، فإن كلمة « الموت » كانت بعد « ثم حدث به حدث » فأخبرت عن موضعها و جعلت بعد « فإن لم يحدث به حدث » كما لا يخفى .

و الخبران و إن عمل بهما الصدوق كما عرفت و العماني فقال في جملة تعداد نوافل النهار و الليل : « و ثمانية عشر ركعة بالليل منها أربع ركعات بعد المغرب ، و ركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركة ، و ثلاثة عشر من انتصاف الليل إلى الفجر ، و أوكد النوافل الصلوات التي تكون في الليل لا رخصة فيها في تركها في سفر و لاضر » .

لكن عرفت أن خبر العيون غليل بلا محصل ، و خبر أبي بصير له ظهور ما

يحمل على الأخبار المفصلة .

* (و لكل ركعتين من النافلة تشهد و تسليم) * روى الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام عن علي بن جعفر ، عنه عليه السلام « سألته عن الرجل يصلي النافلة يصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهما ؟ قال : لا ، إلا أن يسلم بين كل ركعتين » و في المستطرفات عن كتاب حرير ، عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « و افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم » .

* (و للوتر بانفراده) * روى الكافي (في ٢٣ من باب صلاة نوافله ٨٥ من أبواب صلاته) عن الحسن الصيقل ، عن الصادق عليه السلام قلت له : الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع و يذكر و هو راكع ، قال : يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم ، قال : قلت : أليس فات في الفريضة إذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدة السهو بعد ما ينصرف و يتشهد فيهما ؟ قال : ليس النافلة مثل الفريضة ، بحمل التشهد على ضم السلام و إلا فالخبر شاذ .

و في ٣٠ منه عن أبي ولاد جفص بن سالم « سألت الصادق عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال : نعم و إن كانت لك حاجة فاخرج و اقضها ثم عد و اركع ركعة » بحمل قوله « و اركع ركعة » على أن المراد : و اتت بالركعة المنفردة .

و روى العيون (في ٣٤ من أبواب ما كتبه الرسول صلى الله عليه و آله للمؤمنين في محض الإسلام) عن الفضل بن شاذان عنه عليه السلام - في خبر - « وثمان ركعات في السحر و الشفع و الوتر ثلاث ركعات يسلم بعد الركعتين - الخبر » .

و في ٥ من ٤٣ من أبوابه في ذكر أخلاقه عليه السلام و وصف عبادته عن رجاء ابن أبي الضحك الذي بعثه المؤمنون لإشخاصه عليه السلام من المدينة إليه عنه عليه السلام في خبر : « فيصل ركعتي الشفع - إلى - فإذا سلم قام فصل ركعة الوتر

يتوجه فيها - الخبر . والمراد من « يتوجه فيها » قراءة « وجهت وجهي » قبل الحمد .
وروى التهذيب (في ٨ من أوّل صلاته) عن سليمان بن خالد ، عن الصادق
عليه السلام - في خبر - « ثمّ الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيها قل هو الله أحد وتفصل بينهما »
بتسليم - الخبر .

وفي ٢٥٢ من ٨ من أبواب أوّله عنه ، عنه عليه السلام « الوتر ثلاث ركعات
يفصل بينهما » و يقرأ فيهنّ جميعاً بقل هو الله أحد .

والأصل فيهما واحد قدّم في الأوّل قراءة التوحيد واختلافه الثاني
لفظي وإسنادهما واحد ، والأوّل مع صدر و ذيل وفي هذا اقتصر على ما نقل .
وروى في ٢٥٣ ممّا مرّ عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : « الوتر ثلاث
ركعات ثنتين مفصولة و واحدة » .

وفي ٢٦٠ منه عن سعد بن سعد الأشعري ، عن الرضا عليه السلام « سألته عن
الوتر أفصل أم وصل ؟ قال : فصل » .

وأما ما رواه في ٢٦٢ ممّا مرّ عن يعقوب بن شعيب « سألت الصادق
عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر ، فقال : إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلم » .
وفي ٢٦٣ عن معاوية بن عمار قلت للصادق عليه السلام : « أسلم في ركعتي
الوتر ؟ فقال : إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلم » .

وفي ٢٦٤ عن كردويه الهمداني « سألت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر ،
فقال : صلّه ، فحملها على ثلاثة أوجه صوابها حملها على التقيّة دون تأويله
الآخرين التكلفين .

❦ (و لصلاة الاعرابي ترتيب الظهريين بعد الثنائية) ❦ الأصل في
روايته زيد بن ثابت وفي أسد الغابة كان عثمانياً لم يشهد مع عليّ شيئاً من
حروبه وكان عثمان يستخلفه إذا حجّ و كتب لأبي بكر وعمر بعد النبيّ عليه السلام
وكان على بيت المال لعثمان يدخل عثمان يوماً فسمع مولى لزيد يغني ، فقال :
من هذا ؟ فقال مولاي ، ففرض له ألفاً .

نقل هذه الصلاة عنه مصباح الشيخ في صلوات يوم جمعة يصليها من في البوادي ولم يمكنه حضور المداين يوم الجمعة فقال : « ركعتان أخراوان وثمان بعدهما وهي صلاة الأعرابي » . روي عن زيد بن ثابت « قال : أتى رجل من الأعراب إلى النبي ﷺ فقال : إني أكون في هذه البادية بعيداً من المدينة ولا تقدر أن تأتيك في كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة إذا مضيت إلى أهلي خبرتهم به ، فقال : إذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في أول ركعة الحمد مرة وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات واقراء في الثانية الحمد مرة واحدة وقل أعوذ برب الناس سبع مرات فإذا سلمت فاقراء آية الكرسي سبع مرات - ثم قم فصل ثمان ركعات بتسليمتين واقراء في كل ركعة منها الحمد مرة ، وإذا جاء نصر الله مرة ، وقل هو الله أحد خمساً وعشرين مرة فإذا فرغت من صلاتك فقل : « سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » سبعين مرة - الخبر » .

و بعد عدم ذكرها في أخبارنا لا عبرة بها و يردُّه تواتر الأخبار بكون التوافل غير مفردة الوتر ركعتين ركعتين ومرة بعضها في عنوان « ولكل ركعتين من التوافل تشهد وتسليم » و يدل عليه ما رواه العلل في ١٨٣ من أبواب أوائله والعيون في ٣٣ من أبواب علله عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام بلفظ « وإن قال قيل ، أي إن قال قائل : إن العلة في الحكم الفلاني أي شيء ؟ قيل في جوابه : العلة الفلان ، في ١٨ منها هكذا « فإن قال : فلم جعل أي الأذان - مثني مثني ؟ قيل : لأن يكون مكرراً في آذان المستمعين مؤكداً عليهم إن سها أحد عن الأوّل لم يسه عن الثاني ، ولأن الصلاة ركعتان ركعتان ولذلك جعل الأذان مثني مثني - الخبر ، وفيه بعده بيان علة كون التكبير في أوّل الأذان أربعاً .

ذكر المصباح في أوّل ما مرّ صلاة النبي ﷺ ، ثم صلاة أمير المؤمنين عليه السلام بكيفيتين ، ثم صلاة فاطمة عليها السلام أيضاً بكيفيتين وكان الأولى أن يجعلها

بثلاث كيفيات ، فقال بعد ذكر صلاة الأعرابي "بفاصلة واحدة" قال : ثم صلاة أربع ركعات أخر عن صفوان ، عن محمد الحلبي " قال له الصادق عليه السلام : ما أعلم أحداً كان أكبر عند النبي ﷺ من فاطمة عليها السلام ولا أفضل ممّا علمها ، من أصبح يوم الجمعة فاغتسل - الخبر . ثم صلاة جعفر ، ثم صلاة ركعتين عن حميد بن المنثري ، عن الصادق عليه السلام ، ثم صلاة أربع ركعات صلاة الكاملة ، وليس فيه ذكر من اتوصل كما توهّمه سراج الأئمة لعلمه توهّمه من قوله فيه : « فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله مائة مرّة » ولا يفهم منه إلا أن استغفار مائة ليس بعد الأولين بل بعد الرابعة . ثم صلاة أربع ركعات أخر عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ثم صلاة أربع ركعات أخر عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ثم (صلاة ركعتان أخرادان وثمان بعدهما) صلاة الأعرابي ، عن زيد بن ثابت .

و في المصباح أيضاً في عنوان « فصل في ما يعمل طول الأسبوع » و ابتداء بليلة السبت - إلى أن يقال - صلاة في ليلة الجمعة - إلى أن يقال في ٥ من صلاتها : صلاة أربع ركعات أخر ، روى عن أمير المؤمنين عليه السلام ، عن النبي ﷺ : « من صلى ليلة الجمعة أربع ركعات لا يفرق بينهما يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة ، وسورة الجمعة مرّة ، والمعوذتين عشر مرّات ، وقل هو الله أحد عشر مرّات ، وآية الكرسي ، وقل يا أيها الكافرون مرّة مرّة ، ويستغفر الله في كل ركعة سبعين مرّة ، ويصلي على النبي ﷺ سبعين مرّة ويقول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » سبعين مرّة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر - إلى آخر الخبر .

و في ٩ منها (صلاة إحدى عشر ركعة أخرى) روى عنه - أي النبي ﷺ - : « من صلى ليلة الجمعة إحدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد مرّة وقل أعوذ برب الفلق مرّة ، وقل أعوذ برب الناس مرّة فإذا فرغ من صلاته خرّ ساجداً وقال في سجوده

سبع مرات : « لا حول ولا قوة إلا بالله » سبع مرات ، دخل الجنة يوم القيامة من أي أبوابها شاء - إلى آخر الخبر .

ونقل الوسائل صلاة الأعرابي عن المصباح في ٣٩ من أبواب صلاة جمعه و نقل الأخيرين في ٢٥ من أبوابها عن المصباح أيضاً فقط .

و بالجملة صلاة الأعرابي راويها زيد بن ثابت الذي عرفت حاله و الرواة عنه العامة ، و إنما ذكره في مصباحه الذي في الأدعية ، و في كتب الأدعية يتسامحون ، و لم يروه في تهذيبه الذي يروي فيه كلُّ شئ و سمين ، و لم يذكرها في نهايته و أوّل من ذكرها المحقق في شرايعه في ما أعلم ، ذكرها في أوّل المقدمة الأولى من الزّكن الأوّل من صلاته فقال : « و النّوافل كلّها ركعتان بتشهد و تسليم بعدهما إلا صلاة الوتر و صلاة الأعرابي » وقال الجواهر : « قال في السرائر : إنّ فيها رواية إن ثبتت لا تعدّى » . ولكن لم أقف على ما قال في السرائر مع أنّه لو كان قاله أشار إلى قول المصباح : « روي عن زيد بن ثابت - إلى آخر ما مرّ » و قد عرفت حال زيد بن ثابت .

« (الثاني في شروطها و هي سبعة ، الأول : الوقت) * و الوقت مشترك بين جميع الصلوات حتّى مندوبها فضلاً عن واجبها . أمّا اليومية ففرائضها وقتها معلوم و روايتها مثلها ، و الجمعة و إن جعلها المصنّف غير اليومية قلنا في عنوان « و الجمعة » إنّ الأخبار جعلتها من اليومية ، و كيف كان فوقتها أضيق من وقت صلاة الظّهر ، و أمّا العیدان فوقتهما بعد طلوع الشمس - و هو أذانها - إلى قبل الظّهر ، و أمّا الآيات ففي الكسوفين من شرعها إلى انجلائهما ، و في الزلزلة بعد وقوعها و يجب الإتيان بها فوراً ، و أمّا الأموات فبعد غسلهم و تكفينهم ، قبل دفنهم ، و أمّا الملتزم بنذر و شبهه فبحسب جعله ، و لو لم يجعل له وقتاً فبالفور و في الثلاثة الأخيرة إذا زاحمها اليومية تؤخّر . و مرّ في العنوان السابق عن المصباح صلوات مندوبة في أيام الأسبوع لياليها و أيامها ، و ممّا قلنا يظهر لك ما في ما قاله الشارح هنا .

*** (فللمظهر زوال الشمس المعلوم بزيد الظل) * أي زيادته * (بعد نقصه) ***

قال في المقنعة (في باب أوقات صلاته) : « علامة الزوال رجوع الفيء بعد انتهائه إلى النقصان وطريق معرفة ذلك بالأصطرلاب وميزان الشمس وهو معروف عند كثير ، و بالعمود المنصوب في الدائرة الهندية أيضاً ، فمن لم يعرف حقيقة العمل بذلك أولم يجد آله فلي نصب عموداً من خشب أو غيره في أرض مستوية التسطيح و يكون أصل العمود غليظاً و رأسه رقيقاً شبه المدري الذي ينسج به التشكك و المسئلة التي تخاط بها الأحمال فإن ظل هذا العمود يكون في أول النهار أطول منه بلا ارتياب في ذلك و كلما ارتفعت الشمس نقص من طوله حتى يقف القرص في وسط السماء فيقف الفيء حينئذ ، فإذا زال عن الوسط إلى جهة المغرب رجس إلى الزيادة فيعتبر المتعرف لوقت الزوال ذلك بخطوط و علامات يجعلها على رأس ظل العمود عند وضعه في صدر النهار فكلما نقص الظل غلّم عليه ، فإذا رجس إلى الزيادة على موضع العلامة عرف برجوعه أمّا قد زالت - إلى أن قال - ومن لم يحصل له معرفة ذلك أو فقد الآلة التي يتوصل بها إلى علمه توجه إلى القبلة و اعتبر حصول عين الشمس على طرف حاجبه الأيمن ، قال إلا أن ذلك لا يتبين إلا بعد زوالها بزمان . »

وقال الشارح « ينتهي النقصان إن كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفاً لميل الشمس في المقدار ، و يعدم الظل أصلاً إن كان بقدره ، و ذلك في كل مكان يكون عرضه مساوياً للميل الأعظم للشمس أو أنقص عند ميلها بقدره و موافقته إلى الجهة و يتفق في أطول أيام السنة تقريباً في المدينة و ما قاربها في العرض ، و في مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين يوماً ثم يحدث ظل جنوبي إلى تمام الميل و بعده إلى ذلك المقدار ثم يعدم يوماً آخر ، و الضابط أن ما كان عرضه زائداً على الميل الأعظم لا يعدم الظل فيه أصلاً ، بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة و نقصاناً ببعد الشمس من مسامته رؤوس أهله وقربها ، و ما كان عرضه مساوياً للميل يعدم فيه يوماً وهو

أطول أيام السنة ، و ما كان عرضه أنقص منه كمكة و صنعاء يعدم فيه يومين عند مسامحة الشمس لرؤوس أهلها صاعدة وهابطة كل ذلك مع موافقته له في الجهة كما مر . أما الميل الجنوبي فلا يعدم ظله من ذي العرض مطلقاً لا كما قاله المصنّف في الذّكرى تبعاً للعلاّمة من كون ذلك بمكة و صنعاء في أطول أيام السنة فإنّه من أقبح الفساد ، وأوّل من وقع فيه الرافعي من الشافعية ثم قلده فيه جماعة منّا ومنهم من غير تحقيق المحلّ وقد حرّنا البحث في شرح الإرشاد .

وأما ما في ٥ من أبواب صلاة الفقيه باب معرفة زوال الشمس روى عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام « تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم ، وفي النصف من تموز على قدم و نصف ، وفي النصف من آب على قدمين و نصف ، وفي النصف من إيلول على ثلاثة أقدام و نصف ، وفي النصف من تشرين الأول على خمسة و نصف ، وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة و نصف ، وفي النصف من كانون الأول على تسعة و نصف ، وفي النصف من كانون الآخر على سبعة و نصف ، وفي النصف من شباط على خمسة و نصف ، و في النصف من آذار على ثلاثة و نصف ، وفي النصف من نيسان على قدمين و نصف ، وفي النصف من أيار على قدم و نصف ، وفي النصف من حزيران على نصف قدم » . و رواه الخصال مسنداً في عنوان (معرفة زوال الشمس في كل شهر من الشهور الاثني عشر الرّوميّة) و رواه التهذيب عنه ، عنه عليه السلام (في ١٣٣ من باب موافقته ، ١٣ من أبواب صلاته) ففي التذكرة والمنتقى أنّه عليه السلام قاله للمدينة . قلت : ومطابق تفاوينا أوّل حمل العربي و فروردين الفارسي ٨ من آذر الرومي .

و روى التهذيب (في ٢٦ من ٤ من أوّله) عن سماعة « قلت للصادق عليه السلام : متى وقت الصلاة ؟ فأقبل يلتفت يميناً و شمالاً كأنّه يطلب شيئاً ، فلمّا رأيت ذلك تناولت عوداً فأخذه فنصب بحيال الشمس ، ثم قال : إن الشمس

إذا طلعت كان الفياء طويلاً ، ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فإذا زالت زادت ، فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر ، ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر .
وفي ٢٧ عن علي بن أبي حمزة عنه عليه السلام - في خبر - « تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار وإن زاد فهو أين فيقام فمادام ترى الظل ينقص فلم تزل فإذا زاد فقد زادت » .

و روى مجالس ابن الشيخ في ٣١ من مجلسه الأول عن أمير المؤمنين عليه السلام لما رأى محمد بن أبي بكر مصر في ما كتب له - إلى أن قال - « قال النبي صلى الله عليه وآله : أتاني جبرئيل فأراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن - الخبر » . وهو بيان لوقت الزوال ولو كانت قبلته نقطة الشمال أو الشرق أو الغرب . وقول الوسائل « إنّه مختص بمن قبلته نقطة الجنوب أو بمن استقبل الجنوب » كما ترى . وفي الشَّهَج (في ٥٢ من باب الثاني في عنوان : ومن كتاب له عليه السلام إلى أمرائه) في الصلاة - إلى : « وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه - الخ » .

و روى الكافي (في ٢ من ٨ من صلاته) باب وقت الصلاة في يوم الغيم والرياح عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن الصادق عليه السلام : « قال له رجل من أصحابنا ربّما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم ، فقال : تعرف هذه الطيور التي عندكم بالمراق يقال : لها الديكة ؟ قلت : نعم ، قال : إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس - أوقال : فصله - » .

و رواه التهذيب في ٤٧ من مواقيته ١٣ من أبواب صلاته ، عن كتاب علي بن إبراهيم مثل الكافي مثل الكافي .

وقوله « قلت : نعم » فيهما محرف « قال : نعم » بشهادة السياق ورواية الفقيه له (في ٢٣ من مواقيت صلاته ، ٥ من أبواب صلاته عن أبي عبد الله عليه السلام) وإهماله في الرجال غير مضر بعد كون الراوي عنه ابن أبي عمير الذي ما صح عنه صحيح و « الديكة » فيها محرف « الديوك » و « صلّه » فيهما

محرّف « وصل » للسِّيَاق ونقل الفقيه .

و روى الكافي في ٥ ممّا مرّ عن الحسين بن المختار ، عن رجل « قلت للصّادق عليه السلام : إنّي رجل مؤذّن فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت ، فقال : إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشمس وقد دخل وقت الصلاة » . و رواه التهذيب في ٨ ممّا مرّ عن كتاب سهل مثله . و أمّا رواية الفقيه له ٢٤ ممّا مرّ بلفظ « و روى الحسين بن المختار عنه عليه السلام » فأعمّ من كونه بلا واسطة فإذا قيل « فلان عن فلان » فالرواية بلا واسطة وإذا قيل « روى فلان عن فلان » يمكن أن يكون المراد بإسناده لكن يجعل نفس الحسين مؤذّناً .

* (و للعصر الفراغ منها و لو تقدّيرا) * بمعنى لو كان في أوّل الزوال شرع في الظّهر كان يفرغ منها ولكن ما فعل .
 و روى الكافي (في ٦ من أخبار ٥ من أبواب صلاته) عن عبيد بن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام « إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصّلاتين إلا أنّ هذه قبل هذه » . و رواه الفقيه في ٢ من ٤ من صلاته و زاد « ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتّى تغيب الشمس » و مثله التهذيب في ٢ ممّا يأتي .
 و في آخره : « عن مسمع بن عبد الملك : « إذا صليت الظّهر فقد دخل وقت العصر - الخبر » .

و روى الفقيه في أوّل ما مرّ عن مالك الجهنيّ : « سأل الصّادق عليه السلام عن وقت الظّهر ، فقال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصّلاتين فإذا فرغت من سبحتك فصل الظّهر متى ما بدالك » .

و روى التهذيب (في ٤ من أوقات صلاته ، ٤ من أبواب صلاته) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : « صلى النّبي ﷺ الظّهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة » .

و أمّا ما رواه الكافي في أوّل ما مرّ عن يزيد بن خليفة « قلت للصّادق عليه السلام :

إنَّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال : إذا لا يكذب علينا - إلى - قوله فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة و هو آخر الوقت فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم يزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين و ذلك المساء ، فقال : صدق .

والتهديب في ٦ ممّا مرّ عن ابن مسكان ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : « سأله عن وقت الظهر ، فقال : ذراع من زوال الشمس ، و وقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس - الخبر » .

و في ٩ منه عن إسماعيل الجعفي ، عنه عليه السلام : « كان النبي صلى الله عليه وآله إذا كان في الجدار ذراعاً صلى الظهر وإذا كان ذراعين صلى العصر ، قلت : إن الجدار يختلف ، بعضها قصير و بعضها طويل ، فقال : كان جدار مسجد النبي صلى الله عليه وآله يومئذ قامة » .

و في ٣ منه عن أحمد بن عمر ، عن أبي الحسن عليه السلام : « سأله عن وقت الظهر والعصر ، فقال : وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة و وقت العصر قامة ونصف إلى قامتين » .

و في ١٠ منه عن إسماعيل بن عبد الخالق « سألت الصادق عليه السلام عن وقت الظهر ، فقال : بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تزول » .

و في ١١ عن عيسى بن أبي منصور « قال لي الصادق عليه السلام : إذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر » .

و في ١٢ عن البرزطي « سأله عن وقت صلاة الظهر والعصر ، فكتب قامة للظهر وقامة للعصر » .

و في ١٣ عن زرارة « سألت الصادق عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ ، فلم يجبني فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمر و بن سعيد بن هلال : إن زرارة سألتني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره ، فخرجت عن ذلك فأقرئه

منّي السلام و قل له : إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر وإذا كان ظلك مثلك فصل العصر - فجعلها على أن ما فيها لمن صلى النوافل و استشهد لذلك بما رواه عن كتاب سعد بإسناده عن منصور بن حازم ، قالوا : كنّا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا الصادق عليه السلام : ألا أبتئكم بأبين من هذا ؟ قالوا : بلى جعلنا الله فداك ، قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبعة و ذلك إليك فإن أنت خفت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وإن أنت طوّلت فحين تفرغ من سبحتك .

و رواه الكافي (في ٤ من ٥ من صلاته باب وقت الظهر والعصر عن كتاب الحسين بن محمد الأشعري) بإسناده ، عن الحارث بن المغيرة النصري : وعمر بن حنظلة : ومنصور بن حازم قالوا : كنّا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال الصادق عليه السلام : ألا أبتئكم بأبين من هذا ، إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبعة و ذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت . ثم أشار إلى رواية كتاب سعد له بسنده و متنه .

قلت : والصواب في سنده رواية الحسين الأشعري فلا معنى لرواية كتاب سعد القمّي ، عن منصور بن حازم قالوا كنّا نعتبر ، و قوله فيه « فقال لنا » و قوله « ألا أبتئكم » و قوله فيه « قالوا بلى جعلنا الله فداك » و أمّا اختلافهما في المتن فاختلف لفظي ولا يعدّ من التشريف .

﴿ و تأخيرها ﴾ أي صلاة العصر ﴿ إلى مصير الظل مثله أفضل ﴾ (٢)

و قال الشارح : « كما أن فعل الظهر قبل هذا المقدار أفضل بل قيل بتعيينه بخلاف تأخير العصر » .

قلت : بل لا فرق بينهما فإنّه وإن روى الكافي (في أوّل باب وقت الظهر والعصر ٥ من أوّل صلاته) عن يزيد بن خليفة « قلت للصادق عليه السلام : إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال عليه السلام : إذن لا يكذب علينا ، قلت : ذكر أنك قلت : - إلى - فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ثم لا تزال في وقت إلى أن

يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم يزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء ، فقال : صدق .
 لكن ورد تفسير هذا الخبر بأن المراد ليس أن يصير الظل الحادث قامة إنسان كما يتوهم في بادي النظر بل القامة الذراع والقامتان الذراعان . روى التهذيب (في ١٥ من أوقات صلاته ٤ من أبواب صلاته) عن علي بن حنظلة « قال لي الصادق عليه السلام : القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام .
 وفي ١٦ منه عن علي بن أبي حمزة « سمعت الصادق عليه السلام القامة هي الذراع » .

وفي ١٧ منه عنه عليه السلام « قال له أبو بصير : كم القامة ؟ فقال : ذراع ، إن قامة رجل النبي صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً » .
 و روى الكافي في ٩ مما مر - و رواه التهذيب عنه في ١٨ مما مر -
 عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن الصادق عليه السلام « سألته عما جاء في الحديث أن صل الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعاً وذراعين وقدماً وقدمين من هذا ومن هذا ، فمتى هذا ؟ وكيف هذا ؟ وقد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم ، قال : إنما قال : ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك أن ظل القامة يختلف مرةً يكثر ومرةً يقل ، والقامة قامة أبداً لا تختلف ، ثم قال : ذراع وذراعان و قدم وقدمان فصار ذراع وذراعان ، تفسير القامة القامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعاً و ظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسراً أحدهما بالآخر مسدداً به ، فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظل القامة وكانت القامة ذراعاً من الظل ، وإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين » .

ثم إن التهذيب قد عرفت أنه رواه عن الكافي ، وقد نقله الوافي والوسائل

أيضاً عن الكافي و المرآة بافظ « أن صلّ الظهر » و كذا في مطبوعه القديم و في مصحّحة منه ، ولكنّ التّهذيب في طبعه القديم و طبعه الآخوندي بافظ « أن صلّ العصر » .

و في الفقيه (في ٣ من ٣ من صلاته مواقيته) و روى فضيل بن يسار و زرارة و بكير و محمد بن مسلم و يزيد العجليّ عن الباقر و الصادق عليهما السلام أنّهما قالا : وقت الظهر بعد الزوال قدما و وقت العصر بعد ذلك قدما .

و رواه التّهذيب في ٣ من مواقيته ٢ من زيادات صلاته ، والاستبصار في ١٩ من ٣ من مواقيته و زاد « و هذا أوّل الوقت إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر » .

و في ٨ منه « و سأل زرارة الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال : ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ، ثمّ قال : إن حائط مسجد النّبي صلى الله عليه وآله كان قائم إذا مضى منه ذراع صليّ الظهر ، وإذا مضى منه ذراعان صليّ العصر ، ثمّ قال : أتدري لم جعل الذّراع والذّراعان ؟ قلت : لم جعل ذلك ؟ قال : لمكان النّافلة ، لك أن تنتقل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت النّافلة وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النّافلة » .

و رواه التّهذيب في ٦ من أوقات صلاته ٣ من أوّل صلاته ، والاستبصار في ٢٦ ممّا مرّ عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام بدون قوله « و إذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النّافلة » و زاد « قال ابن مسكان : و حدثني بالذّراع والذّراعين سليمان بن خالد و أبوبصير المراديّ و حسين صاحب القلايس و ابن أبي يعفور و من لا أحصيه منهم » .

و روى الفقيه في آخر ما مرّ عن معاوية بن وهب ، عن الصادق عليه السلام « كان المؤذّن يأتي النّبي صلى الله عليه وآله في الحرّ في صلاة الظهر فيقول له النّبي صلى الله عليه وآله :

أبرد أبرد » قال المصنف : يعني عجّل عجّل . وأخذ ذلك من البريد ، وفي نسخة من التبريد .

قلت : لا ريب أن أصل كلام الفقيه من البريد لما قال في معناه « يعني عجّل عجّل » و نسخة التبريد من المحشين لبيان أن الخبر من التبريد لا ما قال .

و يدل على أن كلامه « من البريد » الذي يعجّل السّير و أنّه فهم التعجيل بالصلاة أنّه (في الباب ١٨١ من أوّل علله ، باب علّة كون الشتاء والصيف) روى عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة « قال النبي ﷺ : إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة فإنّ الحرّ من فيح جهنّم ، و ما تجدون من البرد من زمهريرها » قال المصنف : معنى قوله « فأبردوا بالصلاة » أي عجّلوا بها وهو مأخوذ من البريد ، وتصديق ذلك ما روي أنّه « ما من صلاة يحضر وقتها إلّا نادى ملك قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم » . ثمّ خبر أبي هريرة خبر موضوع وأبو هريرة معروف بالجعل حتّى عند العامة و قوله فيه « الحرّ من فيح جهنّم ! و ما تجدون من البرد من زمهريرها » يضحك التّكلى ، فإنّ جهنّم ليس فيها غير النّار ، قال تعالى : « وقالوا لا تنفروا في الحرّ قل نار جهنّم أشدّ حرّاً لو كانوا يفقهون » و إنّما قال تعالى : في الجنّة « إنّ الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافوراً » وقال : « لا يرون فيها شمساً ولا زمهريراً » أي كالدّنيا قد يؤذون بشعاع قرص الشمس لاسيّما في الصيف لقرب الشمس منهم و قد يؤذون ببرد يحرّك أجوافهم بلا اختيار في الشتاء لبعد الشمس عنهم و يعبر عنه في الفارسيّة بـ « سرما » ، و أمّا البرد المطلق فشئ مطلوب و يعبر عنه في الفارسيّة بـ « خنك » والبريد لم يقل أحد إنّّه يشتقّ منه شيء و لا معنى لحمل الفقيه « أبرد ، أبرد » على اشتقاقه من البريد و أنّه بمعنى عجّل عجّل و أيّ مناسبة لقوله في الخبر « كان المؤذّن يأتى النبي ﷺ في الحرّ في صلاة الظهر » و أن يقول له : عجّل عجّل و كذلك

في خبر أبي هريرة مع كذبه سياقه يشهد أن المراد به الإتيان بالصلاة في برد الوقت لا التعجيل بها في أوّل الظهر .

ويمكن الاستيناس له بما رواه التهذيب (في ١٣ من أوقات صلاته ٤ من أبواب أوّل صلاته) عن زرارة « سألت الصادق عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال : إن زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت عن ذلك فأقرئه منّي السلام وقل له : إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر ، وإذا كان ظلك مثلك فصل العصر ، بمعنى التأخير ليحصل برد في الوقت .

و أما عدم إخباره وقت سؤاله فلعله كان للتقيّة . روى الكافي (في ٨ من وقت ظهره وعصره ٥ من أبواب صلاته) عن أبي خديجة ، عن الصادق عليه السلام : « سأله إنسان وأنا حاضر فقال : ربّما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلّون العصر وبعضهم يصلّون الظهر ، فقال : أنا أمرتهم بهذا لو صلّوا على وقت واحد عرفوا فأخذ برقابهم . قلت : و منه يظهر وجه جمع بين الأخبار المتضادة في الأقدام والأذرع والقامة في وقت الظهرين واستند الشارح إلى ما رواه التهذيب في ٢٥ من أوقات صلاته ويأتي في عنوان (ويمتد وقت الظهرين إلى الغروب اختياراً) ، و أما ما رواه التهذيب (في ٥٧ من مواقيته) عن صفوان الجمال ، عن الصادق عليه السلام « قلت : العصر متى أصلّيها إذا كنت في غير سفر ؟ قال : على قدر ثلثي قدم بعد الظهر » ، فخلاف الأخبار المتقدمة .

❦ (وللمغرب ذهب الحمرة المشرقية) ❦ ويدل عليه من طريق العامة ما رواه سنن أبي داود (في وقت فطر صائمه) عن عبدالله بن أبي أوفى قال : « قال النبي ﷺ : إذا رأيتم الليل من ههنا - وأشار بإصبعه قبل المشرق - فقد أفطر الصائم » .

و روى استيعاب أبي عمر ، عن أبي بصرة الففاري « عن النبي ﷺ : ولا صلاة بعد العصر حتّى يرى الشاهد ، والشاهد النجم » .

و من طريق الخاصة ما رواه الكافي (في أوّل وقت مغربه وعشائه ٤ من أوّل صلاته) عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام : « وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق و تدري كيف ذاك ؟ قلت : لا ، قال : لأنّ المشرق مطلّ على المغرب هكذا - و رفع يمينه فوق يساره - فإذا غابت ههنا ذهب الحمرة من ههنا » . و رواه التهذيب (في ٣٤ من أوقات صلاته ، ٤ من أبواب صلاته) عن الكافي مثله .

و في ٢ منه عن بريد العجليّ ، عن الباقر عليه السلام : « إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني من المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها » ، و رواه التهذيب في ٣٥ ممّا مرّ عنه أيضاً لكن فيه « يعني من ناحية المشرق » . و رواه في ٣٦ عن كتاب أحمد الأشعريّ و في آخره « فقد غربت الشمس في شرق الأرض » .

و في ٤ منه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن الصادق عليه السلام : « وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبلة و تتفقّد الحمرة التي ترفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص » .

و في الفقيه (في ١٢ من مواقيت صلاته ٥ من أبواب صلاته) وروى بكر ابن محمد ، عن الصادق عليه السلام : « أنّه سأله سائل عن وقت المغرب ، فقال : إنّ الله تعالى يقول في كتابه لا إبراهيم « فلمّا جنّ » عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربّي ، فهذا أوّل الوقت و آخر ذلك غيبوبة الشفق ، و أوّل وقت العشاء الآخرة ذهب الحمرة و آخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل » . و رواه التهذيب في ٣٩ من أوقات صلاته ٤ من أبواب صلاته عن كتاب أحمد الأشعريّ . و قوله في الخبر « لا إبراهيم » محرف « في إبراهيم » كما لا يخفى فإنّه تعالى يقول في كتابه لنبيّنا عليه السلام في إبراهيم .

و روى التهذيب في ٣٧ ممّا مرّ عن محمد بن عليّ « قال : صحبت الرضا عليه السلام

في السفر فرأيته يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد .
 و (في ٧٠ من مواقيته ١٣ من أبواب صلاته) عن عمار ، عن الصادق عليه السلام :
 « إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة
 التي من قبل المغرب و كان يصلي حين يغيب الشفق » . و الصواب « فجعله »
 بدل « فجعل هو » كما نقله الحلبي في ٨ مما استطرفه من كتاب محمد بن علي بن -
 محبوب لكن زاد نسخته بعد الحمرة « من مطلع الشمس عند مغربها » .
 لكن الصواب « لا عند مغربها » و عليه فقد سقط هذه الجملة من التهذيب أيضاً .
 و في ٧٧ عن شهاب بن عبد ربّه « قال الصادق عليه السلام : إنني أحب إذا
 صليت المغرب أن أرى في السماء كوكباً » و حمله علي أن المراد يستحب أن
 يتأني الإنسان في صلاته حتى يكون فراغه عند ظهور الكواكب ، و هو كما
 ترى من حيث السياق وجعلها في عداد الآتي أولى .

فروى في ٢٨ من أوقات صلاته عن عمرو بن أبي نصر « سمعت الصادق عليه السلام
 يقول في المغرب : إذا توارى القرص كان وقت الصلاة وأفطر » .

و في ٢٩ منه عن عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام « إذا غربت الشمس
 فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه - الخبر » .

و في ٣٠ منه و روى عن أحمد بن علي بن الحكم ، عمّن حدثه ، عن
 أحدهما عليه السلام : « سئل عن وقت المغرب فقال : إذا غاب كرسيتها ، قلت : وما
 كرسيتها ؟ قال : قرصها ، فقلت : متى يغيب قرصها ؟ قال : إذا نظرت إليه
 فلم تره » .

و في ٣١ منه عن أبي أسامة الشحام « قال رجل للصادق عليه السلام : « ما أخر
 المغرب حتى تستبين النجوم ، فقال : خطايئة ، إن جبرئيل عليه السلام نزل بها على
 محمد ﷺ حين سقط القرص » .

و في ٣٢ منه عن عبدالله بن سنان « سمعت الصادق عليه السلام يقول : وقت
 المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها - الخبر » . ورواه الكافي في ٧ من وقت

مغربه بدون زيادة .

وفي ٦٢ من موافقته عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن الصادق عليه السلام : « كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها ، قلت : ولا يبعد أن يكون « حاجبها » محرف « حمرتها » .

وفي ٦٣ منه عن الصباح بن سيابة و أبي أسامة قالا : « سألوا الشيخ عن المغرب ، فقال بعضهم : ننتظر حتى يطلع كوكب ، فقال : خطايئة ! إن جبرئيل نزل بها على محمد وآله حين سقط القرص » .

و يمكن حملها إما على التقيّة فروى في ٦٩ مما مرّ عن جارود قال : « قال لي الصادق عليه السلام : يا جارود ينصحون فلا يقبلون وإذا سمعوا بشيء نادوا به ، أو حذّثوا بشيء أذاعوه ، قلت لهم : مستوا بالمغرب قليلاً ، فتركوها حتى اشتبكت النجوم فأنا الآن أصليها إذا سقط القرص » ، وإما تؤوّل .

و أمّا ما في ١٨ من أبواب صوم الفقيه (بساب الوقت الذي يحل فيه الإفطار) روى عمرو بن شعمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال النبي صلى الله عليه وآله : إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة » . وقال أبي في رسالته إليّ : « يحل لك الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم و هي تطلع مع غروب الشمس وهي رواية أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، فيحمل على التقيّة .

❦ (و للعشاء الفرائض منها) ❦ قال الشارح : « و لو تقديراً على نحو ما قرّر للظهر إلا أنه هنا لو شرع في العشاء تماماً تأمة الأفعال فلا بد من دخول المشترك وهو فيها فتصح مع النسيان بخلاف العصر » .

قلت : ما قاله اجتهاد في قبال النصّ فروى التهذيب (في ٣٣ من أوقات صلاته ، ٤ من أبواب صلاته) عن داود بن فرقد ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام : « إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والمشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك

فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل .
 دلّ الخبر على كفاية التقدير في دخول العشاء وأنّ الظهريين والعشاءين
 مثلاً لو أتى بالثانية قبل دخول وقتها في البطلان ولو نسياناً .

﴿ و تأخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية أفضل ﴾

وإن قال الشيخان والعماني والد يلمي : إنّ أوّل وقت العشاء غروب
 الشفق في الاختيار ، والأصحّ ما قاله الإسكافي والمرتضى والحلي والقاضي
 من الجواز بعد مضي مقدار ثلاث ركعات من أوّل ذهاب الحمرة المشرقية و
 هو المفهوم من الفقيه والكافي . روى الفقيه (في ٣ من مواقيته ٤ من أبواب
 صلاته) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : « إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر
 والعصر ، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة » . ورواه
 التهذيب في ٥ من أوقات صلاته ٤ من أوّل صلاته .

وفي ١٧ منه « وقال الصادق عليه السلام - إلى أن قال : - وإذا صليت المغرب
 فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل » .

ومرّ في عنوان « وللعشاء الفراغ منها » خبر داود بن فرقد ٣٣ من أوقات
 صلاة التهذيب الصريح في ذلك .

وروى الكافي (في ١٣ من وقت مغربه ٦ من صلاته) عن عبيد بن زرارة ،
 عن الصادق عليه السلام : « إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه
 قبل هذه » .

ثمّ المراد بتأخير العشاء إلى ذهاب الحمرة المغربية نفس الحمرة لايباض
 بعدها . روى الكافي (في ١٠ مما مرّ) عن ابن فضال « سأل علي بن أسباط
 أبا الحسن عليه السلام - ونحن نسمع - الشفق الحمرة أو البياض ؟ فقال : الحمرة لو كان
 البياض كان إلى ثلث الليل » .

وفي ١١ منه عن عمران الحلبي « سألت الصادق عليه السلام : متى تجب العتمة ؟
 قال : إذا غاب الشفق والشفق الحمرة ، فقال عبيد الله : إنّه يبقى بعد ذهاب

الحمرة ضوء شديد معترض، فقال الصادق عليه السلام: إن الشفق إنما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق .

❦ (و للصبح طلوع الفجر الصادق) ❦ روى الكافي (في أوّل وقت فجره ٧ من أوّل صلاته) عن عليّ بن مهزيار كتب أبو الحسن بن الحسين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : قد اختلفت موالوك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأوّل المستطيل في السماء ، ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان ، و لست أعرف أفضل الوقتين فأصلي فيه ، فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين و تحدّث لي - إلى أن قال - فكتب بخطّه ، و قرأته - : الفجر هو الخيط الأبيض المعترض ليس هو الأبيض سعدا فلا تصلّ في سفر ولا حضر حتّى تبيّنه - الخبر .

ولكن روى التهذيب (في ٦٦ من ٣ من أبواب صلاته) عن الحسين بن - أبي الحسين قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام - الخبر . ولكن عدّ في رجاله في أصحاب الجواد أبو الحسن بن الحسين ، و عرفت أن الكافي جعل الرّجل أبو الحسن بن الحسين ، غير اختلافه أنّه قال : إن عليّ بن مهزيار ، قال : كتب الرّجل ذاك .

و روى الكافي (في آخر ١٨ من أبواب صيامه ، باب الفجر ماهو) صحيحاً عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير سألت الصادق عليه السلام قلت : متى يحرم الطعام والشراب على الصائم ، و تحلّ صلاة الفجر؟ فقال : إذا اعترض الفجر و كان كالقبطيّة البيضاء فثمّ يحرم الطعام و يحلّ الصّيام و تحلّ الصلاة صلاة الفجر - الخبر .

و روى التهذيب (في ٣ من أخبار ٤ من أبواب صيامه) عن الكافي مثله ، ولكن روى الفقيه (في أوّل ١٩ من أبواب صيامه باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم) عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ليث المرادي عنه عليه السلام ، ونقله الوسائل في أوّل ٢٧ من أبواب مواقيته عن الفقيه وجعل الكافي

والتهذيب مثله ، ولا وجه له .

* (و يمتد وقت الظهرين الى الغروب اختياراً) * روى التهذيب في أوّل موافقته عن الصباح بن سيابة ، عن الصادق عليه السلام : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين . وروى في ٢ عن سفيان بن السمط ، عنه عليه السلام مثله ، وفي ٣ عن منصور بن يونس ، عن العبد الصالح عليه السلام مثله ، وفي ٤ عن مالك الجهنّي ، عن الصادق عليه السلام مثله . وروى في ٥ عن معاوية بن وهب : سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس ؟ قال : لا بأس به .

وفي ٦ عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام : في الرجل يريد الحاجة أو النوم حين تزول الشمس فجعل يصلي الأولى حينئذٍ ، قال : لا بأس به .
و روى الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الصادق عليه السلام عن علي بن رثاب : سمعت عبيد بن زرارة يقول له عليه السلام : يكون أصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منّا فيقوم بعضنا فيصلّي الظهر وبعضنا يصلي العصر وذلك كله في وقت الظهر ، قال : لا بأس ، الأمر واسع بحمد الله ونعمته .

و مراده بقوله : وذلك كله في وقت الظهر ، وقت الظهر عند العامة الذين لا يجوّزون صلاة العصر بعد الظهر في أوّل الوقت وإلاّ فأوّل الزوال بمقدار أربع ركعات مختصّ بالظهر كما أن مقدار أربع ركعات من الغروب الشرعيّ مختصّ بالعصر . روى التهذيب (في ٢١ من أوقات صلاته ٤ من أبوابها) عن داود بن فرقد ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتّى يمضي مقدار ما صلى المصلي أربع ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتّى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتّى تغيب الشمس ، وعليه يحمل ما رواه (في ١١١ من موافقته) عن الحلبيّ : قال : سألته - إلى أن قال - قلت : فإن نسي الأولى والعصر جميعاً ثمّ ذكر ذلك عند غروب الشمس ، فقال : إن كان في وقت لا يخاف فوت إحدىهما فليصلّ الظهر ثمّ

ليصل العصر وإن هو خاف أن يفوته فليبدء بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً ولكن يصلي العصر في ما قد بقي من وقتها ثم يصلي الأولى بعد ذلك على أثرها . و ما رواه في ١١٧ منه عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام : « قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر : إنه يبدء بالعصر ثم يصلي الظهر » و ما رواه في ١٠٦ منه عن أبي بصير ، « سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر - إلى - و تبدء بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدء بالتي أنت في وقتها ثم تقضي الذي نسيت » . و في ١٠٧ عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن الباقر عليه السلام : « إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي قد فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدء بالتي فاتتك - إلى - وإن كنت تعلم إذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدء بالتي أنت في وقتها و أقم الأخرى » هكذا في مطبوعه الآخوندي و القديم و الصواب « واقض الأخرى » كما رواه الاستبصار في ٢ من ١٣ من موافقته : و أما ما رواه في ١٨ من موافقته ، عن زرارة « قلت للمصادق عليه السلام : أصوم فلا أقبل حتى تزول الشمس فإذا زالت صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ، ثم نمت وذلك قبل أن يصلي الناس ، فقال : يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكنني أكره لك أن تتخذ وقتاً دائماً » فمحمول على التقيّة لأن عمله في الإتيان بصلاتيه قبل إتيان العامة بهما ، فتضمن خبره « أن ذلك كان قبل أن يصلي الناس » و زرارة كان من معارف الشيعة ، فقال عليه السلام له : أكره لك أن تتخذ ديدناً فيتوجهوا إلى مخالفتك لهم ، و إلا فمن أتى بظهره بعد الزوال مع نوافلهما فقد أدّى وظيفته بالكمال و من أتى بهما بعد الزوال بدون نوافله فقد أدّى فرضه ولم يسأل عن غيره ، و تضمن الخبر ذلك في قوله « يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت » . و قد روى التهذيب في ٥٠ ممّا مرّ أن زرارة روى عن الباقر عليه السلام : « ليس بين الظهر والعصر حد »

معروف» . وروى الكافي (في ٨ من ٥ من أبواب صلاته) أنه قيل للصادق عليه السلام : « رأي الشيعة في المسجد بعضهم يصلي الظهر و بعضهم العصر ، فقال : أنا أمرتهم بكذا لو صلوا على وقت واحد غير وقتهم عرفوا فأخذ برقابهم » .
و بالجملة الظهران كالعشاءين ، أوّل الوقت فيهما مختص بالادلى و آخر الوقت بالثاني والوسط مشترك بينهما وقد تضمن خبر داود بن فرقد المتقدم حكم كل منهما في خبره ، لكن التهذيب جعله خبرين فروى الأول في ٢١ من أوقات صلاته والثاني في ٣٣ منه .

كما أن الأصل في الفصل في الظهرين بالذراع والقدم و القامة هو لنوافلها و أمّا العشاءان فلهما ولنوافلها ، وإن كان لولم يراع الفصل فيهما كان أصلهما صحيحاً . روى الكافي « في الجمع بين الصلاتين ٩ من أبواب صلاته » أوّلًا عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام : « قال صلى النبي ﷺ الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة و صلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة ، وإنما فعل النبي ﷺ ليتسع الوقت على أمته » .

و ثانياً عن عبدالله بن سنان قال : « شهدت المغرب ليلة مطيرة فحين كان قريباً من الشفق نادوا و أقاموا الصلاة فصلوا المغرب ثم أمهلوا بالناس حتى صلوا ركعتين ، ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس إلى منازلهم ، فسألت الصادق عليه السلام عن ذلك ، فقال : نعم ، قد كان النبي ﷺ عمل بهذا » .

و أمّا ما رواه ثالثاً عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام « إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع » ، بينهما ، و رابعاً عنه عليه السلام « الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع » ، فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع ، فيحملان على أنه إذا تطوع فلا يصدق الجمع بين الصلاتين لأن صلاة التطوع تفرق بينهما ، ولفظها وإن كان مطلقاً يشمل العشاءين كالظهرين لكن الظاهر كون المراد بهما

الظَّهْرَيْنِ لِمَا مَرَّ .

وخامساً عن صفوان الجمال قال: «صلى بنا الصادق عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس بأذان وإقامتين وقال: إني على حاجة فتنفلوا» وهو محمول على ما إذا كان للإنسان حاجة فورية يباح له الجمع. وقوله «فتنفلوا» يحمل على أن المأمومين الذين لم يكن لهم حاجة يأتون بنوافل الظهر والعصر بعدهما. وأما ما رواه أخيراً عن عباس الناقد قال: «تفرق ما كان في يدي و تفرق عني حرفائي فشكوت ذلك إلى أبي محمد عليه السلام، فقال لي: اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب» فمن المحتمل قريباً أن يكون «اجمع» فيه محرف «لا تجمع» أي أدتهما بنوافلهما قبلهما فيريك تعالى ببركة عملك ما تحب من رجوعك إلى حالك الأول. ورواه التهذيب في ٨٦ من موافيقته وفيه «إلى أبي عبدالله عليه السلام ولا بد أن» «عبدالله» فيه محرف «محمد» بشهادة السند. وأما ما رواه التهذيب في ٣ من أوقات صلاته، عن أحمد بن عمر سألت أبا الحسن عليه السلام عن وقت الظهر والعصر، فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل، قامة و وقت العصر قامة ونصف إلى قامتين، فيحمل على وقت الفضيلة لهما. ومثله ما رواه الكافي في أوّل باب وقت ظهره وعصره عن يزيد بن خليفة «قلت للصادق عليه السلام: إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال: إذن لا يكذب علينا، قلت: ذكر أنك قلت: أوّل صلاة اقترضها الله تعالى على نبيه ﷺ الظهر - إلى - ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم يزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامة» و ذلك المساء، فقال: صدق .

فروى في ٣ مما مرّ عن ذريح المحاربي «قلت للصادق عليه السلام: متى أصلي الظهر؟ فقال: صل الزوال ثمانية، ثم صل الظهر، ثم صل سبحتك طالت أو قصرت، ثم صل العصر» .

و أما ما رواه في ٧ منه في طبعه القديم من الثوري عن الحسين الأهوازي
 و محمد البرقي ، والعباس بن معروف ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة
 « سألت الصادق عليه السلام : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً
 ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس ، فهو وإن كان شاهداً للحمل
 كخبر ذريح إلا أنه من أخبار التهذيب ، رواه كذلك في ١٩ من أوقات
 صلاته ٤ من أبواب صلاته : كتبه بعض المحشّين على الكافي فخلط الحاشية
 بالمتن . وإنما قلت : إن الأصل فيه رواية التهذيب لأن الفقيه وإن روى
 الخبر في ٢ من مواقيت صلاته لكن ليس بذاك الإسناد بل فيه « سألته أي
 الصادق عليه السلام عبيد بن زرارة » .

و يشهد لخلو الكافي عنه عدم وجوده في مرآة المجلسي المختص بنقل
 جميع أخبار الكافي من أصوله وفروعه و دروسه والبحث عن سند أخبار كل
 باب منه ، و عدم نقل الوافي الذي هو مختص بنقل ما في الكتب الأربعة
 والوسائل الذي ينقل ما فيها وما في غيرها عن غير التهذيب ، و كذا عدم
 وجوده في نسخة خطية لي من الكافي كانت مقابلة في المتن وإنما في حاشيتها
 هو في بعض النسخ ولا بد أن الكاتب رأى نسخة مختلطة .

و يشهد للعنوان ما رواه الكافي (في آخر باب وقت ظهره) عن مسمع بن
 عبد الملك « إذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر إلا أن بين يديها سبعة
 فذلك إليك إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت » .

ويشهد له ما رواه التهذيب (في ١٧ من مواقيته) عن معبد بن ميسرة « قلت
 للصادق عليه السلام : إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل أن يصلي الظهر
 والعصر ؟ قال : نعم وما أحب أن يفعل ذلك كل يوم » .

و معني قوله : « وما أحب أن يفعل ذلك كل يوم » أنه و إن كانت
 صلاتاه صحيحتين إلا أنه صار محروماً من نوافلهما مع تأكيدها .

و أما ما في ٤٧ من الفقيه (من أحكام سهو صلاته ٢٢ من أبواب صلاته)

« وقال الصادق عليه السلام : لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، وذلك للمضطر والعليل والناسي ». فقوله : « وذلك - الخ » كلامه مزجه بمرفوعه فرواه التهذيب (في ٥٢ من مواقيته) والاستبصار (في ٨ من أخبار آخر وقت ظهره وعصره) مسنداً عن عبيد بن زرارة، عنه عليه السلام (بدون) مع أنه يمكن إرجاعه إلى قوله « ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر » فإن الخبر إن لم يكن بالنسبة إليه شاذاً لا ريب أنه للمضطر والعليل والناسي .

وروى التهذيب (في ٦ من أوقات صلاته) وعن ابن مسكان ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « سألته عن وقت الظهر، فقال : ذراع من زوال الشمس ، و وقت العصر ذراع من وقت الظهر ، فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس . وقال زرارة : قال لي الباقر عليه السلام حين سألته عن ذلك : إن حائط مسجد النبي صلى الله عليه وآله كان قائمة فكان إذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر وإذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر، ثم قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لم ؟ قال : لمكان النافلة فإن لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي الفيء ذراعاً ، فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة » . قال ابن مسكان : « وحدثني بالذراع والذراعين سليمان خالد وأبو بصير المرادي وحسين صاحب القلائس وابن أبي يعفور ومن لا أحصيه منهم » .

ورواه النقيه في ٨ من مواقيته بإسناده عن زرارة ، عنه عليه السلام بدون قوله « قال ابن مسكان - الخ » وهو شاهد لما قلنا : إن الأصل في الفصل بين الظهرين أنهما هولنوا فلهما .

وأما ما رواه التهذيب في ٢٥ مما مر « عن إبراهيم الكرخي » : سألت الكاظم عليه السلام متى يدخل وقت الظهر؟ قالت : إذا زالت الشمس ، فقلت : متى يخرج وقتها ؟ فقال : من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، إن وقت الظهر ضيق ليس كغيره ، قلت : فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال : إن آخر وقت الظهر

هو أول وقت العصر، فقلت : فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال : إلى أن تغرب الشمس و ذلك من علة و هو تضييع ، فقلت له : لو أن رجلاً صلى الظهر من بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام أكان غير مؤد لها؟ فقال : إن كان تعمّد ذلك ليخالف السنّة في الوقت لم تقبل منه ، كما أن رجلاً أخر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمّداً من غير علة لم تقبل منه - الخير - فلا ينافي ما مرّ .

وروى في ١٥ منه «عن عليّ بن حنظلة، عن الصادق عليه السلام والقائمة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب عليّ عليه السلام» .

و في ١٧ عن البطائنيّ «قال أبو بصير له عليه السلام : كم القائمة ؟ فقال : ذراع ، إن قائمة رجل النبي صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً» .

و أمّا ما رواه في ٩ منه «عن إسماعيل الجعفيّ» ، عن الباقر عليه السلام : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا كان في الجدار ذراعاً صلى الظهر ، وإذا كان ذراعين صلى العصر ، قلت : إن الجدار يختلف ، قال : كان جدار مسجد النبي صلى الله عليه وآله يومئذ قائمة ، فلا ينافي الأول ، ففي هذا جعل المقياس جدار مسجده صلى الله عليه وآله وفي سابقه رحله صلى الله عليه وآله .

و روى الكافي (في ٩ من ٥ من أبواب صلاته) «عن يونس ، عن رجاله ، عن الصادق عليه السلام : سأله عما جاء في الحديث أن صلّ الظهر إذا كانت الشمس قائمة وقامتين و ذراعاً وذراعين و قدماً و قدمين - إلى - قال : إنّما قال الظلّ ظلّ قائمة و لم يقل قائمة الظلّ ، و ذلك أن ظلّ القائمة يختلف والقائمة قائمة أبداً لا يختلف - إلى - فإذا كان الزمان يكون فيه ظلّ القائمة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظلّ القائمة و كانت القائمة ذراعاً من الظلّ ، وإذا كان ظلّ القائمة أقلّ أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين ، فهذا تفسير القائمة والقامتين والذراع والذراعين» .

(* وقت العشائين الى نصف الليل) * مع اختصاص العشاء بآخر الوقت كالمغرب بأوله . روى التّهذيب (في ٣٣ من أخبار باب أوقات صلاته ٤ من أبواب صلاته) عن داود بن فرقد ، عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام « إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل » .

و روى (في ١٣٤ من مواقيته ١٣ من أبواب صلاته) عن ابن مسكان رفعه إلى الصادق عليه السلام « من نام قبل أن يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله » .

و روى (في ٢٣ من أوقات صلاته) عن عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام « في قوله تعالى : « أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » - إلى - و منها صلاتان أوّل وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل - الخبر » .
و في ٣٩ من أوقات صلاته عن بكر بن محمد ، عنه عليه السلام - في خبر - « وأوّل وقت العشاء ذهاب الحمرة ، و آخر وقتها إلى غسق الليل نصف الليل » .

و روى الفقيه في ١٢ من مواقيته ٤ من صلاته و في آخره « يعني نصف الليل » وزيادة طبع الآخوندی « يعني » في التّهذيب أيضاً زائدة فليس في طبعه القديم ولا في نقل الوسائل .

و روى في ٧٩ من مواقيته عن معلى بن خنيس ، عنه عليه السلام « آخر وقت العتمة نصف الليل » .

و في ٧٨ عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « وأنت في رخصة إلى نصف الليل و هو غسق الليل فإذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه » .

و في ٨٠ عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام « العتمة إلى ثلث الليل أو إلى

نصف الليل وذلك التضييع ، قلت : « وذلك » إشارة إلى النصف .

و أما ما رواه التهذيب (في ٥٢ من موافيقه) عن عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر - الخبر » فشاذاً ، وإن روى خبرين آخرين بمضمونه ، فروى في ١١٣ منه عن ابن سنان ، عنه عليه السلام « إن نام رجل و نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما و إن خاف أن تفوته إحداهما فليبدء بالعشاء و إن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس » ، فإنه أيضاً شاذاً بذيله أيضاً « فمن استيقظ قبل الفجر وكان نسي العشاءين فليبدء بقضائهما ثم يأتي بأداء الصبح » . « ابن سنان » في مطبوعه محرف « ابن مسكان » فرواه الاستبصار عن « ابن مسكان » كما في مطبوعه الآخوندي و خطيئة معتبرة .

و روى في ١١٤ منه عن أبي بصير ، عنه عليه السلام « إن نام رجل و لم يصل صلاة المغرب و العشاء الآخرة أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما و إن خشي أن تفوته إحداهما فليبدء بالعشاء الآخرة ، و إن استيقظ بعد الفجر فليبدء فليصل الفجر ، ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس ، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها » فإنه مثل الأول في شذوذ الأصل والفرع وزاد في ذيله « إن أراد أداء القضاءين و كان قرب طلوع الشمس يقدم المغرب ويدع العشاء إلى ذهاب شعاع الشمس » قال في التهذيب بعده : إنه محمول على التقيئة لأنه مذهب بعض العامة .
و من الغريب أن الاستبصار روى الأخيرين في ٤ و ٥ من ١٣ من موافيقه و قرأهما .

و روى الكافي (في آخر باب من نام عن الصلاة ١٢ من صلاته) عن عبدالله بن المغيرة ، عمن حدثه ، عن الصادق عليه السلام « في رجل نام عن العتمة فلم

يقم إلا بعد انتصاف الليل ، قال : يصلّيها و يصبح صائماً ، و في ١٣ من مواقيت الفقيه ورود الرواية به و زاد على لفظ الخبر « عقوبة » و إنما وجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل .

* (و يمتدّ وقت الصبح حتى تطلع الشمس) * روى التهذيب (في ٦٥ من أوقات صلاته) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس » .

و (في ٥٢ من مواقيت صلاته) عن عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ، و لا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » ، و رواه الاستبصار في ٨ من آخر وقت ظهره و عصره ٤ من أبواب مواقيته مثله ، ولكن رواه الفقيه في ٤٧ من أحكام سهوه ، ٢٢ من أبواب صلاته مرفوعاً عنه عليه السلام بدون الجملة الأخيرة « و لا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » و رواه السرائر في ما استطرفه من نوادر تصنيف محمد بن علي بن محبوب في خبره ٩ من نسخة كانت بخط الشيخ بدونها . و هم الوسائل فنقل الخبر في ٩ من ١٠ من أبواب مواقيته عن التهذيبين و جعل مرفوع الفقيه و مستطرف السرائر مثله .

و روى التهذيب (في ٧١ من أوقات صلاته) عن عمّار الساباطي ، عن الصادق عليه السلام « في الرّجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلّي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس و ذلك في المكتوبة خاصة فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتمّ وقد جازت صلاته » .

و رواه (في ٨١ من مواقيته) و زاد « وإن طلعت الشمس قبل أن يصلّي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلّي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها » .

و هو من أخباره الشاذّة لم يقل أحد بها فإنه إذا طلعت الشمس قبل أن يصلّي ركعة يجب إتمامها بما يعلمه الله من الأداء والقضاء أو أوّله أداء و آخره قضاء .

و روى (في ٧٠ من أوقات صلاته) عن الأصمغ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام :
 « من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة » ولا يرد
 عليه شيء فلا بأس بالعمل به وإن لم يروه الكافي والفقهاء .

و روى (في ١١٦ من المواقيت) عن عمار ، عن الصادق عليه السلام : « سألته
 عن الرجل يفتوته المغرب حتى تحضر العتمة ، فقال : إن حضرت العتمة وذكر
 أن عليه صلاة المغرب فإن أحب أن يبدأ بالمغرب بدء وإن أحب بدء بالعتمة
 ثم صلى المغرب بعد » فإنه في غاية الشذوذ فإن الحكم أنه إذا بقي من انتصاف
 الليل بقدر أدائها وجب تقديم المغرب وإن بقي بقدر العشاء فقط وجب تقديمها
 ولا مورد للتخير .

و ورد كون طلوع الشمس آخر المكتوبة لذوي الأعذار . روى الكافي
 (في ٥ من وقت فجره ، من صلاته) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : « وقت الفجر
 حين ينشق الفجر إلى أن يتجلى الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه
 وقت لمن شغل أو نسي أو نام » .

و رواه التهذيب في ٧٤ من أوقات صلاته عن ابن سنان ، عنه عليه السلام مع
 اختلاف لفظي و زيادة صدر له و ذيل .

و روى الفقيه (في أوّل ١٨ من أبواب صومه) عن عاصم ، عن أبي بصير
 ليث المرادي : « سألت الصادق عليه السلام متى يحرم الطعام على الصائم و تحل
 صلاة الفجر فقال لي : إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام
 على الصائم و تحل صلاة الفجر ، قلت : أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع
 الشمس ؟ قال : هيهات أين يذهب بك ؟ تلك صلاة الصبيان » .

و رواه الكافي في آخر ١٨ من صيامه عنه ، عن أبي بصير بدون اسم و
 لقب ، و رواه التهذيب في ٣ من ٤ من صيامه عن الكافي مثله لكن في طبعه
 عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي بصير .

و وهم الوافي والوسائل ، نقله الأوّل في ٣٥ من أبواب صيامه عن الكافي

والتّهذيب عن الكافي ، عن أبي بصير مجرّداً و جعل الفقيه مثله ، والثاني عكس ، نقله في أوّل ٢٧ من مواقيته عن الفقيه كما قلنا و جعل الكافي والتّهذيب مثله و لم يذكر أحدهما . زيد محمد بن قيس في البين .

❖ (و نافلة الظهر من الزوال الى أن يصير الفىء قدمين وللعصر أربعة أقدام) ❖

روى الفقيه (في ٤ من ٤ من مواقيته) عن الفضيل بن يسار وزرارة وبكير و محمد بن مسلم و بريد العجلي ، عن الباقر والصادق عليهما السلام : « وقت الظهر بعد الزوال قدمان و وقت العصر بعد ذلك قدمان » ، و رواه التّهذيب في ٤٩ من مواقيته و زاد « وهذا أوّل وقت إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر » ، و رواه الاستبصار في ١٩ من ٣ من مواقيته كذلك ، ولا يبعد أن تكون الزيادة حاشية خلطت بالمتن ذكرها المحشي تفريعاً على الخبر .

و روى الفقيه في ٨ ممّا مرّ « أن زرارة سأل الباقر عليه السلام عن وقت الظهر ، فقال : ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ، ثم قال : إن حائط مسجد النبي صلى الله عليه وآله كان قائماً فكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر ، و إذا مضى منه ذراعان صلى العصر ، ثم قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : ليم ؟ قال : لمكان النافلة ، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت النافلة و إذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة . و رواه التّهذيب في ٢٩ من مواقيته ، والاستبصار في ٤٢ من ٣ من مواقيته مسنداً مع اختلاف لفظي يسير .

و هذا الخبر يدلّ على أنّه لو أتى بظهره و نوافلهما في ذراع بالتخفيف كان أدنى السنّة ، لكن لو مضى ذراع و لم يأت بنوافل الظهر لا يجوز أن يشتغل بها بل يشتغل بالفريضة و لو مضى ذراعان و لم يأت بنوافل العصر أيضاً يشتغل بالفريضة .

روى التهذيب في ٣٦ ممّا مرّ عن محمد بن مسلم « قال : ربّما دخلت على أبي جعفر عليه السلام و قد صلّيت الظهر والعصر ، فيقول : صلّيت الظهر ؟ فأقول : نعم و العصر ، فيقول : ما صلّيت الظهر فيقوم مترسلاً غير مستعجل فيغتسل أو يتوضأ ثمّ يصلي الظهر ثمّ يصلي العصر ، وربّما دخلت عليه ولم أصلّ الظهر فيقول : قد صلّيت الظهر ؟ فأقول : لا ، فيقول : قد صلّيت الظهر والعصر .
و الخبر و إن لم يتضمّن ذكر نوافل الظهرين لكنّ الأئمة عليهم السلام و خواصّ الشيعة كانوا مقيّدين بأداء السنن في غير الاضطرار .

و روى في ٥٠ ممّا مرّ عن زرارة « قلت للباقر عليه السلام : بين الظهر والعصر جدّ معروف ؟ قال : لا . و روى في ٥٤ عن أبي بصير « ذكر الصادق عليه السلام أوّل الوقت وفضله ، فقلت : كيف أصنع بالشّامي ركعات ؟ قال : خفّف ما استطعت .
و أمّا ما رواه في ٨٢ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « كان النّبي صلى الله عليه وآله لا يصلي من النّهار شيئاً حتّى تزول الشمس فإذا زال قدر نصف إصبع صلى ثمان ركعات فإذا فاء القيىء ذراعاً صلى الظهر ثمّ صلى بعد الظهر ركعتين و يصلي قبل وقت العصر ركعتين فإذا فاء القيىء ذراعين صلى العصر - الخبر . فخير شاذّ تضمّن أنّ النّبي صلى الله عليه وآله لا يصلي من نوافل العصر إلّا أربعاً و خلاف باقي الأخبار في عدم التّفريق بين النوافل و الفرضين خفّف النوافل أم طوّّل .

و أمّا ما رواه (في ٩٩ من مواقيته) عن إسماعيل بن جابر « قلت للصادق عليه السلام : إنّي أشتغل ، قال : فاصنع كما تصنع صلّ ستّ ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها صلاة العصر - يعني ارتفاع الضّحى الأكبر - و اعتدّ بها من الزّوال .

و في ١٠٠ منه عن قاسم بن الوليد الغسانيّ ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : صلاة النّهار صلاة النوافل في كم هي ؟ قال : ستّ عشرة أيّ ساعات النّهار ستّ تصلّيها صلّيتها إلّا أنّك إذا صلّيتها في مواقيتها أفضل .

وفي ١٠١ عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابه ، عنه عليه السلام قال لي : صلاة النهار ست عشرة ركعة ، أي النهار شئت إن شئت في أوله وإن شئت في وسطه وإن شئت في آخره .

وفي ١٠٢ عن عبد الله بن علي عليه السلام سألت الصادق عليه السلام عن نافلة النهار ، قال : ست عشرة ركعة متى ما شئت . إن علي بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها ، إن شاء النافلة مثل الهدية متى ما أتى بها قبلت .

وفي ١٠٣ عن محمد بن عذافر ، عن الصادق عليه السلام صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت فقدّم منها ما شئت ، وأخر منها ما شئت فقال : إن شاء رخصة لمن علم من حاله إن لم يقدر عليها اشتغل عنها ولم يتمكن منها ، واستشهد لحمله بمارواه محمد بن مسلم عليه السلام سألت الباقر عليه السلام عن رجل يشتغل عن الزوال أيتعجل من أول النهار ؟ فقال : نعم إذا علم أنه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها .

قلت : إن شاء القاعدة في الحمل أن يكون خبران أحدهما مجمل والآخر مفصل ، وأما هنا فأين هو ؟ وأين خبر سماعة و خبر إسماعيل و خبر قاسم و مرسل علي بن الحكم و خبر عبد الله بن علي و خبر محمد بن عذافر ؟ و رواه الكافي في ١٤ ممّا يأتي بدون ذيله « فقدّم منها ما شئت - الخ » فإنّها متباينة مع هذا ؟ و قد اقتصر الكافي عليه ، فرواه في أوّل باب تقديم النوافل و تأخيرها ٨٦ من أبواب صلاته ، و مع عدم عمل المشهور به و عدم رواية الفقيه له العمل به مشكل و مقتضى الأصول المسأمة في نوافل الظهرين أن يقضى كلّ يوم وقت فراغه و قبل زواله ما فات في أمسه . وهو الذي يستفاد من خبر عبد الله بن علي المتقدم . و قد روى التهذيب في ٩٧ ممّا مرّ عن ابن أذينة ، عن عدّة من أصحابنا عن الباقر عليه السلام ، و في ٩٨ عن زرارة ، عنه عليه السلام « أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يصلي من النهار حتّى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء

حتى ينتصف الليل .

وروى النخصل في خبر أربعائه عن أمير المؤمنين عليه السلام « لا يصلي الرجل نافلة في وقت فريضة إلا من عذر ولكن يقضي بعد ذلك ، قال تعالى : « والذين هم على صلاتهم دائمون » يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار ، و ما فاتهم من النهار بالليل ، لا يقضي النافلة في وقت فريضة ، أبدء بالفريضة ثم صل ما بدالك - الخبر .

وأما ما رواه الكافي (في ٣ من باب التطوع في وقت الفريضة ، ١١ من صلاته) عن سماعة وسألته عن الرجل يأتي المسجد - إلى - موسع أن يصلي الإنسان في أول دخول وقت الفريضة النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدء بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة وليس بمحذور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت . و رواه التهذيب في ٨٨ من مواقيته عنه عن الصادق عليه السلام ، فلا يبعد حمله على أن من لم يرد الإتيان بنوافل الظهريين كما هو الأكثر في عمل الناس فالأفضل أن يبتدء بالظهريين في أول الوقت لورود أخبار كثيرة أنه « إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهريين إلا أنه هذه قبل هذه ، ثم إن بعد إتيان الفرضين إذا رغب أن يأتي بصلاة نافلة من غير الركائب لا حرج عليه أن يأتي بها إلى قرب آخر الوقت و يجعل آخر الوقت لتجديد وضوءه لعشائيه أو فجره ولفظ الخبر عام يشمل العشاءين كالظهريين .

و روى القمي في تفسير آية « و هو الذي جعل الليل والنهار خلفه » (٦٢ من الفرقان) عن جميل ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : ربما فاتني صلاة الليل الشَّهر والشَّهرين والثلاثة فأقضيها بالنهار يجوز ذلك ؟ قال : قرءة عين لك والله - قالها ثلاثاً - إن الله يقول : « و هو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً » ، فهو قضاء صلاة النهار بالليل وقضاء صلاة الليل بالنهار و هو من سر آل محمد المكنون .

و روى التهذيب في ١٣ مما يأتي « أن عنبسة العابد سأل الصادق عليه السلام عن تلك الآية ، فقال : قضاء صلاة الليل بالنهار وقضاء صلاة النهار بالليل » .

وروى التهذيب في ٢٠ من موافيقه عن نجبة « قلت للباقر عليه السلام : تدر كني الصلاة فأبدء بالنافلة ؟ فقال : لا أبدء بالفريضة ، واقض النافلة » .

وفي ١٩ منه عن محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام « قال : قال لي رجل من أهل المدينة : مالي لا أراك تتطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس ؟ قلت : إننا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع » .

وفي ٢١ عن زياد بن أبي غياث ، عن الصادق عليه السلام « إذا حضرت المكتوبة فأبدء بها ولا يضرك أن تترك ما قبلها من النافلة » . وروى العلل (في ٥٩ من أبواب جزئه ٢) عن إسماعيل ، عن الباقر عليه السلام « أتدري لم جعل الذراع و الذراعان ؟ قلت : لا ، قال : حتى لا تكون تطوع في وقت مكتوبة » .

* (و للمغرب إلى ذهاب الحمرة المغربية) * تحديد نافلة المغرب بما قال هو المشهور ، و يدل عليه ما رواه التهذيب (في ١٢٤ من باب الصلاة في سفره ، ٣٣ من صلاته) عن منصور ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن صلاة المغرب والعشاء بجمع ، فقال : بأذان وإقامتين لا تصل بينهما شيئاً هكذا صلى النبي ﷺ ، ولكن ذهب الشيخ إلى جواز فعلها بعد ذهابها لذوي الأعذار كما لمن صلى بالمسعر ، و تبعه الحلبي استناداً إلى ما رواه الكافي (في ٢ من ٢ من صلاته) عن أبان بن تغلب « قال : صليت مع الصادق عليه السلام بالمغرب بالمزدلفة فلمّا انصرف أقام الصلاة و صلى العشاء الآخرة لم ير كع بينهما ، ثمّ صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ، ثمّ قام فتنفل بأربع ركعات ، ثمّ أقام فصلى العشاء الآخرة ، ثمّ التفت إليّ فقال : يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهنّ و حافظ على موافيقهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ، ومن لم يصلهنّ لموافقتهنّ و لم يحافظ عليهنّ فذاك إليه إن شاء غفر له و إن شاء

عذبه .

و من الغريب أن التهذيب الذي عمل به و يروي كل ما يلقط و ما يسقط لم يروه . ولم يروه الفقيه ولم أفهم وجه ربط الكلام فيه في أن يقول أبان: صليت مع الصادق عليه السلام العشاءين بجمع فجمع بينهما و صليتهما معه سنة بعده بجمع فلم يجمع بينهما بل أتى بأربع ركعات نوافل المغرب، ثم يقول عليه السلام له بعدهما : يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهن - إلى آخره - وكان المناسب له أن يقول : الإنسان مخير في جمع بالجمع بين العشاءين كما فعلت في السنة الماضية وأن يفرق بينهما بالأربع كما فعلت في الحاضرة كما أفتى به الشيخ عملاً به، ولا يبعد أن يكون حصل للكافي خلط .

و بالجملة جملة هذه الصلوات الخمس المفروضات - إلى آخر ما مرء لا ربط له بجمع أي المزدلفة أي المشعر، ففي ٤ من ٢ من صلاة الفقيه و دخل النبي ﷺ المسجد و فيه ناس من أصحابه ، فقال : أتدرون ما قال ربكم ؟ قالوا : الله و رسوله أعلم ، فقال : إن ربكم يقول : إن هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاتهن لوقتهن و حافظ عليهن لقيني يوم القيامة و له عندي عهد أدخله به الجنة و من لم يصلهن لم يحافظ عليهن فذاك إلي إن شئت عذبت به و إن شئت غفرت له .

و رواه ثواب الأعمال (في عنوان ثواب من صلى الصلوات الخمس ، في خبره الثاني) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد الأشعري ، عن الحسين الأهوازي ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل البصري ، عن الفضل قال : دخل النبي ﷺ المسجد - الخ .

* (وللعشاء كوقتها) * حيث إن الأخبار تضمنت أن نافلة العشاء بعد العشاء ، و تضمنت في الصحيح أن العشاء إلى نصف الليل يصير المفاد ما قال ، حيث إنّه ليس بعد العشاء فريضة كما بعد المغرب حتى يمتنع من الإتيان بها مثل نافلة المغرب بعد دخول وقت العشاء الأصلي .

* (ولليل بعد نصفه الى طلوع الفجر) * صلاة الليل لها إطلاقان :
 خاص وعام ، الخاص الثمان الأولى منها ، والعام هي مع ثلاث الشفع والوتر
 بالإجماع ومع ركعتي نافلة الصبح على الأصح . و مراد المصنف بدوئهما
 حيث ذكرهما بعد . ومن أحكام الخاص أنه يجوز العدول عن العام إلى الخاص ،
 روى التهذيب (في ٢٥٢ من ١٥ من صلاته) عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن -
 عبد الحميد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام - وأظنه إسحاق بن غالب -
 قال : قال : إذا قام الرجل في الليل فظن أن الصبح قد أضاء فأوتر ، ثم نظر
 فرأى أن عليه ليلاً ؟ قال : يضيف إلى الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل ، ثم
 يوتر ، والمراد إذا رأى الفجر الأول و ظن أنه ليس له وقت إلا مفردة الوتر
 فأوتر ثم رأى أن الليل بقدر جميع صلاة الليل يضيف إلى المفردة ركعة
 حتى يصير ركعتين ويعدل بهما إلى الأولين من ثمان الليل .

والظاهر أن قوله : « وأظنه إسحاق بن غالب » كان بعد « عن بعض
 أصحابنا » فحرف عن موضعه .

و في الفقيه (في ٨ من أبواب صلاته) قال أبو جعفر عليه السلام : « كان النبي
 ﷺ لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس - إلى - فإذا سقط الشفق
 صلى العشاء ثم أدى إلى فراشه ولم يصل شيئاً حتى يزول نصف الليل فإذا زال
 صلى ثماني ركعات وأوتر في الأربع الأخير من الليل بثلاث ركعات - إلى - و
 يفصل بين الثلاث بتسليمة - إلى - ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ،
 ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً . »

و مراده بقوله : « ويصلي ركعتي الفجر قبله وعنده وبعيده » الفجر
 الأول بشهادة قوله : « ثم يصلي ركعتي الصبح - الخ - » فإنه عليه السلام كان يصلي
 الصبح في أول وقته وكيف لا ويصلي الصبح أول الوقت حتى يثبت مرتين
 من ملائكة الليل ولما يبرجوا ، وملائكة النهار وقد تزلوا .

و في ٣٩ منها روى عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام « كان النبي ﷺ

إذا صلى العشاء أوى إلى فراشه فلم يصل شيئاً حتى ينتصف الليل، وقال الباقر عليه السلام: « وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره » .

و روى الكافي (في ١٤ من ٨٥ من صلواته) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : « كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر » .

و في ١٥ منه عن الحارث بن المغيرة النصري ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « وكان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل » .

و في ٢٤ منه عن زرارة « قلت للباقر عليه السلام : الرّكعتان اللتان قبل الغداة أين موضعها ؟ فقال : قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة » .

و في آخره عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام : الرّكعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار ؟ و في أي وقت أصليها ؟ فكتب بخطه : أحشها في صلاة الليل حشواً » .

و ما في طبعه القديم « إلى أبي عبد الله عليه السلام » و في نسخة من الخطبة تصحيف ، و الصواب « إلى أبي جعفر عليه السلام » فإن المنصرف من الخبر أن علي بن - مهزيار رأى كتاب رجل في عصره لا من رجال قبله و هو لم يدرك الصادق عليه السلام بل أبا جعفر أي الجواد عليه السلام و قد نقله الوسائل في آخر ٥٠ من أبواب مواقيته كما قلنا ، و كذلك الوافي (في ١٢ من أوقات توافله ٤١ من صلواته) .

و يكفي في كون الكافي بلفظ « عن أبي جعفر عليه السلام » نقل التهذيب الخبر عنه في ٢٧٨ من كيفية صلواته الأوّل ، و كذلك الاستبصار في ٢ من باب وقتي ركعتي فجره نسخة واحدة .

و روى التهذيب في ٢٧٩ من كيفية صلواته الأوّل عن البرزطي ، عن عن الرضا عليه السلام « سأله عن ركعتي الفجر ، فقال : أحشوا بهما صلاة الليل » . و

رواه في ٢٨٤ بإسناد آخر .

وفي ٢٨٠ عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام قلت : ركعتا الفجر من صلاة الليل هي ؟ قال : نعم .

وفي ٢٨١ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر ؟ فقال : قبل الفجر إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل ، أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع ؟ إذا دخل عليك وقت القريضة فابدء بالقريضة .

وفي ٢٨٢ عن سليمان بن خالد سألت الصادق عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر ، قال : تركعهما حين تترك الغداة إنهما قبل الغداة .

قلت : والمراد بقوله تركعهما حين تترك الغداة ، أنه تأتي بهما حين لا يجوز لك فريضة الصبح .

وفي ٢٨٥ عن أبي بكر الحضرمي : سألت الصادق عليه السلام فقلت : متى أصلي ركعتي الفجر ؟ فقال : حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع . قلت : والمراد ما لم يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود . فروي في ٢٨٣ عن محمد بن مسلم سألت الباقر عليه السلام عن أول وقت ركعتي الفجر ، فقال : سدس الليل الباقي .

و روى الكافي (في آخر ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان ٦٨ من أبواب صومه) عن محمد بن أحمد بن مطهر أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتا الفجر ، فكتب عليه السلام : فض الله فاه ، صلى من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة - الخبر . فقر ثلاث عشرة - الليل وأنكر الحصر في ذلك الشهر .

وفي الفقيه (في ٧ من وقت صلاة ليله ٣٩ من صلاته) و روى أبو جريير

ابن إدريس ، عن الكاظم عليه السلام « صلّ صلاة اللّيل في السّفر من أوّل اللّيل في المحمل والوتر و ركعتي الفجر » .

و روى التّهذيب (في ٣٠١ من ٨ من صلاته) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « إنّما على أحدكم إذا انتصف اللّيل أن يقوم فيصلّي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ، ثمّ إن شاء جلس - الخبر » .

و أمّا ما رواه التّهذيب في ٢٨٦ منه ، عن محمد بن مسلم « سمعت الباقر عليه السلام صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده » .

و في ٢٨٧ منه ، عن ابن أبي يعفور « سألت الصادق عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصليهما ؟ فقال : قبل الفجر ومعه و بعده » .

و في ٢٨٨ عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « قال : صلّهما مع الفجر وقبله و بعده » والظاهر أنّ الأصل فيه ، و في ٢٨٦ المتقدّم واحد و إنّما المراد في ذاك حماد و في هذا ابن مسكان و اختلافهما لفظي .

و في ٢٨٩ عن يعقوب بن سالم البرقي « قال الصادق عليه السلام : صلّهما بعد الفجر واقراء فيهما في الأولى قل يا أيّها الكافرون وفي الثانية قل هو الله » .

و في ٢٩٠ منه ، عن محمد بن مسلم « سألت الصادق عليه السلام عن ركعتي الفجر ، قال : صلّهما قبل الفجر و مع الفجر و بعد الفجر » فقال : يحتمل أن يكون المراد بالفجر فيها الفجر الأوّل الذي يطلع سعداً دون الأوّل الذي ينتشر في الأفق ، واستشهد له بما رواه إسحاق بن عمّار ، عمّن أخبره ، عنه عليه السلام : « صلّ الرّكعتين ما بينك و بين أن يكون الضوء حذاء رأسك ، فإن كان بعد ذلك فابدء بالفجر » . ثمّ بما رواه في ٢٩٣ عن الحسين بن أبي العلاء « قلت للصادق عليه السلام : الرّكعتين يقوم و قد نوّز بالغداة ، قال : فليصلّ السّجدة قبل الغداة ، ثمّ ليصلّ الغداة » .

قال : فبيّن بهما أنّ المراد بالفجر الأوّل لأنّ الخبر الأوّل تضمّن كون الضوء حذاء الرأس والفجر الأوّل كذلك يطلع سعداً والثاني تضمّن في قوله

«نوتر» الإشارة إلى ضوء سير، والفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون منتشرًا في الأفق . قلت : لو كان استشهد بالخبر الأول مما نقلنا بعد العنوان كان أولى وقد تضمن « فظن » أن الصبح قد أضاء فأوتر ، فلا ريب أن الوتر لا يجوز بعد الفجر الثاني .

و قال أيضاً : يحتمل أن يكون تلك الأخبار وردت تقيّة لأنّ عند مخالفتنا لا تصليان إلا بعد الفجر الثاني واستشهد له في ٢٩٤ بخبر أبي بصير « قلت للصّادق عليه السلام : متى أصلي ركعتي الفجر ؟ فقال لي : بعد طلوع الفجر ، فقلت له : إنّ أبا جعفر عليه السلام أمرني أن أصليهما قبل طلوع الفجر ، فقال : يا أبا عبد الله إنّ الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمرّ الحق ، وأتوني شكّاكاً فأفتيتهم بالتقيّة » .

ثمّ قال : فأما - وروى في ٢٩٥ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الصّادق عليه السلام « قال : ربّما صليتهما وعلّى ليل فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما » .

وفي ٢٩٦ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « قال : إنّي لأصلي صلاة الليل فأفرغ من صلاتي وأصلي الرّكعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما » - وقال : وردا في من صلاهما قبل الفجر الأوّل فإعادتهما مستحبة . قلت : ولا بدّ من هذا الحمل لأنّ الإجماع على جوازهما قبل الفجر الثاني وصلاً بالوتر وإنّما الخلاف في جواز الإتيان بهما بعده واستحباب وقتها بين الفجرين .

و روى التّهذيب (في ١٧ من فضل شهر رمضان والصّلاة فيه في كتاب صلاته) عن سماعة بن مهران « سألته عن شهر رمضان كم يصلي فيه ؟ - إلى - ثمّ يصلي صلاة الليل التي كان يصلي قبل ذلك - إلى - ثمّ يصلي ركعتي الفجر حين ينشقّ الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة - إلى - فليصل ثلاثين ركعة في كلّ ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة - إلى - وفي ليلة إحدى وعشرين و ثلاث و عشرين يصلي في كلّ واحدة منهما إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث

عشرة ركعة و ليسهر فيهما - الخبر .

و أمّا أنه هل يجوز أن يزاحم لو أدرك من الليل أربع ركعات فيأتي بالباقي بعد الفجر الثاني فالأخبار فيه مختلفة فروى (في ٢٤٣ من ٨ من صلاته) عن أبي جعفر الأحول « إذا كنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتمّ الصلاة طلع أم لم يطلع » .

وروى في ٢٤٤ عن يعقوب البرزّاز « قلت له : أقوم قبل الفجر بقليل فأصلي أربع ركعات ثم أتخوّف أن ينفجر الفجر ، أبدء بالوتر أو أتمّ الرّكعات ؟ قال : لا ، بل أوتر و أخّر الرّكعات حتّى تقضيها في صدر النّهار » .

و حيث إنّ خبر كفاية الأربع لم يروه الكافي و لم يكن به شهرة كان العمل به بدون المعارض مشكلاً ولا سيّما له معارض .

لكن يمكن أن يقال : إنّ الفقيه أفتى به في باب صلاة ليله ٤٤ من صلاته ، و معارضه تضمّن قضاء الرّكعات في صدر النّهار ولم لا يقضيها بعد صلاة الغداة ؟ و أمّا خبر عمّار الذي رواه التهذيب (في ١٢٣ من مواقيته ١٣ من صلاته) في المزاحمة في الظهريّن برّكعة واحدة ففي غاية الشّدوذ و خبره خبر منكر مشتمل على ما لا يقول به أحد . و أمّا ما قاله الشّارح في المغربيّة فلا يزاحم بها مطلقاً إلاّ أن يتلبّس منها برّكعتين فيتمّمها مطلقاً فلم يرد به خبر شاذّ أيضاً ، و أنما الأصل فيه قول الحلّي « و نوافل المغرب الاعتبار فيها وفي وقتها حصول شيء منها قبل خروجه » .

و قد روى التهذيب أيضاً جواز الإتيان بصلاة الليل بعد الفجر الثاني و لو لم يصلّ منها ركعة . فروى (في ٢٤٥ من كيفة صلاته الأوّل) عن المرزبان ابن عمران ، عن عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : أقوم وقد طلع الفجر فإنّ أنا بدأت بالفجر صليتها في أوّل وقتها وإن بدأت في صلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء ، فقال : ابدء بصلاة الليل والوتر ، ولا تجعل ذلك عادة » . و في ٢٤٨ منه عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عنه عليه السلام « سألته

عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر، فقال : صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعتمد ذلك كل ليلة، وقال : أوتر أيضاً بعد فراغك منها .

ويرد عليه مع عدم رواية الكافي والفقهاء له أن هذين لم يعمل بهما أحد لا سيما الأخير الذي تضمن جوازه إلا أن تصير الغداة قضاء ولعله سمع الراوي في ما لو نسي العشاءين أو نام عنهما إلى الفجر يقدرهما على الغداة مادام لم تنصر قضاء فوهم وجعله في نوافل الليل . ومع ذلك لا يبعد أن يكون الأصل فيهما واحداً واختلاف اللفظ فيهما من الراوي عن عمر بن يزيد .

❦ (وللصبح حتى تطلع الحُمْرة) ❦ إنما قال بذلك نهاية الشيخ و تبعه بعض أتباعه ، والصواب كون نافلة الصبح من صلاة الليل فلا تجوز بعد طلوع الفجر . ذهب إليه العماني والإسكافي والمفيد والديلمي والشيخ نفسه في تهذيبه ، وهو المفهوم من الفقيه والكافي ومررت أخبارهما في العنوان الماضي لا سيما الثاني .

و يدل عليه سوى ما مرّ ثمة ما رواه التهذيب (في ٢٦٧ من ١٥ من أبواب صلاته) عن معاوية بن وهب ، عن الصادق عليه السلام : « أما يرضى أحدكم أن يقوم قبيل الصبح و يوتر و يصلي ركعتي الفجر و تكتب له صلاة الليل ، و ما رواه مصباح الشيخ من الدعاء الوارد في سجدة الشكر بعد نافله الصبح ففيه « إلهي أعوذ بك في هذه الليلة من غضبك » .

و يشهد له ما رواه الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الصادق عليه السلام عن حماد بن عيسى ، عنه عليه السلام « خرج النبي صلى الله عليه وآله لصلاة صبحه وبلال يقيم و إذا عبد الله بن القشب يصلي ركعتي الفجر ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : يا ابن القشب أتصلي الصبح أربعاً ؟ - قال ذلك مرتين أو ثلاثاً - . »

وروى سنن أبي داود عن عبد الله بن سرجس « جاء رجل والنبي صلى الله عليه وآله يصلي الصبح فصلى الركعتين ، ثم دخل مع النبي في الصلاة فلما انصرف قال :

يا فلان أيتتهما صلاتك ، التي صليت وحدك أو التي صليت معنا ؟ » .

و لعل الأصل في « عبدالله بن القشيب » و « عبدالله بن سرجس » واحد ، و روى السنن عن ابن عباس « قال : بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وآله من الليل فصلّى ثلاث عشرة ركعة ، منها ركعتا الفجر ، حرزت قيامه في كل ركعة بقدر يا أيّها المزمّل » .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٢٦٥ من ١٥ من أبواب صلاته) عن عليّ ابن يقطين « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتّى تسفر و تظهر الحمرة و لم ير كعب ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخّرهما ؟ قال : يؤخّرهما » فلا دلالة فيه على قوله إلّا بمفهوم اللّجب ولاحقيّة فيه .

* (و تكره النافلة المبتدئة بعد صلاتي الصبح والعصر وعند طلوع الشمس و غروبها و قيامها الا يوم الجمعة) * النافلة المبتدئة في تلك الأوقات الخمسة مختلف حكمها أخباراً و أقوالاً ، حرمة و كراهة و إباحت . ذهب إلى الأوّل المرتضى ، ففي الانتصار في ٢٧ من مسائله « التثفل بالصلاة بعد طلوع الشمس إلى وقت زوالها محرّم إلّا يوم الجمعة » .

و في الناصريّات في ٧٦ من مسائله بعد قول جدّه : « عندنا يجوز أن يصلي في الأوقات المنهيّة عن الصلاة فيها كلّ صلاة لها سبب متقدّم و إنّما لا يجوز أن يبتدئ فيها النوافل » .

و الحرمة أيضاً ظاهر الكافي لكن في الثلاثة الأخيرة ، فروى (في ٧ من باب التطوّع في وقت الفريضة و الساعات التي لا يصلي فيها ، ١١ من صلاته) عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه - رفعه - « قال رجل للصّادق عليه السلام : الحديث الذي روي عن الباقر عليه السلام أن الشمس تطلع بين قرني الشيطان ، قال : نعم ، إنّ إبليس اتخذ عرشاً بين السماء و الأرض فإذا طلعت الشمس و سجد في ذلك الوقت النّاس قال إبليس لشياطينه : إنّ بني آدم يصلّون لي » .

ثمّ عن الحسين بن أسلم « قلت لأبي الحسن الثاني عليه السلام : أكون في

السُّوق فأعرف الوقت و يضيق عليّ أن أدخل و أصلي، قال : إن الشَّيْطَان يقارن الشَّمْس في ثلاثة أحوال ، إذا ذرَّت ، و إذا كبَّدت ، و إذا غربت فصلّ بعد الزَّوال فإن الشَّيْطَان يريد أن يوقعك على حدّ يقطع بك دونه .

و مثله الإسكافي ، فقال : « و ورد النُّهي عن النَّبِيِّ ﷺ عن الابتداء بالصَّلَاة عند طلوع الشَّمْس وعند قيامها نصف النَّهار و عند غروبها . »

و الصدوق مختلف قوله حرمة و إباحة ففي ٤٧ من أبواب الجزء الثاني من علله (باب العلة التي من أجلها لا تجوز الصَّلَاة حين طلوع الشَّمْس و حين غروبها) و روى عن سليمان بن جعفر الجعفريّ « سمعت الرُّضَا ﷺ يقول : لا ينبغي لأحد أن يصلي إذا طلعت الشَّمْس لأنَّها تطلع بقرني الشَّيْطَان ، فإذا ارتفعت وصفت فارقتها فتستحب الصَّلَاة ذلك الوقت والقضاء و غير ذلك ، فإذا انتصف النَّهار قارنها فلا ينبغي لأحد أن يصلي في ذلك الوقت لأنَّ أبواب السَّماء قد غلقت ، فإذا زالت الشَّمْس وهبت الرِّيح فارقتها . »

و خبره كما ترى لم يجعل الموضوع المبتدئة بل كل صلاة حتّى القضاء الذي مقدّم على فريضة الوقت . اللهمّ إلا أن يقال بأنَّ المراد قضاء النَّوافل ، ففي باب تفصيل ما تقدّم ذكره ، من مقنعة المفيد « ولا يجوز ابتداء النَّوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشَّمْس ولا عند غروبها ويقضى ما فات من الفرائض » و قال في باب أحكام فوائت صلاته « يقضى فوائت النَّوافل في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة أو عند طلوع الشَّمْس أو عند غروبها . و يكره قضاء النَّوافل عند اصفرار الشَّمْس حتّى تغيب - إلى أن قال - : و لو حضر المشاهد عند طلوع الشَّمْس و صفرتها عند غروبها فليزر وليؤخّر صلاة الزَّيَّارة حتّى يذهب حمرة الشَّمْس عند طلوعها و صفرتها عند غروبها . لكن يمكن أن يقال : إن قول المفيد تأويل و إلاّ فخبر العلل كعنوانه عام . »

و أمّا في فقيهه و إن روى (في باب ذكر جمل من مناهي النَّبِيِّ ﷺ قبل حدوده) عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ﷺ - في خبر طويل بعد ثلثه

تقريباً - « ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها » إلا أنه قال (في ٣ من باب قضاء صلاة ليله ٤٩ من أبواب صلاته) : « وقد روي نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لأن الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني شيطان » إلا أنه روي اي جماعة من مشايخنا عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي - رضي الله عنه - أنه ورد عليه في ما ورد من جواب مسأله عن محمد بن عثمان العمري - قدس سره - « وأما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فليكن كما يقول الناس : إن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلها وأرغم أنف الشيطان » .

و رواه الإكمال في أواخر ٤٩ من أبوابه في ذكر التوقيعات الواردة عن القائم عليه السلام إلا أنه سمى جماعة مشايخه عن الأسدي وزاد بعد جواب مسأله : « إلى صاحب الدار » .

و رواه التهذيب عنه في ٩ من ١٥٥ من أبواب صلاته وأنكره الخصال فروى (في عنوان صلاتان لم يتر كهما رسول الله ٩٢ من عناوين باب الاثني أولاً) عن الأسود ، عن عائشة « قالت : صلاتان لم يتر كهما النبي ﷺ سرّاً وعلانية ركعتين بعد العصر و ركعتين قبل الفجر » .

و ثانياً عن أيمن ، عنها « دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر ، قالت : والذي ذهب بنفسه - تعني النبي ﷺ - ما تر كهما حتى لقي الله تعالى و حتى ثقل عن الصلاة و كان يصلي كثيراً من صلاته و هو قاعد ، فقلت : إنه لما ولي عمر كان ينهي عنهما ، قالت : صدقت ولكن النبي ﷺ كان لا يصليها في المسجد مخافة أن يثقل على أمته و كان يحب ما خفف عليهم » . و ثالثاً عن مسروق عنها « كان النبي ﷺ عندي يصلي بعد العصر ركعتين » .

وأخيراً عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس ، عن أبيه . قال النبي ﷺ :
من صلى البردين دخل الجنة - يعني بعد الغداة وبعد العصر - .

ثم قال : « كان مرادي بإيراد هذه الأخبار الرّدّ على المخالفين لأنهم
لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلاة فأحببت أن أبيّن أنهم قد خالفوا النبي ﷺ
في قوله وفعله » . قلت : و بعد كون ذلك عقيدة العامة يفهم أن أخبار
النهي محمولة على التقيّة .

و قال مؤمن الطاق في كتابه (افعّل لا تفعل) - على ثقل المدارك في ٥
من مسائل موافقت صلاته - : « إن العامة كثيراً ما يخبرون عن النبي ﷺ
بتحريم شيء لعلّه و تلك العلة خطأ لا يجوز أن يتكلّم به النبي ﷺ و لا
يحرم الله من قبلها شيئاً ، فمن ذلك ما أجمعوا عليه من النهي عن الصلاة في
وقتين عند طلوع الشمس حتّى يتمّ طلوعها و عند غروبها و لولا أن علة
النهي أنّها تطلع و تغرب بين قرني شيطان لكان ذلك جائزاً فإذا كان آخر
الحديث موصولاً ، بأوله - و آخره فاسد - فسد الجميع ، و هذا جهل من قائله
والأنبيا لا تجهل ، فلما بطلت هذه الرواية ثبت أن التطوّع جائز فيهما » .
قلت : و قال النجاشي : « رأيت كتابه « افعّل لا تفعل » عند أحمد بن الحسين
الغضائري ، و لله درّ المدارك في نقله عنه هذا المطلب المهمّ عالي القيمة ؛
لكنّ النجاشي عنوانه « محمد بن عليّ بن النعمان » والفهرست و رجال الشيخ
عنوفاء « محمد بن النعمان » وهو صحيح نسبة إلى الجدة في ما كان الجدّ اسماً
قليل التسمية به ، نقول : عليّ بن بابويه و بابويه جدّه الثاني و ورد « محمد بن
النعمان » في الأخبار أيضاً و منها في باب فيه نكت من الكافي ثلاث مرّات ،
ولكن في نسخة المدارك « محمد بن محمد بن النعمان » فإن لم يكن تصحيفاً فوهم
منه فإنّ « محمد بن محمد بن النعمان » هو شيخنا المفيد . فإن قيل : لعلّ للمفيد
أيضاً كتاباً بذاك الاسم نقل عنه ما مرّ . قلت : فيه أوّلاً : إنّ مثل تلك التسمية
للقدماء لا للمفيد و ثانياً : لو كان له كتاب بذاك الاسم كيف لم يقف عليه علّما -

تلاميذه: السيد والشيخ حتى يتنبها ولا يعتقدوا صحة تلك الأخبار العلية.
وكيف كان فأى معنى لخبر الكافي الأول «إن إبليس اتخذ عرشاً بين
السماء والأرض فإذا سجد الناس في ذلك الوقت يقول لشیاطينه: إنهم يصلون
لي» ولخبره الثاني «إن الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة أحوال إلى آخره»
ولخبر علل الصدوق. والأصل في التنبيه بعد الصادق عليه السلام الحجة عليه السلام
بتوسط سفيره الثاني محمد بن عثمان.

وأما ما نقله الحلبي في ما استطرفه من جامع البرنطلي بإسناده، عن
محمد بن فضيل، قيل لأبي الحسن عليه السلام: «إن فلاناً كان يفتي عن آبائك عليه السلام
أنه لا بأس بالصلاة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و بعد العصر إلى
أن تغيب الشمس، فقال: كذب - لعنه الله - على أبي أو على آبائي»، فلا بد
أنه محمول على التقيّة.

و روى التهذيب (في ١٥٢ من ٩ من صلاته) عن محمد الحلبي، عن الصادق عليه السلام
«لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فإن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن
الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال: لا صلاة بعد
العصر حتى تصلي المغرب».

و في ١٥٣ عن معاوية بن عمار، عنه عليه السلام: «لا صلاة بعد العصر حتى
المغرب، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس».

و في ١٥٤ عن علي بن بلال «كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر
إلى طلوع الشمس و من بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فكتب لا يجوز ذلك
إلا للمقتضي فأما لغيره فلا».

و في ١٤٦ منه عن محمد بن فرج «كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام أسأله عن
مسائل، فكتب إلي: وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من
النوافل ما شئت» ورواه في ١٢٨ من ١٣ من صلاته أيضاً وهو يكرر مع اختلاف
السند لكن هذا الخبر كثره مع اتحاد سنده سعد، عن موسى بن جعفر بن -

أبي جعفر، عن محمد بن عبد الجبار، عن ميمون، عنه .
 وهذه الأربعة الأخيرة لم يروها الكافي والفقهاء لكن الثاني أشار إلى
 صدر الأوّل (في ٣ من باب قضاء ليله ، ٤٩ من صلاته) بقوله : « وقد روي نهي
 عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لأن الشمس تطلع بين قرني شيطان ،
 وتغرب بين قرني شيطان » لكن زيّفه بما مرّ .

وأما رواية الفقيه (في ٢ من باب صلاة عيديّه ٥٢ من صلاته) ، والتّهذيب
 (في ٢٣ من صلاة عيديّه) ، والاستبصار (في ٣ من صلاة عيديّه) ، عن زرارة ، عن
 الباقر عليه السلام « صلاة العيدين مع الإمام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك
 اليوم إلى الزوال » فأعمّ ، فيمكن أن يكون المراد به عدم ورود صلاة قبلهما
 ولا بعدهما بالخصوص لا من حيث كراهة صلاة قبلهما ولا بعدهما ، ولذا قال
 الاستبصار : « معنى سنة العيدين أنّهما ليسا كالجمعة ذكر وجوبهما في الكتاب
 بل في السنة » .

هذا وفي ٢٤٣ من مسائل صلاة المخلاف والأوقات التي تكره فيها الصلاة
 خمسة : وقتان تكره الصلاة لأجل الفعل ، وثلاثة لأجل الوقت ، فما كره لأجل
 الفعل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وبعد العصر إلى غروبها ، وما كره
 لأجل الوقت ثلاثة عند طلوع الشمس ، وعند قيامها ، وعند غروبها ، والأوّل
 إنّما يكره ابتداء الصلاة فيه نافلة ، وأمّا كل صلاة لها سبب من قضاء فريضة
 أو نافلة أو تحية مسجد أو صلاة زيارة ، أو صلاة إحرام ، أو صلاة طواف أو نذر
 أو صلاة كسوف أو جنازة فإنّه لا بأس به ولا يكره ، وأمّا ما نهى عنه لأجل
 الوقت فالأيام والبلاد والصلوات فيه سواء إلا يوم الجمعة فإنّ له أن يصلي
 عند قيامها التّوافل ، ووافقنا الشافعي - الخ .

قلت : و بعد ما مرّ من نقل محمد بن عثمان ، عن الحجّة عليه السلام بطلان مستند
 قول القائلين بالكراهة وكذا محمد بن علي بن النعمان ، عن الصادق عليه السلام ، حيث إنّ
 كتاب (أفعّل لا تفعل) له و هو من أصحاب الصادق عليه السلام بطلان ما فيه تعليل

عليل يظهر لك ما في قول الخلاف وما قاله من استثناء الجمعة من عدم كراهة النوافل فيه عند قيامها أيضاً كما ترى، فإن الجمعة تبدل نوافل ظهريه الستة عشر قبل القدمين وأربعة أقدام بعشرين، ست بعد الطلوع وست بعد ذلك بساعة، وست قبل الظهر، وركعتان عند عدم تحقق الزوال وقد ورد الإتيان بصلوات في كل وقت حتى في وقت الفرائض مقدماً عليها إلا أن يتضيق وقتها. روى الكافي (في ٢ من ١٠ من صلاته) عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام: «خمس صلوات لا تترك على كل حال إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصل، إذا ذكرت، وصلاة الجنازة».

وأخيراً عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: «أربع صلوات يصلين الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميت، هؤلاء تصلين في الساعات كلها».

وأولاً عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: «خمس صلوات تصلين في كل وقت: صلاة الكسوف، والصلاة على الميت، وصلاة الإحرام، والصلاة التي تفوت، وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى الليل».

وروى (في ٦ من ٨٦ باب تقديم النوافل) عن الحلبي: «سئل الصادق عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: متى ما شاء، إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء».

وفي ٧ منه عن محمد بن مسلم: «سألته عن الرجل تجل تفوته صلاة النهار، قال: يصلها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء». وقوله «بعد المغرب» فيهما محمول على ما إذا كانت حمرة المغرب باقية.

وفي ١٨ منه عن محمد بن يحيى بن حبيب: «كتبت إلى الرضا عليه السلام: تكون علي الصلاة النافلة متى أقضيها؟ فكتب عليه السلام: أية ساعة شئت من ليل أو نهار، وهو محمول على ما إذا لم يكن وقت فريضة».

وروى التهذيب (في ١٢١ من ١٣ من صلاته) عن حسان بن مهران

« سألت الصادق عليه السلام عن قضاء النوافل ، قال : ما بين طلوع الشمس إلى غروبها » .

و روى (في ١١٧ من ٩ من صلواته) عن إسماعيل بن عيسى « سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الأولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيبتدئ بالعصر ثم يقضي نافلته بعد العصر أو يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر؟ قال : يصلي العصر و يقضي نافلته في يوم آخر » ، ورواه الاستبصار في ١٢ من باب وقت قضاء ما فات من النوافل ، وهو خبر شاذ حيث تضمن عدم جواز الإتيان بعد العصر بذات السبب أيضاً .

و ما أبعاد البون بينه وبين خبر عمار الساباطي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « و إن صلى من الزوال ركعة واحدة قبل أن يمضي قدما أتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات - إلى - فإن مضت الأربعة أقدام و لم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلي النوافل و إن كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها - الخبر » وهو أيضاً خبر شاذ رواه التهذيب في ١٢٣ من مواقفه .

و روى (في ١٤٥ من ٩ من أبواب صلواته) عن ابن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام « في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر؟ قال : لا بأس بذلك » .

و في ١٥٠ منه عنه عليه السلام « صلاة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار » .

و في ١٥١ عن أحمد بن النضر ، وأحمد بن أبي نصر في بعض أسانيدهما « سئل الصادق عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر ، قال : نعم فاقضه فإنه من سر آل محمد عليه السلام » .

و في ١٤٩ منه عن الحسين بن أبي العلاء ، عنه عليه السلام : « اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء » والمراد بصلاة النهار فيه

إن كان الظهرين فيقيّد بمادام لم يتضيّق الحاضرتان، وإن كان نوافلهما فيقيّد بمادام أدّى الفرضين أو لم يمض قدما ن وأربعة .

و في ١٤٦ عن محمد بن فرج « كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام مسائل، فكتب إليّ: وصلّ بعد العصر من النوافل ما شئت، وصلّ بعد الغداة من النوافل ما شئت .

قلت: و النوافل فيه أعمّ من ذات السبب بل يشمل المبتدعة لقوله « ما شئت » .

و أمّا ما في آخر ٣٩ من مواقيت الوسائل « تقدّم في خبر محمد بن الفرّج » فإذا طلع الفجر فصلّ الفريضة ثمّ اقض بعدها ما شئت » فلم أقف على محله . و في ١٤٧ عن جميل بن درّاج « سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس، قال: نعم و بعد العصر إلى الليل فهو من سرّ آل محمد عليهم السلام المخزون .

*(و لا تقدّم النافلة التيلية إلا لعذر) * و ذهب الفقيه إلى أن جواز التقديم إنّما هو في السفر . ففي ٥ من باب وقت صلاة ليله، ٣٩ من أبواب صلاته و روى عبدالله بن مسكان، عن ليث المرادي « سألت الصادق عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أوّل الليل، فقال: نعم، نعم ما رأيت ونعم ما صنعت - يعني في السفر - .

قلت: قوله « يعني في السفر » منه . فروى التهذيبان الخبر بدونه، الأوّل في ٢١٤ من ٨ من صلاته، و الثاني في ٣ من باب أوّل وقت نوافل ليله، و نسبة المعلق على الفقيه و الاستبصار رواية الكافي أيضاً للخبر وهم . ثمّ الصواب جعل السفر عذراً كباقي الأعذار كما فعله التهذيبان .

و في ٧ الفقيه ممّا مرّ « و روى أبو جرير بن إدريس عن الكاظم عليه السلام: « صلّ صلاة الليل في السفر من أوّل الليل في المحمل و الوتر و ركعتي الفجر » .

ثم قال : « وكلُّ ما روي من الاطلاق في صلاة الليل من أوَّل الليل فإنما هو في السَّفر لأنَّ المفسِّر من الأخبار يحكم على المجمع » .

قلت : نعم قاعدة حمل المجمع على المفصل والمطلق على المقيّد صحيحة ، لكن لا في مثل ما قال ، بل إذا كان لنا خبر « يجوز تقديم صلاة الليل على النصف لعذر » و خبر « لا يجوز تقديمها لعذر إلا في السفر » و ليس لنا خبران هكذا .

و أمّا ما رواه التهذيب (في ٨٧ من باب الصلاة في سفره ، ٣٣ من صلاته) عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علة أو أصابك برد فصل » و أوتر من أوَّل الليل في السفر » ، و رواه الفقيه (في ٥٠ من صلاة سفره ٣٢ من صلاته) عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام فمحرّف ، والصواب روايته له في ٨٩ مما مرّ عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ « سألت الصادق عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في أوَّل الليل في السفر إذا تخوّفت البرد أو كانت علة ، فقال : لا بأس ، أنا أفعل ذلك » و رواه الكافي (في ١٠ في باب التطوّع في سفره ٨٣ من صلاته) و عليه اقتصر الاستبصار في ٦ من أوَّل وقت نوافل ليله .

و بالجملة ، مورد السؤال في الخبر كان السفر لا أنّه كان مقيّداً بالسفر كما زعمه الفقيه وما يفعل بما رواه في باب علة التقصير في السفر ٣٣ من صلاته في آخر أوَّل له عن الفضل بن شاذان في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام « و إنّما جاز للمسافر والمريض أن يصلّيا صلاة الليل في أوَّل الليل لا شغاله و ضعفه و ليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته و ليشتغل المسافر بأشغاله و ارتحاله و سفره » . وقد ذكر الخبر بطوله بتمامه عيونه في ٣٣ من أبوابه ، باب العلل التي ذكر الفضل في آخرها أنّه سمعها من الرضا عليه السلام مرّة بعد مرّة و شيئاً بعد شيء فجمعها ، و أطلق لعليّ بن محمد بن قتيبة روايتها عنه ، عن الرضا عليه السلام ، فالخبر صريح في أنّ السفر عذر كما أنّ العرض عذر ،

فكيف يؤدّ هذا ؟

و روي الفقيه (في ٥٠ من صلاة سفره ٣٢ من أبواب صلاته) عن عليّ ابن سعيد « سأل الصادق عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في السفر في أوّل الليل ، قال : نعم » .

و في ٥٢ عن سماعة « سأل الكاظم عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر ، فقال : من حين نصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح » .

و روى الأوّل التهذيب في ١٢٨ من ٩ من صلاته ، والثاني في ٨٦ من الصلاة في سفره ، و لا دلالة فيهما على أكثر من أن السفر عذر لا الحصر فيه .

و روى التهذيب (في ١١٥ من صلاة سفره) عن عبد الرحمن أبي نجران « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر - إلى - قلت : في أوّل الليل ؟ قال : إذا خفت الفوت في آخره » .

و (في ١٢٣ من ٩ من صلاته) عن يعقوب بن سالم ، عن الصادق عليه السلام « سألت عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو البرد أيعجل صلاة الليل والوتر في أوّل الليل ؟ قال : نعم » وهما كما بقيهما .

و بالجملة ، إنّما يجب الحمل على السفر لو كان خبر مطلق في التقديم مثل ما رواه التهذيب (في ١١٦ من صلاة سفره) عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام « لا بأس بصلاة الليل في ما بين أوّله إلى آخره إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل » .

و ما رواه (في ١٢٤ من ٩ من صلاته) « عن حماد بن حمران ، عن الصادق عليه السلام : سألت عن صلاة الليل أوّلها أوّل الليل ؟ قال : نعم إنّي لأفعل ذلك فإذا أعجلني الجمال صليت في المحمل » فإنّ ذيله يشهد أنّ صدره سقط منه بعد « أوّل الليل » جملة « في السفر » ولا بدّ أنّ خبر سماعة أيضاً سقط منه بعد « إلى آخره » تلك الجملة . وخبر مقيّد وليس لنا ذلك .

و روى في ١٢٥ منه عن أبي بصير، عنه عليه السلام : « إذا خشيت ألا تقوم آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصلّ صلاتك و أوتر من أوّل الليل » وهو ظاهر في غير الشهر فكيف يحمل عليه ؟ و أظهر منه بل كالصريح ما رواه في ١٢٦ منه ، عن ليث ، عنه عليه السلام : « سألته عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار أصلي في أوّل الليل ؟ قال : نعم » .

و في ١٢٧ منه عن يعقوب الأحمر « سألته عن صلاة الليل في أوّل الليل ، فقال : نعم ما رأيت و نعم ما صنعت - ثم قال : إن الشاب يكثّر النوم فأما آمرك به » .

و أمّا ما رواه (في ٢٤٨ من ١٥ من صلاته) عن الحسين بن عليّ بن بلال « كتبت إليه في وقت صلاة الليل ، فكتب عليه السلام : عند زوال الليل - و هو نصفه - أفضل فإن فات فأوتره و آخره جائز ، فيحمل على ما مرّ و إن كان لفظه قاصراً . و أمّا ما رواه في ٢٤٩ عن محمد بن عيسى « كتبت إليه : روي عن جدك لا بأس أن يصلي الرجل صلاة الليل في أوّل الليل ، فكتب : في أيّ وقت صلى فهو جائز إن شاء الله » فشاذ .

❦ (و قضاؤها أفضل) ❦ روى الكافي (في ٢١ من ٨٥ من صلاته ، باب صلاة النوافل) عن معاوية بن وهب ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : إن رجلاً من مواليك شكك إلى ما يلقي من النوم و قال : إنني أريد القيام إلى الصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح و ربما قضيت صلاتي الشهر متتابعاً والشهرين ، أصبر على ثقله ، فقال : قرّة عين له والله ، ولم يرخص له في الصلاة في أوّل الليل و قال : القضاء بالنهار أفضل ، قلت : فإن من نسأله أبقاراً الجارية تحب الخير و أهله و تحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت و ربما ضعفت عن قضاؤه و هي تقوى عليه أوّل الليل ؟ فرخص لهنّ في الصلاة أوّل الليل إذا ضعفن و ضيعن القضاء » .

و رواه التَّهْذِيبُ (في ٢١٥ من ٨ من صلاته) مثله ، و رواه الفقيه (في ٣ من وقت صلاة ليله ، ٣٩ من صلاته) وفيه « فقال قرئة عين و الله ولم يرخص في الوتر أوَّل الليل وقال : القضاء بالنَّهَار أفضل » .

و في الفقيه في ٣ معاً مرّةً « و قال عمر بن حنظلة للصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي مَكُنْتُ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ لَيْلَةٍ أَنْوِي الْقِيَامَ فَلَا أَقُومُ أَفَأُصَلِّي أَوَّلَ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : لَا إِقْضِ بِالنَّهَارِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ خُلُقاً » .

و في ٢ من باب قضاء صلاة ليله « و قال الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قِضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْغَدَاةِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ سِرٍّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمُخْرُوجِينَ » .

و روى التَّهْذِيبُ (في ٢٣٨ من ١٥ من صلاته) عن مرَّازِمٍ ، عن الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قُلْتُ لَهُ : مَتَى أُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ : صَلَّاهَا آخِرَ اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أُسْتَنْبِهُ ، فَقَالَ : تَسْتَنْبِهُ مَرَّةً فَتُصَلِّيْهَا وَتَنَامُ فَتَقْضِيْهَا فَإِذَا أَهْتَمَمْتَ بِقَضَائِهَا بِالنَّهَارِ اسْتَنْبِهتَ » .

و في ٢٥١ عن مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ مِنْ أَمْرِ الْقِيَامِ بِاللَّيْلِ تَمْضِي عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ وَاللَّيْلَتَانِ وَالثَّلَاثُ لَا يَقُومُ فَيَقْضِي أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يَعَجَّلُ الْوَتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : لَا بَلْ يَقْضِي وَإِنْ كَانَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً » .

(في ٢١٦ من ٨ من صلاته) عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَسْتَيْقِظُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يَمْضِيَ لَذَلِكَ الْعَشْرُ وَ الْخَمْسُ عَشْرَةَ فَيُصَلِّي أَوَّلَ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يَقْضِي ؟ قَالَ : لَا بَلْ يَقْضِي أَحَبُّ إِلَيَّ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ خُلُقاً وَكَانَ زُرَّادَةً يَقُولُ : كَيْفَ تَقْضِي صَلَاةً لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهَا ، إِنَّمَا وَقْتُهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ » .

قلت : « تَقْضِي » في كلام زُرَّادَةٍ بِمَعْنَى تُوَدِّي وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْقَائِلَ « وَ كَانَ زُرَّادَةً - إِلَى آخِرِهِ - » هُوَ ابْنُ مُسْكَانَ الرَّادِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي السَّنَدِ . وَ رَوَى الْحَمِيرِي فِي أَخْبَارِ قُرْبِ إِسْنَادِهِ إِلَى الْكَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ - جَعْفَرٍ ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَخَوَّفُ أَنْ لَا يَقُومَ مِنَ اللَّيْلِ أَيْصَلِّي

صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة وهل يجزيه ذلك أم عليه قضاء؟ قال : لا صلاة حتى يذهب الثلث الأول من الليل ، والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة . وقوله فيه « لا صلاة حتى يذهب الثلث الأول من الليل » الظاهر أن المراد به أن التقديم على نصف الليل لمن يتخوف أن لا يقوم إلا أن فضل التقديم له في الثلث الأول لا أقل وإن كان التقديم جائزاً ولو مع مضي عشر الليل إلا أن القضاء أفضل من تقديم كذائي أيضاً .

*(وأول الوقت أفضل إلا لمن يتوقع زوال عذره ، ولصائم يتوقع غيره فطره . وللعشاءين إلى المشعر) *

١. لكن الأول يمكن القول بوجوبه كفاقد السائر أو وصفه و كالقيام و ما بعده من المراتب إذا رجا القدرة في آخره و إزالة النجاسة عن البدن غير المعفو عنها كفاقد الماء للوضوء أو الغسل ، والنصر وإن لم يكن إلا للآخر لكن بتنقيح المناط يكون الحكم واحداً في الكل . روى الكافي (في ٤١ من كتاب طهارته) أو لا صحيحاً عن محمد بن مسلم « سمعته عليه السلام يقول : إذا لم تجد ماء و أردت التيمم فأخّر التيمم إلى آخر الوقت فإن فانتك الماء لم تفك الأرض » .

و ثانياً حسناً بل صحيحاً عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت - الخبر » .

و أمّا الثاني فيدل على ما قال ما رواه الكافي (في ٣ من ٢٠ من صومه باب وقت الإفطار) كالصحيح عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام « سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشايتهم فليفطر معهم ، وإن كان غير ذلك فليصل وليفطر » قلت : والمراد من قوله « عن عشايتهم » إفطارهم لا صلاة العشاء .

وأما الثالث فروى الكافي (في أوّل ١٦٧ من حجّه باب ليلة مزدلفته) كالصحيح عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعاً فتصلي بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين - الخبر » .
و لم يذكر ما هو الأهمّ من الأخيرين وهو تأخير صلاة العشاء - وأوّل وقتها بعد مضيّ ثلاث ركعات من زوال الحمرة المشرقيّة المختصّ بصلاة المغرب ، - إلى زوال الحمرة المغربيّة كما مرّ في وقت فضيلة العشاء ، بل قال بعضهم بعدم جوازه إلّا لذوي الأعذار .

*) و يقول في الوقت على الظن مع تعذر العلم فإن دخل وهو فيها أجزء و ان تقدمت أعاد) لا معنى لتعذر العلم في الوقت وإنما يحتمل تعذر العلم في القبلة إذا كان في مكان لم يكن له سابقة قبلته ، و أمّا الوقت فإن كان تحصيله في أوّل الوقت متعذراً يصبر حتّى يتيقّن و لذا لما سألوا عمّا لو لم يمكنهم العلم بأوّل الوقت أجابوهم بعلامات للوقت أو التأخير . روى الفقيه (في ٢٣ من أخبار مواقيت صلاته) عن أبي عبد الله الفراء ، عن الصادق عليه السلام أنّه قال له رجل من أصحابنا : إنّه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم ، فقال : تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها : الديوك ؟ فقال : نعم ، قال : إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصلّ .

و رواه الكافي (في ٢ من ٨ من صلاته باب وقت الصلاة في يوم الغيم) والتّهذيب (في ٤٧ من مواقيته) مع اختلاف لفظيّ .

و في ٢٤ ممّا مرّ من الفقيه و روى الحسين بن المختار ، عنه عليه السلام أنّه قال : إنّي مؤذّن فإذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت ؟ فقال : إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولأفقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة .

و رواه الكافي في ٥ ممّا مرّ ، والتّهذيب في ٤٨ ممّا مرّ عنه عن رجل ، عن الصادق عليه السلام .

و في الفقيه في ٢٥ ممّا مرّ « وقال الباقر عليه السلام : لأنّ أصلي بعد ما مضى

الوقت أحب إليّ من أن أصلي وأنا في شك من الوقت و قبل الوقت .

و في رسالة المحكم و المتشابه للمرتضى عن تفسير النعماني بإسناده عن إسماعيل بن جابر ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في خبر - « إذا حجب الله تعالى عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلاً على أوقات الصلاة فموسّع عليهم تأخير الصلاة ليتبين لهم الوقت بظهورها و يستيقنوا أنها قد زالت . »

و روى الكافي (في أوّل ٧ من صلاته باب وقت الفجر) عن عليّ بن - مهزيار « كتب أبو الحسن بن الحسين إلى الجواد عليه السلام - في خبر - و كيف أصنع مع القمر و الفجر لا يتبين معه حتى يحمرّ و يصبح و كيف أصنع مع الغيم و ما حدث ذلك في السفر و الحضر ؟ فقلت إن شاء الله ، فكتب بخطّه - إليّ : - فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه - الخبر . »

و بالجملة لا معنى لتعذر العلم بالوقت ولو صلى قبل الوقت بثانية كانت صلاته باطلة ولو فرض أنه لم يحصل له القطع حتى خرج الوقت و صلى تكون صلاته صحيحة ، لأنّ وظيفة الإنسان إذا لم يصلّ لنوم أو نسيان حتى خرج الوقت أن يصلي صلاته فوراً قضاء ، و لعدم علمه كما فرضنا يصلي صلاته و تكون قضاء صحيحة ، ولو كان لم ينو القضاء ، و يدلّ عليه مرفوع الفقيه المتقدم عن الباقر عليه السلام .

و نظيره أن أسير المسلمين عند الكفار ينتخب شهراً لصيامه فإن وافق شهر رمضان كان توفيقاً و إن كان قبل يجب عليه إعادته و إن كان بعد يكون صحيحاً و يحسب قضاء .

و إنَّما يصحّ الفرض في ما اعتقد و هما دخول الوقت فصلي فإن كان قبل الوقت تماماً فعليه الإعادة و إن دخل الوقت عليه وهو في الصلاة يجزي .

روى الكافي (في ١٢ من ٨ من أوقات صلاته) عن إسماعيل بن رباح ، عن الصادق عليه السلام « إذا صليت و أنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل

الوقت و أنت في الصلّاة فقد أجزأت عنك .

و رواه التّهذيب في ٦٨ من أوقات صلاته والفقيه في ٢١ من مواقيته .

❦ (الثاني) (من أحد عشر فصول الصلاة) القبلة وهي عين الكعبة للمشاهد لها أو حكمه) ❦ في الفقيه (بعد ٢ من أخبار باب قبلته ١٥ من أبواب صلاته) « و من كان في المسجد الحرام صلى إلى الكعبة إلى أيّ جوانبها شاء ، و من صلى في الكعبة صلى إلى أيّ جوانبها شاء - إلى أن قال - : و من كان فوق أبي- قبيس استقبل الكعبة و صلى فإنّ الكعبة قبله ما فوقها إلى السماء » .

و روى التّهذيب (في ٧ من قبلته ٥ من صلاته) عن عبيد الله الحجّال عن بعض رجاله ، عن الصادق عليه السلام « أن الله تعالى جعل الكعبة قبله لأهل المسجد - الخبر » و رواه الفقيه مرفوعاً عنه عليه السلام في أوّل باب قبلته ١٥ من صلاته .

وفي ٨ منه عن بشر بن جعفر الجعفيّ أبي الوليد ، عن الصادق عليه السلام « البيت قبله لأهل المسجد - الخبر » . و في حكم المشاهدة قول المعصوم و تقريره و فعله . قال أبو الفضل بن شاذان القميّ في رسالته في القبلة : « تعلم بالمشاهدة أو بخبر من يوجب العلم مثل أن ينصب النبي صلى الله عليه وآله مسجداً كمسجد المدينة و قبا و نصب في غزواته و أسفاره مساجد معروفة كمسجد الفضيخ و مسجداً لا عمى و مسجد الإجابة و مسجد البغلة و مسجد القتح وغيرها ممّا صلى فيها و كالقبور المرفوعة بحضوره كقبر ابنه إبراهيم و قبر فاطمة بنت أسد و قبر حمزة أو مساجد صلى فيها أحد من الأئمة عليهم السلام مثل الكوفة و البصرة » . قلت : و مسجد البصرة و إن صلى فيه أمير المؤمنين عليه السلام فهو تقرير منه لكن ورد فيه أنّه عليه السلام قال فيه : إنّ قبلتها تكون محاذيه لعين الكعبة ، ففي شرح ابن ميثم للنهج في عنوان (و من كلام له عليه السلام في ذمّ أهل البصرة ١٢ من خطبه) ، و عنوان (و من كلام له عليه السلام في مثل ذلك ١٣ منها زيادة على ما في النهج) « أنتم أقوم الناس قبلة قبلتكم على المقام حيث يقوم الإمام بمكة - الخ » .

و روى عيون ابن قتيبة و معجم بلدان الحمويّ أنّه عليه السلام قال لهم : « سمعت

النبي ﷺ يقول : تفتح أرض يقال لها : البصرة ، أقوم الأرضين قبله .

❦ (وجهتها لغيره) ❦

قال الشارح : « الأكثر جعلوا المعتبر للمخارج عن الحرم استقباله استناداً إلى روايات ضعيفة » .

قلت : الروايات إحداهما مرسل الحجتالمتقدم ، ففيه بعد ما مر :
« وجعل المسجد قبله لأهل الحرم وجعل الحرم قبله لأهل الدنيا » .

و ثانيتهما رواية الجعفي المتقدم ففيه بعد ما مر : « والمسجد قبله لأهل الحرم ، والحرم قبله للناس جميعاً » .

و ثالثها ما رواه في ١٠ ممّا مرّ عن المفضل بن عمر « سأل الصادق عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة ، وعن السبب فيه ، فقال : إن الحجر الأسود لمّا أنزل به من الجنة و وضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور - نور الحجر - فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال ، وعن يسارها ثمانية أميال كلّ اثنا عشر ميلاً فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لقلة أنصاب الحرم ، وإذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدّ القبلة » و رواه العلل في ٣ من جزئه الثاني .

و رابعها ما رواه في ٩ ممّا مرّ عن الكافي ، عن عليّ بن محمد رفعه « قيل للصادق عليه السلام : لم صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار ؟ فقال : لأنّ للكعبة ستة حدود أربعة منها على يسارك و اثنان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار » .

ومراده هذه الأربعة التي رواها التهذيب حيث إنّ مراجعته في الأخبار إلى التهذيبين لأنّه قال في مقدّمة تهذيبه في جملة كلام له في ما فعل فيه : « فقصدت إلى عمل هذا الكتاب لما رأيت فيه من عظم المنفعة في الدين و كثرة الفائدة في الشريعة » و قال في مقدّمة استبصاره « لمّا نظر جماعة من أصحابنا في كتابنا التهذيب و وجدوها مشتملة على أكثر ما يتعلق بالفقه - إلى - وأنّه

يصلح أن يكون كتاباً مذخوراً يلجأ إليه المبتدي في تفقّحه و المنتهى في تذكره والمتوسّط في تبخّره - إلى - تشوّفت نفوسهم إلى أن يكون مايتعلّق بالأحاديث المختلفة مفرداً على طريق الاختصار - إلى آخر ما قال ، وكان علماء الإماميّة قبل تصنيف الكافي مراجعتهم إلى الأصول الأربعمئة و بعده تركوها و صار مراجعتهم إليه ، و بعد تصنيف الفقيه كانت مراجعتهم إليهما حيث إنّ الفقيه وإن لم يكن يبسط الكافي لكن فيه أخبار كثيرة تفرّد بها ، و بعد تصنيف التّهذيبين صارت مراجعتهم إليهما لأنّه قلما أن يكون خبر في الكافي والفقيه لم يكن فيهما ، و بعد تصنيف الوافي الذي جمع الكتب الأربعة صارت مراجعتهم إليه ، و بعد تصنيف الوسائل الذي جمع الكتب الأربعة و غيرها ممّا وصل إليه صارت مراجعتهم إليه إلى اليوم شكر الله مساعيهم و جزاهم عن الإسلام خيراً ، لا سيّما الأخير ، لكن فاتهم من ترك الأصول الأربعمئة فوائد كثيرة و حرّموا عوائد غير يسيرة لو كانت بأيديهم لفهموا نقايص من الكافي و الفقيه كما أنّ الاقتصار على الوسائل بعد تأليفه صار سبباً لحصول اشتباهات و في ذلك كتبت كتابي الأخبار الدخيلة بالخصوص سوى ما تقف عليه في شرحي ضمناً .

و روى الملل (في آخر ٣ من أبواب جزئه الثاني) عن أبي عزّة و قال الصادق عليه السلام : البيت قبله المسجد والمسجد قبله مكّة ومكّة قبله الحرم والحرم قبله الدنيا .

و الأخبار الخمسة سندها بالاصطلاح المتأخّر أي شيء كان ، يشهد لها الدّراية ، فنرى أنّ الخارجين عن الحرم يتوجّهون إلى الحرم ، وأهل الحرم الخارجون من مكّة يتوجّهون إلى مكّة ، وأهل مكّة يتوجّهون إلى المسجد ، كما أنّ أهل المسجد يتوجّهون إلى البيت . و كيف ينكر ذلك ؟ والكتاب جمل قبله الخارجين عن الحرم المسجد ، ففي ١٤٣ من البقرة و ١٥٠ منها :

« قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » « و من حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » و وجهه أن في جميع المسجد الحرام خط إلى الكعبة وإن كان في الخارج ، يستقبل الخارج عن الحرم الحرم و أهل الحرم الخارجون عن بلدة مكة تلك البلدة ، و أهل البلدة الخارجون عن المسجد المسجد ، وهذا سر عدم ذكر القرآن لغير المسجد الحرام .

*) و علامة العراق و من في سمتهم جعل المغرب على اليمين و المشرق على الأيسر و الجدي خلف المنكب اليمين *) لا ريب أن الجدي الذي هو العاشر من البروج ١٢ العربية غير مصغر ، و أما الذي هو كوكب من علامات القبلة مصغر أو غير مصغر ، ففي المغرب يقال لكوكب القبلة « جدي الفرقد » و منه قول ابن المبارك « أهل الكوفة يجعلون الجدي خلف القفا والمنجمون يسمونه جدي بالتصغير فرقا بينه وبين البرج » ونقل السرائر عن ابن العطار كونه مكسرا و استشهد له بثلاثة أشعار .

قال الشارح بعد قول المصنف « والجدي خلف المنكب اليمين » : « وهذه العلامة ورد بها النص خاصة علامة للكوفة و ما ناسبها و هي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل بها متعين في أوساط العراق مضافاً إلى الكوفة كبغداد والمشهدين وحلة » .

قلت : لم تر خبراً يدل على جعل الجدي خلف المنكب اليمين لأهل العراق مطلقاً كما قال المصنف ولا لأهل الكوفة و ما ناسبها خاصة كما قال الشارح ، فإنما في المسألة أخبار ثلاثة ، أحدها ما رواه التهذيب (في ١١ من أخبار باب قبلته ٥ من أبواب صلاته) عن عبيد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « سألته عن القبلة ، قال : ضع الجدي في قفاك وصل » .

و الثاني ما رواه العياشي (في ١٢ و ١٣ من أخبار تفسير سورة نوحه)

بإسنادين عن السكوتي ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام في قوله تعالى : « و بالنجم هم يهتدون » « هو الجدي لأنه نجم لا يزول و عليه بناء القبلة و به يهتدى أهل البر والبحر » .

والثالث ما رواه الفقيه (في ٢٠ من أخبار باب قبلته ١٥ من أبواب صلاته) مرفوعاً « أن رجلاً قال للصادق عليه السلام : إني أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة بالليل ، فقال : أتعرف الكوكب الذي يقال له : الجدي ؟ قال : نعم ، قال : فاجعله على يمينك و إذا كنت على طريق الحج فاجعله بين كتفيك » .
و اختلاف الأوتل و الأخير في جعل الأوتل له في القفا و الأخير بين الكتفين ليس اختلافاً في المعنى ، فبين الكتفين هو القفا و إنما اختلافهما أن الأوتل جعله للكل و الأخير لمن كان في طريق الحج » .

و خير العياشي جعله ثابتاً ، و في الجمهرة : « الجدي نجم إلى جنب القطب يدور مع بنات النعش و الفرقدين و يسمى جدي الفرقد » و مر في العنوان الأوتل « عين الكعبة للمشاهد أو حكمه » أن قبلة البصرة أقوم من قبلة جميع البلاد .

ونقل المدارك بعد نقل قول المصنف « والجدي خلف المنكب الأيمن » أن الشارح قال في مسالكة : « أقرب الكواكب إلى القبلة نجم خفي لا يكاد يدركه إلا حديد البصر يدور حولها كل يوم وليلة دورة الطيفة لا تكاد تدرك ، و يطلق على هذا النجم القطب ، لحال المجاورة للقطب الحقيقي » و هو علامة لقبلة العراقي إذا جعله المصلي خلف منكبه الأيمن و خلفه الجدي في العلامة إذا كان في غاية الارتفاع و الانخفاض ، و إنما اشترط ذلك لكونه في تلك الحال على دائرة نصف النهار و هي مارئة بالقطبين و بنقطة الجنوب والشمال فإذا كان القطب مسامتاً لعضو المصلي كان الجدي مسامتاً له لكونهما على دائرة واحدة بخلاف ما لو كان منحرفاً نحو المشرق والمغرب » .

ثم قال صاحب المدارك « ما قاله المسالك ، قاله قبله المعتبر و المنتهى

والذي كرى لكن نقل شيخنا الأردبيلي عن بعض محققي أهل ذلك الفن أن هذا الشرط غير جيّد لأن الجدي في جميع أحواله أقرب إلى القطب الحقيقي من ذلك النجم الخفي ولهذا كان أقل حركة منه كما يظهر بالامتحان وهذه الحركة الظاهرة إنما هي للفرقدين لا للجدي فإن حركته يسيرة جداً، وقد اعتبرنا ذلك فوجدناه كما أفاد.

قلت: وصدق نقله خبر تفسير العياشي «الجدي نجم لا يزول و عليه بناء القبلة». * (و الشام جعله (أي الجدي) خلف الأيسر) * أي المنكب الأيسر و به قال في بيانه.

قال الشارح: «والذي صرح في دروسه و غيرها جعله خلف الكتف و هو الموافق للقواعد».

قلت: الذي قال المفيد في قبلة مقلنته «إن الله تعالى جعل للنّائين التّوجه إلى أركانهم فجعل التّوجه لأهل الشام إلى الركن الشامي». و في المبسوط «و فرض الناس في التّوجه على أربعة أقسام، فأهل العراق يتوجهون إلى الركن العراقي، وأهل الشام إلى الركن الشامي - الخ. و حيث لا نص في الشام بالخصوص فمقتضى القواعد ما قالاه، قال: في الشرايع «أهل كل إقليم يتوجهون إلى سمت الركن الذي إلى جهتهم، فأهل العراق إلى العراقي وهو الذي فيه الحجر الأسود، و أهل الشام إلى الشامي - الخ».

ثم بعد كون المراد بالدروس كتابه لا كونه جمعاً لدرس لم قال «وغرها». * (و جعل سهيل بين العينين و للمغرب جعل الثريا و العيوق على يمينه و شماله و اليمن مقابل الشام) * قال الشارح: «و لازم المقابلة جعل أهل اليمن سهيلاً طالماً بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين و جعلهم الجدي محاذياً لأذنهم اليمنى بحيث يكون مقابلاً للمنكب الأيسر» قال: وهو مخالف لما صرح به في كتبه الثلاثة أن اليمنى يجعل الجدي بين العينين و

سهيلاً غائباً بين الكتفين وهو يقتضي كون اليمن مقابلاً للعراق لا للشام .

قلت : بعد عدم ورود نص بها والاختلاف فيها لا عبرة بها مادام لم يشهد لها شاهد و نرجع فيه إلى ما قاله المفيد في مقننته في باب قبلته و بأن التوجه إلى الكعبة واجب في الصلاة و عند الذبح والنحر في نسكه واستباحة الأكل منهما و عند الاحتضار و دفن الأموات ، و جعل تعالى لمن غاب عن الكعبة التوجه إلى أركانها بحسب اختلافهم في الجهات فجعل الركن الغربي لأهل المغرب ، والركن العراقي لأهل العراق ، والركن اليمني لأهل اليمن ، والركن الشامي لأهل الشام ؛ و توجه الجميع إنما هو من هذه البلاد إلى الحرم و هو عن يمين المتوجه من العراق إلى الكعبة أربعة أميال ، و عن يساره ثمانية أميال ولذلك أمر أهل العراق والجزيرة وفارس والجزبال وخراسان أن يتياسروا في بلادهم عن السمت الذي يتوجهون به نحوه في الصلاة قليلاً ليستظهروا بذلك في التوجه إلى قبلتهم وهي الركن العراقي وليس ذلك لغيرهم ممن يصلي إلى سواء .

و مثله المبسوط فقال : « أهل العراق يتوجهون إلى الركن العراقي : و أهل الشام إلى الركن الشامي ، و أهل اليمن إلى الركن اليمني ، و أهل المغرب إلى الركن الغربي ، و يلزم أهل العراق التياسر قليلاً . »

❦ (ويجوز أن يعول على قبلة البلد الامع علم الخطأ) ❦ ليس به نص لكن يشهد به السيرة و حمل الفعل المسلم على الصحة إلا مع رؤيته عدمها ❦ (ولو فقد الأمارات قلد) ❦ هذا الفرع زائد وإنما يصح أن يقال : من لم يعلم الأمارات يقلد العالم بها مع ثقته به ولو لم يكن عادلاً ، و إلا فمع فقد ما يكون الحكم ما يأتي من الصلاة إلى أربع جهات و إنما الأعمى لعدم بصره لتشخيص القبلة المعلومة ولو في المسجد الحرام يقلد من يسدده وليس هو تقليداً حقيقياً بل مجازاً ولذا لم يذكر الشيخان بعد فقد الأمارات إلا الصلاة إلى الجهات . * (ولو فقد الأمارات صلى إلى أربع جهات) * ذهب إليه

الشيخان وابن زهرة والحلي، وهو ظاهر الإسكافي والدّيلمّي والحلي والقاضي وابن حمزة، وبه قال علي بن إبراهيم القميّ في تفسيره «و صلاة الحيرة على ثلاثة وجوه منها أن الرجل يكون في مفازة ولا يعرف القبلة فيصلّي إلى أربع جوانب، وقال: قال العالم عليه السلام: إن آية «فأينما تولّوا فثمّ وجه الله» نزلت في النوافل».

و روى التهذيب (في ١٢ من قبلته ٥ من أبواب صلاته) عن كتاب محمد بن علي بن محبوب مسنداً، عن خراش، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام «أن هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السّماء كنّا وأنتم سواء في الاجتهاد، فقال: ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه» وفيه سقط، سقط «السّماء» قبل «أو أظلمت».

و رواه في ١٣ عن كتاب الحسين بن سعيد بإسناده، عن خراش، عن بعض أصحابنا، عنه عليه السلام وقال مثله.

والمفهوم من العمانيّ أجزاء صلاة واحدة وعدم وجوب إعادتها إلا إذا كشف الخلاف والوقت باق، فقال: «لو خفيت عليه القبلة لغيم أو ربح أو ظلمة فلم يقدر على القبلة صلّى حيث شاء مستقبل القبلة. و غير مستقبلها ولا إعادة عليه إذا علم بعد ذهاب الوقت أنّه صلّى لغير القبلة». وهو المفهوم من الكافي والفقيه. روى الأوّل (في باب وقت الصلاة في يوم الغيم والربيع ومن صلّى لغير القبلة، ٨ من صلاته، في ١٠) عن ابن أبي عمير في الصحيح عن بعض أصحابنا، عن زرارة «سألت الباقر عليه السلام عن قبلة المتحيّر، فقال: يصلّي حيث يشاء».

ثمّ قال: «و روى أيضاً أنّه يصلّي إلى أربع جوانب» فتراه نسبة إلى الرواية و هو دليل عدم ارتضائه لها، والظاهر أن مراده مرسله خراش المتقدم.

و قال الثاني (في ٥ من باب قبلته ١٥ من أبواب صلاته): وروى زرارة

و محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام : « يجزي المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة » .

و في ٦ منه « وسأله معاوية بن عمار - إلى أن قال : - ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير : والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله » .
و في ١٤ منه « وقد روي في من لا يهتدي إلى القبلة في مفازة أنه يصلي إلى أربعة جوانب » .

قلت : وخبر خراش سوى ضعف سنده متنه غير خال من الخلط، فالاجتهاد في الموضوعات لا خلاف أنه يجوز لتشخيصها وأما في الأحكام فالعامة جوازهم في قبال النصوص ونحن لانجوزهم ولا يؤيد الخبر مع ضعف سنده وخلط متنه إلا قاعدة الاشتغال .

وأما ما نقله الشارح عن رضي الدين ابن طاووس من العمل بالقرعة فخلافاً لإجماع المركب لأن أصحابنا كما عرفت بين قولين : إجزاء صلاة واحدة والصلاة إلى الأربع وخلاف جميع الأخبار .

*) (و لو انكشف الخطأ بعد الصلاة لم يعد ما كان بين اليمين واليسار)
روى الكافي (في ٨ من ٨ من صلاته) عن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال :
في رجل صلى على غير القبلة فيعلم و هو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته ،
قال : إن كان متوجّهاً في ما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة
ساعة يعلم وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحوّل وجهه
إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة » .

و (في ١٥ من قبلة الفقيه ١٥ من صلاته) روى زرارة، عن الباقر عليه السلام
« قال : لا صلاة إلا إلى القبلة، قال : قلت : وأين حد القبلة ؟ قال : ما بين المشرق
والمغرب قبلة كله - الخبر » .

و في ٦ منه « وسأله معاوية بن عمار عن الرجل يجلس يقوم في الصلاة ثم
ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً، فقال له :

قد مضت صلاته فما بين المشرق والمغرب قبلة .

و حيث إن قبل هذا الخبر « و روى زرارة وعبد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام » يصير المعنى في هذا الخبر: « و سأل الباقر عليه السلام » وإن لم تقف على رواية معاوية بن عمار ، عنه عليه السلام بل عن الصادق عليه السلام ، ولكن الوسائل نقله في أوّل ٢٠ من أبواب قبلته والوافي نقله في خبر قبل آخر أبواب قبلته « أنّه سأل الصادق عليه السلام » وهو كما ترى لكن التهذيب رواه عنه ، عن الصادق عليه السلام . رواه في ٢٥ من قبلته ٥ من صلاته .

و في قرب إسناد الحميري ، عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه ، عن علي عليه السلام « من صلى على غير القبلة و هو يرى أنّه على القبلة ، ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان في ما بين المشرق والمغرب » وعليه حمل ما رواه التهذيب في ٢٦ مما مرّ عن القاسم بن الوليد « سألت عن رجل تبين له وهو في الصلاة أنّه على غير القبلة ، قال : يستقبلها إذا أثبت ذلك و إن كان قد فرغ منها فلا يعيدها » .

* (و يعيد ما كان اليهما في وقته والمستدبر يعيد ولو خرج الوقت) *

ذهب إلى هذا التفصيل الشيخان والدّيلمى والحلي والقاضي وابن زهرة و هو المفهوم من الكافي ، فروى (في ٨ من أخبار ٨ من أبواب صلاته) عن عمار الساباطي ، عن الصادق عليه السلام « في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته ، قال : إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم ، وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحوّل وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة » .

و رواه التهذيب عن الكافي في ٢٧ من قبلته ٥ من صلاته و في ١٣ من ٩ من صلاته ، لكن يمكن أن يقال: إن ظاهر الخبر بقاء الوقت لكن لم يذكر فيه حكم اليمين واليسار، لكن لاغرو بعد كونه خبر عمار الذي أخباره قل فيها معنى صحيح ولفظ صحيح .

و ذهب العماني والإسكافي والمرتضى والحلي إلى عدم الإعادة بعد الوقت و يدل عليه إطلاق ما رواه التهذيب (في ١٠ من ٩ من صلاته) عن يعقوب بن يقطين « سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل يصلي في يوم سحاب على غير القبلة ، ثم تطلع الشمس و هو في وقت الصلاة أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة و إن كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزيه صلاته ؟ فقال : يعيد ما كان في وقت فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه ، بحمل إطلاقه على غير بين اليمين واليسار و مرّت أخباره الثلاثة ، خبرا الفقيه و خبر القرب في العنوان السابق .

و كيف يصح نسبة التفصيل إلى الكافي لذاك الخبر و قد روى في ٣ ممّا مرّ صحيحاً عن عبد الرّحمن البصري ، عن الصادق عليه السلام « إذا صليت و أنت على غير القبلة فاستبان لك أنّك صليت على غير القبلة و أنت في وقت فأعد فإن فاتك الوقت فلا تعد . »

و في ٦ ممّا مرّ صحيحاً عن سليمان بن خالد عنه عليه السلام « قلت : الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة ثم يصحّي فيعلم أنّه صلى لغير القبلة كيف يصنع ؟ قال : إن كان في وقت فليعد صلاته ، و إن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده . » « يصحّي » بالصاد المهملة إفعال من الصّحو .

و روى الفقيه (في ٣ من قبلته ١٥ من صلاته) عن عبد الرّحمن البصري « سأل الصادق عليه السلام عن رجل أعمى صلى على غير القبلة ، فقال : إن كان في وقت فليعد ، و إن كان قد مضى الوقت فلا يعد : وسألته عن رجل صلى وهي متغيّمة ثم تجلّت فعلم أنّه صلى على غير القبلة ، فقال : إن كان في وقت فليعد ، و إن كان الوقت قد مضى فلا يعد ، ولا بدّ أن قوله : « وهي » محرّف « والسماء » .

و روى التهذيب في آخر قبلته ٥ من صلاته ، عن محمد بن الحصين ، قال : « كتبت إلى عبد صالح عليه السلام : الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الأرض ولا يعرف القبلة فيصلّي حتّى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فإذا هو قد صلى لغير-

القبلة أيعتدُ بصلاته أم يعيدها؟ فكتب: يعيدها ما لم يفته الوقت أولم يعلم أن الله يقول - وقوله الحق - « فأينما تولوا فثم وجه الله » .

* (الثالث) * من أحد عشر فصول الصلاة * (ستر العورة و هي القُبْل) *
القُضيب والبيضتان * (والدُّبُر للرجل) * وقال المرتضى : « وروي أن العورة بين السرة والرَّكبة » وبه قال الحلبي والقاضي .

قلت : الظاهر أن ستر القبل والدُّبُر بشيء واحد في جميع أحوال الصلاة يستلزم ذلك وإلا فالواجب في الرجل ستر القبل والدُّبُر و مرء معنى القبل والدُّبُر هو الدُّبُر دون الأليتين . قال الصادق عليه السلام كما في المجلس الأول من توحيد المفضل : « أليس من حسن التقدير في بناء الدَّار أن يكون الخلاء في أستر موضع منها فلذا جعل الله سبحانه المنفذ المهيأ للخلاء من الإنسان في أستر موضع منه فلم يجعله بارزاً من خلفه ولا ناشزاً من بين يديه بل هو مغيب في موضع غامض من البدن مستور محجوب يلتقي عليه الفخذان وتحجبه الأليتان بما عليهما من اللحم فتواربانه فإذا احتاج الإنسان إلى الخلاء وجلس تلك الجلسة ألقى ذلك المنفذ منه منصباً مهيأً لانحدار الثقل ، فتبارك من تظاهرت آلاؤه ولا تحصى نعمائه » .

وأما ما رواه الكافي (في ٢٦ من باب حمَّامه، ٤٥ من أبواب كتاب زِيَّته و تجمُّله) عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام : « العورة عورتان : القبل والدُّبُر ، والدُّبُر مستور بالأليتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة » ، وقال في رواية أخرى « وأما الدُّبُر فقد سترته الأليان ، وأما القبل فاستره بيدك » فالمراد به سترة العورة الواجبة في الحمَّام ومثله عن الناظرين دون ستر عورة الصلاة الواجب ولو لم يكن ناظر أو كان الناظر زوجته .

وأما ما رواه في ٧ منه عن عبيد الله الدابقي قال : « دخلت حمَّاماً بالمدينة

فإذا شيخ كبير و هو قيّم الحمام ، فقلت له : لمن هذا الحمام ؟ فقال : للباقر عليه السلام ، فقلت : كان يدخله ؟ قال : نعم ، فقلت : كيف كان يصنع ؟ قال : كان يدخل فيبدء فيطلى عانته و ما يليها ، ثم يلف طرف إحليله و يدعوني فأطلى ساير بدنه ، فقلت له يوماً من الأيام : الذي تكره أن أراه قد رأيته ، قال : كلاً إن النورة ستر .

و في ٣٥ منه عن محمد بن عمر ، عن بعض من حدثه « أن الباقر عليه السلام كان يقول : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، قال : فدخل ذات يوم هو الحمام فتنوّر فلما أن أطبقت النورة على بدنه ألقى المئزر فقال له مولى له : إنك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد ألقيته عن نفسك ، فقال : أما علمت أن النورة قد أطبقت العورة ؟ فلا يبعد شدوذهما .

ثم وجوب ستر العورة في الصلاة مع التنبّه و لو انكشفت بدونه لا يضر . روى التهذيب (في ٥٩ من أخبار ١١ من أبواب صلاته) عن علي بن جعفر ، عن أخيه الكاظم عليه السلام : « سأله عن الرجل صلى و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة أو ما حاله ؟ قال : لا إعادة عليه وقد تمت صلاته . »

***(و جميع البدن عدا الوجه والكفين و ظاهر القدمين للمرأة) ***

و جعل الاسكافي المرأة كالرجل في اختصاص الستر في الصلاة بالعورتين . و الشيخ في اقتصاده خص جواز الكشف بالوجه دون الكفين والقدمين و باقي القدماء استثنوا الوجه والكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما . و أمّا قول المبسوط « المرأة الحرة يجب عليها ستر رأسها و بدنها من قرنها إلى قدمها ولا يجب عليها ستر الوجه والكفين و ظهر القدمين » فإنما عبر بظهر القدمين لأنه يمكن أن يكون اللباس طويلاً يستر الظهر و أمّا البطن فلا يستر باللباس بل يخف و جورب ، وتعبيره صار منشأ التوهم للمتأخرين في اختصاص استثناء القدم بالظهر .

و ممّا يوضح عدم وجوب ستر باطن القدمين أن الكافي روى صحيحاً

(في ٢ من ٦٠ من صلاته باب الصلاة في ثوب واحد) عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « و المرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً - يعني إذا كان ستيراً - قلت : الأمة تغطي رأسها إذا صلت ؟ فقال : ليس على الأمة قناع » . و رواه الفقيه في ١ من باب آداب المرأة في الصلاة - إلى « يعني ستيراً » .

و روى التهذيب (في ٦١ من ١١ من صلاته باب ما يجوز الصلاة فيه) صحيحاً عن زرارة « سألت الباقر عليه السلام عن أدنى ما تصلي فيه المرأة ، قال : درع و ملحفة فتشورها على رأسها و تتجمل بها » .

و كذلك عبارات القدماء . ففي المقنعة « و لا بد للمرأة من الصلاة في درع و خمار » و في المراسم « فالحرّة البالغة لا تصلي إلا في درع و خمار » و في النهاية « ولا تصلي المرأة الحرّة إلا في ثوبين أحدهما تتقنع به والآخر تلبسه » .

وبالجملة ظهر القدم أولى بالستر من بطنها ليقطع بستر جميع الساق . و روى سنن أبي داود عن أم سلمة « سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع و خمار ليس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » . ثم ليس في الأخبار و عبارات القدماء استثناء الوجه والكفين إلا أن اقتصارها على ثوب للرأس و ثوب للبدن يستلزم استثناءها فإن معها يكون الوجه والكفان و القدمان خارجة من الثوبين .

هذا ، و أغرب ابن حمزة فقال : « و يجب عليها ستر جميع البدن إلا موضع السجود » و غفل المختلف عنه ، ففي الدسالة أربعة أقوال ، أحدها : قول الاسكافي الذي سوى بين الرجل والمرأة في اختصاص ستر الصلاة بالعمورتين . والثاني : قول اقتصاد الشيخ وجوب ستر المرأة جميع بدنهما في الصلاة إلا الوجه . والثالث : قول ابن حمزة بوجوب سترها إلا موضع السجود . والرابع : قول المفيد ومن مر وهو الصواب والباقي إفراط و تفريط ويشهد له الروايات

الثلاث و قد مرت .

و روى الكافي (غير ما مرّ في ١١ ممّا مرّ) عن ابن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام « تصلي المرأة في ثلاثة أثواب إزار و درع و خمار ولا يضرّها بأن تقنع بالخمار فإن لم تجد فتوبين تنزر بأحدهما و تقنع بالآخر قلت : فإن كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة ، فقال : لا بأس إذا تقنعت بملحفة فإن لم تكفها فلتلبسها طولا » .

و روى الفقيه (غير ما مرّ في ٣٦ من ١٢ من صلاته باب ما يصلي فيه) عن فضيل ، عن الباقر عليه السلام « صلت فاطمة عليها السلام في درع و خمارها على رأسها ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها و أذنيها » .

و (في ٣ من باب آداب المرأة في الصلاة) عن علي بن جعفر ، عن الكاظم عليه السلام « سأله عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي ؟ قال : تلتف فيها و تغطي رأسها و تصلي فإن خرجت رجليها و ليس تقدر على غير ذلك فلا بأس » .

و في ٤ عن المعلى بن خنيس ، عن الصادق عليه السلام « سأله عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة ، قال : لا بأس إذا التفت بها وإن لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طولا » .

« (ويجب كون الساتر ظاهراً) » لم يقل اللباس لأن غير الساتر كالقلنسوة والتسكة ونحوهما لم يشترط طهارته . « (وعفى عما مرّ) » أشار إلى قوله في الثالثة من مسائل أوّل الطهارة « النجاسة عشرة - إلى - وهذه يجب إزالتها عن الثوب و البدن وعفى عن دم الجروح والفروح مع السيلان و دون الدّم من الدّم غير الدّماء الثلاثة » .

« (وعن نجاسة المريبة للصبي) » قال الشارح : « بل لمطلق الولد وهو مورد النّس » قلت : بل مورد النّس ليس الولد كما قال هو ولا الصّبي كما قال المصنّف و إنّما النّس بلفظ المولود . روى التهذيب (في ٦ من أخبار تطهير

ثيابه ، من أبواب طهارته) عن أبي حفص ، عن الصادق عليه السلام « سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع ؟ قال : تغسل القميص في اليوم مرة » .

و رواه الفقيه (في ١٣ من باب ما ينجس الثوب والجسد ١٦ من أبواب طهارته) مرفوعاً عن الصادق عليه السلام وفيه « إلا قميص واحد » والمولود ينصرف إلى الرضيع .

ثم قد عرفت أن النص بلفظ « فيبول عليها » فكان على المصنف أن يقول « وعن البول على المريئة » دون « وعن نجاسة المريئة » . ثم إن الخبر وإن عبر « فيبول عليها » إلا أن المراد على قميصها بشهادة جوابه « تغسل القميص » ولكن فأنقل إنّه كما لا تغسل القميص إلا مرة في اليوم كذلك ما يكون من البدن تحت القميص حاله ، لأنّ غسل كل منهما أكثر حرج رفعه تعالى عنا ، وأمّا باقي الجسد الذي ليس تحت القميص يجب غسله لكل صلاة كلما حصل حسب القواعد . * (ذات الثوب الواحد) * مرة في سابقه مسند التهذيب ومرفوع الفقيه الأول « ليس لها إلا قميص » والثاني « ليس لها إلا قميص واحد » .

* (ويجب غسله كل يوم مرة) * مرة في عنوان (وعن نجاسة ثوب المريئة للصبي) مسند التهذيب ومرفوع الفقيه « قال : تغسل القميص في اليوم مرة » . (و عما يتعذر إزالته فيصلّي فيه للضرورة والاقرب تخيير المختار بينه وبين الصلاة عارياً فيوميء للركوع والسجود) *

و أمّا قول الشارح بعد قول المصنف « و عما يتعذر إزالته فيصلّي فيه للضرورة » : « ولا يتعيّن عليه الصلاة عارياً خلافاً للمشهور » فكلام في غير محله فمع الضرورة كبرد لا يتحمّل أو وجود ناظر ، لم يقل أحد بالصلاة فيه عارياً مع أنّه ينافيه قوله بعد في تفسير « المختار » في كلام المصنف « بمن لا يضطرّ إلى لبسه لبرد وغيره » .

وَأَمَّا قول المصنف « و الأقرب تخير المختار - إلى آخر ما قال »
فالتَّوَاب وجوب الصَّلَاة فيه لصحة أخباره و كثرتها دون الصَّلَاة عارياً لقلتها
و ضعفها . روى الفقيه (في ٣ من باب ما يصلي فيه ١٢ من أبواب صلاته) عن
عُجْه الحلبى « سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يجلد يكون له الثَّوْب الواحد فيه بول
لا يقدر على غسله ، قال : يصلي فيه » .

و في ٥ منه عن عبد الرّحمن البصري « سأل الصادق عليه السلام عن الرجل
يجنب في ثوب ليس معه غيره و لا يقدر على غسله ، قال : يصلي فيه » و رواه
التَّهذِيب في ٩٣ من ١١ من أبواب صلاته ، لكن رواه الاستبصار في ٥ من ١٠
من أبواب تيممه على ما في مطبوعه الآخوندي و خطيئة معتبرة « عن علي بن
الحكم سأله » و في التَّهذِيب « عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرّحمن
عن الصادق عليه السلام ، والتَّوَاب ما في التَّهذِيب .

و أمّا قوله في ٦ « وفي خبر قال : يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله و أعاد
الصَّلَاة » فأشار إلى خبر عمار السَّاباطي الشَّاذ ، رواه التَّهذِيب في ٩٤ ممّا
مرّ عنه ، عن الصادق عليه السلام « سئل عن رجل ليس معه إلّا ثوب ولا تحلّ الصَّلَاة
فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع ؟ قال : يتيمّم و يصلي فإذا أصاب ماء غسله
و أعاد الصَّلَاة » وجعله وجه جمع بين الأخبار كما أنّه حمل خبر علي بن جعفر
على أنّ المراد بالدم فيه دم السمك .

و روى الفقيه في ٧ ممّا مرّ عن علي بن جعفر « سأل أخاه الكاظم عليه السلام
عن رجل عريان و حضرت الصَّلَاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم يصلي فيه
أو يصلي عرياناً ؟ قال : إن وجد ماء غسله و إن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل
عرياناً » .

و روى (في ٧ من باب ما ينجس الثَّوْب ١٦ من أبواب طهارته) عن عُجْه
الحلبى « سأل الصادق عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه و ليس معه ثوب غيره ،
قال : يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله » - وقال : « وفي خبر آخر : و أعاد الصَّلَاة »

و هو دليل على عدم عمله به .

ويدل عليه غير ما مرّ ما رواه التهذيب (في ٩١ من باب ما يجوز الصلاة فيه الأوّل ، ١١ من أبواب صلاته) عن محمد الحلبيّ " سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول و ليس معه ثوب غيره ، قال : يصلي فيه إذا اضطرّ إليه ، لكن يمكن أن يقال إنّه أعمّ لأنّ في الاضطرار يجوز لبسه قولاً واحداً .

و أمّا ما رواه الكافي (في ١٥ من ٦٠ من أبواب صلاته ، باب الصلاة في ثوب واحد) عن زرعة ، عن سماعة " سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلاّ ثوب واحد و أجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : يتيمّم و يصلي عرياناً قاعداً يومي إيماءً ، و رواه التهذيب في ٨٩ ممّا مرّ عن الكافي زرعة واقفيّ والخبر مضمّر و تضمن الصلاة قاعداً مطلقاً مع أنّ الصلاة قاعداً للعارى إذا كان ناظرٌ ، وإلاّ فيصلّي قائماً . و رواه الاستبصار في أوّل باب الرجل تصيب ثوبه الجنابة ١٠ من أبواب تيمّمه ، عن الحسين الغضائري و فيه " و يصلي عرياناً قائماً يومي إيماءً ، وهو الصواب ففي الفلاة لا يكون ناظرٌ .

و أمّا ما رواه التهذيب (في ٩٠ من باب ما يجوز الصلاة فيه ١١ من أبواب صلاته) عن محمد الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام " في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة و ليس عليه إلاّ ثوب واحد و أصاب ثوبه مني ؟ قال : يتيمّم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعاً و يصلي و يومي إيماءً ، فيرد على اطلاق جلوسه ما مرّ على سابقه و على طرح ثوبه معارضته لرأية الفقيه الصلاة فيه .

والإسكافيّ جمع بين اختلاف الأخبار بحمل ما في الفقيه على الأفضليّة ، و ما في الكافي والتهذيب على الجواز ، فقال : " ولو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلاته فيه أحبّ إليّ من صلاته عرياناً . " قال الشارح : " ولولا الإجماع على جواز الصلاة له عارياً ولا الشهرة على نعيته لكان القول بتعيين الصلاة فيه متوجّهاً . "

قلت : من أين إجماع ؟ وقد عرفت أن الفقيه روى أربعة أخبار صحاح
السند في وجوب الصلاة في اللباس النجس ، ولم يرد ما يخالفها وإنما أشار
إلى وجود مخالف وهو دليل على أنه جعله شاذاً لم يصح العمل به .
وأما الشهرة على تعيينه فأردنا غير الشيخين من قاله من القدماء .
* (ويجب كونه غير مغصوب) * قال المعتبر : « لم يرد نص يبطلان الصلاة

بكون اللباس مغصوباً والأقرب البطلان في الستار دون غيره » .

قلت : قال الفضل بن شاذان بمجرّد الحرمة مطلقاً دون البطلان مطلقاً و
قرّره الكافي أوّل ٢٨ من أبواب كتاب طلاقه (باب الفرق بين من طلق على غير
السنة وبين المطلقة إذا خرجت وهي في عدتها أو أخرجها زوجها) عن
حمدان القلانسي أن عمر بن شهاب العمدي قال له : من أين زعم أصحابك أن
من طلق ثلاثاً لم يقع الطلاق ؟ - إلى أن قال - وقال الفضل بن شاذان في جواب
أجاب به أبا عبيد - إلى أن قال - وإنما قياس الخروج والإخراج كرجل
دخل دار قوم بغير إذنهم فصلّى فيها فهو عاص في دخوله الدار و صلاته جائزة
لأن ذلك ليس من شرائط الصلاة لأنه منهي عن ذلك صلى أو لم يصل و
كذلك لو أن رجلاً غصب ثوباً أو أخذه و لبسه بغير إذنه فصلّى فيه لكانت صلاته
جائزة و كان عاصياً في لبسه ذلك الثوب لأن ذلك ليس من شرائط الصلاة
لأنه منهي عن ذلك الثوب صلى أو لم يصل - الخ .

ومما مرّ يظهر أن ما مرّ من المعتبر وتبعه الشارح غير معتبر وأن بين
غصب اللباس وطهارته ونجاسته فرقاً ، فالطهارة يشترط في الستار دون غيره و
أما الغصب فحرام مطلقه ولا يبطل الصلاة مطلقه .

و أمّا قول المرتضى (في فاصرياته في ٨١ من مسائله) بعدم صحة الصلاة
لاشتراط القربة ، فكما ترى فإن نيّة القربة في أصل الصلاة حاصلة ، واستند
المتأخرون في البطلان إلى أمور اعتباريّة لا اعتبار بها كما جتمع الأمر
والنهي وأن الأمر بالشئ مقتضى للنهي عن الضد وأن النهي مقتضى للفساد

والكل غير تام ، والتحقيق ما قاله الفضل .

❦ (و غير جلد و صوف و شعر و وبر) كلها بالتنوين (من غير المأكول إلا الخبز) ❦ أما غير الخبز فروى الكافي (في أوّل ٦١ من صلاته ، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه) عن ابن بكير « سأل زرارة الصادق عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر ، فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء للنبي ﷺ : « إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره ممّا أحلّ الله أكله - الخبر » .

و رواه التهذيب في ٢٦ من ١١ من صلاته ، والاستبصار في أوّل ٢ من أبواب مايجوز الصلاة فيه عن الكافي كذلك .

قوله « فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء للنبي ﷺ » الظاهر أن القائل « فأخرج كتاباً » ابن بكير وأن الفاعل في « زعم » ضمير زرارة ، وإلا فزيادة أجل من أن يعبر عن الصادق عليه السلام بأثمة زعم ولا ينافية قوله بعد مامراً « ثم » قال: يا زرارة هذا عن النبي ﷺ ، بل هو شاهد لزعم زرارة .

ثم الخبر فيه تحريف بسقط وزيادة ، أمّا الأوّل فلا معنى لقوله « عن الصلاة في الثعالب ، فلا بد أن الأصل فيه » عن الصلاة في الجلد من الثعالب « ويشهد له قوله بعد « في الثعالب والفنك والسنجاب » قوله : « وغيره من الوبر » . و أمّا الثاني فلا معنى لقوله « إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره » فلا بد أن الأصل كان « إن كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره » .

و روى في ٩ منه عن علي بن مهزيار « كتب إليه إبراهيم بن عتبة عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر الأرناب فهل تجوز الصلاة في وبر الأرناب من غير ضرورة ولا تقيّة ؟ فكتب عليه السلام : لا تجوز الصلاة فيها » .

و رواه التهذيب في ١٣ من ١١ من صلاته عن علي بن مهزيار ، عن

أحمد بن إسحاق الأبهري قال : « كتبت إليه : جعلت فداك عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر الأراب ، فهل تجوز الصلاة في وبر الأراب من غير ضرورة ولا تقيّة ؟ فكتب عليه السلام : لا تجوز الصلاة فيها » .

رواه عن كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن بنان ، عن علي بن مهزيار . و رواه في ١٤ عن كتاب علي بن مهزيار مثل الكافي ، و سند الكافي « أحمد ابن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار » حيث إنّه بنى على سند خبر قبله .

و الظاهر كون الأصل فيهما واحداً وإن كان تعددهما محتملاً أيضاً . و روى الكافي في ١٢ ممّا مرّ عن إسماعيل بن سعد الأحوص « سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع ، فقال : لا تصلّ فيها » . و رواه التهذيب عن الكافي في ٩ من ١١ من أبواب صلاته .

و روى الفقيه (في ٥٢ من ١٢ من أبواب صلاته) عن سماعة بن مهران « سألت الصادق عليه السلام عن لحوم السباع من الطير والدوابّ ، قال : أمّا أكل لحمها فإنّا نكره ، وأمّا الجلود فإنّكم يجبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه » . و رواه التهذيب في ١٠ من ١١ من أبواب صلاته ، و فيه في الجواب « أمّا لحوم السباع من الطير والدوابّ فإنّا نكرهه » والباقي مثله .

و روى التهذيب في ١١ ممّا مرّ عن محمد بن مسلم « سألت الصادق عليه السلام عن جلود الثعالب يصلّي فيها ؟ فقال : ما أحبّ أن يصلّي فيها » .

و في ١٢ منه عن محمد بن إبراهيم قال : كتبت إليه أسأله عن الصلاة في جلود الأراب ، فكتب : مكروهة ، و « مكروهة » هنا بمعنى محرّمة . و في ١٥ منه عن جعفر بن محمد بن أبي زيد « سأل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكيّة قال : لا تصلّ فيها » .

و في ١٦ منه عن علي بن مهزيار « عن رجل سأل الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها و في الذي يليه ، فلم أدر أيّ الثوين

الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد ، فوق **عَلَيْهِ السَّلَامُ** بخطه : الذي يلصق بالجلد وذكر أبو الحسن **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أنه سئل عن هذه المسألة فقال : لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته .

و رواه الاستبصار في ٤ من أوّل أبواب ما يجوز الصلاة فيه ، وفيه « و في الثوب الذي يليه » و في نسخة بدل « الرضا » « الماضي » وفيه « و ذكر أبو الحسن أنه سأل عن هذه المسألة » و فسر المعلق عليه « أبو الحسن » فيه بعلي بن مهزيار في خطيئة معتبرة .

و رواه الكافي في ٨ من ٦١ من صلاته كما في خطيئة مقابلة بلفظ « سأل الماضي **عَلَيْهِ السَّلَامُ** نسخة واحدة ، و الماضي الكاظم **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ، وفيه « عن الصلاة في الثعالب » وفيه « و في الثوب الذي يليها » وفيه « و ذكر أبو الحسن **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أنه سأل عن هذه المسألة ، فقال : لا تصل في الثوب الذي فوقه » و الصواب ما في التهذيبين « في جلود الثعالب » دون ما في الكافي « في الثعالب » و دون ما في الاستبصار « و ذكر أبو الحسن » بدون « **عَلَيْهِ السَّلَامُ** » كما في الكافي وأن المراد به علي بن مهزيار ، و دون ما في التهذيب « الرضا » نسخة واحدة دون ما في الكافي والاستبصار « الماضي » .

ثم في الجميع تحريف فقوله فيها « فوق **عَلَيْهِ السَّلَامُ** بخطه » و مر « أن الاستبصار بدون « **عَلَيْهِ السَّلَامُ** » لا بد أنه سقط قبله « فكتبت إليه **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ذلك » كما لا يخفى . و من الغريب أن الوافي نقل الخبر في ٦ من ٣ من أبواب لباس المصلي عن الثلاثة بلفظ « سأل الماضي **عَلَيْهِ السَّلَامُ** » و « في جلود الثعالب » و بلفظ « و ذكر أبو الحسن أنه سأل عن هذه المسألة » فراجع الاستبصار و جعل الكافي و التهذيب مثله .

و الوسائل نقله في ٨ من ٧ من أبواب لباس مصليه عن الثلاثة بلفظ « سأل الرضا **عَلَيْهِ السَّلَامُ** » و بلفظ « في جلود الثعالب » و بلفظ « و ذكر أبو الحسن يعني علي بن مهزيار أنه سأل » لكن يحتمل أن يكون « يعني علي بن مهزيار »

تفسيراً من نفسه أو رآه في نسخة كان حاشية خلطت بالمتن .

وأما ما رواه التهذيب في ١٧ ممّا مرّ عن جميل بن درّاج ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الصلاة في جلود الثعالب ، فقال : إذا كانت ذكّية فلا بأس » فقال : يحتمل أن يكون المراد ثوب لا يتمّ الصلاة فيه واستشهد له بخبر محمد بن عبد الجبار « كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر مالا - يؤكل لحمه أو تكّة حرير أو تكّة من وبر الأرناب ؟ فكتب لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض وإن كان الوبر ذكّياً حلّت الصلاة فيه إن شاء الله تعالى » - وقال : ويجوز أن يكون المراد بـ « في » « على » فكأنّه قال : لا بأس بالوقوف عليه في الصلاة - وقال : ويؤكد ذلك - وروى خبر الوليد بن أبان عن الرضا عليه السلام « قلت : أصلي في الفنك و السنجاب ؟ قال : نعم ، فقلت : يصلي في الثعالب إذا كانت ذكّية ؟ قال : لا تصلّ فيها » .

قلت : الصواب حمل خبر جميل على التقيّة واحتماله الأوّل غير صحيح و استشهاده له بخبر محمد بن عبد الجبار كما ترى فإن آثار التقيّة عليه أيضاً لائحة لأنّه سأله عن قلنسوة عليها وبر غير المأكول أو تكّة من وبر الأرناب فأجابه إن كان الوبر ذكّياً فلا بأس مع أنّ الوبر من الابل كالشعر من المعز والصوف من الغنم لا يشترط فيه التذكية بل يكون طاهراً من الميتة . و مرّ في ١٣ منه خبر أحمد الأبهري « جوارب و تكك من وبر الأرناب هل تجوز الصلاة فيها من غير ضرورة وتقيّة ؟ فكتب : لا » و مرّ في ١٤ عدم جواز الصلاة في ثوب فوق الجلود ولا في ثوب تحته . و مرّ في ١٤ خبر إبراهيم بن عتبة « لا يجوز الصلاة في التّكك والجوارب من وبر الأرناب من غير ضرورة ولا تقيّة » .

وأما احتماله الثاني فلائمّه ليس من موارد يعجيء حرف جر موضع حرف آخر بل يكون من مواضع التحريف بأن نقول : « الصلاة في جلود الثعالب » فيه محرّف « الصلاة على جلود الثعالب » والصواب أيضاً حمّله على التقيّة .

وَأَمَّا مَا أَكَّده من خبر الوليد بن أبان فمخبر شاذ من جواز الصلاة في الفنك و السنجاب ، و مرة في أوّل العنوان خبر ابن بكير ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام «أن الصلاة في الفنك و السنجاب كالصلاة في جلد الثعلب» و يأتي في أخبار الخز إذا حلّ و بره حلّ جلده .

وَأَمَّا استثناء الخز فعليه الإجماع . و روى الكافي (في أوّل باب لبس الخز ١١ من كتاب زيّه) عن زرارة «خرج الباقر عليه السلام يصلي على بعض أطفالهم و عليه جبة خز صفراء و مطرف خز أصفر» .

و في ٢ عن البرنطي ، عن الرضا عليه السلام «كان السجّاد عليه السلام يلبس الجبة الخز بخمسين ديناراً و المطرف الخز بخمسين ديناراً» .

و في ٣ عن عبد الرّحمن بن الحجاج «سأل الصادق عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخز فقال : ليس بها بأس ، فقال الرّجل : إنها في بلادي و إنما هي كلاب تخرج من الماء ، فقال الصادق عليه السلام : إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء ؟ فقال الرّجل : لا ، قال : لا بأس» .

و في ٤ عن الوشاء ، عن الرضا عليه السلام «كان السجّاد عليه السلام يلبس في الشتاء الخز ، المطرف الخز و القلنسوة الخز فيشتو فيه و يبيع المطرف في الصيف و يتصدق بشمه ، ثم يقول : من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده و الطيبات من الرزق» .

و في ٥ عن أبي جميلة ، عن رجل ، عن الباقر عليه السلام «إنّا معاشر آل محمد نلبس الخز و اليمنة» .

و في ٧ عن سعد بن سعد «سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخز فقال : هو ذا نلبس الخز ، فقلت : ذاك الوبر ، فقال : إذا حلّ و بره حلّ جلده» .

و في ٨ عن جعفر بن عيسى «كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن الدواب التي يعمل الخز من وبرها أيسباع هي ؟ فكتب عليه السلام لبس الخز الحسين بن عليّ و من بعده جدّي عليه السلام . الظاهر كون «جدّي» بفتح الدال و تشديد

الياء^(١) والمراد الباقر والصادق عليهما السلام ، وكون الهمزة في «أسباع» همزة استفهام و
سباع بكسر السين جمع سبع .

وفي ٩ عن جابر، عن الباقر عليه السلام « قتل الحسين عليه السلام و عليه جبّة خز^{*}
د كنة فوجدوا فيها ثلاثة و ستين من بين ضربة بالسيف وطعنة بالرّمح أورمية
بالسهم » .

وأخيراً عن عليّ بن يقطين « رأيت على الصادق عليه السلام وهو يصلي في الرّوضة
جبّة خز^{*} سفرجلية » .

و روى (في ١١ من ٦١ من صلاته) عن ابن أبي يعفور « كنت عند الصادق
عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزّازين ، فقال له : ما تقول في الصلاة في الخزّ؟
فقال : لا بأس بالصلاة فيه ، فقال له الرّجل : إنّه ميت و هو علاجي و أنا
أعرفه ، فقال له الصادق عليه السلام : أنا أعرف به منك ، فقال له الرّجل : إنّه علاجي
وليس أحد أعرف به منّي ، فتبسّم عليه السلام ثمّ قال : أتقول إنّه دابةٌ تخرج من الماء
أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات ؟ فقال الرّجل : صدقت هكذا هو ،
فقال عليه السلام له : فإنّك تقول إنّه دابةٌ تمشي على أربع و ليس هو على حدّ
الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء ؟ فقال الرّجل : إي والله هكذا أقول ،
فقال عليه السلام : فإنّ الله تعالى أحله و جعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان و جعل
ذكاتها موتها » .

و رواه التهذيب عن الكافي في ٣٦ من ١١ من أبواب صلاته . و روى
الفقيه في ٥٣ من ١٢ من أبواب صلاته ، عن سليمان بن جعفر الجعفري « رأيت
الرّضا عليه السلام يصلي في جبّة خز^{*} » . و رواه التهذيب في ٤٠ من ١١ من أبواب
صلاته . و روى الأوّل في ٥٤ ممّا مرّ عن عليّ بن مهزيار « رأيت الجواد
عليه السلام يصلي الفريضة و غيرها في جبّة خز^{*} طاروني و كساني جبّة خز^{*} و ذكر

(١) وفيه أنه لو كانت مثناة لكانت مرفوعة لا منصوبة إلا على لفة من ينصب
الثنية أبداً .

أنه لبسها على بدنه و صلى فيها و أمرني بالصلاة فيها .

و روى التهذيب في ٣٧ ممّا مرّ عن معمر بن خلاد « سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخبز فقال : صل فيه » .

و روى أمالي ابن الشيخ قبل آخر جزئه الثاني عشر بثلاثة أخبار ، عن علي بن علي أخى دعبل - في خبر - « خلع سيدي الرضا عليه السلام على أخى دعبل قميصاً خبزاً أخضر ، وخاتم فصّة عقيق ، ودفع إليه دراهم رضويّة - إلى - احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه ألف ليلة ألف ركعة و ختمت فيه القرآن ألف ختمة » . ورواه النجاشي في عنوان « علي بن علي بن رزين أخو دعبل » . (والسنجاب) جعله عطفاً على « الخبز » في استثنائه من عدم جواز لبسه في الصلاة من غير المأكول والصواب عدم استثنائه . قال علي بن بابويه في رسالته : « لا بأس بالصلاة في شعر و وبر كل ما أكلت لحمه وإن كان عليك غيره من سنجاب أو سمور أو فنك وأردت الصلاة فآزره و قد روي في ذلك رخصة . والظاهر اختيار ابنه له . نقله في (باب ما يصلى فيه ، ١٢ من أبواب صلاة فقيهه بعد ٥٢ من أخباره) ثم روى خبرين في استثناء الخبز ، ثم روى في ٥٥ عن يحيى بن أبي عمران « كتبت إلى الجواد عليه السلام في السنجاب والخنك والخبز و قلت : أحب ألاّ تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه إلى صل فيها » قلت : قوله : « أحب ألاّ تجيبني بالتقية » أعم من عدم كون الجواب تقية ، والخنك لم تر من أفتى به و إن روى التهذيب أيضاً (في ١٩ من ١١ من صلاته) عن الوليد بن أبان « قلت للرّضا عليه السلام : أوصلي في الخنك والسنجاب ؟ قال : نعم - الخبر » .

و في ٥٦ عن داود الصرمي « سألت رجل الهادي عليه السلام عن الصلاة في الخبز يغش بوبر الأرناب فكتب يجوز ذلك » . وقال : هذه رخصة الآخذ بها مأجور ، و رادّها مأثوم والأصل ما ذكره أبي في رسالته إلى « و صل في الخبز ما لم يكن مغشوشاً بوبر الأرناب » قلت : الراد مأثوم في ما لم يعلم صحّة الخبر

و عدمها لا ما إذا علم عدمها .

والإسكافي والمفيد والمرتضى في الجمل لم يستثنوه من عدم جواز الصلاة في ما لا يؤكل لحمه ، وأفتى القاضي والحلي بالمنع . وأما الكافي فالظاهر ميله إلى استثنائه حيث صدر باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه ، ٦١ من صلاته - والكراهة في كلامه تشمل الحرمة أيضاً - بخبره عن ابن بكير « سأل زرارة الصادق عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبير ، فأخرج كتاباً زعم أنه إمام النبي صلى الله عليه وآله أن الصلاة في قعر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد - الخبر » فإنه وإن روى في ٣ عن علي بن أبي حمزة « قال سألت أبا عبد الله وأبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها ، فقال : لا تصل فيها إلا في ما كان منه ذكياً ، قلت : أوليس الذكي ممّا ذكّيت بالحديد ؟ فقال : بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه ، قلت : وما يؤكل لحمه من غير الغنم ؟ قال : لا بأس بالسنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم - الخبر » و « فقال » في الموضعين الأولين و « قال » في الموضع الثالث فيه محرف « فإنا فقالا » و « قال » بعد كون المسئول عنه فيه الصادق والكاظم عليه السلام وإن اقتصر مطبوعا التهذيب قديمه و الآخوندي على الأول فلا عبرة بهما لا سيما الأول عدد صفحاته مغشوش كثيراً والثاني المتون فيه كذلك ، رواه في ٥ من ١١ من أبواب صلاته .

وفي خبره الرابع عشر عن أبي علي بن راشد « قلت للجواد عليه السلام : ما تقول في الفراء أي شيء يصلى فيه ؟ فقال : أي الفراء ؟ قلت : الفنك والسنجاب والسمور قال : فصل في الفنك والسنجاب ، فأما السمور فلا تصل فيه - الخبر » . و هو خبر شاذ فلم يقل أحد بالصلاة في الفنك ، و « أي شيء » فيه محرف « وأي فراء » .

و في ١٦ مرسل عن مقاتل بن مقاتل « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب ، فقال : لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب

فإنه دابة لا تأكل اللحم .

ومع إرساله ضعيف بمقاتل وتعليقه كما ترى فمقتضاه كل دابة لا تأكل اللحم حلال أكله . إلا أن الظاهر كون عمله على الخبر الأول الذي صدر الباب به ، فلاستبصار يصدّر أبوابه بما يعمل به ، و يؤخّر ما لا يعمل به بلفظ « وأما » .

و روى التهذيب في ٣١ مما مرّ عن بشير بن بشار « قال : سألت عن الصلاة في الفنك و الفراء و السنجاب و الحواصل التي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الإسلام أن أصلي فيه لغير تقيّة ، قال : فقال : صل في السنجاب و الحواصل الخوازميّة و لا تصل في الثعالب و لا السمور » .

و في ٣٣ مما مرّ عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « سألت عن الفراء و السمور و السنجاب و الثعالب و أشباهه قال : لا بأس بالصلاة فيه » .
و حمل الأخير على التقيّة و الصواب حمل الأول أيضاً عليها فإنه و إن ذكر فيه الرأوي « أصلي فيه لغير تقيّة » إلا أن قول الرأوي أعم . فمرّ (في ٥٥ من ١٢ من صلاة الفقيه) قول يحيى : كتب إلى الجواد عليه السلام أحبّ ألا يجيبه بالتقيّة فأجابه بخطه بجواز الصلاة في الخنز و السنجاب و الفنك .
و أما ما في مكارم الطبرسيّ « عن الرضا عليه السلام رأيت السنجاب على أبي » فلا سند مع أنّه لم يتضمّن كونه عليه في الصلاة ، و في غير الصلاة يجوز لبسه بلا إشكال .

و أما ما رواه قرب الحميريّ عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « عن لبس السمور و السنجاب و الفنك فقال : لا يلبس و لا تصلي فيه إلا أن يكون ذكياً » . فيكفي في بطلانه اشتماله على السمور و الفنك أيضاً .

و كذا ما رواه التهذيب (في ٦٥ من ١٧ من صلاته) عن الريّان بن الصلت « سألت الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور و السنجاب و الحواصل و ما

أشبهها و المناطق والكيمخت و المحشو بالقز و الخفاف من أصناف الجلود ،
فقال : لا بأس بهذا كله إلا بالتعالب .

و يدل على عدم عموم ما رواه التهذيب (في ٢٧ من ١١ من صلاته)
عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت إليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر
مما لا يؤكل لحمه من غير تقيّة و لا ضرورة ، فكتب : لا تجوز الصلاة فيه .
خرج من عموم الخبز بالإجماع وبقي السنجاب في عمومه .

و في ٢٨ عن الحسن الوشاء قال : « كان الصادق عليه السلام يكره الصلاة في
وبر كل شيء لا يؤكل لحمه » . بناء على أن الكراهة في مثله مستعملة في
الحرمه و إلا فيكون على خلاف الإجماع و يخرج الخنزير أيضاً بالإجماع و
يبقى السنجاب .

و ما رواه الفقيه (في أوّل نوادر آخر كتابه في وصاياهم عليه السلام لعلي عليه السلام
- في خبر طويل في ثلثه الأخير -) « لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا
يؤكل لحمه » خرج الخنزير أيضاً بالإجماع وبقي تحت عموم السنجاب .
و ما رواه العلل عن محمد بن إسماعيل مرفوعاً ، عن الصادق عليه السلام : « لا تجوز
الصلاة في شعر و وبر ما لا يؤكل لحمه لأن أكثرها مسوخ » . رواه في ٤٣
من جزئه الثاني .

و ما رواه تحف العقول عن الصادق عليه السلام « وكل شيء يحل لحمه فلا
بأس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره و وبره - الخبر » .
و خبر زرارة المتقدم ، و كون الراوي عن ابن بكير لا يضر بعد كون
الراوي عن ابن بكير « ابن أبي عمير » والسند إليه صحيح وما صح عنه يكون
صحيحاً كما قال الكشي ، مع أنه يكفي في صحته عمل المشهور به ولم نقف
على من أفتى بالجواز سوى ابن حمزة ؟ و أما الشيخ فاختلفت أقواله فذهب
في التهذيبين إلى الجواز . و أما النهاية ففي صلاته أفتى بالجواز وفي أطعمته
بالعدم ، و في مبسوطه ادّعى الإجماع على الجواز وفي خلافه على عدم .

ويدلّ خصوصاً - سوى ما مرّ - ما في الدّعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام «سئل عن فرو الثعلب والسنّور والسنجاب والفنك والقاقم ، قال : يلبس ولا يصلى فيه» .

وما في المعروف بالرّضويّ بناء على كونه للشلمغانيّ وكون حكم السّنجاب من غير ما استثنى منه وصحّة باقيه «ولا يجوز الصّلاة في سنجاب وسمّور وفنك فإذا أردت الصّلاة فاترّع عنك وقد أروى فيه رخصة» .

* (وغير مميّنة) * روى الفقيه (في أوّل باب ما يصلى فيه ١٢ من أوّل صلاته) عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام «سأله عن جلد الميئة يلبس في الصّلاة إذا دبغ ، فقال : لا وإن دبغ سبعين مرّة» . ورواه التّهذيب في ٢ من ١١ من أبواب أوّله عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، وعن العلاء ، عنه .

و روى التّهذيب في أوّل ما مرّ عن محمد بن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن الصادق عليه السلام «في الميئة قال : لا تصلّ في شيء منه ولا تشع» .

* (وغير الحرير للرّجل والخنثى) * إنّما يجوز للأثني ، والخنثى يحتمل كونه رجلاً ، وكان على المصنّف أن يزيد «في الصّلاة وغيرها» فغير المأكول يجوز لبسه في غير الصّلاة بل الميئة أيضاً يجوز لبسها في غير الصّلاة ، وأمّا الحرير فلا يجوز للرّجل لبسه في غير الصّلاة أيضاً إلاّ في الجهاد ولذي قمل ، وكان عليه أن يزيد : «و للمرأة في الإحرام» لعدم وجود خبر بجوازه لهنّ فيه ، وأمّا في صلاتهنّ فالأصحّ الجواز وإن كان مختلفاً فيه ، ففي الخصال في عنوان : «ثلاث وسبعون خصلة» عن جابر الجعفيّ ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - «ويجوز للمرأة لبس الدّيباج والحرير في غير صلاة وإحرام وحرّم ذلك على الرّجال إلاّ في الجهاد - الخبر» .

و في الفقيه (بعد ٥٨ من أخبار ١٢ من أبواب صلاته باب ما يصلى فيه) «وقد وردت الأخبار بالنتهي عن لبس الدّيباج والحرير والأبريسم المحض والصّلاة فيه للرّجال ووردت الرّخصة في لبس ذلك للنساء ولم يرد بجواز

صلاتهن فيه، فالتهي عن الصلاة في الأبريسم المحض على العموم للرّجال والنساء حتى يخصّهن خبر بالاطلاق لهنّ في الصلاة فيه كما خصّهن بلبسه، قلت، وتعليله كما ترى عليل. وكيف كان، فروى الكافي (في ١٢ من ٦١ من صلاته)، عن إسماعيل بن سعد الأحوص، عن الرضا عليه السلام - في خبر - «وسأله هل يصلي الرّجل في ثوب أبريسم؟ فقال: لا».

وفي ١٠ منه عن محمد بن عبد الجبار «كتبت إلى أبي محمد عليه السلام هل يصلي في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام: لا تحل الصلاة في حرير محض».

وفي ٢٦ منه عن جرّاح المدائني، عن الصادق عليه السلام: «أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالدّيباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي - الخبر» والكرهية فيه بمعنى الحرمة.

وروى (في ٢ من لبس حرير ١٣ من أبواب زيته) عن ليث المرادي «قال الصادق عليه السلام: كسا النبي ﷺ أسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها، فقال، مهلاً يا أسامة إنّما يلبسها من لاخلق له فاقسمها بين نسائك، والظاهر كون دكسا، فيه محرف دحبا، وحمله المعشّي عليه بأنّه كان في وقت الحرب».

وروى في أوّله عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام «لا يلبس الرّجل الحرير والدّيباج إلّا في الحرب».

وفي ٣ منه عن سماعة «سألت الصادق عليه السلام عن لباس الحرير والدّيباج، فقال: أمّا بالحرب [في الحرب - ظ] فلا بأس، وإن كان فيه تماثيل».

وفي ٧ منه عن محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام «لا يصلح لباس الحرير والدّيباج فأما بيعهما فلا بأس».

وفي ٨ منه عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام والنساء يلبسن الحرير والدّيباج إلّا في الإحرام:

و روى التهذيب (في ٢٢ من ١١ من أبواب صلاته) عن أبي الحارث
 « سألت الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب أبريسم ؟ قال : لا » .
 و في ٢٥ منه عن يوسف بن إبراهيم ، عن الصادق عليه السلام : « لا بأس بالثوب
 أن يكون سداً و زرّاً و علمه حريراً و إنما كره الحرير البهم للرجال » .
 و هو محمول على ما إذا كان السدى والزر من حرير غير خالص لقوله
 بعد « الحرير البهم » و كان غير الحرير هو الغالب للجمع فيه بين ما يأتي و
 « كره » فيه محمول على الحرمة لمجيئها بمعناها كثيراً .

و أمّا ما رواه في ٢٣ ممّا مرّ عن محمد بن إسماعيل بن بزيع « سألت
 أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج ، فقال : ما لم يكن فيه التماثيل فلا
 بأس » . فحمله تارة على حال الحرب ، و أخرى على ما إذا كان غير الديباج
 فيه أكثر وهو الأصح .

قال الشارح بعد قول المصنف : « واستثنى منه ما لا يتم الصلاة فيه
 كالنكّة والقلنسوة و ما يجعل منه في أطراف الثوب ممّا لا يزيد عن أربع
 أصابع مضمومة » قلت : استثناء ما قال إنما من اللباس النجس دون الحرير
 فمرّ في ٢ ممّا نقلنا من أخبار الكافي عن محمد بن عبد الجبار « كتب إلى أبي محمد
 عليه السلام هل يصلي في قلنسوة حرير أو قلنسوة ديباج ؟ فكتب : لا تحل الصلاة في
 حرير محض » . وهو صريح في عدم استثناء ما قال .

و مرّ في ٣ منها خبر جرّاح المدائني عن الصادق عليه السلام وهو أيضاً صريح
 في عدم الاستثناء ، فإنّه و إن تضمن كراهة لبس القميص المكفوف بالدّيباج
 إلّا أنّه تضمن كراهة لبس الحرير والوشى فلا بدّ أن الكراهة فيه بمعنى الحرمة .
 و مرّ في ٢ ممّا نقل عن التهذيب في خبر يوسف بن إبراهيم عن الصادق
 عليه السلام أن المراد بقوله فيه : « لا بأس بالثوب أن يكون سداً و زرّاً و علمه
 حريراً » ما إذا لم تكن من حرير خالص بشهادة قوله بعده « و إنما كره الحرير
 البهم للرجال » .

وأما ما رواه التهذيب في ١٨ منه عن محمد بن عبد الجبار « كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو نكّة حرير أو نكّة من وبر الأرناب ؟ فكتب : لا تحل الصلاة في الحرير المحض » - وإن أجاب قوله فيه : « أو نكّة حرير » بقوله فيه ، « لا تحل الصلاة في الحرير المحض » لكنّه خبر شاذّ فبعد ما مرّ « وإن كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه » وهو جواب « في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه » و « أو نكّة من وبر الأرناب » ومرّ عدم صحّته ، وقوله بعد ما مرّ « وإن شاء الله تعالى » لا معنى له إلا أن يجعل علامة للحمل على التقيّة .

وأما ما رواه (في ١٠ من ١٧ من أبواب صلاته) عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام : « كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل النكّة الأبريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون السراويل ويصلي فيه » ففي طريقه أحمد بن هلال الغالي المتهم في دينه الذي ورد عن أبي محمد العسكري عليه السلام فيه ذموم كثيرة كما في الرّجال . ثم أي معنى لقوله ، « والقلنسوة - إلى آخره » فإنما النكّة تكون في السراويل دون هذه .

ثم إنّه لا يجوز للرّجل لبس الحرير في الصلاة ، وأما صلاته على الحرير فلا بأس به . روى الكافي (في آخر باب القرش ، ٣٠ من كتاب زيّه و تجمّله) عن عليّ بن جعفر « سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الفراش الحرير و مثله من الديباج والمصلي الحرير و مثله من الديباج هل يصلح للرّجل النّوم عليه والتكأة والصلاة ؟ فقال : يقرش و يقوم عليه و لا يسجد عليه » . قلت : و عدم السجود عليه لأنّ السجود على الملبوس غير جائز وإن كان غير حرير .

و روى الفقيه (في ٦٠ من ١٢ من أبواب صلاته باب ما يصلي فيه) عن مسمع بن عبد الملك البصريّ ، عن الصادق عليه السلام : « لا بأس أن يأخذ من ديباج

الكعبة فيجعله غلاف مصحف أو يجعله مصلى يصلي عليه .

❦ (و يسقط ستر الرأس عن الأمة المحضة والصبيّة) ❦ أي في

الصلاة ، روي الفقيه (في ٢ من ٢٧ من صلاته ، باب آداب المرأة في الصلاة)
عن يونس بن يعقوب ، عن الصادق عليه السلام « ولا يصلح للحرّة إذا حاضت إلا الخمار
إلا أن لا تجده » .

و في ٥ منه عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : « ليس على الأمة قناع في
الصلاة ولا على المدبرة قناع في الصلاة ولا على المكاتبه إذا اشترط عليها مولاها
قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدّي جميع مكاتبها ويجري عليها
ما يجري على المملوك في الحدود كلها ، وسألته عن الأمة إذا ولدت عليها
الخمار ؟ قال : لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت وليس عليها التغطية
في الصلاة » .

و روى التهذيب (في ٦٢ من ١١ من صلاته) عن عبد الرحمن بن -
الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام « ليس على الإماء أن يتقنّعن في الصلاة - الخبر » .
و في ٦٧ منه عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام : « قالت له : الأمة تغطي
رأسها ؟ فقال : لا ، ولا على أمّ الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد » .
هكذا فيه ولا بدّ أن قوله : « إذا لم يكن لها ولد » محرّف « مادام لها
الولد » و مرّ عن الفقيه في خبر محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « وسألته عن الأمة
إذا ولدت غلبه الخمار ؟ قال : لو كان عليها لكان عليها إذا حاضت - الخبر » ولعلّ
الأصل فيهما واحد فليس بينهما اختلاف معنوي والباقر والصادق عليهما السلام كان
الأصل « أحدهما » ففهمه بعض ذا وبعض ذاك .

و روى التهذيب (في ٢٤ من ٢٦ من أبواب صومه) عن أبي بصير ، عن
الصادق عليه السلام : « على الصبي إذا احتلم الصيام ، وعلى الجارية إذا حاضت
الصيام والخمار إلا أن تكون مملوكة فإنّه ليس عليها خمار إلا أن تحبّ
أن تختمر وعليها الصيام » .

وأما ما رواه التهذيب (في ٦٥ من ١١ من صلاته) عن كتاب سعد بإسناد عن عبدالله بن بكير ، عن الصادق عليه السلام : « لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس » . ورواه عنه بإسناد آخر عنه ، عنه عليه السلام : « لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع » فالظاهر أن الأصل في الأول كان « غير الحرّة » سقط منه كلمة « غير » وفي الثاني كان الأصل في « المسلمة » « الأمة » لقلة الفرق بينهما في الخط .

وأما ما رواه العلل (في ٥٤ من أبواب جزئه الثاني باب العلة التي من أجلها لا يجوز للأمة أن تفتش رأسها) مسنداً أولاً عن علي بن الحكم ، عن حماد الخادم عليه السلام « سألت عن الخادم تفتش رأسها في الصلاة قال : اضربوها حتى تعرف الحرّة من المملوكة » .

وثانياً عن حماد بن عثمان ، عن حماد اللحام « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوكة تفتش رأسها إذا صلت ؟ قال : لا قد كان أبي عليه السلام إذ رأى الخادم تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرّة من المملوكة » ، والظاهر أن الأصل في الخبرين واحد وحماد الخادم وحماد اللحام أحدهما تحريف الآخر للتشابه الخطي بينهما ، كما أن ضرب الباقر عليه السلام الخادم أي المملوكة فيهما ليس بصحيح وأن الباقر عليه السلام إنما قال : « كن يضربن على التقنيع » ففي الذكري « روى علي بن إسماعيل الميثمي في كتابه ، عن أبي خالد القمط ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأمة أتفتش رأسها ؟ قال : إن شاءت فعلت وإن شاءت لم تفعل ، سمعت أبي يقول : كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر » فترى أنه تضمن أن الصادق عليه السلام قال : هي مخيرة في التقنيع . ومثله في ذلك خبر أبي بصير المتقدم عن الصادق عليه السلام « المملوكة ليس عليها خمار إلا أن تحب أن تختصر » والا ول زاد « أن أباهما » قال : كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر ، وأبوه لم يسم الضارب تقيّة ، فإنه كان الضارب لهن عمر . ففي لسان العرب في « كم » يروى أن عمر رأى جارية متكئة فسأل عنها ،

فقالوا : أمة آل فلان ، فضربها بالدُّرَّة ، وقال : يا لكاء أتشبهين بالحرائر - إلى أن قال - وأصله من الكمة وهي القلنسوة فشبهه عمر قناعها بها .

* (و لا يجوز الصلاة في ما يستر ظهر القدم الا مع الساق) * .

(١) و قال الشارح : « مستند المنع ضعيف جداً » . قلت : لم نقف على مستند حتى يكون قوياً أو ضعيفاً ، و أما قول معلق عليه مستنده ما روي أن الصلاة في النعل السندي والشمشك محظورة (كما في ٢ من ٣٧ أبواب لباس مصلّي الوسائل) فإنما في ٢ من ٣٧ منه « عن عبدالله بن المغيرة ، قال : « قال : إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإن ذلك من السنة » و أين هو مما قال ؟ وجعل المستند الوسائل في آخر ٣٨ من أبوابه قول الوسيلة « وروي أن الصلاة محظورة في نعل السندي والشمشك » . قلت : الظاهر أنه لما رأى أن المقنعة قال (في آخر باب ما يجوز الصلاة فيه) : لا يجوز أن يصلي في النعل السندي حتى ينزعها ولا يجوز الصلاة في الشمشك - الخ - والنتيجة قال في مثل الباب : « ولا يصلي الرجل في الشمشك ولا النعل السندي » - الخ ، قال ، ما قال ؟ لا أنه رأى به رواية ، كما أنه في ٣ من أخبار ذاك الباب نقل عن احتجاج الطبرسي و غيبة الشيخ عن محمد بن عبدالله الحميري « كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله هل يجوز للرجل أن يصلي وفي رجله بطيخ لا يغطي الكعبين أم لا يجوز ؟ فكتب في الجواب : جائز ، وسأله عن لبس النعل المعطون فإن بعض أصحابنا يذكر أن لبسه كراهه ، فكتب في الجواب : جائز لا بأس به » . والاحتجاج في ص ٢٧٠ ، والغيبة في ص ٢٤١ ، فكما أن قول الوسيلة ليس مستنداً خبر الاحتجاج والغيبة ليس مضاداً ، لاختلاف موضوعه . وفي المدارك بعد قول الشرائع (في السادسة من مسائل مقدمته الرابعة في لباس المصلّي) « لا يجوز الصلاة في ما يستر ظهر القدم كالشمشك و يجوز في مساله ساق كالجورب والخف » ، « استندوا في ذلك إلى نعل النبي ﷺ والصحابة والتابعين والأئمة الصالحين فإنهم لم يصلوا في هذا النوع ولا

نقله عنهم ناقل ولا يخفى عليك ضعف هذا المستند فإنها شهادة على النفي غير المحصور و من الذي أحاط علماً بأنهم كانوا لا يصلون في ما هو كذلك ، ولو سلم لم يكن دليلاً على عدم الجواز لجواز كونه غير معتاد لهم ولو تم ذلك لزم تحريم في كل صنف لم يصل النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام فيه . قلت : عرفت في قول الشارح أنه لم يكن لعنوانه إلا مستند ضعيف وأن ما جعله مستنداً لم يكن كذلك بل المستند ما يأتي .

نقل التهذيب (بعد ١٢٢ من أخبار ١١ من أبواب صلاته) كلام المفيد مع قوله قبله : ولا بأس للرجل أن يصلي في النعل العربي بل صلاته فيها أفضل ، و روى خمسة أخبار لقوله الأول : الصلاة في النعل العربي ، ولم يرد لقوله الأخير : في النعل السندي والشمشك خبراً أصلاً فلا بد أنه لم ير في السندي والشمشك خبراً ، ولم أر في الصبحاح والقاموس والنهاية واللسان والجمهرة والمصباح والأساس والمغرب للشمشك عنواناً ^(١) وأما السندي ، فقالوا : السند من بلاد الهند ، فلا بد أن نعالم ميتة ، والشمشك لا بد أنه كان مثل السند ، ولعله كان في نسخة المقنعة تصحيفاً بعد عدم ورود لفظة شمشك في خبر و تبعه غيره من النهاية والوسيلة وغيرهما . و روى التهذيب (في ٨٤ من ١٧) : أنه سأله عن جلود الدارث التي يتخذ منها الخفاف ، فقال : لا تصل فيها فإنها تدبغ بخرء الكلاب ، فلعل الأصل في قول المقنعة هذا . والتحقيق أن مراد المفيد بالسندي والشمشك نعلان غير مذكبين كانت العامة يصلون فيهما . فنقل التهذيب بعد ما مر قول المفيد : و يصلي في الخف والجرموق إذا كان له ساق ، و روى بعده أولاً عن الحلبي : سألت الصادق عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق ، فقال : اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه .

(١) في أقرب الموارد في باب « ش م ش » قال : الشمشك - بفتح المعجمتين - :

من ملابس الرعاية .

ثم عن الحسن بن الجهم « قلت للرضا عليه السلام : أعترض السوق فأشتري خفًا لا أدري أذكى هو أم لا ؟ قال : صل فيه ، قلت : والنعل ؟ قال : مثل ذلك ، قلت : إنني أضيق من هذا ، قال ، أترغب عنه ؟ كان أبو الحسن عليه السلام يفعلها . »

ثم عن إسماعيل بن فضيل « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم تكن من أرض المصلين ، فقال : أمّا النعال والخفاف فلا بأس بها . »

ثم عن إبراهيم بن مهزيار « سألته عن الصلاة في جرموق وأتيتها بجرموق بعثت به إليه ، فقال : يصلي فيه . »

و روى الطبرسي ص ٦٢ في مكارمه عن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام « أهديت لأبي جبة فرو من العراق و كان إذا أراد أن يصلي نزعها فطرحها . »

وعنه ، عنه عليه السلام « من جاءك من دباغ اليمن فصل فيه و لا تسأل عنه » وبالجملّة انقدح ممّا مرّ أن كل ما قالوه في توجيه العنوان نفخ في غير ضرام .
* (و تستحب في النعل العربيّة) * روى التهذيب (في ١٢٣ من ١١ من أبواب صلاته) عن محمد بن إسماعيل « قال : رأيته يصلي في نعليه لم يخلعهما - و أحسبه قال ركعتي الطّواف - » قلت : قائل « وأحسبه » الحسين بن سعيد الذي روى عن محمد بن إسماعيل .

و في ١٢٤ منه ، عن معاوية بن عمار « رأيته الصادق عليه السلام يصلي في نعليه غير مرّة ولم أره ينزعهما قط . »

و في ١٢٥ منه ، عن عبد الله بن المغيرة « قال : إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة ، فإن ذلك من السنّة . »

و في ١٢٦ منه ، عن علي بن مهزيار « رأيته أبا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التّروية ست ركعات خلف المقام و عليه نعلاه لم ينزعهما . »

وفي ١٢٧ منه ، عن عبد الرّحمن البصري ، عن الصادق عليه السلام : إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإنه يقال ذلك من السنّة .

* (وترك السود عدا العمامة والكساء والخف) * أما غير المستثنى فروى الفقيه (في ١٦ من ١٢ من صلاته ، باب ما يصلى فيه) مرفوعاً عن الصادق عليه السلام : « سئل عن الصلاة في القلنسوة السوداء ، فقال : لا تصل فيها ، فإنّها لباس أهل النار » ورواه الكافي (في ٢٩ من ٦١ من صلاته ، باب اللباس) عن محسن بن أحمد ، عمّن ذكره ، عنه عليه السلام ، ورواه التهذيب في ٤٣ من ١١ من صلاته عن الكافي .

و روى العلل (في أوّل ٥٦ من جزئه الثاني) عن محمد بن سليمان ، عن رجل ، عن الصادق عليه السلام : « قلت له : أصلي في قلنسوة السوداء ؟ قال : لا تصل فيها ، فإنّها لباس أهل النار » .

وروى أيضاً في ٢ منه ، عن أبي بصير ، عنه عليه السلام ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في ما علم أصحابه : « لا تلبسوا السوداء فإنّه لباس فرعون » .

وفي ٣ منه ، عن حذيفة بن منصور : قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة فأتاه رسول أبي العباس الخليفة يدعوه ، فدعا بمطرله أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه ، ثم قال عليه السلام : « أما أني ألبسه و أنا أعلم أنّه لباس أهل النار » . ورواه الكافي في ٢ من لبس سواده ، ٨ من زيّه وفيه « أبي جعفر » بدل « أبي العباس » على ما في مطبوعه القديم وجعله الوسائل مثل العلل .

و قال بعده : « لبسه للتقيّة وإنّما أخبر حذيفة بأنّه لباس أهل النار لأنّه ائتمنه وقد دخل إليه قوم من الشيعة يسألونه عن السوداء ولم ينق إليهم في كتمان السرّ فاتّقاها فيه » . وروى عن داود الرقيّ : « قال : كانت الشيعة تسأل الصادق عليه السلام عن لبس السوداء ، قال : فوجدناه قاعداً عليه جبّة سوداء و خزّ سوداء و قلنسوة أسود مبطن بسواد ، ثم قال : فتق بالجبّة و قال : أما إنّه قطنه أسود و أخرج منه قطن أسود ، ثم قال : بيّض قلبك والبس ما شئت » .

* (و ترك الرقيق) * كان عليه أن يزيد « والصيقل » . روى الكافي (في ٢٣ من ٦١ من صلاته ، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه) عن محمد بن يحيى رفعه عن الصادق عليه السلام : « ولا تصل فيما شف أو سف » - يعني الثوب الصيقل - .

وروى الخصال في عنوان (علم أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب مما يصلح للمسلم في دينه و دنياه) عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، عنه عليه السلام - في خبر طويل قريباً من نصفه - « عليكم بالصفيق من الثياب فإنه من رق ثوبه رق دينه ، لا يفو من أحدكم بين يدي الرب - جل جلاله - وعليه ثوب يشف » والمراد إذا لم يكن البدن معلوماً وإلا فيجب تركه ولو في غير الصلاة . روى الكافي (في ١٤ من ٦٠ من صلاته) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام « لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدروع ما لا يوارى شيئاً » وبالجملة رقيق غير مور حرام مطلقاً والصلاة فيه باطلة ، والمواري مكروه مطلقاً في الصلاة وغيرها ، وصلاته صحيحة بعد سائر رتبته . روى الكافي (في ٢ من ٦٠ ، باب الصلاة في ثوب واحد) عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « فقلت له : ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد ؟ فقال : إذا كان كثيفاً فلا بأس به ، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً - يعني إذا كان ستيراً - » .

* (واشتمال الصماء) * عطف على « الرقيق » أي يستحب تركه ، لكن لما كان في الكتب لا يعلم جرؤه كان عليه إعادة « وترك » وأما المراد منه فروى المعاني (في ١٣٣ من أبوابه ، بعد ذكر معان لا لفاظ متعددة عن أبي عبيد القاسم بن سلام) بأسانيد له إلى النبي صلى الله عليه وآله « ونهى لبستين ، اشتمال الصماء ، وأن يحتبى الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء » ثم قال : قال الأصمعي : اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلى به جسده كله ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه يده ، وأما الفقهاء فيقولون : هو أن يشتمل

الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه يبدو منه فرجه . وقال الصادق عليه السلام : « التحاف الصماء هو أن يدخل الرجل رداءه تحت إبطه ، ثم يجعل طرفيه على منكب واحد ، وهذا هو التأويل الصحيح دون ما خالفه .

و روى الكافي (في ٤ من ٦٠ من صلاته ، باب الصلاة - إلى - والتوشح) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : إيتاك والتحاف الصماء ، قلت : وما التحاف الصماء ؟ قال : أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد . و رواه الفقيه (في ٤٣ من ١٢ من أبواب صلاته ، باب ما يصلى فيه) ، و رواه التهذيب ، و روى الفقيه في ٤٢ مما مر عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا أردبتهم ، فقال لهم : ما لكم قد سدلت ثيابكم ؟ كأنكم يهود و قد خرجوا من فخرهم - يعني بيعهم - إيتاكم وسدل ثيابكم .

و روى التهذيب (في ٨٣ من ١٧ من أبواب صلاته ، باب ما يجوز الصلاة فيه) عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « سألت عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفي رداءه على يساره ؟ قال : لا يصلح جمعهما على اليسار ، ولكن اجمعهما على يمينك أودعهما .

* (ويكره ترك التحنك مطلقاً) * ظاهر الكافي كراهة تركه ولو لغير المصلي فروى (في باب عمامته ، ١٧ من أبواب كتاب زيته في خبره الأول) حسناً أو صحيحاً عن ابن أبي عمير ، عمن ذكره ، عن الصادق عليه السلام « من تعتم ولم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه . و في خبره الأخير عن عيسى بن حمزة ؟ عنه عليه السلام مثله ، لكن فيه بدل « ولم يتحنك » ، فلم يدر العمامة تحت حنكه ، وبديل « داء » ، « ألم » .

وبعد ٥ من أخباره « و روي أن الطابقيّة عمّة إبليس لعنه الله » و روى في ٦ منها عن علي بن الحكم رفعه إلى الصادق عليه السلام « من خرج من منزله

معتماً تحت حنكه يريد سفرأ لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكره .
 و أما روايته في ٢ صحيحاً عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام في قوله عز
 وجل "مسوئين" قال : « العمام ، اعتم النبي صلى الله عليه وآله فسد لها من بين يديه و
 من خلفه ، واعتم جبرئيل فسد لها من بين يديه ومن خلفه » .
 و في ٣ عن جابر ، عن الباقر عليه السلام « كانت على الملائكة العمام البيض
 المرسله يوم بدر » .

وفي ٤ عن علي عليه السلام ، عن الصادق عليه السلام : « عتم النبي صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام
 بيده فسد لها من بين يديه و قصرها من خلفه قدر أربع أصابع ، ثم قال : أدبر
 فأدبر ، ثم قال : أقبل فأقبل ، ثم قال : هكذا تيجان الملائكة ، فيمكن الجمع
 بينها و بين أخبار التحنك المتقدمه بأن المذموم الطابقيّة و تؤدي السنّة
 بالتحنك أو السدل .

و روى سنن أبي داود في باب عمام كتاب لباسه ، عن عمرو بن حريث
 « رأيت النبي صلى الله عليه وآله على الممبى وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه » .
 هذا ، و في ٦٤ من أخبار ١٢ من أبواب صلاة الفقيه « سمعت مشايخنا
 يقولون : لا تجوز الصلاة في الطابقيّة ولا يجوز للمعتم أن يصلي إلا و هو
 متحنك » و روى عمار الساباطي ، عن الصادق عليه السلام « من خرج في سفر فلم بدر
 العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلوم من إلا نفسه » و قال الصادق
عليه السلام : « ضمنت لمن خرج من بيته معتماً تحت حنكه أن يرجع إليهم سالماً » .
 و قال عليه السلام - إلى - : « و إنني لأعجب ممن يأخذ في حاجة و هو معتم تحت
 حنكه ، كيف لا تقضى حاجته ؟ » و قال النبي صلى الله عليه وآله : « الفرق بين المسلمين
 والمشركين التلحي بالعمائم » و ذلك في أوّل الإسلام و ابتدائه وقد نقل عنه
عليه السلام أهل الخلاف أيضاً أنه أمر بالتلحي و نهى عن الاقتعاط .

❦ (وترك الرداء للامام) ❦ لم أقف على من قال به قبل الشيخ ولا على
 ما يدل عليه ، و إنما دلت الأخبار على عدم الاكتفاء له بستر العورة بل يجعل

على منكبيه شيئاً أو يكون الثوب من ثديه إلى ذيله إماماً ومأموماً ومنفرداً .
قال في المقنعة « لا بأس أن يصلي الإنسان في إزار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي
بالبعض الآخر » واستدل له التهذيب (في ٥٦ من أخبار باب ما يجوز الصلاة فيه،
١١ من أبواب صلاته) عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: « صلى بنا أبو جعفر عليه السلام في
ثوب واحد » .

و في ٥٧ عن رفاعه « حدثني من سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي في
ثوب واحد يأتزر به ، قال : لا بأس إذا رفعه إلى الثديين » .

و في ٦٠ عن محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام « سألته عن الرجل يصلي في قميص
واحد - إلى - والثوب الواحد إذا كان يتوشح به ، والسر او يلبس بتلك المنزلة ،
كذلك لا بأس به ولكن إذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً »
و رواه الكافي (في أوّل ٦٠ من أبواب صلاته ، باب الصلاة في ثوب واحد) عنه ،
عن أحدهما عليه السلام .

و لعلّ الشيخ استند إلى ما رواه الكافي في ٣ ممّا مرّ عن سليمان بن -
خالد « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء ، فقال :
لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها ، لكنّه كما ترى ، فروى
في ٦ ممّا مرّ عن جميل « قال : سأل مرّاً الصادق عليه السلام - وأنا معه حاضر - عن
الرجل الحاضر يصلي في إزار مرتدياً به ، قال : يجعل على رقبته منديلاً أو
عمامة يتردّي به » فروى في المنفرد ما روى في الإمام .

و روى الفقيه (في ٤٥ من جماعته ، ٢٩ من أبواب صلاته) عن زرارة ،
عن الباقر عليه السلام « إن آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد
قد خالف بين طرفيه ، ألا أريك الثوب ؟ قلت : بلى ، قال : فأخرج ملحفة فذرعتها
فكأفت سبعة أذرع في ثمانية أشبار » .

و (في ٣٣ من ١١ من باب ما يصلي فيه ، ١٢ من أبواب صلاته) عن

عبدالله بن سنان « سئل الصادق عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل ، فقال :
يحل التكة منه ويضعها على عاتقه ويصلي - الخبر » .

و في ٣٤ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه
بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف » .

هذا ، و لم يذكر كراهة كون اليدين داخل اللباس . و روى الكافي
(في ١٠ من ٦٠ من أبواب صلاته ، باب الصلاة في ثوب واحد) عن عمار ،
عن الصادق عليه السلام « في الرجل يصلي ويدخل يديه تحت ثوبه ، قال : إن كان عليه
ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس ، و إن لم يكن فلا يجوز له ذلك ، و إن
أدخل يداً واحدة و لم يدخل الأخرى فلا بأس » .

*** (والنقاب)** عطف على « ترك » في « ترك التحنك » لكن لما كان في
الكتب غير معلوم أنه بالرّفع أو الجرّ وإنما يعلم الرّفع في التلطف كان عليه
إعادة « و بكره » (للمرأة) لا وجه للتخصيص بالمرأة ، فمورد السؤال فيها
لا يختص بها ويكون حكم الرجل حكمها ، كما أن مورد السؤال في أخبار
متعددة في اللثام الرجل ومع ذلك حكمها حكمه ، و وجه مورد السؤال فيهما
أن الغالب في النساء النقاب وفي الرجال اللثام . روى التهذيب (في ١١٢ من
أخبار ١١ من أبواب صلاته ، باب ما يجوز الصلاة فيه) عن سماعة - في خبر -
« وسأله عن المرأة تصلي متنقبة ، قال : إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس
به و إن أسفرت فهو أفضل » (واللثام لهما) مراده للرجل والمرأة
ولكن ليس في كلامه قبل ذكر من الرجل * (و إن منع القراءة حرما) *
المانع إن كان هو لثامهما لا شخصهما ، فليقل « و إن منع حرم » وكيف
كان ، روى التهذيب في الخبر المتقدم ، عن سماعة « قال : سأله عن الرجل
يصلي فيتلو القرآن و هو مثلثم ، فقال : لا بأس به و إن كشف عن فيه فهو
أفضل » .

و روى الكافي (في أوّل ٦٣ من أبواب صلاته ، باب الرجل يصلي و هو

مثلتم) ، عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « قلت له : أيصلي الرجل وهو مثلتم ؟ فقال : أما على الأرض فلا ، وأما على الدابة فلا بأس » .

و (في ٦٩ من أخبار ١٢ من أبواب صلاة الفقيه ، باب ما يصلي فيه) « و سأل الحلبي وعبدالله بن سنان الصادق عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته و ثوبه على فيه ؟ فقال : لا بأس بذلك » و في رواية الحلبي « إذا سمع الهمهمة » قلت : يعني الحلبي زاده دون عبدالله بن سنان . و رواه الكافي (في ١٥ قراءة قرآنه ، ٢١ من أبواب صلاته) عن الحلبي « فقط قائلاً » لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمة » ، و رواه التهذيب أيضاً في ١١١ من ١١ من أبواب صلاته أيضاً) مقتصراً على رواية الحلبي « مثل الفقيه » إذا سمع الهمهمة « والصحيح من روايتي الكافي هذا دون خبره الأول ، فأى مانع من أن يصلي على الأرض و لثامه على فمه لا على جبهته ، فلا فرق بين كونه على الأرض أو على الدابة ، وإنما يتصور الفرق بينهما لو كان شيء مشدوداً على جبهته فلا يصح صلاته في الأرض دون على الدابة لأنه يؤمى لسجوده .

و من أخباره غير ما مر ما رواه التهذيب في ١١٠ مما مر ، والاستبصار (في ٣ من باب المصلي يصلي وعليه لثام) عن الحسن بن علي ، عمّن ذكره من أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام أنه قال : « لا بأس بأن يقرأ الرجل في الصلاة و ثوبه على فيه » * (و تكره في ثوب المتهم بالنجاسة) * روى الكافي (في ١٩ من ٦١ من صلاته ، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه) عن عيص بن القاسم « سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي إزارها ويعتم بخمارها ؟ قال : نعم ، إذا كانت مأمونة » .

و (في ٥ من ٦٢ باب الرجل يصلي في الثوب) عن خيران الخادم - في خبر - قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري أو يشرب الخمر فيردّه أيصلي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لا يصلي فيه حتى يغسله * (أو الغصب) * عطف على « النجاسة » في « بالنجاسة » ، في التحف (في جملة

ماروي عن أمير المؤمنين عليه السلام ، في وصيته لكميل (« أنظر في ما تصلي وعلى ما تصلي إن لم يكن على وجهه ومن وجهه وحله فلا قبول » * (وذى التماثيل) * و حيث فصل بينه وبين « في ثوب » ، « بالنجاسة أو الغصب » ، كان الأولى أن يقول : « وفي ذى التماثيل » * (أو خاتم فيه صورة) * « وكان عليه أن يزيد » و إلى التماثيل ، روى الكافي (في ٢٠ من ٥٩ من صلاته ، باب الصلاة في الكعبة) عن محمد بن مسلم « سألت أحدهما عليه السلام عن التماثيل في البيت ، فقال : لا بأس إذا كانت عن يمينك و عن شمالك و عن خلفك أو تحت رجليك ، و إن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً » .

و روى الفقيه (في ٣٠ من ١٢ من صلاته ، باب ما يصلي فيه) عن عبد الرحمن بن الحجاج « سئل الصادق عليه السلام عن الدراهم السوداء تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة أو غير مربوطة ، فقال : ما أشتي أن يصلي و معه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ، ثم قال عليه السلام : ما للناس بد من حفظ بضائعهم ، فإن صلى و هي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة » . و روى التهذيب (في ٩٩ من ١١ من أبواب صلاته ، باب ما يجوز الصلاة فيه) عن محمد بن مسلم « قلت لأبي جعفر عليه السلام : أوصني و أنا أنظر إليها ؟ قال : لا ، اطرح عليها ثوباً و لا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك ، و إن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصل » .

و (في ٣٦ من ١٧ من أبواب صلاته ، باب ما يجوز الصلاة فيه) عن ليث المرادي « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال ، فقال : لا بأس ما لم تكن تجاه القبلة ، فإن كان شيء منها بين يديك ممّا يلي القبلة فغطه وصل ، فإذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل ، فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك » .

و أما في ثوب ذى التماثيل فروى الكافي (في ١٧ من ٦١ من صلاته ،

باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه (عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام) أنه كره أن يصلي وعليه ثوب فيه تمثيل .

و روى الفقيه (في ٦١ من ١٢ من أبواب صلاته ، باب ما يصلي) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع « سأل الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التمثيل » .

و روى النخال في حديث أربع مائة عن أمير المؤمنين عليه السلام « لا يسجد الرجل على صورة ، ولا على بساط فيه صورة و يجوز أن تكون الصورة تحت قدميه أو يطرح عليها ما يوارى بها » .

ثم كراهة ذي الروح إذا كانت بأصليته كونه ذا عينين ، وأما لو جعله بعين واحدة فلا ، روى الكافي (في ٢٢ من ٥٩ من صلاته) عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن الصادق عليه السلام « في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه و أنت تصلي ، قال : إن كان بعين واحدة فلا بأس و إن كان له عينان فلا ، و رواه التهذيب (في ٣٨ من ١٧ من أبواب صلاته) بلفظ « سألت عن التمثال تكون في البساط لها عينان و أنت تصلي ، فقال : إن كانت لها عين واحدة فلا بأس ، و إن كانت عينان فلا » .

و (في ٣٥ من ١٧ من صلاته) عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « لا بأس أن تكون التمثال في الثوب إذا غيرت الصورة منه » .

و في ٧٢ منه ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه « سألت الرضا عليه السلام عن المصلي والبساط يكون عليه تمثيل ، أيقوم عليه فيصلي أم لا ؟ فقال : والله إنني لأكره ذلك ، و عن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال ، فقال : أتجد ههنا مثلاً ؟ فقال : لا تجلس عليه ولا تصل عليه » وقوله فيه « أتجد ههنا مثلاً ؟ » كما ترى ، و رواه الاستبصار في آخر باب الوقوف على البساط الذي فيه التمثال ، بدونه . و روى (في ٨٠ من ١٧ من صلاته) عن عمار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « عن الثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك ،

أيصلي فيه؟ قال: لا.

و روى محاسن البرقي (في ٤٩ من كتاب مرافقه) عن علي بن جعفر، عن أبيه - في خبر - « و سألته عن الثوب يكون فيه تمثيل أو في علمه، أيصلي فيه؟ قال: لا يصلي فيه ». « عن أبيه » في نسخته المطبوعة و في نقل الوسائل، والظاهر كونه محرف « عن أخيه » و يشهد له رواية الحميري له، في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام بتوسط أخيه.

و روى القرب في ما مر « هل يصلح له أن يصلي في بيت فيه أنماط فيها تماثيل قد غطاها؟ قال: لا بأس » و روى أيضاً « و سألته عن البيت قد صور فيه طير أو سمكة أو شبهه، يعث به أهل البيت، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: لا، حتى تقطع رأسه أو يفسده، وإن كان قد صلى فليس عليه إعادة » و ذيله يشهد بأن عدم صلاحية الصلاة فيه، المراد به الكراهة.

و روى أيضاً « و سألته عن رجل كان في بيته تماثيل أو في ستر ولم يعلم بها وهو يصلي في ذلك البيت، ثم علم، ما عليه؟ فقال: ليس عليه في ما لا يعلم شيء، فإذا علم فليترع الستر، وليكسر رؤوس التماثيل ».

أيضاً « و سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلي فيها؟ قال: لا تصلي فيها و شيء منها مستقبلك إلا أن لا تجد بداً فتقطع رؤوسها و إلا فلا تصل ».

و أمّا الخاتم فكذلك أيضاً، روى التهذيب (في ٨٠ من ١٧ من أبواب صلاته) عن عمار، عن الصادق عليه السلام - في خبر في آخره - « وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك، قال: لا تجوز الصلاة فيه » و رواه الفقيه (في ٢٧ من ١٢ من أبواب صلاته، باب ما يصلي فيه) في آخره، ولكن روى الحميري في آخر قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام بتوسط أخيه، وهو الأول ممن روى عنه عليه السلام « و سألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل أو طير أيصلي فيه؟ قال: لا بأس » ويمكن حمله على عدم الحرمة وبطلان الصلاة به.

و روى المحاسن في ٥٣ من كتاب مرافقه ، عن أبي العباس ، عن الصادق عليه السلام « في قوله تعالى : « يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل » فقال : والله ما هي تماثيل الرّجال والنساء ولكن الشجر وشبهه » .

وفي ٥٤ عن محمد بن مسلم « سألت الصادق عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ، فقال : لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان » .

و في ٥٥ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « لا بأس بتمثال الشجر » .

و في ٦١ ، أبي ، عن فضالة : أوصفوان ، عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « قال له رجل : ما هذه التماثيل التي أراها في بيوتكم ؟ فقال : هذه للنساء أويوت النساء » وحدث به عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم . قلت : ولا بد أن التماثيل كانت من الشجر ونحوه .

و هذه الأخبار تدل على اختصاص الكراهة بذي الروح ويشهد له ما رواه الكافي (في ٤ من نقش خواتمه ٢٨ من أبواب كتاب زيته) صحيحاً عن البرزطي « قال : كنت عند الرضا عليه السلام فأخرج إلينا خاتم أبي عبدالله و خاتم أبي الحسن عليهما السلام - إلى - و نقش خاتم أبي الحسن عليه السلام « حسي الله » وفيه وردة و هلال في أعلاه » .

روى الفقيه (في باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله قبل حدوده) عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام - في خبر طويل - « ونهى النبي صلى الله عليه وآله أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم » هذا ، و في حيوان الذميري ، عن أبي الزناد « رأيت في يد أبي بردة بن أبي موسى خاتماً نقش فيه أسدان بينهما رجل وهما يلحسان ذلك الرجل ، قال : أبو بردة : هذا خاتم دانيال ، أخذه أبو موسى يوم دفنه ، فسأل علماء تلك البلدة ، فقالوا له : إن دانيال نقش صورته وصورة الأسدين يلحسانه في فص خاتمته لثلاث ينسى نعمة الله عليه » (أو قباء مشدود في غير الحرب) قال في التهذيب بعد ١٢١ من ١١ من أبواب صلاته ، بعد نقل قول شيخه « ولا يجوز لأحد أن يصلي

و عليه قضاء مشدود إلا أن يكون في الحرب و لا يتمكن من حله فيجوز ذلك للاضطراب : « ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه و سمعناها من الشيوخ مذاكرة و لم أعرف به خبراً مسنداً » .

قلت : إنهما قال « خبراً مسنداً » لأن كلام علي بن بابويه كخبر مرسل لأن ابنه جمل في فقيهه كالأخبار و ظاهره تقريره على عدم الجواز .

§ الرابع : المكان و يجب كونه غير مغصوب § وجوب كون مكان الإنسان غير مغصوب صحيح للمصلي و غير المصلي ، و أمّا إنّه في المصلي يكون شرط صحّة صلاته ، فقد عرفت في لباسه عدم الدليل عليه ، وإنّما المسلم فيهما كونه شرط القبول ، ويدلّ عليه زائد على ما مرّ ثمة ما مرّ عند قوله « و نكره في ثوب المتهم بالنجاسة أو الغصب » من خبر التحف في وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لكميل « أنظر فيما تصلي و على ما تصلي إن لم يكن من وجه حله فلا قبول » .

والشارح زاد في عنوان المصنّف « للمصلي » و قال : « احترزنا بكون المصلي هو الغاصب عمّا لو كان غيره ، فإن الصلاة فيه بإذن المالك صحيحة » قلت : فيخرج عن الموضوع فلا يصدق في حق المصلي أنّه صلى في مكان مغصوب مثل ما لو صلى نفس المالك فيه ، مع أنّه يجوز للغاصب أيضاً الصلاة فيه ، ويكون قيده « للمصلي » مفسداً للحكم .

و أمّا المحبوس في المغصوب فيصدق في حقّه الصلاة في المغصوب في عنوانه الأوّل دون الثانوي . قال تعالى : « فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » .

§ (خالياً من نجاسة متعدية) § لكن أصل الطهارة غير شرط في المكان ، أرضاً كان أو فرشاً بخلاف اللباس فالطهارة شرط فيه إلا ما عفي عنه ممّا مرّ ثمة .

و أمّا ما رواه التهذيب (في ٦٨ من ١٧ من صلاته) عن ابن بكير « سألت

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الشَّاذِ كَوْنَهُ يَصِيبُهَا الْإِحْتِلَامُ ، أَيْصَلِّي عَلَيْهَا ؟ فَقَالَ : لَا ، فَمَحْمُولٌ عَلَى النَّجَاسَةِ الْمُتَعَدِّيَةِ ، جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا رَوَاهُ فِي ٦٩ مِنْهُ عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « سَأَلْتُهُ عَنْ الشَّاذِ كَوْنَهُ عَلَيْهَا الْجَنَابَةُ ، أَيْصَلِّي عَلَيْهَا فِي الْمَحْمَلِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ » .

وَمَا رَوَاهُ فِي ٧٠ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ « قُلْتُ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيْصَلِّي عَلَى الشَّاذِ كَوْنَهُ وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْجَنَابَةُ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ » .

قُلْتُ : وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ فِيهِ غَيْرُ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ الْمَعْرُوفِ لِأَنَّ ذَاكَ لَا يَرْوِي عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَالشَّاذِ كَوْنَهُ قِيلَ : هِيَ حَصِيرٌ صَغِيرٌ .

(طَاهِرُ الْمَسْجِدِ) * أَيِ يَشْتَرِطُ الطَّهَارَةَ فِي مَحَلِّ السُّجْدَةِ وَلَكِنْ لَيْسَ بِهِ نَصٌّ صَرِيحٌ ، وَاسْتَدْلٌ بِمَا رَوَاهُ التَّهْذِيبُ (فِي ٨٠ مِنْ ١٧ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاتِهِ) عَنْ عُمَارٍ ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي خَبَرٍ - « وَعَنِ الْمَوْضِعِ الْقَذَرُ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا تَصِيبُهُ الشَّمْسُ وَلَكِنَّهُ قَدْ يَبِسَ الْمَوْضِعُ الْقَذَرُ ، قَالَ : لَا يَصَلِّي عَلَيْهِ وَاعْلَمْ مَوْضِعَهُ حَتَّى تَفْسِلَهُ ، وَعَنِ الشَّمْسِ ، هَلْ تَطْهَرُ الْأَرْضُ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ قَذَرًا مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَصَابَتْهُ الشَّمْسُ ثُمَّ يَبِسَ الْمَوْضِعُ ، فَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَوْضِعِ جَائِزَةٌ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ وَلَمْ يَبِسَ الْمَوْضِعُ الْقَذَرُ وَكَانَ رَطْبًا فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَتَّى يَبِسَ ، وَإِنْ كَانَتْ رِجْلُكَ رَطْبَةً أَوْ جَبْهَتُكَ رَطْبَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْكَ مَا يَصِيبُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الْقَذَرُ فَلَا تَصَلِّ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يَبِسَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ » .

وَيُمْكِنُ الِاسْتِدْلَالُ لَهُ بِمَا رَوَاهُ الْكَافِي (فِي ٣ مِنْ ٢٧ مِنْ صَلَاتِهِ) صَحِيحًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ « سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْجَصِّ يَوْقُدُ عَلَيْهِ بِالْعِذْرَةِ وَعِظَامِ الْمَوْتَى ، ثُمَّ يَجْصَصُ بِهِ الْمَسْجِدَ ، أَيْسَجْدُ عَلَيْهِ ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ بِخَطِّهِ : « إِنَّ الْمَاءَ وَالنَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ » .

وَرَوَاهُ الْفَقِيهَ (فِي ٦ مِنْ ١٣ مِنْ صَلَاتِهِ بَابُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ) وَفِيهِ « فَكَتَبَ إِلَيْهِ » وَرَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ١٣٦ مِنْ ١١ مِنْ صَلَاتِهِ مِثْلَ الْفَقِيهِ ، وَلَا بَدَّ

أن «إلى» في الأوّل و «إليه» في الأخيرين محرفاً «لى» حتى يكون للسؤال مشافهة والجواب كتاباً معني، ولكن يبقى سؤال أنه إذا استحال الجص بالنّار فكيف يسجد عليه، ولا يسجد إلا على الأرض أو ما أثبت منها غير مأكول وملبوس وإذا لم يستحل كيف طهر؟ .

قال الشارح بعد قول المصنّف «ظاهر المسجد» : «بفتح الجيم». قلت : إنّما قاله بعضهم في مفرد مساجد السّبع التي يجعل فيها الكافور ، ففي المغرب «و يجعل الكافور في مساجده» أي مواضع السّجود من بدن الإنسان جمع مسجد بفتح الجيم لا غير ، و في الأساس «و يجعل الكافور على مساجد الميت جمع مسجد بفتح الجيم» والمصباح والقاموس والمصباح لم يستثنوه . قال المصباح : «قال الفرّاء : كل ما كان على فعل يفعل مثل دخل يدخل قال المفعل منه بالفتح إلاّ أحرفاً ألزموها كسر العين ، من ذلك المشرق والمغرب والمسجد ، والفتح في كلّ جائز وإن لم نسمعه» و مثله القاموس بدون النّقل عن الفرّاء . و في المصباح «والمسجد بيت الصّلاة» والمسجد أيضاً موضع السّجود من بدن الإنسان .

(والأفضل المسجد) يعني أن الواجب في مكان المصلي كونه غير مفسوب فقط ، و قد قال النبي ﷺ «جعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً» فيكفي الإتيان بها في كلّ مكان لكنّ الفضل في الإتيان بها في المسجد . روى أمالي ابن الشّيح عن البقباق ، عن الصادق عليه السلام «لا يأتي المسجد من كلّ قبيلة إلاّ وافدها و من كلّ أهل بيت إلاّ نجيبها» لا يرجع صاحب المسجد بأقلّ من إحدى ثلاث خصال إمّا دعاء يدعو به يدخله الله به الجنّة ، و إمّا دعاء يدعو به فيصرف الله عنه به بلاء الدّنيا ، و إمّا أخ يستفيده في الله - الخبر . و روى أمالي الشّيح (في مجلسه ١٧ ، في أحاديث ابن شاذان قريباً من النّصف) عن زريق ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - «ومن صلى في بيته رغبة عن جماعة المسجد فلا صلاة له - الخبر» .

و روى الكافي (في ١٤ من ٤٩ من أبواب صلاته باب بناء المساجد)
عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه « قلت للصادق عليه السلام : إني لا أكره الصلاة في
مساجدهم ، فقال : لا تكره فما من مسجد بني إلّا على قبر نبيٍّ أو وصي نبيٍّ
قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه ، فأحب الله أن يذكر فيها - الخبر .

*) و تتفاوت المساجد في الفضيلة ، فالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة ،
والنّبويّ بعشرة آلاف ، وكلّ من مسجد الكوفة والاقصى بألف ، والجامع
بمائة ، والقبيلة بخمس و عشرين ، و السوق باثني عشرة) * .

أما الأوّل فروى الكافي (في ٥ من ٢٠١ من أبواب حجّه) عن الصادق
عن آبائه عليه السلام « الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة » .

و في ٦ منه عن السكوني مثله . و أمّا الثاني فروى (في ١٢ من ٥ من
مزاره) عن أبي الصّامت ، عنه عليه السلام « صلاة في مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله تعدل بعشرة
آلاف صلاة » .

وروى في ١٢ منه عن هارون بن خازجة « الصلاة في مسجد الرسول صلّى الله عليه وآله
تعدل عشرة آلاف صلاة » .

و يدلّ عليهما و على الثالث ما رواه الفقيه (في أوّل فضل مساجده) « عن
بخالد بن مادلان القلاسي » ، عن الصادق عليه السلام : مكّة حرم الله و حرم رسوله و حرم
عليّ بن أبي طالب ، والصلاة فيها بمائة ألف صلاة والدّرهم فيها بمائة ألف درهم ،
والمدينة حرم الله و حرم رسوله و حرم عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، والصلاة فيها
بعشرة آلاف صلاة ، و الدّرهم فيها بعشرة آلاف درهم ، والكوفة حرم الله و حرم
رسوله و حرم عليّ بن أبي طالب والصلاة فيها بألف صلاة ، وسكت عن الدّرهم .
و أمّا ما روى في ٣ « و قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : الصلاة في مسجدي كألف
صلاة في غيره إلّا المسجد الحرام فإنّ الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف
صلاة في مسجدي » فشان مثل ما رواه التهذيب (في ٦ من ٣٥ من باب فضل
مساجده) عن الوشاء ، عن الرضا عليه السلام « سألته عن الصلاة في المسجد الحرام

و الصلاة في مسجد الرسول ﷺ في الفضل سواء؟ قال : نعم والصلاة في ما بينهما تعدل ألف صلاة .

وفي ٢١ منه عن عمار ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن الصلاة في المدينة هل هي مثل الصلاة في مسجد النبي ﷺ؟ قال : لا ، إن الصلاة في مسجد النبي ﷺ ألف صلاة ، والصلاة في المدينة مثل الصلاة في ساير البلدان .

وأما الثالث فروى الكافي (في ١٠٣ من صلاته ، باب فضل المسجد الا عظم بالكوفة) عن هارون بن خارجة ، عن الصادق عليه السلام : قال لي : كم بينك وبين مسجد الكوفة ؟ يكون ميلاً ؟ قلت : لا ، قال : فتصلي فيه الصلوات كلها ؟ قلت : لا ، فقال : أما لو كنت بحضورته لرجوت أن لا يفوتني فيه صلاة ، وتدرى ما فضل ذلك الموضع ؟ ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجد كوفان ، حتى إن النبي ﷺ لما أسرى الله به قال له جبرئيل عليه السلام : تدرى أين أنت الساعة ؟ أنت مقابل مسجد كوفان . قال : فاستأذن لي ربّي حتى آتيه فأصلي فيه ركعتين ، فاستأذن فأذن له . وإن ميمنته لروضة من رياض الجنة ، وإن وسطه لروضة من رياض الجنة ، وإن مؤخره لروضة من رياض الجنة ، وإن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل ألف صلاة ، وإن النافلة فيه لتعدل خمس مائة صلاة ، وإن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً .

ثم عن إسماعيل بن زيد مولى عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن الصادق عليه السلام : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال - إلى - : إني أردت المسجد الأقصى - إلى - فقال له : وأي شيء أردت بذلك ؟ قال الفضل ، قال : فبيع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد ، فإن الصلاة فيه حجة مبرورة ، والنافلة عمرة مبرورة والبركة فيه على اثني عشر ميلاً ، يمينه يمن ، ويساره مكر ، وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن ، وعين من ماء شراب للمؤمنين ، منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلي فيه سبعون

نبيّاً و سبعةون وصيّاً أنا أحدهم - انخير .

قلت : العيون التي عدّها في « عين دهن » و « عين لبن » و غيرها ما ليست اليوم ولعلّها كانت قبل أو تكون بعد لو صحّ الخبر ، وكيف كان فرواه التهذيب في ٩ فضل مساجد زياداته عنه ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عنه عليه السلام ولم يعلم أيّهما أصح .

و روى الفقيه (في ١٦ من فضل مساجده) عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : « نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه ألف نبيّ وألف وصي ، ومنه فارالتنور ، وفيه نجرت السفينة ، ميمنته رضوان الله ، و وسطه روضة من رياض الجنة ، و ميسرته مكر - يعني منازل الشياطين - » .

و في ١٨ منه قال النبيّ صلى الله عليه وآله : « لما أُسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة و أنا على البراق و معي جبرئيل ، فقال لي : انزل فصل في هذا المكان ، فنزلت فصليت ، فقلت : أي شيء هذا الموضع ؟ قال : هذه كوفان وهذا مسجدها ، أما أنا فقد رأيتها عشرين مرة خراباً و عشرين مرة عماراً بين كلّ مرتين خمسمائة سنة » .

و في ١٩ منه روى عن الأصمغ « بينا نحن ذات يوم حول أمير المؤمنين عليه السلام إذ قال : يا أهل الكوفة لقد حباكم الله عزّ وجلّ بما لم يحبّ به أحدٌ من فضل ، مصلاًكم بيت آدم اختارها الله عزّ وجلّ لأهلها و كأنّي به قد أتى به يوم القيامة في ثوبين أبيضين يتشبه بالمحرم و يشفع لأهله و لهم يصلي فيه فلا تردّ شفاعته ، و لا تذهب الأيام و الليالي حتّى ينصب الحجر الأسود فيه و ليأتين عليه زمان يكون مصلي المهديّ من ولدي و مصلي كلّ مؤمن و لا يبقى على الأرض مؤمن إلّا كان به أوحن قلبه إليه - انخير .

و أمّا الرابع والباقي ، فروى التهذيب (في ١٨ من فضل مساجد زيادته ٣٥ من أبواب صلاته) عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام : « صلاة في بيت المقدس ألف صلاة ، و صلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة ، و

صلاة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلاة ، وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة ، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة . ورواه المحاسن مثله . وروى ثواب الأعمال ما في العنوان مفرقاً ، ثواب صلاة المسجد الحرام في خبر عن الحسين بن خالد ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن الباقر عليه السلام ، وثواب الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله في خبر عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، وثواب الصلاة في مسجد الكوفة في آخر أخباره عن المفضل ، عن الصادق عليه السلام ، ثم روى خبر التهذيب المتقدم ، عن السكوني مثله في عنوان « ثواب الصلاة في بيت المقدس والمسجد الأعظم ، ومسجد القبيلة ، ومسجد السوق » .

وفي ٦٤ من أحكام مساجد الوسائل « وروى خبر تهذيب الشيخ نهايته عن يونس بن ظبيان ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام » .

قلت : حصل له خلط فإن نهايته إنما قال : (في ٤ من أخبار باب فضل مساجده ١٠ من أبواب صلاته) « وروى يونس بن ظبيان ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « خير مساجد نسائك البيوت » ثم قال : « وروى السكوني عن الصادق ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام أنه قال : « صلاة في بيت المقدس ألف صلاة - الخبر » كما مر عند قولي : « وأما الرابع والباقي » فجاوز نظره من « عن الصادق » بعد « يونس بن ظبيان » إلى « عن الصادق » بعد « وروى السكوني » وبالجمله خبر صلاة بيت المقدس والمسجد الأعظم ومسجد القبيلة ، ومسجد السوق ليس راويه إلا السكوني .

❦ (ومسجد المرأة بيتها) ❦ في ٤١ من فضل مساجد الفقيه قال الصادق عليه السلام « خير مساجد نسائك البيوت » .

و (في ٨ من ٢٧ من صلاته ، آداب المرأة في الصلاة) وروى « أن خير مساجد النساء البيوت ، وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صفتها وصلاتها في صفتها أفضل من صلاتها في صحن دارها ، وصلاتها في دارها ،

أفضل من صلاتها في سطح بيتها ، و يكره للمرأة الصلاة في سطح غير محجّر .
و (في ٨٨ من جماعته ٢٩ من صلاته) روى هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام
« صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، و صلاتها في بيتها أفضل من
صلاتها في الدار » .

و روى التهذيب مرفوع الصدوق عن الصادق عليه السلام في ١٤ من فضل مساجده
عن يونس بن ظبيان عنه عليه السلام ، و كذا النهاية في ٤ من ١٢ من أبواب صلاته .
و الوسائل نقل (في ٣٠ من أبواب أحكام مساجده) أخبار مسجد المرأة و
و غفل عن نقله عن النهاية .

و روى التهذيب (في ٢٦ من باب العمل في ليلة جمعة الثانية ٣٤
من أبواب صلاته) عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام « إذا صلت المرأة في
المسجد مع الإمام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها ، وإن صلت في المسجد
أربعاً نقصت صلاتها ، لتصل في بيتها أربعاً أفضل » .

و في مكارم الطبرسي : قال النبي صلى الله عليه وآله : « صلاة المرأة وحدها في بيتها
كفضل صلاتها في الجمع خمساً و عشرين درجة » .

* (ويستحب اتخاذ المساجد استحباباً مؤكداً) * روى الكافي (في
أول بناء مساجده ٣٩ من أبواب صلاته) عن أبي عبيدة الخدّاء ، عن الصادق
عليه السلام « من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة » ، قال أبو عبيدة فمرّنا عليه السلام في
طريق مكة و قد سوّيت بأحجار مسجداً ، فقلت له : نرجو أن يكون هذا من ذلك
قال : نعم » . و رواه من قوله « قال أبو عبيدة » الفقيه في ٢٧ ممّا يأتي .

و روى محاسن البرقي (في أول ٦٧ من أبواب كتاب ثواب أعماله) عن
هاشم الخلّال « قال : دخلت أنا و أبو الصباح الكنانيّ عليّ الصادق عليه السلام ، فقال له
أبو الصباح : ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة ؟ فقال :
بنح بنح تيك أفضل المساجد ، من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في

الجنة - الخبر .

و ما في النسخة « يا أبا الصباح » بدل « أبو الصباح » تصحيف .
 و (في ٢٦ من فضل مساجد الفقيه ١٠ من أبواب صلاته) قال الباقر عليه السلام :
 « من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة » .
 * (مكتوفة) * روى الكافي (في ٤ من بناء مساجده ، ٤٩ من أبواب صلاته)
 عن الحلبي عليه السلام : « سئل الصادق عليه السلام عن المساجد المظلمة أيكره الصلاة فيها ؛
 قال : نعم ، ولكن لا يضركم اليوم و لو قد كان العدل لرأيتكم كيف يصنع
 في ذلك » .

و رواه الفقيه (في ٢٨ من فضل مساجده) عن عبيد الله الحلبي عليه السلام ، عنه عليه السلام
 و قال : « ولكن لا تضركم الصلاة فيها » - ثم قال - و قال أبو جعفر عليه السلام : أوّل
 ما يبده به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها و يأمر بها فيجعل عريشاً كعريش
 موسى . و رواه التهذيب في ١٥ من فضل مساجده مثل الكافي .
 و روى الكافي (في أوّل بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله ١٣ من صلاته) عن
 عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام « أن النبي صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسّميط ،
 ثم إن المسلمين كثروا فقالوا : لو أمرت بالمسجد فزيد فيه - إلى - ثم اشتدّ
 عليهم الحرّ ، فقالوا : لو أمرت بالمسجد فظلل ، فقال : نعم ، فأمر به فأقيمت فيه
 سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاّ ذخر فعاشوا
 فيه حتّى أصابهم المطر فجعل المسجد يكف عليهم ، فقالوا : لو أمرت بالمسجد
 فطين ، فقال لهم : لا ، عريش كعريش موسى عليه السلام ، فلم يزل كذلك حتّى قبض
صلى الله عليه وآله - الخبر - وفيه : السّميط لبنة لبنة - إلى آخره .

(س)
 * (والمبضأة) * بالجرّ عطفاً على المساجد * (على بابها) * روى
 التهذيب (في ٢٢ من فضل مساجده ٣٥ من أبواب صلاته) عن عبد الحميد ، عن
 أبي إبراهيم عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله - في خبر - « واجعلوا مظاهر كم على أبواب
 مساجدكم » .

(والمنازة مع حايظها) روى التهذيب في ٣٠ مقاماً عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام «أن علياً عليه السلام مر على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثم قال: لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد». ورواه الفقيه (في ٤٥ من فضل مساجده ١٠ من أبواب صلاته) بلفظ «وروي أن علياً عليه السلام مر على منارة طويلة - الخبر».

ثم حيث إن المصنف جعله عطفاً على المساجد واستعجاب اتخاذ المساجد لو لم يكن به خبر كان أمراً قطعياً فكيف مع استفاضة الأخبار به، وأما الميضة والمنارة لم يعلم استحبابهما، روى التهذيب (في ٣٦ من ١٤ من أبواب صلاته، باب الأذان والإقامة) عن علي بن جعفر «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأذان في المنارة أسنة هو؟ فقال: إنما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الأرض ولم تكن يومئذ منارة» كان علي المصنف أن يغير تعبيره ويقول: «ولو أريد اتخاذ ميضة أو منارة للمساجد يستحب أن يجعل الميضة على بابها والمنارة مع حايظها».

هذا والمراد بقوله في خبر التهذيب «سألت أبا الحسن عليه السلام الرضا عليه السلام وكان أصحاب أبيه إلى الجواد عليهم صلوات الله وسلامه».

(و تقديم الداخل يمينه والخارج يساره) روى الكافي (في أوّل باب القول عند دخول المسجد، ١٩ من أبواب صلاته) عن يونس، عنهم عليهم السلام قال «قال: الفضل في دخول المساجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت وباليمنى إذا خرجت، هكذا في النسخ حتى في خطبة مقابلة» قال: «قال: محرف قالوا، كما لا يخفى».

قال الشارح بعد قول المصنف «عكس الخلاء تشریفاً لليمنى فيهما» قلت: بعد وجود النص في المساجد لم اقتصر على أمر اعتباري وأما في الخلاء فإنما اقتصر الصدوق في مقنعه وهدايته في باب وضوءهما على استحباب تقديم

اليسرى في الدُّخول دون اليمينى في الخروج ولا بدَّ أنَّهُ قاله عن نصرٍ وإن لم نقف عليه ، وأوَّل من جمع بينهما المفيد في باب آداب أحداثه ، و تبعه المتأخرون عنه .

* (و تعاهد فعله) * قال الشارح : « والتعهد أفصح من التعاهد لأنَّه يكون بين اثنين ، والمصنّف تبع الرّواية » ، قلت : أشار الشارح في متابعة المصنّف الرّواية إلى ما رواه التهذيب (في ٢٩ من فضل مساجده) عن عبد الله ابن ميمون القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال النّبي ﷺ : « تعاهدوا تعالكم عند أبواب مساجدكم » و لم ينحصر استعمال التعاهد بذاك الخبر ، ففي خطبة من خطب النّهج « تعاهدوا أمر الصّلاة » ذكره في ١٩٤ من عناوين خطبه .

و كما أنّ المصنّف تبع الرّواية في تعبيره ، تبسّع الشارح الجوهريّ في كون التعهد أفصح ، و هو أدعاء باطل فبعض الأفعال تستعمل مختلفة ، و قد عقد الجمهرة لها باباً فقال : « باب : غنّيت و تغنّيت - إلى أن قال - و تعهده الحمّسى و تعاهده » و الفيروز آباديّ لم يفرّق بينهما ، و أمّا قول البحرانيّ : « لا وجه لتخطئة الجوهريّ » لأنّ المجاز في القرآن والأخبار شائع ، فخطأ عظيم ، فالبلاغة كثيراً تكون باستعمال المجازات . و في ٥ من أدعية الصّحيفة : « يا من تحلّ به عقد المكاره - إلى أواخره - ولا تشغلني بالاهتمام عن تعاهد فروضك » . فيمكن أن يقلّب الكلام بأنّ التعاهد أفصح بأكثرية استعماله ، ولا سيّما و روده في كلام أفصحى العرب النّبي ﷺ كما في خبر التهذيب المتقدّم ، و في كلام أمير المؤمنين و كلام السّجاد عليه السلام في ما مرّ من النّهج و الصّحيفة .

* (والدعاء فيهما) * أي في الدُّخول و الخروج المفهومين من قوله : « و تقديم الدّاخل » و قوله : « والخارج » لكنّه في التصنيفات غير مرسوم . و كيف كان ، فيكفي في الدّعاء تصليّة ، روى الكافي (في ٢ من ١٩ من صلاته ، باب القول عند دخول المسجد و الخروج منه) عن عبد الله بن سنان ،

عن الصادق عليه السلام « إذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله » وإذا خرجت فافعل ذلك .

و ورد في الدخول حين يقوم إلى الصلاة ما رواه في ٣ منه ، عن أبان و معاوية بن وهب قالوا : « قال الصادق عليه السلام : إذا قمت إلى الصلاة فقل : اللهم إني أقدم إليك عذراً منك بين يدي حاجتي و أتوجه به إليك فاجعلني به وجهاً عندك في الدنيا والآخرة و من المقرئين ، اجعل صلاتي به مقبولة و ذنبي به مغفوراً و دعائي به مستجاباً إنك أنت الغفور الرحيم » .

وفي الخروج ما رواه أخيراً عن أبي حفص العطّار - شيخ من أهل المدينة - عن الصادق عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله « إذا صلى أحدكم المكتوبة و خرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل : اللهم دعوتني فأجبت دعوتك ، وصليت مكتوبتك ، و انتشرت في أرضك كما أمرتني ، فأسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك ، والكفاف من الرزق برحمتك » .

و روى التهذيب (في ٦٣ من فضل مساجده ٣٥ من صلاته) عن العلاء ابن فضيل ، عمّن رواه ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « و إذا دخلت - أي المسجد - فاستقبل القبلة ثم ادع الله و أسأله و سمّ حين تدخله و احمده الله و صل على النبي صلى الله عليه وآله » .

و في ٦٤ عن سماعة قال : « إذا دخلت المسجد فقل : بسم الله و السلام على رسوله ، إن الله وملائكته يصلون على محمد و آله و السلام عليهم و رحمة الله و بركاته ، رب اغفر لي ذنوبي ، و افتح لي أبواب فضلك » ، و إذا خرجت فقل بمثل ذلك » . و في ٦٥ عن عبدالله بن الحسن قال : إذا دخلت المسجد فقل : اللهم اغفر لي ذنوبي و افتح لي أبواب رحمتك ، و إذا خرجت فقل : اللهم اغفر لي و افتح لي أبواب فضلك ، و الأصل فيه و في ما يأتي عن أمالي ابنه واحد .

و في آخر فضل مساجد الفقيه ١٠ من أبواب صلاته - و لا بد أنه قاله

عن نصٍّ - : « ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى و ليقل :
 « بسم الله و بالله ، السلام عليك أيها النبي » و رحمة الله و بركاته ، اللهم صلِّ
 على محمد و آل محمد و افتح لنا أبواب رحمتك و اجعلنا من عُمَّار مساجدك ، جلَّ
 ثناء وجهك » ، وإذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى و ليقل « اللهم
 صلِّ على محمد و آل محمد و افتح لنا باب رحمتك » .

و في أمالي ابن الشيخ عن عبد الله بن الحسن ، عن أمه ، عن فاطمة
عليها السلام « كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد صلى على النبي و قال : « اللهم
 اغفر لي ذنوبي و افتح لي أبواب رحمتك » . فإذا خرج صلى على النبي ﷺ و
 قال : اللهم اغفر لي و افتح لي أبواب فضلك » .

و نقل المستدرك عن جامع الأخبار ، قال النبي ﷺ « إذا دخل المسجد
 أحدكم يضع رجله اليمنى و يقول : « بسم الله و على الله توكلت و لا حول و لا
 قوة إلا بالله » . و إذا خرج يضع رجله اليسرى و يقول : بسم الله أعوذ بالله
 من الشيطان الرجيم » .

* (وصلاة التحية قبل جلوسه) * روى المعاني (في ١٩٠ من أبواب
 جزئه الثاني ، باب معنى تحية المسجد) عن أبي ذرٍّ قال : « دخلت على النبي
ﷺ و هو في المسجد جالساً وحده فاعتنمت خلوته فقال لي : إن للمسجد
 تحية ، قلت : و ما تحيته ؟ قال : ركعتان تركعهما ، ثم التفت إليهِ فقلت له :
 إنك أمرتني بالصلاة ؟ فما الصلاة قال : خير موضوع فمن شاء أقل و من شاء أكثر .
 قلت : الطاهر أن صلاة التحية إنما فيما لو دخل المسجد لا لصلاة .
 فروى الفقيه (في باب ذكر جمل من مناهي النبي ﷺ و عليه السلام قبل حدوده) عن
 الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، عنه عليه السلام - في خبر - « لا تجعلوا
 المساجد طُرُقاً حتى تصلوا فيهن ركعتين » .

و في المستدرك عن لب الرأوندي « روي أن من الجفاء أن تمر بالمسجد
 و لا تصلي فيه » .

وروى صفين نصر بن مزاحم ، عن عبد الرّحمن بن عبيد « أن أمير المؤمنين عليه السلام لما دخل الكوفة أقبل حتّى دخل المسجد فصلى ركعتين ثمّ صعد المنبر - الخبر » .

﴿ (و يحرم زخرفتها و نقشها بالصّور) ﴾ استدلّ للأوّل بما في وصيّة ابن مسعود المروية عن مكارم الطّبرسيّ « و يزخرفون المساجد » و برواية العامّة عن ابن عباس « لتزخرفنّها كما زخرفت اليهود والنّصارى » و بما في غريب الهرويّ « أن في الحديث « أن النّبيّ صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة حتّى أمر بالزّخرف حتّى نحتي » و قال : « الزّخرف نقوش و تصاوير كانت بالذهب » و مثله في نهاية الجزريّ و زاد « نهى أن تزخرف المساجد أي تنقش و تموّء بالذهب » و بما في المستدرک عن لبّ الرّاءنديّ « قال النّبيّ صلى الله عليه وآله لا تزخرفوا مساجدکم كما زخرفت اليهود والنّصارى بیعهم » .

واستدلّ للثاني بما رواه الكافي (في ٧ من بناء مساجده ٢٩ من أبواب صلاته) عن عمر بن جمیع « سألت الباقر عليه السلام عن الصّلاة في المساجد المصوّرة ، فقال : أكره ذلك ولكن لا یضرّکم اليوم ولو قد قام العدل رأیتهم کیف یصنع في ذلك » .

ثمّ المحرّم النقش بالصّور ، أمّا بغيرها فلا ، روى الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام ، عن عليّ بن جعفر ، عنده عليه السلام « سألته عن المسجد یکتب في قبلته القرآن أو الشیء من ذکر الله ؟ قال : لا بأس ، و سألته عن المسجد ینقش في قبلته بجمّ أو أصباغ ، قال : لا بأس به » .

﴿ (و تنجيسها) ﴾ فإنّها بیوت الله في الأرض ، فكیف یجوز تنجيسها ؟ روى العلل (في أوّل ٣ من جزئه الثاني) عن أبي بصیر ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « إنّما أمر بتعظیم المساجد لأنّها بیوت الله في الأرض » .

و کیف یجوز تنجيسها و من یدخلها ینبغی أن یكون طاهراً بالطّهارة المعنویّة . روى التّهذیب (في ٦٣ من فضل مساجده) عن العلاء بن فضیل ،

عمّن رواه ، عن الباقر عليه السلام « إذا دخلت المسجد و أنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهراً - الخبر » .

و في ٣٣ من فضل مساجد الفقيه « و روي أن في التوراة مكتوباً أن بيوتي في الأرض المساجد ، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي - الخبر » . وكيف يجوز تنجيسها و يجب أن يكون محلّه طاهراً . روى الفقيه (في ٣٥ من فضل مساجده) عن عبيد الله الحلبي « سأل الصادق عليه السلام عن مسجد يكون في الدّار فيبدو لأهله أن يتوسّعوا بطائفة منه أو يحوّلوه عن مكانه ، فقال : لا بأس بذلك ، فقلت : فيصلح المكان الذي كان حشاً زماناً أن ينظّف و يتخذ مسجداً قال : نعم إذا ألقى عليه من التراب ما يواريه فإن ذلك ينظّفه و يطهره » . قلت : الظاهر أن مورد صدر الخبر المسجد الخاص و ذيله المسجد العام .

و في ٣٤ « و سئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن بيت قد كان حشاً زماناً هل يصلح أن يجعل مسجداً ؟ فقال : إذا نظّف و أصلح فلا بأس » .

* (و اخراج الحصى منها فتعاد) * روى الكافي (في ١٧ من أبواب حجّه ، باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت و حصاه أو لا) عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام « لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة و إن أخذ من ذلك شيئاً ردّه » .

و ثانياً عن معاوية بن عمّار « قلت للصادق عليه السلام : أخذت سكّاً من سكّ المقام و تراباً من تراب البيت و سبع حصيات ، قال : بشّ ما صنعت ، أمّا التراب والحصاة فردّه » .

و رابعاً عن حذيفة بن منصور « قلت للصادق عليه السلام : إن عمّي كنس الكعبة و أخذ من ترابها فنحن نتداوى به ، فقال ، ردّه إليها »

و أخيراً عن زيد الشحام « قلت للصادق عليه السلام : أخرج من المسجد و في ثوبي حصاة ، قال : فردّها أو اطرحها في مسجد » .

و (في ٤٠ من فضل مساجد الفقيه ١٠ من صلاته) « و قال أبو جعفر عليه السلام :

إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها في مكانها أو في مسجد آخر فإنّها تسبّح . و رواه التهذيب (في ٣١ من فضل مساجده ، ٣٥ من صلاته) عن وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام . رواه العلل في ٩ من أبواب جزئه الثاني مثله .

و مورد الأخبار ما إذا لم يكن المسجد مفروشاً بالآجر بل بالحصى كما لا يخفى .

(ويكره تعليتها) * روى الكافي (في أوّل بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، ١٣ من أبواب صلاته) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « وكان جداره قبل أن يظلل قامة - الخبر » .

(والبصاق فيها والتنخيم) * روى التهذيب (في ٣٢ من فضل مساجده ، ٣٥ من أبواب صلاته) عن غياث ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام « أن علياً عليه السلام قال : البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه » .

و في ٣٣ منه عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام « من قر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة صاحباً قد أعطى كتابه بيمينه » .

و في ٣٤ منه عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام « من تنخّع في المسجد ثم ردّها في جوفه لم تمرّ بداء في جوفه إلا أبرأته » . و رواه الفقيه في ٢٢ من فضل مساجده مرفوعاً عنه عليه السلام .

و رواه ثواب الأعمال عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وآله « من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد جعل الله ريقه صحّة في بدنه و عوفي من بلوى في جسده » . و رواه محاسن البرقيّ في ذيل ١ من ٦٥ من ثواب أعماله . والحميريّ في قربه عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد جعل الله ذلك قوّة في بدنه و كتب له بها حسنة و حطّ عنه بها سيئة ، وقال : لا تمرّ بداء في جوفه إلا أبرأته » .

و في ٣٥ منه عنه ، عنه عليه السلام « قلت له : الرّجل يكون في المسجد في

الصلاة فيريد أن يبصق ، فقال : عن يساره وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة و يبزق عن يمينه و شماله .

و رواه الكافي في ١٢ من بناء مساجده ٤٩ من صلاته .
و أما رواية التهذيب عن أبي جعفر الأول و أبي جعفر الثاني عليهما السلام ذلك ،
فروى في ٣٨ مما مر عن عبيد بن زوارة ، عن الصادق عليه السلام « كان أبو جعفر عليه السلام
يصلي في المسجد فيبصق أمامه و عن يمينه و عن شماله و خلفه على الحصى
ولا يغطيه » .

و في ٣٧ عن محمد بن علي بن مهزيار « رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام « تفل في
المسجد الحرام في ما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه » فلا يبعد
شدوذهما و وضعهما مثل مامر من ضرب أبي جعفر الأول لا ماء كن يتقنعن .
فروى الكشي عن هشام بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام « كان المغيرة بن سعيد
يتعمد الكذب على أبي و يأخذ كتب أصحابه و كان أصحابه المستترون
بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة فكان يدس
فيها الكفر والزندقة و يسندها إلى أبي ، ثم يدفعها إلى أصحابه فيأمرهم أن
يشوها في الشيعة ، فكل ما كان في أصحاب أبي من الغلو فذلك مما دسه
المغيرة بن سعيد في كتبهم » . و روى عن يونس ، عن هشام « أن المغيرة دس
في كتب أصحاب أبي » ، قال يونس : « وجدت أصحاب الصادق عليه السلام متوافرين
فسمعت منهم و أخذت كتبهم فعرضتها بعد على الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث
كثيرة وقال : إن أبا الخطاب كذب على الصادق عليه السلام ، و أصحابه يدسون هذه
الأحاديث إلى يومنا في كتب أصحابه عليه السلام ، و إن روى الثاني الكافي في ١٤
من بناء مساجده عن علي بن مهزيار و محمد بن علي بن مهزيار في مطبوعيه ،
ولكن الوسائل قال : إن التهذيب أيضاً مثل الكافي .

(و رفع الصوت) * كان عليه أن يزيد « فيها » . روى التهذيب (في
٢ من فضل مساجده) عن علي بن أسباط ، عن بعض رجاله ، عن الصادق عليه السلام

« جئبوا مساجدكم البيع والشراء - إلى - و رفع الصوت » . و رواه العلل
في آخر ما يأتي .

و روى العلل (في ٦ من أبواب جزئه الثاني) أولاً عن محمد بن أحمد
بإسناد رفعه - إلى أن قال - قال : « و رفع الصوت في المسجد يكره » .
* (و قتل القمل) * ليس فيه نص خاص للمسجد ، و يمكن الاستدلال
له بعموم ما رواه العلل (في أوّل ٣ من أبواب جزئه الثاني) عن أبي بصير ، عن
الصّادق عليه السلام - في خبر - « إنّما أمر بتعظيم المساجد لأنّها بيوت الله في
الأرض » ، و إنّما ورد قتلها للمصلي في غير المسجد . روى الكافي (في باب
المصلي يعرض له شيء ، ٤٨ من صلاته ، في ٢ منه) عن الحلبي ، عن الصّادق
عليه السلام « في الرجل يقتل البقّة والبرغوث و القملة والذّبّاب في الصّلاة أينقض
صلاته و وضوءه ؟ قال : لا » ، و روى في آخره عن عبدالله بن سنان ، عن
الصّادق عليه السلام « إنّ وجدت قملة و أنت تصلي فادفنها في الحصى » .

و ورد كذلك في المسجد ، روى في ٣ منه عن محمد « كان أبو جعفر عليه السلام
إذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى » .

* (و برء النبل و عمل الصنایع) * روى الكافي (في ٨ من بناء مساجده
٤٩ من صلاته) عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « نهى النبي ﷺ عن
سلّ السيف في المسجد و عن بري النبل في المسجد ؟ قال : إنّما بني لغير
ذلك » .

و في ٤ عن الحلبي ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - « و سأله أيعلق
الرجل السلاح في المسجد ؟ قال : نعم ، و أمّا في المسجد الأكبر فلا ، فإنّ
جدّي نهى رجلاً يبري مشقاً في المسجد » . قلت : و الظاهر أنّ المراد
بالمسجد الأكبر جامع البلد .

هذا في برء النبل و أمّا عمل الصنایع فليس به نص خاص ، و يمكن
الاستدلال له بعموم قوله في الخبر الأوّل « إنّما بني لغير ذلك » .

- * (و تمكين المجانين والصبيان منها) * روى التهذيب (في ٢ من فضل مساجده ٣٥ من أبواب صلاته) عن علي بن أسباط ، عن بعض رجاله ، قال الصادق عليه السلام : « جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان - الخبر » . و رواه الفقيه (في ٣٨ من فضل مساجده ١٠ من صلاته) مرفوعاً عنه عليه السلام بلفظ : « وقال عليه السلام : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم - الخبر » . و رواه العلل في آخر ٦ من أبواب جزئه الثاني مثل التهذيب بالسند وال متن .
- * (وانفاذ الأحكام) * روى العلل والتهذيب في ما مر في العنوان السابق « جنبوا مساجدكم الشراء والبيع والمجانين والصبيان والضالة والأحكام - الخبر » . و رواه الفقيه مرفوعاً بلفظ : « والضالة والحدود والأحكام » .
- و أما دكة قضاء أمير المؤمنين عليه السلام المعروفة فكانت من ملحقات المسجد و في غير محل الصلاة فلا تنافي كراهة إنفاذ الأحكام فيها .
- * (وتعريف الضوال) * مر في العنوان السابق خبره مسنداً ومرفوعاً عن العلل والتهذيب والفقيه .
- * (و انشاد الشعر) * روى التهذيب (في ٤٥ من فضل مساجده ٣٥ من صلاته) عن جعفر بن إبراهيم ، عن السجّاد عليه السلام « قال النبي صلى الله عليه وآله : من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا : فض الله فاك إنما نصبت المساجد للقرآن » . و رواه الكافي في ٥ من بناء مساجده ٤٩ من صلاته .
- و روى الفقيه (في باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله قبل حدوده) عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام - في خبر طويل - « ونهى أن ينشد الشعر أو ينشد الضالة في المسجد » و حملاً على الأشعار الباطلة فقد أشدوا النبي صلى الله عليه وآله في المسجد الحرام أشعاراً حكمية وهي : « في الداهيين الأولين من القرون لنا بصائر » .
- * (والكلام فيها بأحاديث الدنيا) * روى أمالي الشيخ في مجلسه الأول عن أبي ذر - في وصايا النبي صلى الله عليه وآله له - : « من أجاب وأحسن عمارة

مساجد الله كان نوابه من الله الجنة ، فقلت : كيف يعمر مساجد الله؟ قال : لا ترفع الأصوات فيها ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشتري فيها ولا يبيع ، واطرك اللغو ما دمت فيها فإن لم تفعل فلا تلومن يوم القيامة إلا نفسك .

* (وتكره الصلاة في الحمام وبيوت الغائط) * روى المحاسن (في ٤ من أخبار ٣٠ من أبواب كتاب سفره ٢ من جلد الثاني) عن النوفلي ، بإسناده « قال النبي ﷺ الأرض كلها مسجد إلا الحمام والقبر » .

و روى الكافي (في ١٢ من ٥٩ من صلاته ، باب الصلاة في الكعبة) عن عبدالله بن الفضل ، عمّن حدثه ، عن الصادق عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها : الطين والماء والحمام والقبور ومسار الطريق وقرى النمل ومعاطن الإبل ومجرى الماء والسبخ والتلج .

و في ٢٦ منه عن عمرو بن خالد ، عن الباقر عليه السلام « قال جبرئيل للنبي ﷺ : إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان ولا بيتاً يبالي فيه ولا بيتاً فيه كلب » . و في ٢٧ عن محمد بن مروان ، عن الصادق عليه السلام « قال النبي ﷺ : إن جبرئيل أتاني فقال : إنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يبالي فيه » .

و في ٤ منه عن البرزطي « عمّن سأل الصادق عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبالي فيها ، فقال : إن كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وإن كان نزه من غير ذلك فلا بأس به » .

و روى الفقيه (في ٤ من ١١ من صلاته ، باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها) عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « سأله عن الصلاة في بيت الحمام ، فقال : إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس - يعني المسلخ - » .

و (في ٧ من قبلته ١٥ من صلاته) « و روى محمد بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال : « إذا ظهر النزه من خلف الكنيف وهو في القبلة يستتره بشيء » ولم نقف على نص غيرها في تعبيره ببيوت الغائط .

* (والنار والمجوس) * عطفان على الغائط فيكون المعنى « وبيوت النار وبيوت المجوس » أما بيوت النار فروى الكافي (في ١٦ من ٥٩ من صلاته ، باب الصلاة في الكعبة) عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام « سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة ، فقال : لا يصلح له أن يستقبل النار » . قول علي بن جعفر « عن أبي الحسن عليه السلام مراده ابن أخيه الرضا عليه السلام ولو كان المراد الكاظم عليه السلام لعبر عنه بأخيه . وقال الكافي بعده « وروى أيضاً أنه لا بأس به لأن الذي يصلي له أقرب إليه من ذلك » . ورواه التهذيب بعد قول المفيد « ويكره للإنسان أن يصلي وفي قبلته نار » في باب ما يجوز الصلاة فيه ، في ٩٧ عن الكافي مثله .

ثم إن الوسائل قال في سند الكافي « محمد بن يحيى ، عن العمركي » مع أنه قال « محمد » و مراده « محمد بن أحمد بن يحيى » الذي كان في سند قبله فبنى عليه ، نقله في أوّل ٣٠ من مكان مصليه ، ومثله الوافي ، فقال في ٥٨ من أبواب لباس مصليه ومكانه ، « الكافي : محمد ، عن العمركي » ، عن علي بن جعفر ، والفرق بينهما أن الوافي عبر بعين ما في الكافي « محمد » مجزئاً ، والوسائل حمّله على محمد بن يحيى الذي أحد مشايخه .

و رواه الصدوق في فقيهه (في ١٤ من ١٢ من أبواب صلاته ، باب ما يصلي فيه) بإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه . ثم قال : « هذا هو الأصل الذي يجب أن يعمل به ، فأما الحديث الذي روى عن أبي عبد الله عليه السلام « لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لأن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه » فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين بإسناد منقطع . يرويه الحسن بن علي الكوفي - وهو معروف - عن الحسين بن عمرو ، عن أبيه ، عن عمرو بن إبراهيم الهمداني - وهم مجهولون - يرفع الحديث قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك ، ولكنها رخصة اقتربت بها علة صندرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن أخذ بها لم يكن مخطئاً بعد أن يعلم أن

الأصل هو النّهي وأنّ الإِطلاق هو رخصة والرّخصة رحمة .

و روى الكافي (في ١٥ في باب الصلاة في الكعبة ، ٥٩ من صلاته) عن
عمّار السّاباطي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « و قال : لا يصلي الرّجل وفي
قبلته نار أو حديد ؛ و عن الرّجل يصلي و بين يديه قنديل معلق و فيه نار إلّا
أنّه بحياله ؟ قال : إذا ارتفع كان شرّاً لا يصلي بحياله . »

ورواه الفقيه في ٢٧ ممّا مرّ - في خبر - « قلت : يصلي و بين يديه مجمر
شبه ؟ قال : نعم ، قلت : فإن كان فيها نار ؟ قال : لا يصلي حتّى ينحّيها عن قبلته ،
و يدلّ على ما قلنا من كون خبر الكافي بائياً على خبر عمّار الذي قبله
عن عمّار بن أحمد بن يحيى ، أن الاستبصار روى (في أوّل باب المصلي يصلي وفي
قبلته نار) عن كتاب عمّار بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن
سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار ، عن الصادق عليه السلام « لا يصلي الرّجل و في قبلته
نار أو حديد . »

لكنّ الأصل في فهم الوافي والوسائل التّهذيبان . فالتّهذيب روى (في
٩٦ من أخبار باب ما يجوز الصلاة فيه ، ١١ من أبواب صلته) خبر عمّار عن
الكافي بإسناده الكامل كما مرّ ، ثمّ قال : « و عنه ، عن عمّار ، عن العمر كي - يعني
عن الكافي ، عن عمّار ، عن العمر كي - » و غفل عن كونه بناء . والاستبصار قال
بعد ما مرّ عنه : « عمّار بن يحيى ، عن العمر كي » .

و بالجملة حيث كان خبر الكافي « عن العمر كي » ، عن عليّ بن جعفر بناءً
على سنده في خبر عمّار ولم يتفطّن التّهذيب والاستبصار له لا لوم على الوافي
والوسائل إذا لم يتفطّنا .

وأما بيوت المجوس فروى الكافي (أوّل باب الصلاة في الكعبة وفوقها
وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها) عن عبد الله بن سنان « سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس ، فقال : رثّ وصلّ ، قال : و سألته
عن بيوت المجوس ، فقال ، رثّها وصلّ » .

و ترى أنه لم يفرّق بينها وبين بيع اليهود والنصارى و كنائسهم فلم خص المصنف المجوس ، ولكن فرّق الخبر بينهم وبين اليهود والنصارى في بيت كان فيه مجوسي دون بيت فيه يهودي أو نصراني ، فروى الكافي (في ع من ذاك الباب) عن أبي أسامة ، عن الصادق عليه السلام لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس أن تصلي وفيه يهودي أو نصراني .

و رواه التهذيب (في ١٠٣ من باب ما يجوز الصلاة فيه ، الثاني ١٧ من أبواب صلاته) عن كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عنه عليه السلام . و أبو أسامة زيد الشحام ، و أبو جميلة المفضل بن صالح فلا بد من كون أحدهما تحريفاً .

* (والمعطن) * قال الشارح : « بكسر الطاء واحدا المعطن وهي مبارك الإبل عند الماء للشرب » . قلت : بل الأصل فيه عند أهل اللغة ما قاله ابن دريد ، فقال : « المعطن مبارك الإبل بين سهلها و عللها حول المورد ، والجمع : أعطان ، و يقال للمعطن أيضاً : المعطن والجمع معطن » .

و قال الفيومي : « قال الأزهري : عطن الإبل موضعها الذي تنحى إليه إذا شربت الشربة الأولى ثم يملأ الحوض لها ثانياً فيعود من عطنها إلى الحوض فتعل - أي تشرب الشربة الثانية وهو العلل و لا يعطن الإبل على الماء إلا في حارة القيظ ، فإذا برد الزمان فلا عطن للإبل » .

ثم كان على الشارح أن يقول : إن ذلك في أصل اللغة ، وأما في الأخبار و كلام الفقهاء فالمراد به مطلق البرك ، فقال الفيومي بعد ما مر : « والمراد بالمعطن في كلام الفقهاء : المبارك » . وقال الحلبي بعد تفسيره في اللغة « إلا أن أهل الشرع لم يخصصوا ذلك بمبرك دون مبرك » مع أن كون ذلك معناه في اللغة ليس بقطعي ، ففي المصباح قال ابن فارس : « قال بعض أهل اللغة : لا يكون أعطان الإبل إلا حول الماء فأما مباركها في البرية أو عند التنحي فهي المأوى » .

و كيف كان فالأصل فيه ما رواه الكافي (في ٢ من ٥٩ من صلاته ، باب الصلاة في الكعبة) والتّهذيب (في ٧٦ من ١١ من أبواب صلاته) عن محمد بن مسلم « سألت الصادق عليه السلام عن الصلاة في أعطان الإبل ؟ فقال : إن تخوفت الضيعة على متاعك فاكنته واضحه - الخبر » .

و روى الكافي في ٥ ممّا مرّ عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام « سألته عن الصلاة في مرايض الغنم ، فقال : صلّ فيها و لا تصلّ في أعطان الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنته و رشّه بالماء وصلّ فيه » .

و رواه التّهذيب في ٧٣ ممّا مرّ . والفقيه في ٦ من ١١ من صلاته . و روى الأوّل في ١٣ ممّا مرّ عن عبدالله بن الفضل ، عمّن حدّثه ، عنه عليه السلام « عشرة مواضع لا يصلّي فيها - إلى أن قال - و معاطن الإبل - الخبر » . و روى التّهذيب في ٧٥ ممّا مرّ عن سماعة « سألته عن الصلاة في أعطان الإبل و في مرايض البقر والغنم ، فقال : إن نضحت بالماء و قد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها ، فمّا مرابط الخيل والبغال فلا ، لكن ترى جعله مرايض البقر والغنم و عدم جواز الصلاة في مرابط الخيل والبغال ، لكن راويه زرعة الواقفي مع إضماره : و رواه الاستبصار أيضاً في باب الصلاة في مرابط الخيل والبغال . * (و مجرى الماء) * روى الكافي (في ١٢ من ٥٩ من صلاته ، باب الصلاة في الكعبة) عن عبدالله بن الفضل ، عمّن حدّثه ، عن الصادق عليه السلام « عشرة مواضع لا يصلّي فيها : الطين والماء - إلى أن قال - و مجرى الماء - الخبر » . والمراد بمجرى الماء ما لم يكن ماء فيه بالفعل بشهادة قوله في صدره « والماء أي الماء الفعلي » . و رواه الخصال في العشرة الثّالث عشر من أبواب العشرة مثله . و رواه الفقيه في ٢ من ١١ من صلاته مرفوعاً عنه عليه السلام .

و رواه البرقيّ (في ٢ من باب عشرته ٨ من كتاب أشكاله) عن محمد بن أبي عمير ، عمّن رواه ، عنه عليه السلام وفي ١١٦ من كتاب سفره ، عن عبدالله بن الفضل النوفليّ ، عن أبيه ، عن مشيخته ، عنه عليه السلام وهو الصحيح فغنون النجاشي عبدالله

ابن الفضل بن عبدالله بيته من ولد الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب وقال : روى عن الصادق عليه السلام . ونقل الجامع رواية أحمد البرقي عن أبيه عنه في مواضع و غفل عن هذا .

(والسبخة) قال الشارح : « السبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهي الشيء الذي يعلو الأرض كالملح ، أو بكسر ها وهي الأرض ذات السباخ » . قلت : بل يتعين الثاني فإن الصلاة إنما تقع في الأرض ذات السبخ لا في السبخ مع أن الفيومي قال : « السبخة بكسر الباء ، وإسكانها تخفيف ويجمع المكسور على سبخات مثل كلمة وكلمات ، ويجمع الساكن على سباخ مثل كلبة و كلاب » .

روى العلل (في أوّل ٢١ من أبواب جزئه الثاني) عن الحصين بن السري : « قلت لصادق عليه السلام : لم حرّم الله الصلاة في السبخة ؟ قال : لأنّ الجبهة لا تتمكّن عليها » .

و في البحار عن كتاب علي بن جعفر ، عن أخيه « سألته عن الصلاة في الأرض السبخة أيصلي فيها ؟ قال : لا ، إلا أن يكون فيها نبت ، إلا أن يخاف فوت الصلاة فيصلي » .

و روى الكافي (في ٥ من الصلاة في كعبته ٥٩ من صلاته) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « و كره الصلاة في السبخة ، إلا أن يكون مكاناً لنا تقع عليه الجبهة مستوية » .

و روى المحاسن (في ٢ من ١٠ من كتاب سفره) عن عبدالله بن عطاء ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « هذه الأرض مالحة لا نصلي فيها » .

هذا وقال الحلبي : « وأرض المسبخة بفتح الباء فأما إذا كان نعتاً للأرض كقولك الأرض السبخة فبكسر الباء ، ذكر هذا الفرق الخليل في « عينه » .

*(و قرى النمل) * (روى الكافي (في ٥٩ من باب صلاته ، باب الصلاة في الكعبة في ١٢ من أخياره) عن عبدالله بن الفضل ، عن حماد بن عيسى ، عن

كتاب الصلاة

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عشرة مواضع لا يصلي فيها - إلى - وقرى النمل - الخبر» .
و رواه الخصال في العشر الثالث عشر من أبواب عشره مثل الكافي ، وقال :
« لا يصلي فيها لأنه لا يتمكن من الصلاة لكثرة ما بدت عليه من النمل
فيؤذيه و يشغله عن الصلاة » .

و رواه محاسن البرقي (في ٢ من أبواب كتاب أشكاليه) عن محمد بن
أبي عمير ، عمن رواه ، عن الصادق عليه السلام ، وفي ١١٦ من كتاب سفره عن عبدالله
ابن الفضل النوفلي ، عن أبيه ، عن مشيخته ، عنه عليه السلام . و روى (في ١٠ من
كتاب سفره في خبره ٢) عن عبدالله بن عطاء ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « حتى
إذا بلغنا موضعاً قلت : الصلاة ، قال : هذا أرض وادي النمل لا تصلي فيه » و
رواه الروضة .

و أما ما رواه التهذيب (في ٨٠ من باب ما يجوز الصلاة فيه ، الأول)
عن زرعه ، عن سماعة « سأله عن الصلاة في السباح ، فقال : لا بأس » فزرعة
واقفي لا عبرة بخبره .

هذه أخباره و أما معناه ففي القاموس « قرية النمل مجتمع ترابها » . و
في الصحاح : « القرية معروفة ، والجمع : القرى على غير قياس لأن ما كان على
فعله بالفتح من المعتل جمعه ممدود مثل : ركوة وركاء وظيفية وظيفاء ولا يقاس
عليه ، و يقال قرية - يعني بالكسر - لغة يمانية و لعلها جمعت على ذلك مثل
ذروة و ذرى ، و لحية و لحى والنسبة إلى القرية قروي » و في النهاية « في
الحديث أن نبياً أمر بقرية النمل فأحرقت هي ومسكنها وبيتها ، وقد تطلق
على المدن ومنه « أمرت بقرية تأكل القرى » هي مدينة النبي ﷺ و معنى
أكلها القرى ما يفتح على أيدي أهلها من المدن - و نقل خبراً آخر أن أهل
القرى أهل البوادي دون أهل المدن ، قال : والقروي منسوب إلى القرية على
غير قياس و هو مذهب يونس و القياس قروي » . و في المصباح : « القرية هي

الضيعة»، وقال في كفاية المتحفظ «القرية كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قراراً وتقع على المدن وغيرها». و في الأساس : «نزلتم على قرى النمل و هي جرائيمه». قلت : الصحيح كون قرى النمل مساكنها قال تعالى : «و قالت نعمة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم».

* (و في الثلج اختياراً) * روى من مرّة في عنوان « و قرى النمل » الكافي - إلى أن قال في آخر الخبر - : « والسبخ والثلج » ، والفقيه في ٢ من ١١ من أبواب صلاته لكن قال : والسبخة والثلج » ، والخصال لكن أسقط « والقبور » من وسط الخبر ، وزاد في آخره « و وادي ضجنان » ، و روى محاسن البرقي (في ٢ من أبواب كتاب أشكاله في أوّله) عن ابن أبي عمير ، عمّن روى ، عن الصادق عليه السلام ، في ١١٦ من كتاب سفره عن عبدالله بن الفضل النوفلي ، عن أبيه ، عن مشيخته ، عنه عليه السلام .

و روى السرائر في ما استطرفه من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن هشام بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « و سألته عن الرّجل يصلي على الثلج ، قال : لا فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلى عليه » .

* (و بين المقابر الا بحائل ولو عنزة أو بعد عشرة أذرع ، و لو كانت خلفه فلا كراهة) * وإليها وعليها . روى الكافي (في ١٢ من باب الصلاة في الكعبة ٥٩ من أبواب صلاته) عن عبدالله بن الفضل ، عمّن خدّته ، عن الصادق عليه السلام « عشرة مواضع لا يصلي فيها : الطين والماء والحمّام والقبور - الخبر » . و روى الفقيه في ٢ من ١١ من أبواب صلاته مرفوعاً عنه عليه السلام . و روى محاسن البرقي (في ٢ من ٨ من كتابه الأوّل كتاب أشكاله) عن ابن أبي عمير ، عمّن روى عنه عليه السلام . و روى في ١١٦ من أخبار كتاب سفره عن عبدالله بن الفضل النوفلي ، عن أبيه ، عن مشيخته ، عنه عليه السلام .

و روى الفقيه (في حديث مناهي النبي ﷺ قبل حدوده) عن الحسين ابن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليه السلام في « ونهى ٦ » ، « نهى النبي ﷺ أن

يجتنب المقابر ويصلي فيها - الخبر .

و روى الكافي (في ١٣ من ٥٩ من صلاته ، باب الصلاة في الكعبة) عن
عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام - في خبر - « وعن الرجل يصلي بين القبور
قال : لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من
بين يديه و عشرة أذرع من خلفه و عشرة أذرع عن يمينه و عشرة أذرع عن
يساره ، ثم يصلي إن شاء ، لكن قوله « و عشرة أذرع من خلفه » لا وجه له
و لا بد أنه تحريف .

و روى المحاسن (في ١١٠ من أخبار كتاب سفره) عن النوفلي بإسناده
« قال النبي ﷺ : الأرض كلها مسجد إلا الحمام والقبر » .

و روى التهذيب (في ٢٨ من فضل مساجده ٣٥ من صلاته) عن عبيد
ابن زرارة ، عن الصادق عليه السلام « الأرض كلها مسجد إلا بشر غائط أو مقبرة » .
و في ١٣٩ من تلقينه الثاني عن يونس بن ظبيان ، عن الصادق عليه السلام « نهى
النبي ﷺ أن يصلي على قبر أو يقعد عليه أو يبني عليه » .

و أمّا ما رواه الاستبصار (في ٢ من ١٦ من أبواب ما يجوز الصلاة فيه)
و التهذيب (في ١٠٥ من ١١ من صلاته) عن معمر بن خلاد ، عن الرضا عليه السلام
« لا بأس بالصلاة ما لم يتخذ القبر قبلة » . فلا ينافي الأوّل بحمل الأوّل
على ما إذا جعله معادلاً له .

و أمّا ما رواه الأوّل في آخر ما مرّ ، و التهذيب (في ٨٧ من ١٧ من
صلاته) عن علي بن يقطين « سألت الكاظم عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح ؟
قال : لا بأس » . فحمله على ما إذا كان بينه وبين القبر حائل أو عشرة أذرع .
ثلت : و يمكن حمله على عدم الحرمة أو زيادة « بأس » في آخره .

و أمّا إلى قبور الأئمة عليهم السلام فروى ابن قولويه في كامله عن محمد البصري ،
عن الصادق عليه السلام « من صلى خلف الحسين عليه السلام صلاة واحدة يريد بها الله تعالى
لقاه و عليه من النور ما يغشى له كل شيء » يراه - الخبر .

و عن هشام بن سالم عنه عليه السلام « قيل له : هل يزار والدك ؟ قال : نعم و
تصلي عنده و تصلي خلفه ولا يتقدم عليه » .

و روى التهذيب (في ١٠٦ من باب ما يجوز الصلاة فيه الأول ، ١١
من أبواب صلاته) عن محمد بن عبدالله الحميري « كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله
عن الرجل يزور قبور الأئمة عليهم السلام هل يجوز له أن يسجد على القبر أم لا ؟
و هل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبلة و يقوم
عند رأسه و رجليه ، و هل يجوز أن يتقدم القبر و يصلي و يجعله خلفه أم لا ؟
فأجاب عليه السلام - و قرأت التوقيع و منه نسخت - : أما السجود على القبر فلا يجوز
في نافلة ولا فريضة ولا زيارة ، بل يضع خدّه الأيمن على القبر ، و أما الصلاة
فإنها خلفه يجعله الإمام ولا يجوز أن يصلي بين يديه لأن الإمام لا يتقدم ،
و يصلي عن يمينه و شماله » .

و رواه احتجاج الطبرسي عنه ، عن صاحب عليه السلام لكن قال : « ولا يجوز
أن يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره ، لأن الإمام لا يتقدم عليه
ولا يساوي » .

و في ٣١ من تعزية الفقيه ٢٦ من طهارته « وقال النبي صلى الله عليه وآله : لا تتخذوا
قبري قبلة ولا مسجداً فإن الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد » .

و الظاهر أن الأصل فيه ما رواه عنه (في ٧٥ من أبواب جزئه الثاني)
عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « قلت له : الصلاة بين القبور قال : صل في خلالها
ولا تتخذ شيئاً منها قبلة ، فإن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك و قال : لا تتخذوا
قبري قبلة ولا مسجداً فإن الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد » .

« (و في الطريق) * روى الكافي (في ٥ من الصلاة في كعبته ٥٩ من
صلاته) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « و سأله عن الصلاة في

ظهر الطريق فقال : لا بأس أن تصلي في الظواهر التي بين الجواد ، فأما على الجواد فلا تصل فيها .

و في ٨ منه عن محمد بن فضيل « قال الرضا عليه السلام : كل طريق يوطأ و يتطرق كانت فيه جادة أولم تكن لا ينبغي الصلاة فيه ، قلت : فأين أصلي ؟ قال : بمنة و يسرة . »

و في ١٠ منه عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « و قال : لا بأس أن يصلي بين الظواهر - و هي الجواد جواد الطريق - و يكره أن يصلي في الجواد » .

و في ١٢ منه عن عبدالله بن الفضل ، عن حدثه ، عنه عليه السلام « عشرة مواضع لا يصلي فيها ، الطين - إلى - و مسان الطريق » .

ورواه محاسن البرقي (في ١٠ من ٣٠ من أبواب كتاب سفره) عن عبدالله ابن الفضل النوفلي ، عن أبيه ، عن بعض مشيخته . و رواه الخصال في باب عشرته مثله .

* (و بيت فيه مجوسي) * روى الكافي (في ٦ من صلاته ، باب الصلاة في الكعبة) عن أبي أسامة ، عن الصادق عليه السلام « لا تصل في بيت فيه مجوسي » ، و لا بأس أن تصلي و فيه يهودي أو نصراني .

* (و إلى نار مضرمة) * روى الكافي (في ١٥ من ٥٩ من صلاته ، باب الصلاة في الكعبة) عن عمار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « وقال : لا يصلي الرجل و في قبلته نار أوحديد ، و عن الرجل يصلي و بين يديه قنديل معلق و فيه نار إلا أنه بحياه ؟ قال : إذا ارتفع كان شرّاً لا يصلي بحياه » .

و في ١٦ عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام « سألت عن الرجل يصلي و السراج موضوع بين يديه في القبلة ، فقال : لا يصلح له أن يستقبل النار » . قال الشارح : « و في الرواية كراهة الصلاة إلى المعجرة من غير اعتبار الإضرار و هو كذلك و به عبّر المصنف في غير الكتاب » . قلت : روى

التّهذيب (في ٩٦ من باب ما يجوز الصلاة فيه ، ١١ من صلاته) عن محمد بن يعقوب مسنداً عن عمّار ، عن الصادق عليه السلام « في الرّجل يصلي - إلى أن قال - قلت : أله أن يصلي و بين يديه مجمرة شبه ؟ قال : نعم فإن كان فيها نار فلا يصلي حتّى ينحّيها عن قبلته - الخبر » . والشبه بفتحيتين فسّر بالنحاس الأصفر .
و رواه الفقيه (في ٢٧ من باب ما يصلي فيه ، ١٢ من أبواب صلاته) مع اختلاف مع التّهذيب في جملات أخرى .

و من الغريب أن الوسائل نقله (في ٢ من ٣٠ من أبواب مكان مصليّه) عن الكافي و قال : و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى و بإسناده عن محمد بن يعقوب ، و مراده برواية الشيخ له بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى رواية الاستبصار له في أوّل ١٥ من أبواب ما يجوز الصلاة فيه مع أنّه ليس فيه إلا « لا يصلي الرّجل و في قبلته نار أو حديد » و بإسناده عن محمد بن يعقوب رواية الكافي في (١٥ من أخبار ٥٩ من أبواب صلاته ، باب الصلاة في الكعبة) مع أنّه ليس في الكافي تلك الجملة أصلاً .

و من الغريب أن الرّبّاني الشيرازي (ره) عيّن موضع رواية الكافي له في الصفحة ١٠٨ و مراده من طبعه القديم و عيّن موضع نقل الاستبصار الصفحة ١٩٩ من نسخته .

و لقد أجاد الوافي حيث نقل جملة « و بين يديه مجمرة شبه قال : نعم فإن كان فيها نار فلا يصلي حتّى ينحّيها من قبلته » عن التّهذيب والفقيه فقط و قال : نقل هذا الخبر التّهذيب عن صاحب الكافي مع أنّنا لم نجد تلك الزيادة في شيء من نسخ الكافي . قلت : و الحقّ معه فليست حتّى في نسخة خطيّة معتبرة ولا يبعد أن يكون التّهذيب حصل له خلط من كون الفقيه عنده والكافي ولا ريب في تضمّن الفقيه له ، ولا تستبعد ذلك فقد حصل لي مثل ذلك ، أردت نقل خبر عن كتب متعدّدة أو لغة عن كتب متعدّدة فنسبت ما في هذا إلى ذاك .
و كيف كان ، فالشارح حيث راجع التّهذيب ورأى فيه « مجمرة شبه »

ليته داق في الخبر بأنه قال فيها بعدم الكراهة فيها إلا إذا كان فيها نار ولا يقول: « وفي الرواية كراهة الصلاة إلى المجرمة من غير اعتبار الإضرار » .
 و روى التهذيب (في ٩٨ من ١١ من أبواب صلاته) عن عمرو بن إبراهيم الهمداني - رفع الحديث - قال : « قال الصادق عليه السلام : لا بأس أن يصلي الرجل و النار و السراج و الصورة بين يديه ، إن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه » .

و في الفقيه (في ١٥ من ١٢ من أبواب صلاته - بعد نقل الحديث -)
 « هو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين بإسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي - و هو معروف - عن الحسين بن عمرو ، عن أبيه ، عن عمرو بن إبراهيم - وهم مجهولون - يرفع الحديث قال الصادق عليه السلام ذلك ، ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين و الانقطاع فمن أخذ بها لم يكن مخطئاً بعد أن يعلم أن الأصل هو النهي و أن الإطلاق هو رخصة و الرخصة رخصة » .

قلت : و حاصله أن من يصلي إلى نار يكون في الصورة كعابدي النار ، إلا أن الموحّد بعد عرفانه عدم إله غيره تعالى يعلم أنه جلّ و علا أقرب إليه من جبل الوريد فلا يضره كون نار بين يديه .

و في كمال الدين عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي في ما ورد عليه من محمد بن عثمان : لعمرى عن صاحب السلام في جواب مسأله « و أمّا ما سألت عنه من أمر المصلي و النار و الصورة و السراج بين يديه و أن الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فإنه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام و النيران » .
 قلت : و ينبغي أن يكون العمل عليه بالحرمة فيهم و الجواز في غيرهم .
 * (أو تصاوير) * روى التهذيب (في ١٠٠ من باب ما يجوز الصلاة فيه ، ١١ من أبواب صلاته) عن الحلبي « قال الصادق عليه السلام : ربّما قمت فأصلي و بين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً » .

و روى الكافي (في ٢٠ من ٥٩ من صلاته ، باب الصلاة في الكعبة) عن محمد بن مسلم « سألت أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال : لا بأس إذا كانت عن يمينك و عن شمالك و عن خلفك أو تحت رجلك و إن كانت في القبلة فآلق عليها ثوباً » .

* (أو مصحف أو باب مفتوحين) * الذي وجدنا في الخبر مصحف أو كتاب مفتوح . روى الكافي (في ١٥ من ٥٩ من صلاته) عن عمار ، عن الصادق عليه السلام « في الرجل يصلي و بين يديه مصحف مفتوح في قبلته ، قال : لا ، قلت : فإن كان في غلاف ؟ قال : نعم » . و رواه الفقيه في ٢٧ من ١٢ من صلاته . و التهذيب في ٩٦ من ١١ من صلاته .

و روى الحميري في أوّل أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام عن أخيه علي بن جعفر ، عنه « و سألت عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه و هو في الصلاة - كأنه يريد قراءته - أو في مصحف أو في كتاب في القبلة ؟ قال : ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها » .

* (أو وجه انسان) * لم تقف فيه على نص لكن يدل عليه خبر القرب في سابقه بتنقيح المناط .

* (أو حايط ينزمن بالوعة) * مرّت أخباره عند قوله : « ويوت الفائط » . * (و في مراتب الدواب الا الغنم) * روى الكافي (في ٢ من ٥٩ من صلاته) عن محمد بن مسلم « سألت الصادق عليه السلام عن الصلاة في أعطان الإبل ، فقال : إن تخوّفت الضيعة على متاعك فاكنسه و انضحه ، ولا بأس بالصلاة في مراتب الغنم » .

و في ٣ منه عن سماعة « قال : لا تصل في مراتب الخيل والبغال والحمير » . و نقل البحار عن كتاب علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « و سألت عن معادن الغنم أتصلح الصلاة فيها ؟ قال : نعم لا بأس » .

و أمّا استثناء البقر أيضاً فروى التهذيب (في ٢٥ من ١١ من أبواب صلاته ،

باب ما يجوز الصلاة فيه) عن زرعة ، عن سماعة « سألته عن الصلاة في أعطان الإبل و في مرايض البقر والغنم فقال : إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها ، فأما مرابط الخيل واليغال فلا » . وإن استند إليه الوسائل (ففي عنوان ١٧ من أبواب مكان مصليّه ، باب كراهة الصلاة في مرايض الخيل و البغال والحمير وأعطان الإبل إلا مع الضرورة و نضح المكان و جواز الصلاة في مرايض الغنم والبقر) لكن بعد جعلهما في عداد أعطان الإبل وقد استفاضت الأخبار بكراهة الصلاة فيها كما مر في عنوان « و المعطن » الصواب رده بالشذوذ و راويه زرعة الواقفي .

قال الشارح بعد قول المصنف « إلا الغنم للرواية بأنها سكيمة و بركة » . قلت : لم نقف على رواية قال في أخبارنا ، وإنما هي من أخبار العامة . روى سنن أبي داود (في باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل - وهو ٨٢ من أبواب صلاته -) عن البراء بن عازب « سئل النبي ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين ، و سئل عن الصلاة في مرايض الغنم ، فقال : صلوا فيها فإنها بركة » .

*) (و لا بأس بالبيعة و الكنيسة مع عدم النجاسة) * في المغرب في كنس : « و أمّا كنيسة اليهود والنصارى لمتعبّدهم ، فتعريب « كنشت » ، عن الأزهري » . وفي المصباح « و الكنيسة متعبّد اليهود و تطلق أيضاً على متعبّد النصارى ، معربة » . وفي الصحاح : « والبيعة - بالكسر - للنصارى والكنيسة للنصارى . و في القاموس مثله في « البيعة » و قال في « كنس » : « والكنيسة متعبّد اليهود أو النصارى أو الكفار » . و في الأساس « و هو من أهل البيعة أي نصراني » وهذه كنيسة اليهود و كنائسهم » . قلت : ومنه ما في حديث ابن عمر « إنّه كان يغدو فلا يمرّ بسقّاط ولا صاحب بيعة إلاّ سلّم عليه » بأن يكون المراد بصاحب بيعة - يعني نصراني - ولكن لم يتفطن النهاية نقل الخبر و لم يشر إلى معنى قلناه . و كذلك اللسان نقله عنه ولم يقل شيئاً ، و المفهوم من

الجميع بالجمع بينها أن الكنيسة لليهود والبيعة للنصارى . وفي الجمهرة « يَسَّعُ جمع بيعة بيت للنصارى يجتمعون فيه . وفي اللسان : والبيعة - بالكسر - كنيسة النصارى ، وقيل : كنيسة اليهود ، والجمع يَسَّعُ وهو قوله تعالى « وَيَسَّعُ وَصَلَاتُ وَمَسَاجِدُ » .

هذا ما قيل في معناه ، وأما أخبار وردت فيهما فردى الكافي (في أوّل ٥٩ من صلاته ، باب الصلّاة في الكعبة) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الصلّاة في البيع والكنائس قال : رثّ وصلّ - الخبر » . وفي ٥ منه عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام - في خبر - « وسألته عن الصلّاة في البيعة ، فقال : إذا استقبلت القبلة فلا بأس به » .

وروى الحميريّ في أواخر أخبار قرب إسناده إلى الصادق عليه السلام بواسطة أبي البختريّ ، عنه ، عن عليّ عليه السلام « لا بأس بالصلّاة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوّع ، والمسجد أفضل » .

و روى الفقيه (في ٨ من ١١ من أبواب صلاته ، باب المواضع التي تجوز الصلّاة فيها) عن صالح بن الحكم « سئل الصادق عليه السلام عن الصلّاة في البيع والكنائس فقال : صلّ فيها ، فقلت : وإن كانوا يصاؤون فيها أصليّ فيها ؟ قال : نعم أما تقرأ القرآن « قل كلّ يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً » صلّ على القبلة ودعهم » .

ورواه التهذيب في ٨٤ من ١١ من أبواب صلاته « عن الحكم بن الحكم بدل « صالح بن الحكم » وفيه « صلّ فيها قد رأيتها ما أنظفها » وفي آخره « و صلّ على القبلة و غرّبهم » . والصواب ما في الفقيه ، « صالح بن الحكم » فالحكم بن الحكم ليس فيه أثر في خبر غير هذا الخبر ولا في رجال ، وأما عنوان الوسيط له عن رجال الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام فلم يعلم صحته ففي ١٠٣ من باب جاء أصحابه طبع النجف « الحكم بن الحكم الصيرفيّ الأسديّ » مولا هم كوفيّ ، بخلاف صالح فعده رجاله في ٦ من باب صاد أصحابه واصفاً

له بالنسبة وكان ذا كتاب عنوانه النجاشي واصفاً له « بالأحول » وذكره المشيخة فقال : وما كان فيه « عن صالح - إلى أن قال - عن حماد بن عثمان ، عن صالح بن الحكم الأحول . وخبر التهذيب « عن حماد الناب ، عن الحكم » و « حماد الناب » هو حماد بن عثمان . وصالح الأحول روى عنه الرضا بعد « حديث الناس يوم القيامة » و ورد في أخبار آخر ذكرها الجامع ؛ و وصف رجال الشيخ صالحاً بالنسبة وقد ورد بعنوانه في الكافي في خبر في فضل زيارة الحسين عليه السلام في آخر حجته ، و في خبر في كراهة كثرة الأكل في أطعمته . ثم « الخبر ظاهر في عدم اشتراط إذنه فلا بد » إذا كانوا مشغولين و ورد مسلم يصلي يتأذون .

(*) و يكره تقدم المرأة على الرجل أو محاذاتها له على الأصح و يزول المنع بالحائل أو بعد عشرة أذرع و لو حاذى سجودها قدمه فلا يمنع (*) بل الأصح حرمة ذهب إليه الشيخان والصدوق و أبو الصلاح ويمكن نسبته إلى الكافي .

وبدل صريحاً على الحرمة ما رواه التهذيب (في ١٢ من ١١ من صلاته ، باب ما يجوز الصلاة فيه) عن علي بن جعفر ، عن أخيه الكاظم عليه السلام « سألت عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه و هي تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم و ما حال المرأة في صلاتها معهم و قد كانت صلت الظهر ؟ فقال : لا يفسد ذلك على القوم و تعيد المرأة صلاتها ، لكن للنخمس أن يقول : إن المنصرف من الخبر كون بطلان صلاة المرأة من حيث إتيانها بالعصر جماعة مع كون صلاة الإمام صلاة الظهر .

و روى في ١١٣ منه عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « سألت عن الرجل يجلس يصلي في زاوية الحجرة و امرأته أو ابنته تصلي بحذاء في الزاوية الأخرى ؟ قال : لا ينبغي ذلك فإن كان بينهما شبر أجزاء - يعني إذا كان الرجل متقدماً ما للمرأة بشبر - .

ورواه الكافي (في ٣ من ١٥ من صلاته ، باب المرأة تصلي بحيال الرجل) بدون قوله « يعني - إلى آخره » فلا يبعد أن يكون من كلام التسهذيب . و كيف كان ، للخصم أن يقول : إن « لا ينبغي » أظهر في الكراهة منه في الحرمة . و في ١١٤ منه عن أبي بصير « سألت عن الرجل و المرأة يصليان في بيت واحد ، المرأة عن يمين الرجل بحذاء ؟ قال : لا إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع » والمراد به ما مر في خبر محمد بن مسلم وما في الآتي .

و رواه الكافي في ٣ مما مر وله ظهور في الحرمة دون الصراحة . و روى الكافي في أوّل ما مر عن حريز ، عن الصادق عليه السلام « في المرأة تصلي إلى جنب الرجل قريباً منه ؟ فقال : إذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس » . ولكن رواه مستطرفات السرائر ٩ مما استطرفه عن كتاب حريز عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام مع اختلاف لفظي هكذا « قلت له : المرأة و الرجل يصلون كل واحد منهما قبالة صاحبه ؟ قال : نعم إذا كان بينهما قدر موضع رحل » .

و روى الفقيه (في ٢٤ من ١١ من أبواب صلاته) عن معاوية بن وهب « سأل الصادق عليه السلام عن الرجل و المرأة يصليان في بيت واحد ؟ فقال : إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاء وحدها و هو وحده لا بأس » . ثم قال : وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « إذا كان بينهما وبينه قدر ما يتخطى أو قدر عظم ذراع فصاعداً فلا بأس صلت بحذاء وحدها » .

و في ٢٦ منه و روى جميل عن الصادق عليه السلام « لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل و هو يصلي فإن النبي ﷺ كان يصلي و عائشة مضطجعة بين يديه و هي حائض و كان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد » . هكذا في طبعه الآخوندي و طبع الفقاري و في خطية مقابلة و لا يخلو من تحريف ولا بد أن الأصل كان « أن لا تصلي » لأنّه لا معنى لجعل « فإن النبي ﷺ - إلى آخره » علة لقوله « لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء

الرجل ، و أما توجيه تلك الخطيئة أن شيخه الذي قابل معه قال : إن قوله « فإن النبي ﷺ » كان كلام الصدوق والخبر ختم عند قوله « وهو يصلي » بلا معنى فإن قوله « فإن النبي ﷺ » صريح في كونه تعليلاً لما قبله وإلا فلا تنكر أن الصدوق كثيراً يخلط كلامه بالخبر . و رواه التهذيب في ١٢٠ من ١١ من صلاته عن كتاب سعد مقتصراً على « في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاء ، قال : لا بأس ، وحمله على كون المراد أن يكون بينهما أكثر من عشرة أذرع أو يكون بينهما حائل .

و روى العلل (في ٣ من ١٣٧ من أبواب جزئه الثاني) عن فضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام « إنما سميت مكة بكثرة لآته يبتك بها الرجل والساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك وعن يسارك ومعك ، لا بأس بذلك إنما يكره في سائر البلدان ، قلت : و لم يذكره المصنف في ما يزول به المنع .

و روى الكافي في ٥ مما مر عن إدريس بن عبدالله القمي « سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي و بحياله امرأة قائمة على فراشها جنبته فقال : إن كانت قاعدة فلا تضره ، وإن كانت تصلي فلا .

و في ٢ منه عن عبدالرحمن البصري ، عنه عليه السلام « سألت عن الرجل يصلي والمرأة بحذاء يمنة أو يسرة ؟ قال : لا بأس به إذا كانت لا تصلي .

وروى في ٦ مما مر عن علي بن الحسن بن رباط ، عن بعض أصحابنا ، عنه عليه السلام « كان النبي ﷺ يصلي وعائشة قائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي . نقلناه بلفظ « قائمة » كما في نسخة من خطيئة معتبرة دون ما في طبعه القديم بلفظ « نائمة » نسخة واحدة فعلى فرض « نائمة » لا معنى لقوله بعد « و هي لا تصلي » .

و (روى في ٣ من ١٥ من أبواب صلاته) عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام - في خبر - « و سألت عن الرجل يصلي والمرأة يتزاملان في المحمل يصليان

جميعاً؟ فقال : لا ولكن يصلي الرجل فإذا صلى صلت المرأة .

و روى التهذيب (في ١١٧ من ١١ من صلاته) عن عبدالله بن أبي يعفور
« قلت للمصنف عليه السلام : أوصلي و المرأة إلي جنبتي و هي تصلي ؟ فقال : لا إلا
أن تتقدم هي أو أنت ، ولا بأس أن تصلي و هي بحدّك جالسة أو قائمة .
و المراد بقوله عليه السلام : « لا بأس أن تصلي - الخ » أن تكون المرأة جالسة
أو قائمة بدون أن تصلي .

و في ١١٩ عن عمّار الساباطي عنه عليه السلام « سئل عن الرجل يجلس يستقيم له
أن يصلي و بين يديه امرأة تصلي ؟ قال : لا يصلي حتّى يجعل بينه و بينها أكثر
من عشرة أذرع و إن كانت عن يمينه و عن يساره جعل بينه و بينها مثل ذلك
فإن كانت تصلي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه ، وإن كانت المرأة قاعدة أو
نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت .
قوله « في غير صلاة » متعلق بقوله « أو قائمة » فقط دون « قاعدة أو قائمة »
معها .

و أمّا ما رواه الفقيه (في ٥٤ من جماعته ٢٩ من صلاته) عن الباقر عليه السلام
- في خبر - « فقلت : إن جاء إنسان يريد أن يصلي كيف يصنع و هي إلى جانب
الرجل ؟ قال : يدخل بينها و بين الرجل و تنحدر هي شيئاً » فالمراد إذا كانت
جنبه مع تأخر قليل . فبعد ٧٨ قال : « و الرجل إذا أمّ المرأة كانت خلفه
عن يمينه سجودها مع ركبتيه » .

و أمّا كفاية الحائل فروى التهذيب (في ٨٥ من ١٧ من أبواب صلاته)
عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام - في خبر - « و سألت عن الرجل يصلي في
مسجد حيطانه كوى كلّ قبلته و جانباه ، و امرأته تصلي حياله يراها ولا تراه
قال : لا بأس » .

و في ١١٢ منه عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « في المرأة تصلي عند
الرجل ؟ قال : إذا كان بينهما حاجز فلا بأس » .

و روى الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام ، و في أوّلها
توسط أخيه علي بن جعفر - في خبر طويل و في أواخره - « و سأله عن رجل
هل يصلح له أن يصلي في مسجد قصير الحائط و امرأته قائمة تصلي بحiale وهو
يرأها و تراه ؟ قال : إن كان بينهما حائط قصير أو طويل فلا بأس » و يحتمل كون
الأصل فيه و في خبر التهذيب واحداً .

و في ٧ من أخبار ما استطرفه السرائر من نوادر البرنطي ، ٣ من
مستطرفاته « و سأله - أي محمد الحلبي - عن الصادق عليه السلام - عن الرجل يصلي
في زاوية الحجرة و امرأته أو ابنته تصلي بحذاء في الزاوية الأخرى ؟ قال :
لا ينبغي ذلك إلا أن يكون بينهما ستر » . و بعد اشتراط الحائل بينه و بين
زوجته أو محارمه يفهم عدم كفاية الظلمة و فقد البصر فضلاً عن تغميض العين .
و ورد كراهة الصلاة في مواضع أخر لم يذكرها . روى الكافي (في ١٠ من
٥٩ من صلاته) عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام « الصلاة تكرر في ثلاثة
مواطن من الطريق البیداء - وهي ذات الجيش - و ذات الصلاصل و ضجنان » .
و في ١١ منه عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عنه عليه السلام « لا يصلي في
وادي الشقرة » .

*(و يراعى في مسجد الجبهة) * و أغرب الأصمعي فجعل الجبهة
موضع السجود ، والصواب قول الخليل : مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية ،
نقل قولهما المصباح قال : و يجمع الجبهة على جباه مثل كلبة و كلاب .

*(أن يكون من الارض أو نباتها غير المأكول و الملبوس عادة) *

فلو أكل إنسان علف الدواب أو نسجها و لبسها لا أثر له ، و في بلدتنا « تستر »
نبات مأكول عادة باسم توله - بالضم - و رأيت أيضاً نبته في سامرّا فلا يسجد
عليه ، لكن لا يشترط في المأكول و الملبوس كونهما بالفعل و يكفي كونهما
بالقوة .

و روى الفقيه (في ١٣ من ١٢ من صلاته ، باب ما يصلي فيه) « و سأله

- يعني علي بن جعفر أخاه - عن الرّجل هل يصلح أن يصلي على الرّطبة الثابتة؟ قال: إذا ألصق جبهته على الأرض فلا بأس. وسأله عن الصّلاة على الحشيش الثابت أو الثيل وهو يصيب أرضاً جديداً، قال: لا بأس. ورواه الكافي في ١٣ ممّا يأتي، وفسّر الثيل ككيس بنبت له قضبان طويلة، ذات عقد تمتدّ على الأرض. والشاهد تجويزه عليه السلام الصّلاة على الرّطبة الثابتة، والحشيش الثابت والثيل الثابت واشتراطه أولاً إلصاق جبهته على الأرض لحصول السجود. وفي ٥٠ منه «وقال إبراهيم بن أبي محمود للرّضا عليه السلام: الرّجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على السّاج؟ قال: نعم». وفي المصباح (في عنوان السين مع الواو وما يثلاثهما) «السّاج ضرب عظيم من الشجر، الواحدة ساجة، وجمعها ساجات ولا ينبت إلا بالهند ويجلب منها إلى غيرها وقال الزّمني مخشري: السّاج خشب أسود رزين يجلب من الهند ولا تكاد الأرض تبليه والجمع سيجان مثل نار ويران، وقال بعضهم: السّاج يشبه الآبنوس وهو أقلّ سواداً منه». وفي ٥١ منه «وروي محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «لا بأس بالصّلاة على البوريا والخصفه وكل نبات إلا الثمرة». وفي المصباح «الخصفه الجلة من الخوص للتمر والجمع الخفاف مثل رقبة ورقاب، قلت: والمراد جواز السجود عليها بعد أخذ البسر أو التمر منها».

وروي الكافي (في أوّل باب ما يسجد عليه ٢٧ من صلاته) عن البقباق «قال الصادق عليه السلام: لا تسجد إلا على الأرض أو ما أثبتت الأرض إلا القطن والكتان».

وفي ٢ عن زوارة، عن الباقر عليه السلام «قلت له: أسجد على الزّفت - يعني القير -؟ فقال: لا ولا على ثوب الكرسف، ولا على الصّوف، ولا على شيء من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيء من ثمار الأرض، ولا على شيء من الرّياش» وفسّر باللباس الفاخر، قلت: واستثنى من لباس الفاخر الخزّ للباس المصلي دون سجوده عليه، وفي المصباح «المكرشف: القطن».

و في ٤ منه عن الحلبي " قال الصادق عليه السلام : دعا أبي بالخمرة فأبطأت عليه فأخذ كفاً من الحصى فجعله على البساط ثم سجد » .

و في ٥ منه عن فضيل ؛ و بريد العجلي " ، عن أحدهما عليه السلام : « لا بأس بالقيام على المصلي من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه » .

و في ٦ منه عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن الرضا عليه السلام : « لا تسجد على القير ولا على الصاروج » .

و في ٧ منه عن علي بن الريان قال : كتب بعض أصحابنا إليه بيد إبراهيم بن عقبة يسأله - يعني أبا جعفر عليه السلام - قلت : يعني الجواد - عن الصلاة على الخمرة المدنية فكتب : صل فيها ما كان معمولاً بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولاً بسيورة فأشدتهم شعراً لتأبط شر أعدواني :

« كأنها خيوطه ماري تغار وتقتل » . و « ماري » كان رجلاً حبشياً كان يعمل الخيوط .

و في ١١ منه عن حمزان ، عن أحدهما عليه السلام : « كان أبي عليه السلام يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة و يسجد عليها فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد » . فسر طنفسة بـ « پوستين » و في المصباح : « الخمرة وزان غرفة حصيد صغير قدر ما يسجد عليه » .

و روى في آخره ، عن محمد بن الحسين « أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال : فلمّا نفذ كتابي إليه تفكرت و قلت هو ممّا أثبتت الأرض و ما كان لي أن أسأل عنه قال : فكتب إليّ لا تصل على الزجاج و إن حدثتك نفسك أنّه ممّا أثبتت الأرض ولكنّه من الملح والرمل وهما ممسوخان » .

قلت : « قال » فيه في الموضعين قاعله ضمير « بعض أصحابنا » .

وفي ٨ منه محمد بن يحيى بإسناده « قال الصادق عليه السلام: السجود على الأرض فريضة و على الخمرة سنة » .

و رواه الفقيه (في أوّل باب ما يسجد عليه ، ١٣ من صلاته) مرفوعاً عنه عليه السلام وفيه بدل « و على الخمرة » « و على غير ذلك » والصواب ما في الكافي .
و أما ما رواه في ١٠ ممّا مرّ عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « لا يسجد الرّجل على شيء ليس عليه ساير جسده » فشاذاً لم يقل به أحد ممّا ، و غياث عامي بل لم يعلم قول العامة به أيضاً ، والظاهر زيادة « لا » في أوّله .

و روى (في ٦ من باب وضع الجبهة على الأرض ٢٨ من صلاته) عن عليّ بن محمد قائلاً بإسناده « قال : سئل الصادق عليه السلام عن بجبته علة لا يقدر على السجود عليها ؟ قال : يضع ذقنه على الأرض ، إن الله عز وجل يقول : « و يخرون للأذقان سجداً » .

و نقل الفقيه (في ١٣ من صلاته بعد خبره ٤ عن رسالة أبيه - في جملة كلامه -) : « و إن كانت بجبته علة لا تقدر على السجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن من جبهتك فإن لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الأيسر من جبهتك فإن لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك ، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله تعالى : « إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً - إلى قوله - و يزيدهم خشوعاً » .

و روى في ٤ منه عن ياسر الخادم « أنّه قال : مرّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطبري وقد أقيت عليه شيئاً ؟ فقال لي : ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض ؟ » .

و رواه التهذيب (في ١٠٥ من ١٥ من صلاته) وحمله على التقيّة . قلت : وجه حمله أنّه قيل : إن الطبري كتان منسوب إلى طبرستان . لكن ذاك القيل ليس بمحقق ومن أين أن الطبري ليس حصيراً طبرياً ، ويشهد له رواية الفقيه

له بدون طعن .

و روى التهذيب في ١٠٠ مما مرّ عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام سألته عن الرجل يسجد على المسيح ؟ قال : إذا كان في تقيّة فلا بأس به .
و في المغرب « والمسيح بالكسر واحد المسوح و هو لباس الرهبان » قلت : ويقال له « بلاس » معرّب « پلاس » .

و في ١٠١ منه عن عليّ بن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام سألته عن الرجل يسجد على المسيح والبساط ؟ فقال : لا بأس إذا كان في حال تقيّة .

و روى في ١٠٢ منه عن داود الصّرّميّ ، سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام فقلت : هل يجوز السجود على الكتّان والقطن من غير تقيّة ؟ فقال : جائز . وحمله على ما إذا كان هناك ضرورة أخرى من حرّ أو برد ، واستشهد له بخبر منصور بن حازم ، عن غير واحد من أصحابنا « قلت لأبي جعفر عليه السلام - قلت : أي الباقر عليه السلام - إننا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه ؟ فقال : لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتّاناً » ، و قال : و لا ينافي تأويله ما رواه سعد ، عن عبدالله بن جعفر ، عن الحسين بن عليّ بن كيسان الصنعانيّ : « كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القرطاس والكتّان من غير تقيّة ولا ضرورة ، فكتب إليّ : ذلك جائز ، لأنّه يجوز أن يكون إنمّا أجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس و إن كان هناك ضرورة دون ذلك من حرّ أو برد على ما بيّنت .

و روى الاستبصار (في ٦ من باب السجود على القطن والكتّان) خبر داود الصّرّميّ ، و قال : محمول على ما إذا لم تكن تقيّة بشرط حصول ضرورة أخرى من حرّ أو برد . واستشهد له بخبر منصور بن حازم الذي مرّ . قلت : و محامله كما ترى و خبر منصور لم عيّن الحائل بينه وبين الثلج القطن والكتّان ؟ و الصواب وقوع سقط فيها . أمّا خبر داود فالأصل في قوله : « فقال : جائز » « فقال : غير جائز » . وفي خبر الصنعانيّ الأصل في قوله : « ذلك جائز » ذلك

غير جائز». و في خبر منصور الأصيل في قوله: «قطناً أو كتاناً» غير قطن أو أو كتان، أو «ليس قطناً أو كتاناً».

وأما ما رواه التهذيب (في ٨٠ من ١٥ من صلاته) عن معاوية بن عمار «سأل المعلّى بن خنيس الصادق عليه السلام - وأنا عنده - عن السجود على القفر و على الفير، فقال: لا بأس به» فحمله على الضرورة أو التقيّة. و رواه الفقيه في ٥ من ١٣ من صلاته وفيه بدل «عن السجود» «عن الصلاة».

قلت: قيل: إن القفر رديّ الفير وقيل: إنّه شيء رائحته كرائحة الفير. و روى التهذيب في ١٠٨ ممّا مرّ عن محمد بن مضارب، عن الصادق عليه السلام «سألته عن كدس حنطة مطيّن أصلي فوقه، فقال: لا تصلّ فوقه، قلت: فإنّه مثل السطح مستو، فقال: لا تصلّ عليه».

و في ١٠٩ عن عمر بن حنظلة «قلت للصادق عليه السلام: يكون الكدس من الطعام مطيّنًا مثل السطح، قال: صلّ عليه» و رواهما الاستبصار (في باب الصلاة على كدس حنطة مطيّن) و جمعا بينهما بحمل الأوّل على الكراهة.

قلت: لم أقف على من عدّه في المكروهات والسجود على نفس الحنطة غير جائز. و أمّا مقدار مجموع فلو ألقى فوقه حصيراً أو بورياً و قام عليه يصلي عليه يعدّ عرفاً الصلاة عليه توهيناً له، و أمّا لو طيّن كباقي السطوح لا يعدّ توهيناً كما لو كان مصحف في بيت مطيّن يصلي عليه لا يعدّ توهيناً بالمصحف. و كيف كان، ففي المصباح: «الكدس و زان قفل ما يجمع من الطعام في البيدر فإذا ديس ودقّ فهو العرمة والصبرة، وقال الأزهري في موضع من التهذيب عن ابن الأعرابي: الكدس والبيدر والعرمة والشغلة [والصبرة - ظ] واحد، وقال في موضع: الكدس جماعة الطعام وكذلك كل ما يجمع من دراهم وغيرها ويقال: كدس مكدّس، والجمع أكداس مثل قفل وأقفال» قلت: لكنّ اللسان جوّز فيه الفتح أيضاً.

أمّا لو اعتيد الأكل أو اللبس في بعض البلاد دون بعض فيعدّ من الماء كقول

والملبوس و ترك البعض لاختلاف المذاق ، فالجراد الذي لا ريب في حله يأكله بعض البلاد دون بعض ، وأما العقاقير المتخذة للدواء فيمكن جعلها من المأكول فأكل المريض منها ولا يقاس بوقت المخمصة ، فالمخمصة تحل الميتة فهي اضطرار دون تصدّي المريض للدواء ، نعم قشر اللوز لا يمنع من السجود عليه لأنّه كان يوماً من المأكول والآن ليس بمأكول ، كالميت مال له المورثة ، أما لو جنى عليه بماله دية فلنفسه .

❦ ولا يجوز السجود على المعادن ❦ روى الكافي (في ٩ من باب ما يسجد عليه ، ٢٧ من صلاته) عن يونس بن يعقوب ، عن الصادق عليه السلام : لا تسجد على الذهب ولا على الفضة .

قال الشارح : « الخزف من حكم بطهره بالاستحالة لزمه القول بالمنع من السجود عليه لكن القول باستحالة ضعیف » . قلت : روى الكافي (في ٣ من ٢٧ من صلاته باب ما يسجد عليه) صحيحاً ، والفقيه (في ٦ من ١٣ من صلاته) والتّهذيب (في ١٣٦ من ١١ من صلاته) وعن الحسن بن محبوب : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعدرة و عظام الموتى ، ثمّ يجصّص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب إليّ بخطّه : « إن الماء والنار قد طهّراه » . والظاهر كون « إليّ » محرف « لي » حتّى لا ينافي مع صدره « سألت » . دلّ الخبر على عدم استحالة الجصّ بالوقود عليه . و أمّا إن قوله فيه « إن الماء والنار قد طهّراه » فكما ترى فتطهير النار إنّما بإحالتها للشيء ، ثمّ تطهير الماء له كما ترى فإذا كان جصّ نجساً كيف يطهر بصب الماء عليه ؟ .

❦ (و يجوز على القرطاس المتخذ من النبات) ❦ روى التّهذيب (في ١٠٧ من ١٥ من أبواب صلاته) عن صفوان الجمال « رأيت الصادق عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس وأكثر ذلك يؤمّي إيماء » ورواه الاستبصار في آخر باب السجود على القرطاس ، مثله . و رواه محاسن البرقي في ١٤٠ من أخبار ٣٥ من أبواب كتاب سفره عن عليّ بن الحكم ، عمّن ذكره قال : رأيت عليه السلام - مثله .

* (ويكره على المكتوب) * روى الكافي (في ١٣ من ٢٧ من صلاته ، باب ما يسجد عليه) عن جميل بن درّاج ، عن الصادق عليه السلام « أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة » . و رواه التهذيب في ٨٨ من ١٥ من أبواب صلاته ، والاستبصار في أوّل باب السجود على القرطاس ، و روى الأوّل في ١٠٦ مما مرّ عن عليّ بن مهزيار « سأل داود بن يزيد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا ؟ فكتب : يجوز » و قال : « لا تنافي بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام لأنّ ذلك الخبر محمول على الكراهة وهو صريح فيها وليس فيه شيء من ألفاظ الحظر » .

و من الغريب أن الفقيه قال : (في ٧ من أبواب صلاته ، باب ما يسجد عليه) « و سأل داود بن أبي يزيد أبا الحسن الثالث ، عن القراطيس - إلى آخره - ، فداود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقد - قال النجاشي : روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام . فكيف يروي ، عن أبي الحسن الثالث الذي هو الهادي عليه السلام والراوي لسؤاله عليّ بن مهزيار الذي هو من أصحاب الجواد عليه السلام ، نعم ما فيه من داود بن أبي يزيد هو الصحيح دون ما في التهذيب « داود بن يزيد » فلم نقف عليه في رجال وخبر ، و سلم الاستبصار من هذا فقال : في ٢ مما مرّ « فأما ما رواه عليّ بن مهزيار قال : سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام » .

* (الخامس - طهارة البدن من الحدث والخبث و قد سبق) *
أي في أحكام الطّهارات الثلاث و أحكام النجاسات و أن الأوّل شرط واقعي دون الثاني .

§ (السادس ترك الكلام) § في ٢٥ من ٢٣ من صلاة الفقيه « و في رواية أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة » .

و في ٤٦ من أحكام سهوه ٢٢ من صلاته « و روي أنه من تكلم في صلاته

ناسياً كبير تكبيرات و من تكلم في صلاته متعمداً فعليه إعادة الصلاة ومن أن في صلاته فقد تكلم .

قلت : ومراده بقوله « ومن أن » الأئين القولي لا الفعلي ، فالفعلي ليس من الكلام ولا أثر له والقولي تكلم فيلحقه حكمه من النسيان والتعمد .

و روى الكافي (في ٩ من ٤٦ من صلاته) عن محمد بن مسلم « سألت الباقر عليه السلام عن الرجل يأخذ الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : ينقل فيغسل أنفه و يعود في صلاته فإن تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء » .

و روى التهذيب (في ٢١٢ من ١٥ من صلاته) عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين « أنه قال : من أن في صلاته فقد تكلم » .

قلت ، وهو الذي مر أخيراً عن الفقيه و قلنا ما مراده ، و يزيد هنا أن الراوي حيث طلحة بن زيد وهو عامي فلو كان مراده مطلق الأئين ولو الفعلي منه لا عبرة بخبره ، ولعله لذا لم يرد الفقيه بل نسيه إلى الراوية و يشهد لبطلان خبره أن في أوّل خبره « من تكلم في صلاته ناسياً كبير تكبيرات » مع أنه يجب عليه الإتيان بسجدة السهو و لا ينافي ذلك قوله : « ومن تكلم في صلاته متعمداً فعليه إعادة الصلاة » فإنه أمر قطعي فلا بد أن الفقيه رأى خبراً متضمناً صدره و ذيله على شيء شاذ فقال ما قال .

و كيف كان ، فلا فرق في الكلام بين أن يكون حرفه كثيرة كأن يقول مثلاً « فلان مقعنس » أو سيرة ولو حرفاً واحداً مثل « ل و ق و ع » فكل منها كلام تام .

ثم إن الصلاة حيث يجب أن لا يزداد فيها شيء ولا ينقص واستثنى من الزيادة القرآن و ذكر الله والدعاء لكن التكلم بالكلام التام أو الناقص المستعمل أو المهمل حرفاً واحداً أو أكثر كلها خارج من الثلاثة فيجب أن تكون مبطلتها أن الكلام التام قاعدة تكلم من تكلم .

ثم لو كان المصنف عقداً باباً للمبطلات : الكلام والفعل الكثير والسكوت

الطَّوِيل - ترك الكلام - والبكاء والفقهة والتطبيق والكتف والالتفات إلى ما وراء
والأكل والشرب ، كان أولى من وضع تركها في شروط الصلاة .

قال الشَّارح بعد نقله عن بعضهم بأنَّ حرف المدَّ مشتمل على حرفين
فصاعداً : « حرف المدَّ » وإن طال مدَّة بحيث يكون بقدر أحرف لا يخرج عن
كونه حرفاً واحداً في نفسه فإن المدَّ على ما حققوه ليس بحرف ولا حركة
وإنما هو زيادة في مطَّ الحرف والنفس به وذلك لا يلحقه بالكلام ، قلت :
لكن بعد عدم إمكان التلقظ به إلا بعد الإتيان بحرف قبله تقول آ بآ - إلى
يآء وأصله حرف وإنما مطَّه لا يزيد حرفاً يكون ما قاله بلا أثر .

❦ (والفعل الكثير عادة والسكوت الطويل عادة) ❦ « الفعل » و
« السكوت » عطفان على الكلام فيكون المعنى تركهما ، ولم يرد فيهما نص
بالخصوص و يكفي فيه أنه يخرج بهما عن كونه مصلياً .

واستدلَّ له بما في قرب الحميري ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام
« قال علي بن الحسين عليه السلام : وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى عمل و
ليس في الصلاة عمل » .

وما رواه الكافي (في ٩ من باب التطوُّع في السفر ، ٨٣ من صلاته) عن
حريز ، عمَّن ذكره ، عن الباقر عليه السلام : « أنه لم يكن يرى بأساً أن يصلي الماشي و
هو يمشي ولكن لا يسوق إلا بل » .

وما رواه قرب الحميري « عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام » وسألته
عن الرجل يكون في الصلاة فيسمع الكلام أو غيره فينصت لسمعته ، ما عليه
إن فعل ذلك ؟ قال : هو نقص وليس عليه شيء ، وسألته عن الرجل يخطي في
التشهد والقنوت هل يصلح له أن يردَّده حتَّى يتذكَّر وينصت ساعة حتَّى
يتذكَّر ؟ وسألته عن الرجل يخطي في قراءته هل يصلح له أن ينصت ساعة و
يتذكَّر ؟ قال : لا بأس .

ولكن ماله دلالة من الفعل والعمل كاللزام لا يضرُّ بصحة الصلاة وكذا

لو تكلم بذكر الأذكار وأراد به إفهام مطلب . روى الفقيه (في أوّل باب المصلّي يريد الحاجة ، ٢٦ من صلاته) عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام « في الرّجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال : يؤمّي برأسه ويشير بيده والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق يديها » .

و في ٢ منه عن الحلبيّ « سأله عن الرّجل يريد الحاجة وهو يصلي قال : يؤمّي برأسه ويشير بيده ويسبّح ، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق يديها » .

و في ٣ منه « وسأله حنان بن سدير أيؤمّي الرّجل في الصلاة ؟ فقال : نعم ، قد أوما النبي ﷺ في مسجد من مساجد الأنصار بمحجن كان معه . قال حنان : ولا أعلمه إلا مسجد بني عبد الأشهل » . قلت : وفسّر المحجن بمصا منعطفة الرأس .

و في ٤ منه « عن عمار : سأله عن رجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح لسمع جاريته أو أهله لتأنيته فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو ؟ فقال : لا بأس به » . وعن الرّجل والمرأة يكونان في الصلاة ويريدان شيئاً أيجوز لهما أن يقولوا : سبحان الله ؟ قال : نعم ، ويؤمّيان إلى ما يريدان والمرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذهما وهي في الصلاة » . قلت : ومنه يظهر ما في قول الشارح ود في إشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان - إلى - وتظهر الفائدة في الحرفين الحادثين من التنحنح » .

و في ٥ منه : « عن محمد بن بجيل - أخى عليّ بن بجيل - رأيت الصادق عليه السلام يصلي فمرّ به رجل وهو بين سجدين ، فرماه عليه بحصاة ، فأقبل الرّجل إليه » . و في ٦ منه عن ابن زكريّا الأعور « قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائماً ، وإلى جنبه رجل كبير ، يريد أن يقوم معه عصي له ، فأراد أن يتناولها ، فانهط أبو الحسن عليه السلام - وهو قائم في صلاته - فنأول الرّجل العصا ، ثم عاد إلى موضعه إلى صلاته » .

وأخيراً عن أبي حبيب ناجية « قال للصّادق عليه السلام : إن لي رحي أطحن فيها السّمسم ، فأقوم و أصلي ، وأعلم أن الغلام نائم ، فأضرب الحائط لأوقفه ؟ قال : نعم أنت في طاعة ربك تطلب رزقك ، لا بأس . »

قال الشّارح : « كان النّبي ﷺ يحمل أمانة ، وهي ابنة ابنته ، ويضعها كلّما سجد ، ثمّ يحملها إذا قام » : قلت : الأصل فيه صحيح مسلم ، روى في باب جواز حمل الصّبيان في الصّلاة أو لا مسنداً - إلى أن قال - « عن أبي قتادة أن النّبي ﷺ كان يصلي ، وهو حامل أمانة بنت زينب بنته - إلى - فإذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها - الخبر . »

و ثانياً بإسناد آخر عن أبي قتادة الأنصاري « رأيت النّبي ﷺ يوم النّاس وأمانة - إلى - على عنقه ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع من السجود أعادها . »

وثالثاً بإسناد آخر عنه أيضاً « رأيت النّبي ﷺ يصلي للنّاس ، وأمانة بنت أبي العاص على عنقه ، فإذا سجد وضعها . »

و رابعاً عنه أيضاً « بينما نحن في المسجد جلوس خرج علينا النّبي ﷺ - بنحو حديثهم » غير أنّه لم يذكر أنّه أمّ النّاس في تلك الصّلاة .

وحيث إنّ الأصل فيه أبو قتادة فهو خبر واحد بأسانيد متعدّدة وماتفرّد العامة بروايته لا يجوز العمل به ولو كان به أخبار متعدّدة وهو واحد وعلى فرض الصّحّة فالصّحيح ما في الثّاني « فإذا ركع وضعها » لا ما في الباقي « فإذا سجد » . و قلنا : « على فرض الصّحّة » لأنّ النّبي ﷺ أجلّ من أن يفعل ذلك ولو في صلاة لنفسه فضلاً عمّا لو كان صلى بالنّاس .

و بعد ما عرفت من كون الخبر بأسانيد متعدّدة في أخبار أربعة يظهر لك ما في قول الجواهر في ضمن ما استدللّ به لمتنه « و يفعل فعلاً كثيراً ليس من من الصّلاة » و في المرسل أن النّبي ﷺ حمل أمانة بنت أبي العاص و كان يضعها إذا سجد و يرفعها إذا قام ، والخبر في الصّفحة ٧٣ من جزئه الثّاني

و لا بد أن الجواهر كشارح اللمعة توهّم أن الخبر من أخبار الإمامية .
و كيف كان ، فلو كان من أخبارهم لما عملنا بما فيه لما مرّ من شذوذ متنه فكيف
وهو ممّا تفرّد العامة به .

و من أخبار المسألة ما رواه الحميري في قرب إسناذه إلى الكاظم عليه السلام
عن علي بن جعفر، عنه عليه السلام سألته عن المرأة تكون في صلاة الفريضة ولدها
إلى جنبها يبكي وهي قاعدة ، هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده في حجرها و
تسكته و ترضعه ؟ قال : لا بأس .

و ما رواه علي بن جعفر المروزي عن كتاب المسائل لأخيه سألته عن
المرأة تكون في صلاتها قائمة ، يبكي ابنها إلى جنبها هل يصلح أن تتناوله وتحمله
وهي قائمة ؟ قال : لا تحمل وهي قائمة . قلت : ولا ينافي خبره الأول ، لأنّ مورد
الأوّل جلوسه ويشهد له خبر عمّار ، عن الصادق عليه السلام - رواه التهذيب في ٢١١
من ١٥ من صلاته - « لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي و ترضعه وهي تشهد » .
و ما رواه الكافي (في آخر باب التسليم على المصلي ، ٤٧ من صلاته)
عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام قلت له : أسمع العطسة وأنا في الصلاة فأحمد الله
و أصلي على النبي ﷺ ، قال : نعم ، و إذا عطس أخوك وأنت في الصلاة
فقل : الحمد لله وصلّى على النبي ﷺ و إن كان بينك و بين صاحبك اليم .
و في أوّل ٤٨ منها عن محمد بن مسلم « سألت الصادق عليه السلام عن الرجل
يكون في الصلاة فيرى الحيّة أو العقرب يقتلهما إن آذياه ؟ قال : نعم » .

و أمّا ما استطرفه السرائر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب - روايته
في ١٩ من أخباره - عن غياث ، عن جعفر عليه السلام في رجل عطس في الصلاة فسمّته ،
فقال : فسدت صلاة ذلك الرجل ، فغياث عامي لا عبرة بما تفرّد به مع أنّه
لا معنى له كما أنّه لا عبرة بما ينقل الحلّي فيخبط كثيراً ، فروى في ١٨ خبراً
في سنده ابن مسكان ، و قال اسم ابن مسكان الحسن وهو ابن أخي جابر الجعفي ،
فلا ريب أن ابن مسكان اسمه عبدالله وهو عنزي و مولى ، و جابر جعفي عربي .

وأما ما رواه سنن أبي داود في أوّل باب تسميت عاتسه عن معاوية بن الحكم السلمي "صليت مع النبي ﷺ فعطس رجل من القوم ، فقلت : یرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت : وائكل أُمّياه - إلى أن قال - فلمّا صلى النبي - إلى أن قال - قال : إن هذه الصلاة لا يحلّ فيها شيء من كلام الناس هذا ، إنّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن - الخبر ، فأخبار العامة إذا تفرّدوا به ليست بحجّة وقول " یرحمك الله " للعاطس - ويقال له : التسميت والتسميت - ليس من كلام الآدميين بل دعاء كباقي ما عدّه .

(*) (والبكاء) * عطف على « الكلام » فيكون المراد ترك البكاء .

قال الشارح : « البكاء بالمد » و هو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدّم مع احتمال كون مجرد خروجه أيضاً مبطلاً لكونه البكى مقصوداً ، والشك في كون الوارد منه في النص مقصوداً أو ممدوداً ، وأصالة عدم المدّ معارض بأصالة صحّة الصلاة ، فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضياً لبقاء حكم الصحّة .

قلت : ما قاله من الفرق بين البكاء والبكى تقرّد به الصّحاح ، ونسبه المصباح إلى قيل ولم يعلم صحّته ، وقوله : « وأصالة عدم المد » ليس بصحيح لأنّه يمكن أن يقال بعدم أصالة القصر ، لأنّ الخبر يمكن أن يكون ورد بكلّ منهما فلا مورد لأصالة عدم ههنا ، وقوله بأصالة صحّة الصلاة أيضاً غير صحيح بل هنا يأتي قاعدة تقدّم أصالة الاشتغال .

واستشهد الصّحاح لقوله في الفرق بينهما بقول الشاعر :

بكت عيني وحق لها بكاهما و ما يغني البكاء ولا العويل

وهو كما ترى و من أين أن « البكاء » فيه ليس هو عين « بكاهما » و أراد الشاعر أنّه لا يغني غير البكاء ، العويل و رفع الصوت بالصياح أيضاً حيث إنّهُ أئى أو لا يبكى مثكراً ثم أتى بالبكاء معرّفاً إشارة إلى أن الثاني عين الأوّل كقوله تعالى : « أرسلنا إلى فرعون رسولا فعمى فرعون الرسول » . والجمهرة

نقل عن بعضهم الفرق بين المد والقصر بشيء آخر فقال : « والبكاء يمد ويقصر فمن مدّه أخرجه مخرج الضغاء والرغاء ، ومن قصره أخرجه مخرج الآفة والضنى ، وقال قوم من أهل اللغة : بل هما لغتان فصيحتان وأنشدوا بيت حسّان :
بكت عيني - البيت » .

و عن الرّاغب الفرق بين القصر والمدّ بنحو آخر فقال : « بالمدّ إذا كان الصّوت أغلب كالرغاء والثغاء وسائر هذه الأبنية الموضوعة للصّوت ، وبالقصر يقال إذا كان الحزن أغلب ، ففرّق بين قلّة الصّوت وكثرته . وفي اللسان « قال الخليل : من قصر ذهب به إلى معنى الحزن ومن مدّ ذهب إلى معنى الصوت ، والكل غير محقق » (للدنيا) * وأما للآخرة فهو من أفضل الأعمال ، روى الكافي (في ٢ من ١٧ من صلاته ، باب البكاء والدعاء في الصلاة) عن سعيد بن يثاعة السابري « قلت للصادق عليه السلام : أيتباكى الرّجل في الصلاة ؟ فقال : بئح بئح ولو مثل رأس الذئب » .

وفي ٢٥ من ١٨ من صلاة الفقيه ، باب وصف الصلاة « وسأله - أي الصادق عليه السلام - منصور بن يونس بزرّج عن الرّجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتّى يبكي ، فقال : قرّة عين والله ، وقال : إذا كان ذلك فإن كرّني عنده » . وروى « أن البكاء على الميت يقطع الصلاة ، والبكاء لذكر الجنة والنار من أفضل الأعمال في الصلاة » .

والأصل في قوله « و روي - إلى آخره » ما رواه التهذيب (في ١٥١ من كيفة صلاته ١٥ من صلاته) عن أبي حنيفة « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة ؟ قال : إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة ، وإن كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة » . و رواه الاستبصار في آخر باب البكاء في الصلاة . و حيث إن المستند هو هذا فليس فيه إلّا البكاء الممدود ، فقول الشارح بأنّه ورد في النص مقصوداً وممدوداً نفخ في غير ضرام مع ما عرفت في أصل الكلام ، والشعر الذي احتج به الصّحاح

لقوله في رثاء حمزة قيل: إن قائله حسان، وقيل: عبدالله بن رواحة، وقيل: كعب بن مالك.

* (والفقهه) * عطف على الكلام كالبكاء فيكون المراد تركه.

روى الكافي (في أوّل ٤٦ من صلاته، باب ما يقطع الصلاة من الضحك) بإسنادين عن سماعة «سألت عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: أمّا التّبسم فلا يقطع الصلاة، وأمّا الفقهه فهي تقطع الصلاة».

وفي ٦ منه عن زرارة، عن الصادق عليه السلام «الفقهه لا تنقض الوضوء و تنقض الصلاة».

وروى التهذيب (في ٢٤ من بابه الأوّل، باب الأحداث) عن ابن أبي عمير، عن رهمط سمعوه «يقول: إن التّبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، إنّما يقطع الضحك الذي فيه الفقهه».

سقط بين «يقطع» و «الضحك» «الصلاة» و سقط مثله في الكلام كثير ولا تحتاج إلى ما قاله التهذيب بعده بأن قوله: «إنّما يقطع الضحك» راجع إلى الصلاة دون الوضوء، ألا ترى أنّه قال: «إنّما يقطع» والقطع لا يقال إلا في الصلاة لأنّه لم تجر العادة بأن يقال: انقطع وضوئي، و إنّما يقال انقطعت صلاتي.

والخبر صحيح بعد صحته إلى ابن أبي عمير للإجماع على تصحيح ما يصح عنه وإن أضمر رهمط المسموع منه.

قال الشارح بعد قول المصنّف «والفقهه»: «وهي الضحك المشتمل على الصّوت و إن لم يكن فيه ترجيع ولا شدّة». قلت: لفظ الفقهه حكاية صوت الترجيع فهنا موضع المثل «أصدق من قفا»، وقد صرّح الصّحاح والقاموس بأنّ الفقهه ما فيه الترجيع.

قال أيضاً: «ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان»، قلت: لا وجه لوجه عدم البطلان بعد إطلاق الأخبار المتقدمة فهي نظير البول والغائط

والرَّيح والنَّوْم في نَاقِضَةِ الوُضوء ولو كان عن غير اختيار .

*(والتطبيع) أي تركه، قال الإسكافي - على ما في المختلف - «ولا يجمع بين راحتيه ويجعلهما بين ركبتيه وهو التطبيع لأن ذلك منهي عنه» .

وفي ٩٧ من مسائل صلاة خلاف الشيخ «لا يجوز التطبيع في الصلاة وهو أن يطبق إحدى يديه على الأخرى ويضعهما بين ركبتيه، وبه قال جميع الفقهاء» ، وقال ابن مسعود : ذلك واجب ، دليلنا إجماع الفرقة بل المسلمين فإن هذا الخلاف قد انقرض » قلت : المسلم من إجماع الفرقة على عدم وجوبه كما نقله عن ابن مسعود دون حرمة كما أفتى هو به .

والإسكافي «إن قال إن ذلك منهي عنه لكن لم تقف على ورود نهى عنه من طريقنا ، بل عليه في طريقين من العامة ، أحدهما ما في نهاية ابن الأثير » في حديث ابن مسعود أنه كان يطبق في صلاته وهو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد » . قلت : وبين ما نقله الخلاف عنه في ما مر في معنى التطبيع وما نقله ابن الأثير هنا عنه في معناه عموم من وجه . والثاني ما عن صحيح البخاري (في باب وضع الألف على الركبتين في الركوع) عن مصعب بن سعد «صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفتي ثم وضعتهما بين فخذي» فنهاني أبي وقال : كنّا نفعله فنهينا وأمرنا أن نضع أيدينا على الركبتين .

قلت : ولا تخالف بين ما في بابيه وخبره فإن المراد من الباب أن الألف تجعل على الركبتين والخبر تضمن النهي عن وضعهما بين الفخذين .

ومصعب الذي روى نهى أبيه سعد عن تطبيقه هو ابن سعد بن أبي وقاص أبو عمر بن سعد ، فقد «معارف ابن قتيبة في ولد سعد مسمي بمصعب وقال : «و مات مصعب سنة ثلاث ومائة وقدروي عنه الحديث» .

قلت : ولا ريب في حرمة إلا أن بطلان الصلاة به غير قطعي .

*(والكتف) أي على وزن «فلس» وبعد كون الأخبار بلفظ التكفير لا وجه

لتبديله بالكتف ، روى الكافي (في أوّل ١٦ من صلاته) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « ولا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس - الخبر » .

و في آخر ٢٩ منها ، باب القيام والقعود في الصلاة عن حريز ، عن رجل ، عنه عليه السلام - في خبر - « وقال : لا تكفر فإنما يصنع ذلك المجوس - الخبر » . و روى التهذيب (في ٢٨ من صلاته) عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام « قلت : الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى ، فقال : ذلك التكفير فلا تفعل » . والظاهر أن الأصل كان في « يضع - إلى اليسرى » يضع في الصلاة يده اليمنى على اليسرى ، فحرف .

و روى الخصال في حديثه الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام « لا يجمع المسلم يديه في صلاته ، و هو قائم بين يدي الله عز وجل » ، بتشبه بأهل الكفر - يعني المجوس - .

عبّر فيه بدل « التكفير » ، « بالتشبه بأهل الكفر » ، والمراد منها أن المجوس كانوا إذا قام أحد من السوق بين يدي ملكهم يجعل يده اليمنى على اليسرى في صدره و يعبر عنه في الفارسية بـ « دست بسینه » .

واختلف في كراهتهم وحرمتهم ذهب إلى الأول الكافي والحلي ، و هو ظاهر المفيد حيث ذكره في عداد المكروهات ففي المقنعة « ولا تعبت في الصلاة يديك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم » . و هو المفهوم من الكافي والمقنعة فالأوّل روى (في خبره الأوّل في ما مرّ ، وعنوان بابه «باب الخشوع في الصلاة وكراهة العبث » ١٦ من صلاته و صدر خبره ذاك) « إذا قمت في الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه ولا تعبت فيها يديك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتأب ولا تتمط ولا تكفر - الخ » . و خبره الثاني (قد عرفت أن عنوان بابه «باب القيام والقعود في الصلاة » ٢٩ من صلاته و صدر خبره) « قلت له : فصل لربك وانحر » ، قال النحر الاعتدال في القيام أن يقيم

صلبه» . وذيله بعد ما مر « ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك » . والثاني عبّر بما في خبر الكافي الأول . وذهب إلى الحرمة المرتضى والشيخ ، وهو المفهوم من الحديث يلحق حيث لم يتعرّض له في مراسمه والعماني حيث لم ينقل عنه في المختلف كلاماً فلا بدّ أنّه أيضاً لم يتعرّض له .

و أمّا خبر عليّ بن جعفر المروزي في كتابه و في قرب الحميري عن الكاظم عليه السلام قال السجّاد عليه السلام : وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى عمل وليس في الصلاة عمل ، فلا دلالة فيه على البطلان ففي خبره أيضاً « وسألت عن الرجل يكون في صلاته أبيض يده على الأخرى بكفه أو ذراعه ؟ قال : لا يصلح ذلك فإن فعل فلا يعودن له » .

و أمّا رواية سنن أبي داود (في باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ص ٢٨٠) أولاً عن ابن الزبير « صفّ القدمين و وضع اليد على اليد من السنّة » .

وثالثاً عن أبي جعفر « أنّ عليّاً قال : السنّة وضع الكفّ على الكفّ في الصلاة تحت السرّة » .

و رابعاً عن ابن جرير الضبي ، عن أبيه « قال : رأيت عليّاً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرّة » قال أبو داود : و روي عن سعيد بن جبّير فوق السرّة ، وقال أبو مجلز : تحت السرّة ، و روي عن أبي هريرة وليس بالقوي .

و خامساً عن أبي هريرة « أخذ الأ' كفّ على الأ' كفّ في الصلاة تحت السرّة » . قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي أي الذي في طريقه .

و أخيراً عن طاووس « كان النبي ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثمّ يشدّ بينهما على صدره و هو في الصلاة » فمن اختلافاتهم .

ومما يضحك التثكلي ما رواه ثانياً عن ابن مسعود « أنه كان يصلي فوضع يده اليمنى على اليسرى فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى » .

هذا ورأيت أنهم لم يسمّوه التكفير وخصّوا التكفير بما لو ينحني إلى حدّ الركوع ، ففي نهاية الجزري : « والتكفير أن ينحني رأسه قريباً من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه - إلى أن قال - ومنه حديث أبي مشر أنّه كان يكره التفكير في الصلاة والانحناء الكثير في حالة القيام قبل الركوع » .
* (والالتفات إلى ما وراءه) * روى الكافي (في ١٠ من ٤٦ من صلاته ، باب ما يقطع الصلاة) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « وقال : إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً - الخبر » يحمل الالتفات الفاحش على ما كان بالوجه إلى وراء .

و أخيراً عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « سألته عن الرجل يلتفت في الصلاة ؟ قال : لا ولا ينفض أصابعه » يحمل حيث ذكر مع نقض الأصابع على الالتفات بالوجه إلى اليمين واليسار .
و روى الفقيه (في ٢٥ من صلاة مريضه ٢٣ من صلاته) عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة » و صرف الوجه عن القبلة لا يحصل إلا بالالتفات إلى ما وراء أو بانحراف الجسد إلى اليمين واليسار .

و روى النخصال (في عنوان : علم أمير المؤمنين عليه السلام أصحابه في مجلس واحد أربعمئة باب) عن أبي بصير : محمد بن مسلم ، عن الصادق ، عن آبائه عليه السلام ، عنه عليه السلام - في خبر - « والالتفات الفاحش يقطع الصلاة » .

و روى التهذيب (في ٨١ من ١٠ من صلاته ، باب أحكام السهو) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلكه » .

و روى المستطرفات عن جامع البرزطي ، عن الرضا عليه السلام « سألته عن

الرَّجُلُ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَتْ الْفَرِيضَةُ وَالتَّلَفْتُ إِلَى خَلْفِهِ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ فَيَعِيدُ مَا صَلَّى وَلَا يَعْتَدُّ بِهِ وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَلَكِنْ لَا يَعُودُ ، وَرَوَاهُ قُرْبُ الْحَمِيرِيِّ .

***(وَ الْأَكْلُ وَ الشَّرْبُ الْإِفَى الْوُتْرِ لِمَنْ يَرِيدُ الصَّوْمَ فَيَشْرَبُ) ***

(فِي ٢٠ مِنْ بَابِ دَعَاءِ وَتَرِ الْفَقِيهِ ٤٥ مِنْ صَلَاتِهِ) « وَ رَوَى عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِلصَّادِقِ عليه السلام : إِنِّي أَكُونُ فِي الْوُتْرِ وَ أَكُونُ قَدْ نَوَيْتُ الصَّوْمَ وَ أَكُونُ فِي الدُّعَاءِ وَ أَخَافُ الْفَجْرَ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَ عَلَى نَفْسِي الدُّعَاءَ وَ أَشْرَبُ الْمَاءَ وَ تَكُونُ الْقَلَّةُ أَمَامِي ، قَالَ : فَقَالَ لِي : فَاخْطُ إِلَيْهَا الْخُطْوَةَ وَالْخُطْوَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ وَ اشْرَبْ وَ ارْجِعْ إِلَى مَكَانِكَ وَلَا تَقْطَعْ عَلَى نَفْسِكَ الدُّعَاءَ » .

وَ رَوَاهُ التَّهْذِيبُ (فِي ٢١٠ مِنْ كَيْفِيَّةِ صَلَاتِهِ ١٥ مِنْ صَلَاتِهِ) مُسْنَدًا عَنْ سَعِيدٍ مَعَ اخْتِلَافٍ لَفْظِيٍّ . وَبَيِّنَاتُ الشَّارِحِ هُنَا كَمَا تَرَى .

***(السَّابِعُ : الْإِسْلَامُ فَلَا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ مِنَ الْكَافِرِ مُطْلَقًا وَإِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ) ***

الْكَافِرُ إِنْ كَانَ دَهْرِيًّا فَلَا بَأْسَ بِعِبَادَتِهِ فَيَكُونُ الْمَوْضُوعُ فِيهِ مُنْتَفِيًّا ، وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَإِنَّهُمَا وَ إِنْ كَانَا ذَوِي عِبَادَةٍ لَكِنْ عِبَادَتُهُمَا عَلَى خِلَافِ عِبَادَاتِ أَتَى بِهِمَا الْإِسْلَامُ فَيُلْحِقَانِ بِالْإِتْفَاعِ الْمَوْضُوعِيِّ وَ إِتْمَا مُصَدِّقٍ مَا قَالَ حُجُّ عَابِدِي أَصْنَامٍ أَهْلُ مَكَّةَ فَكَانُوا يَحْجُّونَ الْبَيْتَ وَكَانَ بَاقِيًا عَنْدهُمْ ذَلِكَ مِنْ زَمَانِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ مَعَ مَرْجِهَ بِأَبَا طِيلٍ وَ أَضَالِيلَ « وَ مَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مَكَاءً وَ تَصَدِيقًا ، فَلَوْ كَانَ بَدَلُ الْإِسْلَامِ بِالْإِيمَانِ كَانَ أَوْلَى فَلَا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ مِنْ جَمِيعِ فِرَقِ الْإِسْلَامِ إِلَّا الْإِمَامِيَّةُ . رَوَى الْكَافِي (فِي ٨ مِنْ ٧ مِنْ أَبْوَابِ كِتَابِ حُجَّتِهِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْبَاقِرِ عليه السلام « كُلُّ مَنْ دَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِبَادَةٍ يَجْهَدُ فِيهَا نَفْسَهُ وَلَا إِمَامَ لَهُ مِنَ اللَّهِ فَسَعِيهِ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَ هُوَ ضَالٌّ مُتَحَيِّرٌ وَ اللَّهُ شَانِيءٌ لِأَعْمَالِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنْ مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَاتَ مَيِّتَةً كُفْرٍ وَ نِفَاقٍ ، وَ اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ أُمَّتَهُ الْجُورُ وَ أَتْبَاعَهُمْ لَمَعَزُولُونَ عَنْ دِينِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا

و أضلّوا ، فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدّت به الرّيح في يوم عاصف ، لا يقدرّون ممّا كسبوا على شيء ذلك هو الضّلال البعيد .

قوله في الخبر : « و اعلم يا محمّد » كلام الباقر عليه السلام لمحمّد بن مسلم لا كلامه تعالى للنّبي ﷺ كما يتبادر منه في بادي النّظر .

و أمّا عدم وجوب إعادة المخالف عباداته سوى الرّكّة إذا دفعها إلى غير الإمامي و إعادة الحجّ إذا ترك ركناً فتفضّل منه - جلّ وعلا - كعدم وجوب قضاء الكافر عباداته إذا أسلم .

*) و التمييز فلا تصحّ من المجنون و المغمى عليه و الصبي غير المميّز (لأفعالها) * روى المحاسن (في ٣ من باب عقله) عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « أن الله تعالى خلق العقل فقال له : أقبل فأقبل ثمّ قال له : أدبر فأدبر ، ثمّ قال له : و عزّني و جلالني ما خلقت شيئاً أحبّ إليّ منك لك الثّواب و عليك العقاب » .

*) (و يمرّن الصبي لست) * روى الكافي (في أوّل ٦٤ من صلاته ، باب صلاة الصّبيان) عن الحلبيّ ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام « إنّنا نأمر صبياننا بالصّلاة إذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصّلاة إذا كانوا بني سبع سنين - الخبر » .

ورواه الفقيه مرفوعاً عن الصادق عليه السلام في أوّل ١٦ من صلاته باب الحدّ الذي يؤخذ فيه الصّبيان بالصّلاة .

وفي ٢ من الفقيه و روى الحسن بن قارن قال : سألت الرضا عليه السلام - أو سئل و أنا أسمع - عن الرّجل يجبر ولده و هو يصلّي اليوم واليومين ، فقال : و كم أتى على الغلام ؟ قلت : ثماني سنين ، فقال : سبحان الله يترك الصّلاة ؟ قلت : يصيبه الوجع ، قال : يصلّي على نحو ما يقدر .

و أخيراً و روى عبدالله بن فضالة ، عن الصادق عليه السلام أو الباقر عليه السلام « إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له : قل : لا إله إلاّ الله » سبع مرّات ، ثمّ يترك

حتى يتم له ثلاث سنين و سبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له : قل: « محمد رسول الله » سبع مرّات و يترك حتى يتم له أربع سنين ، ثم يقال له قل : سبع مرّات : « صلى الله على محمد وآله » ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ، ثم يقال له : أيتهما يمينك و أيتهما شمالك ؟ فإذا عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة و يقال له : « اسجد » ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فإذا تم له سبع سنين قيل له : « اغسل وجهك و كفّيك » فإذا غسلهما قيل له « صل » ، ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فإذا تمت له تسع سنين علّم الوضوء و ضرب عليه ، و أمر بالصلاة و ضرب عليها ، فإذا تعلّم الوضوء و الصلاة غفر الله عزّ وجلّ له ولو ألدّيه إن شاء الله تعالى . و يفهم من قوله في الخبر « قل سبع مرّات صلى الله على محمد وآله » أن « سبع مرّات » في موضعين قبله قيد « قل » لا قيد « يقال له » و « فيقال له » .

و روى التهذيب (في ٦ من ١٨ من صلاته ، باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة) عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « في الصبي متى يصلي ؟ فقال : إذا عقل الصلاة ، قلت : متى يعقل الصلاة و تجب عليه ؟ فقال : لست سنين » . و رواه الاستبصار في ٤ من باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة .

و روى في ٧ ممّا مرّ عن معاوية بن وهب « سألت الصادق عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاة ؟ فقال : في ما بين سبع سنين وست سنين - الخبر » . و رواه الاستبصار في ٥ ممّا مرّ .

و روى في ٨ ممّا مرّ عن إسحاق بن عمار ، عنه عليه السلام « إذا أتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلاة - الخبر » . و رواه الاستبصار في ٣ ممّا مرّ وقال : إنّه محمول على الاستحباب و التأديب .

و روى في ٩ ممّا مرّ عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم و الصلاة ؟ قال : إذا راهق الحلم و عرف الصلاة و الصوم » . و رواه الاستبصار في أوّل ما مرّ . قلت : و هو أيضاً محمول على التأديب و الاستحباب دون الفرض و الإيجاب .

و أما ما رواه في ٥ مما مر عن عمارة الساباطي، عن الصادق عليه السلام سأله عن الغلام متى يجب عليه الصلاة؟ قال، إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة - إلى - والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم، و رواه الاستبصار في ٢ مما مر. قلت: وهو من أخباره الشاذة فجعل الغلام والجارية مثلين في البلوغ السنّي.

﴿ الفصل الثالث ﴾

﴿ في كيفية الصلاة و يستحبّ الاذان و الإقامة ﴾

قلت: هما من مقارناتها الأولى وجوباً أو استحباباً بتفصيل يأتي. وروى الكافي (في ٢٠ من باب بدء الاذان، ١٨ من صلاته) عن أبي هارون المكفوف قال الصادق عليه السلام: الإقامة من الصلاة فإذا أقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك. و يأتي في ٢١ منه خبر سليمان بن صالح وهو كالصريح في ذلك.

و في ٣٨ من اذان التهذيب الأول إذا أقمت فأقم مترسلاً فإنك في الصلاة، * (بأن ينويهما) * بعد الاتيان بهما بعنوان الاذان والإقامة لا يعقل عدم النية وإنما يتصور فيهما عدم القربة فكان التثنية على اشتراطها أولى.

ثم الاذان لم يقل أحد بوجوبه مطلقاً و أما الإقامة فقال بوجوبها على الرّجال الإسكافي والمرضى في جملته، وكذا العماني لكن لم يذكر خصوص الرّجال. ثم البطلان أعم من بطلان الصلاة بتركها وصرح العماني بالبطلان، والوجوب ظاهر الكافي، فروى في ٩ مما مر عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام: «سأله أيعجزني أذان واحد؟ قال: إن صليت جماعة لم يعجز إلا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يعجزك إقامة إلا الفجر والمغرب فإنه ينبغى أن تؤذن فيهما و تقيم من أجل أنه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات».

و روى في ١٠ منه عن عمرو بن أبي نصر «قلت للصادق عليه السلام: أيتكلم الرّجل في الاذان؟ قال: لا بأس، قلت: في الإقامة؟ قال: لا».

وفي ١١ منه عن الحلبي رحمته قال : لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم إلا وهو على وضوء .

وفي ١٦ منه عن البرنطلي رحمته عن الرضا عليه السلام « يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم إلا وهو قائم وتؤذن وأنت راكب ولا تقيم إلا وأنت على الأرض . ومروا خبره في ٢٠ منه : أن الإقامة من الصلاة فلا تتكلم ولا تؤم بيده . وروى في ٢١ منه عن سليمان بن صالح ، عن الصادق عليه السلام : لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلا أن يكون مريضاً وليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة . وفي صلاة معترف « في الصلاة » . وهو ظاهر الفقيه . فروى (في ٣ من ١٧ من صلاته ، بساب أذانه) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً وأينما توجهت ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة » .

وفي ٥ منه عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « لا بأس أن تؤذن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء ، ولا تقم وأنت راكب ولا جالس إلا من عذر أو تكون في أرض ملصقة » .

وفي ٣٨ منه عن عبد الرحمن البصري رحمته ، عنه عليه السلام « يجزي في السفر إقامة بغير أذان » . ورواه التهذيب في ١٠ مما يأتي « يقصر الأذان في السفر كما تقصر الصلاة ، تجزي إقامة واحدة » .

وهو المفهوم من المفيد فقال : « ولا بأس أن يقصر الإنسان إذا صلى وحده بغير إمام على الإقامة » وقال : فإن كانت صلاة جماعة كان الأذان والإقامة لهما واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال ، وقال : ولا بأس أن يؤذن الإنسان وهو على غير وضوء ، ولا يقيم إلا وهو على وضوء . وروى التهذيب (في ١٩ من باب أذانه إلا وتل) عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام « لا بأس أن تؤذن وأنت على غير وضوء طهور ولا تقيم إلا وأنت على وضوء » .

وفي ٢٠ منه عن محمد الحلبي رحمته ، عن الصادق عليه السلام « لا بأس أن يؤذن الرجل

وهو على غير وضوء ولا يقيم إلا وهو على وضوء .

و في ٤ منه عن الحسن بن زياد ، عنه عليه السلام « إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا بإقامة واحدة » .

و في ٦ منه عن ابن سنان ، عنه عليه السلام « يجزئك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير آذان » .

و في ٧ منه عن سماعة ، عنه عليه السلام « لا تصل الغداة والمغرب إلا بآذان وإقامة و رخص في سائر الصلوات بالإقامة - الخبر » .

و في ٨ منه عن ابن سنان ، عنه عليه السلام « يجزئك في الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب » .

و في ٩ منه عن عمر بن يزيد « سألت الصادق عليه السلام عن الإقامة بغير آذان في المغرب فقال : ليس به بأس وما أحب أن يعتاد » . رخص فيه ترك الآذان في المغرب انفراداً .

و في ١١ منه عن عبيد الله الحلبي « سألت الصادق عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر إقامة ليس معها آذان ؟ قال : نعم لا بأس به » .

و في ١٢ منه عن محمد بن مسلم و فضيل بن يسار ، عن أحدهما عليه السلام « تجزئك إقامة في السفر » .

و في ٣٨ مما مر عن سعد بن عبد الله ، عن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن يونس الشيباني « عن الصادق عليه السلام قلت له : أؤذن وأنا راكب ؟ فقال : نعم ، فقلت : فأقيم وأنا راكب ؟ فقال : لا ، قلت : فأقيم وأنا ماش ؟ فقال : نعم ماش إلى الصلاة ، ثم قال لي : إذا أقمت فأقم مترسلاً فإتتك في الصلاة ، فقلت له : فقد سألتك أقيم وأنا ماش ، فقلت لي : نعم ، أفيجوز أن أمشي في الصلاة ؟ قال : نعم ، إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع إمام عادل ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك » .

و الإقامة فيه ليست بمعنى الإقامة في قبال الأذان بل بمعنى إقامة الصلاة كما في قوله تعالى : « وأقيموا الصلاة » كما يفصح عن ذلك ذيل الخبر بأن المراد بالإقامة الاثنيان بتكبيره الاحرام ثم المشي للالحاق بالامام .
و روى في ٢١ منه عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام : « أن علياً عليه السلام كان يقول - في خبر - : ولا بأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل » .

وروى في ٢٦ من أذانه الثاني عن موسى بن عيسى ، قال : « كتبت إليه : رجل تجب عليه إعادة الصلاة أعيدها بأذان وإقامة ؟ فكتب : يعيدها بإقامة » .
و روى في ثلاثة أخبار جواز التكلم في الإقامة . روى في ٢٦ مما مرّ أوّلاً عن محمد الحلبي : « سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته ، فقال : لا بأس » .

و في ٢٧ منه عن حماد بن عثمان : « سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة ؟ قال : نعم » .
و في ٢٨ منه عن الحسن بن شهاب ، عنه عليه السلام : « لا بأس بأن يتكلم الرجل »
و هو يقيم الصلاة و بعد ما يقيم إن شاء » .

وحملها على كون الكلام لتقديم إمام وتسوية صفّ وما يجري مجراها واستشهد له بما رواه في ٢٩ عن ابن أبي عمير : « سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم في الإقامة ؟ قال : نعم فإذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض : تقدّم يا فلان » .

قلت : و ابن أبي عمير فيه غير ابن أبي عمير المعروف .

و بما رواه في ٣٠ منه عن سماعة : « قال الصادق عليه السلام : إذا أقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام » .
قلت : مورد أخبار التكلم في الإقامة الثلاثة تكلم المقيم نفسه ، و مورد

خبري حملة تكلم غير المقيم بل الحاضرين لصلاة الجماعة ، والصواب ردُّ
الثلاثة بالشذوذ لكونها خلاف الأخبار المستفيضة المشتهرة بين الأصحاب و
قد قال الأئمة عليهم السلام في مثل ذلك : « خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذَّ
النادر » .

و لذا لم يروها الكافي والفقيه بل لم يشيرا إلى وجودها وإثباتها فتردُّ
بها التهذيبيان المتصدِّيان للجمع بين جميع الأخبار بتكلفت بعيدة و قد رواها
الاستبصار أيضاً في باب الكلام في حال الإقامة .

و من تلك الأخبار المشتهرة ما رواه التهذيب في ٣٥ ممّا مرَّ عن
أحمد بن محمد ، عن عبد صالح عليه السلام « يؤذّن الرّجل وهو جالس ، ولا يقيم إلاّ و
هو قائم ، وقال : تؤذّن و أنت راكب ولا تقيم إلاّ و أنت على الأرض » .
و روى (في ٦ من باب أذانه الثاني ١٤ من صلاته) عن زكريّا بن آدم ،
عن الرّضا عليه السلام - في خبر - « فذكرت في الرّكعة الثانية و أنا في القراءة
أنّي لم أقم فكيف أصنع ؟ قال : اسكت موضع قراءتك و قل : قد قامت الصّلاة ،
قد قامت الصّلاة ، ثمّ امض في قراءتك و صلاتك وقد تمت صلاتك » .

و أمّا ما رواه في ١٢ ممّا مرَّ عن عليّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن
عليه السلام عن الرّجل ينسى أن يقيم الصّلاة و قد افتتح الصّلاة قال : إن كان قد فرغ
من صلاته فقد تمت صلاته و إن لم يكن فرغ من صلاته فليعد ، فغير معمول
به فمع النسيان لا يعاد الصّلاة عن مثل القراءة و ذكر الرّكوع والسّجود
فكيف يعاد للإقامة قبل الفراغ ؟ » .

و أمّا ما رواه في ١٥ ممّا مرَّ عن أبي مريم الأنصاريّ « قال : صلى بنا
أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة - إلى أن قال - و
إنّي مررت ببجعفر وهو يؤذّن و يقيم فلم أتكلّم فأجزأني ذلك » . و ظاهره عمله
به حيث لم يذكر له تأويلاً لكن مادام لم يثبت له شهرة في العمل به ليس
بحجّة . و مثله ما رواه في ٤٣ عن عمرو بن خالد ، عنه عليه السلام .

و روى في ١٦ منه عن عمّار الساباطي ، عن الصادق عليه السلام : إذا نسي الرّجل حرفاً من الأذان حتّى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة فليس عليه شيء فإن نسي حرفاً من الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة .

و أما ما رواه في ٢٥ منه عنه ، عنه عليه السلام : لا بدّ للمريض أن يؤذّن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلّم به ، سئل فإن كان شديد الوجع ؟ قال : لا بدّ من أن يؤذّن و يقيم لأنّه لا صلاة إلاّ بأذان و إقامة . . فشاذاً .

) و يكبر أربعاً في أوّل الاذان ، ثمّ التشهّدان ، ثمّ الحيعلات الثلاث ، ثمّ التكبير ، ثمّ التهليل ، مثنى مثنى ، و الإقامة مثنى و يزيد بعد « حيّ على خير العمل » قد قامت الصلاة مرّتين ، ويهتل في آخرها مرّة) و من الغريب قول المرتضى في ٧٠ من مسائل ناصريّاته بعد قول جدّه : « الإقامة مثنى مثنى كالأذان » : « هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا كلّهم » .

روى الكافي (في ٣ من بدء أدائه ١٨ من صلاته) عن إسماعيل الجعفي ، عن الباقر عليه السلام : الأذان و الإقامة خمسة وثلاثون حرفاً فعدّ ذلك بيده واحداً واحداً ، الأذان ثمانية عشر حرفاً ، و الإقامة سبعة عشر حرفاً .

و في ٥ منه عن زرارة ، عنه عليه السلام : تفتح الأذان بأربع تكبيرات و تختتمه بتكبيرتين و تهليتين .

و في ٣٥ من أذان الفقيه ١٧ من صلاته و روى أبو بكر الحضرمي ؛ و كليب الأسدي ، عن الصادق عليه السلام أنّه حكى لهما الأذان ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلاّ الله ، لا إله إلاّ الله ،

والإقامة كذلك ، و لا بأس أن يقال في صلاة الغداة على أثر « حي » على خير العمل ، « الصلاة خير من النوم » مرتين للتقية .

و لا يبعد أن يكون وقع فيه بعد قوله « والإقامة كذلك » سقط هكذا « لكن في أولها تكبيرتان و في آخرها تهليلة و يزداد بعد حيّعلاته « قد قامت الصلاة مرتين » بشهادة خبري الكافي المتقدمين لكن الحق أن أخبار عددتهما مختلفة ، فروى الكافي في ٤ مما مر عن صفوان الجمال ، عن الصادق عليه السلام « الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى » .

و رواه الاستبصار في ٧ مما يأتي عن معاوية بن وهب ، عنه عليه السلام كما أنه رواه في ٤ مما يأتي إلى « والإقامة كذلك » .

و روى الاستبصار (في ٢ من ٥ أبواب أذانه وإقامته ، باب عدد الفصول) عن عبدالله بن سنان « سألت الصادق عليه السلام عن الأذان فقال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله - الخبر » .

و في ٣ منه « عن زائدة : و فضل ، عن الباقر عليه السلام « لما أسري بالنبي ﷺ فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام و أقام فتقدم النبي ﷺ وصف الملائكة والنبيون خلفه ، فقلنا له : كيف أذن ؟ فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - والإقامة مثلها إلا أن فيها « قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة » بين حي على خير العمل - الخبر - و مر روايته في ٤ ما رواه الفقيه - إلى - « والإقامة كذلك » .

و في ٥ منه عن المعلى بن خنيس ، عنه عليه السلام « سمعته يؤذن فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل - حتى فرغ من الأذان وقال في آخره : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله » .

ولا يرد عليه شيء حيث لم يذكر فيه غير فصول الأذان وعدد التكبير في أوله أربعة و في آخره اثنين .

وروى في ٧ مما مر عن معاوية بن وهب، عن الصادق عليه السلام «الأذان مثنى مثنى، والاقامة واحدة واحدة» وفي ٨ مما مر عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام : «الاقامة مرّة مرّة إلا قول «الله أكبر» فإنه مرّتان» و حملهما إماما على التقيّة أو الضرورة والاستعجال، واستشهد لحمله الثاني بما رواه في ٩ منه عن أبي عبيدة الحذاء «رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة، فقلت له : لم تكبر واحدة واحدة؟ فقال : لا بأس به إذا كنت مستعجلاً في الأذان» .

و في ١١ عن يزيد مولى الحكم، عمّن حدّثه، عن الصادق عليه السلام «لأن أقيم مثنى مثنى أحب إليّ من أن أؤذّن وأقيم واحداً واحداً» .

و في ١٢ منه عن بريد العجلي، عن الباقر عليه السلام «الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة، والأذان واحداً واحداً، والاقامة واحدة واحدة» . و رواه التهذيب في ١٢ من باب عدد فصوله في طبع الآخونديّ مثله . و أمّا في طبعه القديم فاقصر منه على ذيله وليس فيه صدره «الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة» . قلت : ولا يبعد أن يكون قوله فيه : «والأذان واحداً واحداً والاقامة واحدة واحدة» حاشية من بعض المعلقين وهماً منه في فهم قوله أوّلاً «الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة» فخلطت بالمتن .

و في ١٣ منه «عن نعمان الرّازي، عن الصادق عليه السلام «يجزئك من الاقامة طاق طاق في السفر» .

و في ١٧ منه عن زرارة، عن الباقر عليه السلام «تفتح الأذان بأربع تكبيرات و نختمه بتكبيرتين و تهليلتين و إن شئت زدت على التثويب «حيّ على الفلاح» مكان: الصلاة خير من النوم» .

قلت : وفي نهاية الجزريّ : الأصل في التثويب أن يجيء الرّجل مسترخياً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدّعاء بثوبياً لذلك - إلى أن قال -

و منه حديث بلال : أمرني النبي ﷺ أن لا أتوب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر، وهو قوله « الصلاة خير من النوم » مرتين .

و روى في ١٦ ممّا مرّ عن معاوية بن وهب « سألت الصادق عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الأذان والاقامة فقال : ما نعرفه » .

و روى أخيراً رواية الكافي مسنداً عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام « لو أن مؤذناً أعاد في الشهادتين و في « حيّ على الصلاة » أو « حيّ على الفلاح » المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إنما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس » .

قلت : و رواه الكافي في ٣٤ من بدء أذانه المتقدم ، و روى جميع ما مرّ عن الاستبصار ، التهذيب (في باب الأذان والاقامة ، ٦ من أبواب صلاته) .

« ولا يجوز شرعية غير هذه في الأذان والاقامة كالشهاد بالولاية و أن محمداً و آله خير البرية و ان كان الواقع كذلك » قال الفقيه بعد روايته خبر أبي بكر الحضرمي : و كليب الأسدي المتقدم (في ٣٥ من ١٧ من صلاته ، باب أذانه و إقامته) : « هذا هو الأذان الصحيح لا يزد فيه ولا ينقص منه ، والمفوضة - لعنهم الله - قد وضعوا أخباراً و زادوا في الأذان : « تحمداً و آل تحمداً خير البرية » مرتين . و في بعض رواياتهم بعد « أشهد أن محمداً رسول الله » « أشهد أن علياً ولي الله » مرتين . ومنهم من روى بدل ذلك « أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً » مرتين . ولا شك في أن علياً ولي الله ، وأنه أمير المؤمنين حقاً ، وأن محمداً و آله - صلوات الله عليهم - خير البرية ، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان ، و إنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا » .

قلت : والمفهوم منه أن الزيادة من المفوضة إنما كان في الأذان دون الإقامة ، وازدياد المصنّف للإقامة إنما حصل في الأعصار الأخيرة بعد الصدوق .
* (واستحبايهما) * بل أصل ورودهما * (ثابت في الخمس) * الصبح و

الظهرين والعشاءين . روى الفقيه (في ١٢ من صلاة عيديه ، ٥٢ من صلاته) عن إسماعيل بن جابر ، عن الصادق عليه السلام : قلت له : أرايت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة ؟ قال : ليس فيهما أذان ولا إقامة لكن ينادي « الصلاة ، الصلاة » ثلاث مرات .

ولم تقف في غير العيدين على قول « الصلاة » ثلاثاً وجعلها الشارح لكل صلاة واجبة غير اليومية .

قلت : ولو لم يقف في الثلاثة فنصب الأولين بمعنى أقيموا الصلاة أحسن من رفعهما بمعنى هذه الصلاة .

﴿ أداء وقضاء للمنفرد والجامع ﴾ بتفصيل مر في أوّل الفصل .
 ﴿ وقيل يجبان للجماعة ﴾ قال الشارح : « والقائل به المرتضى والشيخان » قلت : لا وجه للنسبة إلى المرتضى القول بالوجوب مطلقاً . إنما قال به في جملة ، وأما في ناصرياته ، فقال باستحبابهما فقال (في الأولى من مسائل صلاته ٦٥ من جميع كتابه بعد قول جدّه : « الأذان فرض على الكفاية ») : « اختلف قول أصحابنا فقال قوم : إن الأذان والإقامة من السنن المؤكدة في جميع الصلوات وليسا بواجبين وإن كانا في صلاة الجماعة وفي الفجر والمغرب وصلاة الجمعة أشد تأكيداً وهو الذي اختاره وأذهب إليه » .

وكذا لا وجه للنسبة إلى الشيخ مطلقاً ، ففي ٢٨ من مسائل صلاة خلافه : « الأذان والإقامة مؤكدتان في صلاة الجماعة » .

ثم لم خصّ الثلاثة بالقول بالوجوب هنا وإن زاد في الآتي العماني والإسكافي ، وقد ذهب إليه الحلبيون الثلاثة أبو الصلاح وابن زهرة وصاحب الإشارة ، وذهب إليه القاضي وابن حمزة وجعلهما أبو الصلاح شرطاً في الجماعة ، وقال الإسكافي : الأذان والإقامة واجب على الرجال للجمع والانفراد ، في السفر والحضر ، في الفجر والمغرب والجمعة يوم الجمعة ، والإقامة في باقي الصلوات المكتوبات التي تحتاج إلى التنبيه على أوقاتها . وأوجبهما

المرتضى في جُمْلِه على الرُّجَال دون النساء في كلِّ صلاة جماعة في سفر أو حضر وأوجبهما عليهم في سفر في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة، وأوجب الإقامة خاصة على الرُّجَال في كلِّ فريضة . وقال العماني : « من ترك الأذان والإقامة متعمداً بطلت صلاته إلا الأذان في الظهر والعصر والعشاء الأخيرة فإن الإقامة مجزية عنه ولا إعادة عليه في تركه ، فأما الإقامة فإنه إن تركها متعمداً بطلت صلاته و عليه إعادة » نقل كلامهم المختلف في الفصل الخامس من مقدّمات الباب الأوّل من صلاته .

﴿ (ويتأكّدان في الجهرية وخصوصاً الغداة والمغرب) ﴾ قال الشارح : « أوجبهما فيهما الحسن - أي العماني - مطلقاً - أي على الرُّجَال والنساء » . قلت : ليس في كلامه تصريح بذلك وإنما قال : « من ترك الأذان والإقامة متعمداً بطلت صلاته » إلى آخر ما مرّ في العنوان السابق - نعم له ظهور . ﴿ (ويستحبّان للنساء سرّاً) ﴾ إنّما أصلهما يستحبّ لا سرّهما ، روى الكافي (في ١٨ من ١٨ من صلاته) عن جميل بن درّاج « سألت الصادق عليه السلام عن المرأة أذان وإقامة ؟ قال : لا » . وفي ١٩ منه عن أبي مريم الأنصاري ، عنه عليه السلام « إقامة المرأة أن تكبر وتشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله » .

و في ٤٥ من الفقيه من ١٧ من أبواب صلاته « وقال الصادق عليه السلام : ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة » - إلى أن قال - وفي خبر آخر « قال الصادق عليه السلام : ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ، ولكن إذا أدّنت وأقامت فهو أفضل » .

و في نوادر آخر الفقيه « عن حماد بن عمرو ؛ وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليه السلام ، عن النبي ﷺ ليس على المرأة أذان وإقامة » .

و روى العلل (في ٦٨ من أبواب جزئه الثاني) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « قلت له : المرأة عليها أذان وإقامة ؟ فقال : إن كانت تسمع أذان القبيلة

فليس عليها أكثر من الشهادتين لأن الله تعالى قال للرجل : أقيموا الصلاة ، وقال للنساء : و أقمن الصلاة - الخبر ، لكن ذيله كما ترى في تعليقه .

و روى التهذيب (في ٣٢ من ٦ من صلاته) عن عبدالله بن سنان « سألت الصادق عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاة فقال : حسن إن فعلت و إن لم تفعل أجزأها أن تكبر و أن تشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله » .

وفي ٣١ ، عن زرارة « قلت للباقر عليه السلام : النساء عليهن أذان ؟ فقال : إذا شهدت الشهادتين فحسبها » .

هذه أخبار المسألة و ليس فيها ذكر من الاثنيان بالسريتها فيكون حالها فيهما حالها في باقي صلاتها إن لم يكن عندها أجنبى يجوز لها الجهر في ما يجب على الرجل جال الجهر وفي ما يجوز لهم الجهر ، و يجوز لها الاخفات في غير ما يجب على الرجل الاخفات فيجب عليهن أيضاً .

ولكن الأصل فيه المفيد فقال : « و ليس على النساء أذان و لا إقامة بل يتشهدن الشهادتين ، ولو أذن و أقمن على الاخفات لم يكن مأزورات بل مأجورات » .

و لو نسيهما تداركهما ما لم يركع (و المفهوم من الكافي والفقهاء ما لم يقرء ، و روى الأول (في ١٥ من ١٨ من صلاته ، بدء أذانه) عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام « في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة ، قال : إن كان ذكر قبل أن يقرء فليصل على النبي صلى الله عليه وآله و ليقيم وإن كان قد قرء فليتم صلاته » . و رواه التهذيب في ٤ مما يأتي والاستبصار في ٦ من ٤ من أبواب أذانه .

و روى الثاني (في ٣١ من أذانه ، ١٧ من صلاته) « عن زيد الشحام ، عن الصادق عليه السلام « عن الرجل ينسى الأذان و الإقامة حتى يدخل في الصلاة فقال : إن كان ذكر قبل أن يقرء فليصل على النبي صلى الله عليه وآله و ليقيم و إن كان دخل في القراءة فليتم » .

صلاته .

و كأن الأصل فيهما واحد حيث لا فرق بينهما في جميع الخصوصيات حتى أنه في حال ذكره قبل قراءته يصلي على النبي ﷺ وفي الإتيان بالإقامة فقط .

ولا يبعد أن يكون حصل له و هم حيث لم يروه التهذيبان وقد روى خبر الكافي عنه و عن غيره . و أما نسبة المعلق على الفقيه في طبع الآخوندي رواية التهذيبين و الكافي له فغلط فإن الثلاثة إنما روت منه لاسنده .

و يدل على ما قاله المصنف ما رواه التهذيب (في ٥ من أذانه ١٤ من صلاته) ، والاستبصار (في ٧ من أبواب أذانه) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : إذا افتتحت الصلاة و نيت أن تؤذن و تقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف فأذن و أقم واستفتح الصلاة و إن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك . قال الشارح : و يرجع للإقامة أيضاً لو نسيها لا للأذان وحده . قلت : ظاهره كون الرجوع لها بتفصيل قاله المصنف ما لم يركع مع أنه في خبر « ما لم يقرأ » .

روى التهذيب في ٧ مما مر عن الحسين بن أبي العلاء ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقم ، قال : فإن ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي ﷺ ثم يقيم ويصلي ، و إن ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته . و رواه الاستبصار في ٩ من ٤ من أبواب أذانه .

و في خبر « ما لم يسلم » ، روى التهذيب في ١٢ مما مر عن علي بن يقطين : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاة و قد افتتح الصلاة ، قال : إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته و إن لم يكن فرغ من صلاته فليعد . و رواه الاستبصار في ٥ من ٤ أبواب أذانه ، وما أبعد البون بين الخبرين .

وقال التهذيب : « إذا استفتح الصلاة أي مع النسيان فلا صل أنه يجوز له المضي فيها وليس عليه الانصراف ، ثم استشهد بما رواه في ٨ مما مر عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام قلت له : رجل ينسى الأذان والاقامة حتى يكبر قال : يمضي على صلاته ولا يعيد . »

وفي ٩ منه ، عن نعمان الرزازي « سمعت الصادق عليه السلام وسأله أبو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي أن يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة ، قال : إن كان دخل المسجد و من نيته أن يؤذن و يقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف . »

وفي ١٠ عن أبي الصباح « سأله عن رجل نسي الأذان حتى صلى ، قال : لا يعيد . »

وأما ما رواه التهذيب في ١١ مما مر ، والاستبصار في ٢ مما مر عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « سأله عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف يعيد صلاته ؟ قال : لا يعيدها ولا يعود المثلها . فالجمع بين « رجل نسي » وبين « ولا يعود لمثلها » كما ترى . »

وأما ما رواه الأول في ١٣ مما مر عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : الأذان والاقامة مثنى مثنى وقال : إذا أقام مثنى مثنى ولم يؤذن أجزاء في الصلاة المكتوبة ، ومن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الأذان ، فخير شاذ . »

*(و يسقطان عن الجماعة الثانية ما لم تفرق الأولى) * قال الشارح : « بأن يبقى منها ولو واحد معقبا ، فلو لم يبق منها أحد كذلك وإن لم يفرق بالأبدان لم يسقطا عن الثانية . قلت : يبقاء واحد أو أكثر لم يصدق ما قاله المصنف من عدم تفرق الجماعة الأولى . »

وكذلك تعبير الأخبار بعدم تفرق الصف وجمعه لا يصدق بما قال . روى الكافي (في ١٢ من ١٨ من صلاته ، بدء أذانه) عن أبي بصير « سأله

عن الرّجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم قال : ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم فإن وجدهم قد تفرّقوا أعاد الأذان ، . قلت : قوله : « أن يعيد الأذان » محرف « أن يؤذن » .

و مورد الخبر التفصيل في المنفرد ولم يذكره المصنّف ، ورواه التّهذيب (في ٢٢ من ١٤ من صلاته ، باب أذانه) بلفظ آخر « قلت : الرّجل يدخل المسجد و قد صلى القوم أيؤذن و يقيم ؟ قال : إن كان دخل ولم يتفرّق الصفّ صلى بأذانهم وإقامتهم ، وإن كان تفرّق الصفّ أذن وأقام » .

وروى (أحكام جماعته أيضاً ٢٢ من صلاته في ١٠٣ منه) عن زيد بن - عليّ ، عن آبائه عليهم السلام « دخل رجلان المسجد و قد صلى الناس ، فقال لهما : إن شئتما فليؤمّ أحدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم » .

و المنصرف منه دخولهما حين سلام الإمام . ثمّ الخبر و جاله زبدية . و روى في ١٠٢ عن أبي عليّ قال : « كنّا عند الصادق عليه السلام ، فأتاه رجل فقال : صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك ، فقال عليه السلام : أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعهُ أشدّ المنع ، فقلت : فإن دخلوا فأرادوا أن يصلّوا فيه جماعة قال : يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم إمام - الخير » . ورواه الفقيه في ١٢٥ من جماعته ٢٩ من صلاته عن أبي عليّ الحرّانيّ ، وفيه « ولا يبدر بهم إمام » .

وأما ما رواه في ١٠٧ منه عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « إذا دخل الرّجل المسجد و قد صلى أهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوّع حتّى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج منه إلى غيره حتّى يصلّي فيه ، فمحمول على خروج وقت النافلة .

وأما ما رواه التّهذيب (في ١٥٦ من فضل مساجده ، ٣٥ من صلاته) عن عمّار - في خبر - عنه عليه السلام « و عن الرجل أدرك الإمام حين سلّم ، قال : عليه

أن يؤذن و يقيم و يفتح الصلاة ، فخير شاذٌ حسب كثير من أخبار عمّار و إن كان ظاهر الفقيه عمله به حيث رواه مستقلاً عنه في ٨٠ من باب جماعته من صلاته .

و روى أصل زيد النرسي من الأصول الأربعمائة عن عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام « إذا أدركت الجماعة و قد انصرف القوم و وجدت الامام مكانه و أهل المسجد قبل أن ينصرفوا أجزأت بأذانهم و إقامتهم فاستفتح الصلاة لنفسك و إذا وافيتهم قد انصرفوا عن صلاتهم و هم جلوس أجزء إقامة بغير أذان و إن وجدتهم وقد نفرّقوا و خرج بعضهم عن المسجد فأذن و أقم لنفسك » . و هو كما ترى فرّق بين بقائهم بحال الصلاة فيسقطان و بغير حال الصلاة فيسقط الأذان فقط و مع نفرّقهم ولو بعضهم - والمنصرف منه أكثرهم - لا يسقط أحدٌ منهما .

*) (و يسقط الاذان في عصري عرفة و الجمعة و عشاء المزدلفة) *

روى التهذيب (في ٢٤ من ١٣ من أبواب صلاته باب أذانه) عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام « السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن و يقيم الظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان و كذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة » .

الظاهر أن قوله « السنة في الأذان » محرف « السنة في الصلاة » و روى الكافي (في ٣ من ١٦٣ من حجه) عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين - الخبر » .

و في ٤ منه عن الحلبي ، عنه عليه السلام « الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس و تجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين » :

و في أوّل ١٦٧ منه عنه ، عنه عليه السلام « لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً فتصلي بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين » .

و روى التهذيب في أوّل ١٥ من حجّه عن سماعة - في خبر - « فإنّ النّبي ﷺ جمعهما - يعني المغرب والعشاء في المشعر - بأذان واحد وإقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات » .

و في ٧ منه عن منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام « صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولا تصلّ بينهما شيئاً - الخبر » .

و في ٢٢ من أذان الفقيه ، ١٧ من أبواب صلاته « و روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « أن أدنى ما يجزي من الأذان أن يفتح الليل بأذان وإقامة ويفتح النهار بأذان وإقامة ويجزيك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان ؛ وجمع النّبي ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين » .

و الوسائل نقل في ٣٦ من أبواب أذانه أوّل خبر التهذيب ونقل أخيراً ما في الفقيه ، ولكن قال : الفقيه مرسل مثله ، إلّا أنّه قال « بين الظهر والعصر بعرفة » ثمّ قال « بين المغرب والعشاء بجمع » .

قلت : كلامه كما ترى فقد عرفت من نقل ما في الفقيه بأنّ ما قاله ليس بمرسل بل خبر زرارة ، وإسناده إليه معلوم من مشيخته وإتّما يصحّ أن يقال مرسل إذا كان قال « و روى » وان كان جعله من كلام الفقيه فهو لا ينقل فتاوى الفقيه كما ينقل الفقيه فتاوى أبيه . ثمّ قوله « مثله » غلط فأين تعبير خبر التهذيب وأين تعبير ما مرّ من الفقيه .

وأما السقوط في عصر الجمعة فروى الكافي (في ٥ من ٧١ من صلاته) والتهذيب (في ٦٧ من باب العمل في ليلة جمعه الأوّل) عن حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة » .

* (ويستحبّ رفع الصوت بهما للرجل) * لا دليل على استحباب رفع الصوت للإقامة بل الأذان فقط ، روى الكافي (في ٣١ من بدء أذانه ١٨ من صلاته) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام « كان طول حائط مسجد » .

النبي ﷺ قامة وكان يقول لبلال إذا دخل الوقت اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان فإن الله قد وكل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء، وإن الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا: هذه أصوات أمة محمد بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لأمة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلاة .

وروى ذيله « وإن الملائكة - إلى آخره » الفقيه (في ٢١ من أذانه ١٧ من صلاته) قائلاً « وروى » .

و روى الفقيه في ١٠ ممّا مرّ عن الحسن بن السريّ ، عن الصادق عليه السلام « من السنة إذا أذن الرجل أن يضع أصبعيه في أذنيه » .

و في ١٢ منه عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - « وكلما اشتد صوتك - يعني في الأذان - من غير أن تبجهد نفسك كان من يسمع أكثر وكان أجرك في ذلك أعظم » .

و في ١٣ منه عن معاوية بن وهب ، عن الصادق عليه السلام « سأله عن الأذان فقال: اجهر وارفع به صوتك فإذا أقمت فدون ذلك - الخبر » .

وفي ١٩ منه مرفوعاً عن الباقر عليه السلام « المؤذن يغفر الله له مدّ بصره ومدّ صوته في السماء، ويصدّقه كل رطب ويابس يسمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم ، وله بكل من يصلي بصوته حسنة » .

و روى التهذيب (في ٤٥ من ٦ من صلاته باب أذانه) عن عبد الرحمن البصريّ ، عن الصادق عليه السلام « إذا أذنت فلا تخفين صوتك فإن الله يأجرك مدّ صوتك فيه » .

ولرفع الصوت بالأذان في المنزل أثر لحصول الأولاد لمن لم يحصل له ولرفع السقم لمن كان دائم السقم ، روى الكافي في ٣٣ ممّا مرّ عن محمد بن راشد ، عن هشام بن إبراهيم « أنه شك إلى الرضا عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له ولد فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله ، قال : ففعلت ، فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي ، قال محمد بن راشد : وكنت دائم العلة ما أنفك منها في

نفسى و جماعة خدمى و عيالى فلمّا سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عنى وعن عيالى العلل . و رواه الفقيه فى ٤١ ممّا مرّ .

و فى آخر أذان الفقيه و فى ما ذكره الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا عليه السلام أنه قال : إنّما أمر الناس بالأذان لعل كثيرة منها أن يكون تذكيراً للناس ، و تنبيهاً للغافل و تعريفاً لمن جهل الوقت و اشتغل عنه ، و يكون المؤذن بذلك داعياً لعبادة الخالق ، و مرغباً فيها ، و مقرّاً له بالتوحيد ، مجاهراً بالإيمان ، معلناً بالاسلام ، مؤذناً لمن ينساها ، و إنّما يقال له : المؤذن لأنّه يؤذن بالأذان بالصلاة و إنّما بدىء فيه بالتكبير و ختم بالتّهليل لأنّ الله عزّ وجلّ أراد أن يكون الابتداء بذكره و اسمه ، واسم الله فى التكبير فى أوّل الحرف و فى التّهليل فى آخره ، و إنّما جعل مثنى مثنى ليكون تكراراً فى آذان المستمعين مؤكّداً عليهم ، إن سها أحد عن الأوّل لم يسه عن الثانى ، و لأنّ الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى ، و جعل التكبير فى أوّل الأذان أربعاً لأنّ أوّل الأذان إنّما يبدؤ غفلة و ليس قبله كلام ينبّه المستمع له فجعل الأوّلان تنبيهاً للمستمعين لما بعده فى الأذان و جعل بعد التكبير الشهادتان ، لأنّ أوّل الإيمان هو التوحيد و الإقرار له تعالى بالوحدانية والثانى الإقرار للرسول ﷺ بالرسالة و أنّ طاعتها و معرفتهما مفروضتان^(١) ، و لأنّ أصل الإيمان إنّما هو الشهادتان فجعل شهادتين كما جعل فى سائر الحقوق شاهدان فإذا أقرّ العبد لله عزّ وجلّ بالوحدانية و أقرّ للرسول ﷺ بالرسالة فقد أقرّ بجملة الإيمان لأنّ أصل الإيمان إنّما هو بالله و برسوله و إنّما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة لأنّ الأذان إنّما وضع لموضع الصلاة و إنّما هو نداء إلى الصلاة فى وسط الأذان و دعاء إلى الفلاح و إلى خير العمل ، و جعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه .

(١) فى المصدر « مفروضتان » .

﴿ والترتيل فيه ﴾ أي في الأذان ﴿ والحدرد فيها ﴾ أي في الإقامة .
 روى الكافي (في ٢٦ من بدء أذانه ، ١٨ من صلاته) عن الحسن بن السري ،
 عن الصادق عليه السلام « الأذان ترتيل والإقامة حدر » .

و روى الفقيه (في ١٣ من أذانه ، ١٧ من صلاته) عن معاوية بن وهب ،
 عنه عليه السلام - في خبر - « واحد إقامتك حدرأ » .

و روى التهذيب (في ٣٣ من أذانه ٦ من صلاته) عن زرارة ، عن الباقر
 عليه السلام « الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء ، والإقامة حدر » .

رواه عن الكافي لكن لم نقف عليه في الكافي وإنما في ٧ من « بدء أذانه »
 المتقدم ، عن زرارة ، عنه عليه السلام « إذا أذنت فأفصح بالالف والهاء وصل على النبي »
 عليه السلام كلما ذكرته - الخبر ، وكذلك الفقيه في ١٢ من أذانه المتقدم عنه ،
 عليه السلام قائلاً : « فأفصح بالالف والهاء » ، مع صدر له وذيل ليسا في الكافي . وقد
 اعترف الوسائل مع استقصائه نقل الأخبار ، والمعلق عليه الذي يمين صفحات
 ما ينقل المتن ، بعدم وجدانه ، ولكن أغرب الوافي فنقله عن الكافي فقط في
 باب « صفة أذانه » مع أنه خلاف موضوع كتابه لأنه مقيّد بذكر الكتب الأربعة
 في كل خبر ينقله هل هو في واحد منها أو أكثر ، ولا ريب في وجوده في التهذيب
 فلا بد أنه حصل له وهم .

و روى التهذيب في ٣٤ ممّا مرّ عن خالد بن نجيج ، عن الصادق عليه السلام
 « التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء والالف » و رواه الفقيه في ٨ من
 أذانه المتقدم .

و هذا الخبر المتضمن أن التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء
 والالف يرفع الاجمال عن خبر زرارة المتقدم عن التهذيب « الأذان جزم -
 إلى آخره - » وخبر زرارة المتقدم عن الكافي « إذا أذنت فأفصح بالالف والهاء »
 بأن المراد بالالف والهاء في لفظ « الله » من « الله أكبر » دون باقي فقرات
 الأذان ، ثم الإفصاح بالالف والهاء في لفظ « الله » بأن يظهر فتح الالف وضم -

الهاء ، لا كمن يقول: والله ، بحذف الألف ويسكن الهاء كما في آخر التسيبحات الأربع .

قال الشارح بعد قول المصنف: « بالترتيل في الأذان والحدرد في الاقامة: »
« بتقصير الوقوف على كل فصل لا تركه لكرهه إعرابهما حتى لو ترك الوقف أصلاً فالتسكين أولى من الاعراب فإنه لغة عربيّة والاعراب مرغوب عنه شرعاً ولو أعرب حينئذ ترك الأفضل ولم تبطل . »

قلت : الظاهر أن مراده بكون التسكين أولى من الاعراب كون الوصل بالسكون في فقراتهما أولى من الوقف بالحركة فيها وإن كان الوقف بالحركة أيضاً صحيحاً لكونه لغة عربيّة ، لكنّه كما ترى وكيف يكون الوقف بالحركة صحيحاً ولغة عربيّة مع أنّه في مثل « إلى الهدى اثنتا » مع الوصل يسقط همزة « اثنتا » الوصلية و يبقى همزته الأصلية التي فاء الفعل من الكلمة ، لأنّه لا موجب لقلبها و مع الوقف على « إلى الهدى » يجب أن تقول: « ايتنا » لاجتماع همزتين فيقبل الثانية بجنس حركة ما قبلها ، وبالجمله كلمات العرب في غير الساكن منها يكون التلطف بها في الوصل غيره في الفصل ، اللهم إلا أن يكون الوصل فيها بنية الوقف .

هذا ، و يمكن أن يكون المراد بالترتيل في الأذان التأنّي في الايتان بفقراته ، والحدرد في الاقامة الايتان بفقراتها متسلسلة بدون التأنّي وحينئذ فلا ربط أصلاً لما ذكر الشارح بعد كلامه . وقد روى التهذيب (في ٣٨ من أذانه الأول) عن يونس الشيباني ، عن الصادق عليه السلام « إذا أقمت فأقم مترسلاً فإنك في الصلاة - الخبر ، بكون الحدرد في كلام المصنف مساوقاً للتسرسل في الخبر ، ومعنى الخبر أن الصلاة كما يأتي بفقراتها وجمالها متوالية ، كذلك الاقامة ، لأن من اشتغل بالاقامة اشتغل بالصلاة . » (والراتب) * يعني مؤذناً كان معيئاً لتصدّي الأذان . (يقف على مرتفع) * روى الكافي (في ٣١ من بدء أذانه ١٨ من صلاته) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام « كان طول حائط مسجد -

النبي ﷺ قائم وكان يقول لبلال إذا دخل الوقت : أعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان فإن الله قد وكل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء - الخبر .
و جعل غير الراتب لا يقف على مرتفع إذا لم يحضر الراتب استدلال بمفهوم القلب .

*(استقبال القبلة) * ذكر المصنف له بعد قوله : « والراتب » وكون وقوفه على مرتفع نديباً يدل على أن في الأذان يستحب استقبال القبلة ولا ريب فيه لا سيما في شهادتيه . روى الكافي (في ١٧ من بدء أذانه ١٨ من صلاته) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : قلت له : يؤذن الراتب وهو على غير القبلة ؟ قال : إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس .

و روى الفقيه (في ١٥ من أذانه ١٧ من صلاته) عن محمد بن مسلم : سألت الباقر عليه السلام عن الراتب يؤذن وهو يمشي وهو على غير طهر أو هو على طهر الدابة ؟ قال : نعم إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس .

قال الشارح بعد قول المصنف : « وخصوصاً الإقامة » قلت : مر في أوّل الفصل خبر الكافي في ٢٠ من صلاته وفي أوّله « إن الإقامة من الصلاة » وفي ٢١ وفي آخره : « فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة » هكذا في النسخة والظاهر كونه محرف « في الصلاة » .

وأما ما في كتاب قرب الحميري (في ما وصل إلينا طبع مكتبة نينوى طهران في خبره ٣٠) عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « سألت عن رجل يفتتح الأذان والإقامة وهو على غير القبلة ثم استقبال القبلة ، قال : لا بأس . فلم يعلم وصول نسخته صحيحة ، والظاهر كون « والإقامة » فيه زائداً ، كيف لا وفي ما وصل في خبره ٢٧ « وسألت عن المؤذن يحدث في أذانه وإقامته ؟ قال : إن كان الحدث في الأذان فلا بأس ، وإن كان في الإقامة فليتوضأ وليقم إقامته » . وفي ٢٩ منه « وسألت عن رجل يخطئ في أذانه وإقامته فذكر قبل أن يقوم في الصلاة ما حاله ؟ قال : إن كان خطأ في أذانه مضى على

صلاته ، وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها - الخبر . فلو لا زيادة « والاقامة » لزم أن يتكلم عليه السلام بالتناقض ، والتناقض لا يأتي به إلا مخبط فكيف المعصوم عليه السلام ؟ .

مع أنه روى بعده في ٣١ « وسألته عن المسافر يؤذن على راحلته ، وإذا أراد أن يقيم قام على الأرض ؟ قال : نعم لا بأس » .

والاقامة لا تسقط إلا أن يوجب السقوط تقيّة . روى الكافي في ٢٢ مما مرّ عن معاذ بن كثير ، عن الصادق عليه السلام « إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتي بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي أن أذّن هو أو أقام أن ير كع فليقل : « قد قامت الصلاة » ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » و ليدخل في الصلاة » .

فكان أمير المؤمنين عليه السلام في زمان الثلاثة مضطراً إلى حضور جماعتهم والباقون إلى أبي عبد الله العسكري عليه السلام إلى حضور جماعة الخلفاء إن كانوا في بلدهم وإلا فمع عمّالهم ومع ذلك لو أمكنه الايتان بأخير الاقامة من قد قامت الصلاة إلى آخر الاقامة تهليلة واحدة يجب عليه الايتان به ، وأما الايتان بالحمد فلا بد أيضاً من إدراكه وإن لم يذكر في الخبر .

***(و الفصل بينهما)** أي بين الأذان والاقامة . ***(بر كعتين أو سجدة**

أو جلسة أو خطوة أو سكتة ، ويختص المغرب بالخيرتين) *

أما الفصل بر كعتين فإثما هو في الظهرين والركعتان هما الأخيرتان من نوافلهما . روى التهذيب (في آخر أذانه الثاني ١٤ من صلاته) عن أبي علي صاحب الأنماط ، عن الصادق أو الكاظم عليه السلام « يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر » .

وروى أمالي الشيخ (في مجلده ٢٠ من عنوان أحاديث ابن شاذان ص ٧١) عن زريق ، عن الصادق عليه السلام « ومن السنة أن يتنقل بر كعتين بين الأذان والاقامة في صلاة الظهر والعصر » وهو في معنى الأول إلا أن هذا مجمل وذاك مفصل

و يأتي مجملًا في خبر سليمان الجعفري الآتي .

و أما الجلسة فروى الأُمالي ثَمَّة في أوَّل خبره عنه ، عنه عليه السلام « من السنَّة الجلسة بين الأذان والاقامة في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء ليس بين الأذان والاقامة سبحة » .

قلت : أي نافلة ، و أما نافلة الصبح فمن صلاة الليل يؤتى بها بعد الوتر قبل الفجر و أفضل وقتها بين الفجرين والأذان والاقامة فيها بعد الفجر الصادق . و أما صلاة المغرب و إن كان لها نافلة أربع ركعات لكنَّها قبل غروب الشَّفَق والأذان للعشاء بعده ، ويوم الجمعة حيث تقدَّم نوافله على الظهر يستحبُّ الجلسة بين أذان ظهره و إقامته .

وروى أُمالي الشيخ (أيضاً ثَمَّة في ٢٢ ممّا مرَّ) عن زريق « كان الصادق عليه السلام ربَّما يقدِّم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النَّهار فإذا كان عند زوال الشمس أذَّن و جلس جلسة ثمَّ أقام وصلى الظهر - الخبر » . و روى الكافي (في ٢٣ من بدء أذانه ١٨ من صلاته) عن البرزطي ، عن أبي الحسن عليه السلام « القعود بين الأذان والاقامة في الصَّلوات كلّها إذا لم يكن قبل الاقامة صلاة يصليها » .

و في ٣٢ منه عن جعفر بن محمد بن يقظان - رفعه إليهم - « قال يقول الرَّجل إذا فرغ من الأذان و جلس : اللَّهُمَّ اجعل قلبي باراً ، و عيشي قاراً ، و رزقي داراً ، واجعل لي عند قبر نبيِّك قراراً و مستقراً عليه السلام » .

و روى الفقيه (في ١٤ من أذانه ١٧ من صلاته) عن عمّار ، عن الصادق عليه السلام « إذا قمت إلى الصَّلاة الفريضة فأذَّن و أقم وافصل بين الأذان والاقامة بقعود أو بكلام أو تسبيح ، و سألتَه كم الذي يجزي بين الأذان والاقامة من القول ؟ قال : الحمد لله » .

و روى التهذيب (في ١٩ من عدد فصول أذانه) عن الحسن بن شهاب ، عن الصادق عليه السلام « لا بدَّ من قعود بين الأذان والاقامة » .

و في ٢٠ عن سليمان بن جعفر الجعفري عليه السلام « سمعته يقول : افرق بين الأذان والاقامة بجلوس أو بر كعتين » .

و في ٢٢ عن سيف بن عميرة ، عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام « بين كل أذانين قعدة إلا المغرب فإن بينهما نفساً » .

و قد روى الاستبصار أو لا (في ٦ من أبواب أذانه) خبر سيف وقال أخيراً « وأما » و روى خبر إسحاق الجريري عليه السلام عنه عليه السلام « من جلس في ما بين أذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط في دمه » و جمع بأن الجلوس في ما لم يتضيق الوقت والنفس في ما تضيق .

و أما السجدة فنقل الوسائل (في ١١ من أبواب أذانه بعد ١٣ من أخباره) خبرين عن كتاب فلاح سائل علي بن طاووس مسندين على ما نقل بعض الثقات له ، الأول عن بكر بن محمد ، عن الصادق عليه السلام « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأصحابه : من سجد بين الأذان والاقامة فقال في سجوده : « سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً » يقول الله : ملائكتي و عزتي لا جعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين ، و هيبتة في قلوب المنافقين » .

والثاني عن أبي عمير « رأيت الصادق عليه السلام أذن ثم أهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الأذان والاقامة فلما رفع رأسه قال : يا أبا عمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها وقال : من أذن ثم سجد فقال : « لا إله إلا أنت ربّي سجدت لك خاضعاً خاشعاً » غفر الله له ذنوبه » .

ولما طبع « الفلاح » في عصر المعلق على الوسائل عيّن صفحة الخبرين في ١٥٢ من مطبوعه .

قلت : وخبره الثاني لا يخلو من تحريف فلا بدّ بشهادة السياق أن قوله : « فقال : لا إله إلا أنت ربّي سجدت لك خاضعاً خاشعاً » بعد قوله « بين الأذان والاقامة » و أن قوله : « غفر الله له ذنوبه كلها » زائد كما لا يخفى . وقد نقل المعلق اختلاف سندي الخبرين في مطبوعه مع ما نقل لصاحب الوسائل . قلت :

و السندان أيضاً محرّقان المنقول والمطبوع كما لا يخفى على من راجع الرجال .

و في مصباح الشيخ : إذا سجد بين الأذان والاقامة قال : « لا إله إلا أنت ربّي سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً » فإذا رفع رأسه وجلس قال : « سبحان من لا قبيد معالمة ، سبحان من لا ينسى ذكره ، سبحان من لا يخيب سائله ، سبحان من ليس له حاجب ، ولا بواب يرشى ، ولا ترجمان يناجي ، سبحان من اختار لنفسه أحسن الأسماء ، سبحان من فلق البحر لموسى ، سبحان من لا يزداد على كثرة العطاء إلاّ جوداً وكرماً ، سبحان من هكذا ولا هكذا غيره . » قلت : يظهر من مرفوع جعفر بن محمد بن يقظان المتقدم عن الكافي أنّ الجلوس قد يكون فيه دعاء ، وأمّا السجدة فمسندة كخبري فلاح ابن طاووس و مرفوعه كخبر مصباح الشيخ تضمننا الدعاء فكان على المصنّف ذكره ولو إشارة .

هذا ، وأمّا ما رواه التهذيب في ٢٢ من أذانه الثاني عن عمران الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الأذان في الفجر قبل الرّكعتين أو بعدهما ؟ فقال : إذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلهما ، وإن كنت وحدك فلا يضرّك أقبلهما أذنت أو بعدهما » فالظاهر وقوع تحريف فيه ، فرواه الكافي (في ٢٣ من بدء أذانه ١٨ من صلاته) « سألته عن الأذان قبل الفجر ، فقال : إذا كان في جماعة فلا و إذا كان وحده فلا بأس » . و رواه التهذيب نفسه مثل الكافي (في ١٦ من أذانه الأوّل) « لا يرد عليه شيء ، والأوّل يرد عليه أن الأذان قبل الفجر لا يجوز للجماعة بعد وجوبه للجماعة كما مرّت أخباره . »

و أمّا ما رواه التهذيب (في ١٧ من أذانه الأوّل) عن النضر ، عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام « قلت له : إن لنا مؤذّن يؤذّن بليل فقال : أما إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة و أمّا السنّة فإنّه ينادى مع طلوع الفجر ،

ولا يكون بين الأذان والاقامة إلا الرّكعتان ، فالظاهر وقوع تحريف في ذيله في قوله : « ولا يكون بين الأذان والاقامة إلا الرّكعتان » بزيادة فيه ، فرواه بعد في ١٨ منه ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن النداء قبل طلوع الفجر ، فقال : لا بأس ، وأما السنة مع الفجر وإن ذلك لينفع الجيران - يعني قبل الفجر - ، أو سقط و كان الأصل فيه « ولا يكون بين الأذان والاقامة في الظهرين إلا الرّكعتان » ويشهد له ما مر في أوّل العنوان من خبر تهذيب الشيخ و خبر أماليه .

وأما الخطوة التي قال الشارح ، لم يجد المصنّف في ذكراه به حديثاً لكنها مشهورة ، فتفرّد به الرّضوي في المنفرد مع قيود و دعاء فقال : « وإن أحببت أن تجلس بين الأذان والاقامة فافعل فإنّ فيه فضلاً كثيراً ، وإنما ذلك على الإمام وأما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول : « بالله استفتح و بمحمد ﷺ استنجح و أتوجه ، اللهم صلّ على محمد و آل محمد و اجعلني بهم وجيهاً في الدنيا و الآخرة و من المقرّين » وبه قال الشيخان و القاضي في المقرب .

و أمّا السكّنة فروى التهذيب (في ٢٢ من عدد فصول أذانه ٧ من أبواب صلاته) ، والاستبصار (في أوّل ٦ من أبواب أذانه وإقامته) عن سيف بن عميرة ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام : « بين كلّ أذنين قعدة إلا المغرب فإنّ بينهما نفساً » .

وأما قوله : « ويختصّ المغرب بالأخيرتين » الخطوة والسكّنة ، فالخطوة عرفت الحال فيها أنّ مستندها الرّضوي مع قيود و دعاء ، و أمّا السكّنة أي نفس و إن ورد بها الخبر المتقدّم لكن يعارضه ما رواه التهذيب في ٢٤ ممّا مرّ ، و الاستبصار في آخر ما مرّ عن إسحاق الجريري ، عن الصادق عليه السلام : « من جلس في ما بين أذان المغرب والاقامة كان كالمتشخطّ بدمه في سبيل الله » .

و ما رواه أمالي صاحبهما في عنوان « أحاديث ابن شاذان » عن زريق ،
عن الصادق عليه السلام « من السنة الجلسة بين الأذان والاقامة في صلاة الغداة وصلاة
المغرب - الخبر » كما مر في قولي : « وأما الجلسة » .

(*) و يكره الكلام في خلاليهما ، و يستحب الطهارة حالتهما)*

مر في أوّل الفصل بعد « بأن ينويهما » الكلام في ذلك مبسوطاً ولا نحتاج إلى
الاعادة . و من الغريب قول الشارح : « وليست الطهارة شرطاً فيهما عندنا من
الحديثين » الموهوم لكونه إجماعياً عند الامامية . أو ما رأى نقل التهذيب
قول شيخه المفيد « ولا يقيم إلا وهو على وضوء » ، واستدلّاه بخبرين ؟ والأخبار
في التكلم في الاقامة و إن كانت في الظاهر مختلفة إلا أن أخبار اشتراط
الطهارة فيها متفقة ولذا كان الاستبصار الذي موضوعه عنوان الأخبار المختلفة
لم يعنونه كما عنون التكلم فيها .

(*) والحكاية لغير المؤذن)* قال الشارح : « كما يقول المؤذن وإن كان

في الصلاة إلا الحركات فيها فيبدّلها بالحقولة ، ولو حكاها بطلت لأنها
ليست ذكراً و كذا يجوز إبدالها في غيرها - إلى - و ليقطع الكلام إذا سمعه
غير الحكاية و إن كان قرآناً » .

قلت : لا دليل على استحباب حكاية الأذان خصوصاً أو عموماً في الصلاة
وأما ما رواه الكافي (في ٢٩ من بدء أذانه ١٨ من صلاته) عن محمد بن مسلم ، عن
الباقر عليه السلام « كان النبي عليه السلام إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في
كل شيء » فظاهر في غير الصلاة لأن المؤذن كان يؤذن لصلاته عليه السلام .

و أما ما رواه الفقيه (في ٣٠ من أذانه ١٧ من صلاته) عنه ، عنه عليه السلام « يا
محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله تعالى على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي
بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله تعالى وقل كما يقول المؤذن » ، و رواه
العلل في ٢ مما يأتي فكذلك أيضاً ، لأنه حث على الحكاية لئلا يخلو

من ذكره تعالى ، والصلاة نفسها أعظم ذكر قال تعالى : « أقم الصلاة لذكري »
وقال جل وعلا : « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » فلا
بدء أن المراد به غير حال الصلاة .

و روى العليل (في أوّل ٢٠٢ من أبواب أدّله) عن أبي بصير، عن الصادق
عليه السلام « إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع
ذكر الله عز وجل في تلك الحال - ثم قال : لما ناجى الله عز وجل موسى بن-
عمران قال موسى : يا رب أبعيد أنت مني فأناديك أم قريب فأناجيك؟ فأوحى الله
تعالى إليه : أنا جليس من ذكرني ، فقال موسى : يا رب إني أكون في حال
أجلك أن أذكرك فيها ، فقال : يا موسى اذكرني على كل حال . »

و في ٣ منه عن زرارة « قلت للباقر عليه السلام : ما أقول إذا سمعت الأذان؟ قال:
اذكر الله مع كل ذاك » .

ولو سلم شمولها لحال الصلاة فلا وجه لاستثناء الحيضات وإبدالها
بالحوقلة لأن خبر محمد بن مسلم تضمن أن النبي ﷺ كان يقول مثل ما يقول
المؤذن في كل شيء ، و خبر زرارة جعل جميع الأذان ذكر الله تعالى .

وتبديل الحيضات بالحوقلة أصلها العامة . روى سنن أبي داود عن عمر
« أن النبي ﷺ قال : إذا قال المؤذن : « الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ،
أشهد أن محمداً رسول الله » تقولون كذلك ، وإذا قال : « حي على الصلاة ، حي
على الفلاح » قولوا في كل منهما : « لا حول ولا قوة إلا بالله » فإذا قال : « الله
أكبر ، لا إله إلا الله » قولوا مثله . وروى الطبري في ذيله عن الحارث بن-
نوفل بن عبدالمطلب مثله . مع أن مورد خبره غير الصلاة وإسقاط خبره من
الحيضات الأخير ، لأن عمر هو الذي أسقطه من الأذان ، وقال : إذا قالوا :
« حي على خير العمل » أي الصلاة يتركون الجهاد والخروج لأخذ البلاد له .
ولكن في ٢٧ الفقيه عن الصادق عليه السلام - في خبر - « وكان ابن النباح يقول في أذانه:
« حي على خير العمل ، حي على خير العمل » فإذا رآه علي عليه السلام قال : مرحباً

بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً وأهلاً» .

و أما ما في دعائم القاضي النعمان « روي لنا عن علي بن الحسين عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا سمع المؤذن ، قال كما يقول فإذا قال : « حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل » قال : « لا حول ولا قوة إلا بالله » فالدعائم قالوا لا عبرة به ، ومذهبه غير معلوم ، ولا يبعد أن يكون الأصل في روايته العامة ، ولو صح نسبته إلى السجّاد عليه السلام كان قاله تقيّة .

و بالجملة ما قاله الشارح من حكاية الأذان في الصلاة لم يقله أحد . و في المبسوط في فصل أذانه ٩ من فصول صلاته مشيراً إلى الخبر العامي « و روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال يقول إذا قال المؤذن : « حي على الصلاة ، لا حول ولا قوة إلا بالله » إلا أن يكون في حال الصلاة فإنه لا يقول ذلك ، و لا فرق بين أن يكون فريضة أو نافلة إلا أنه متى قاله في الصلاة لم تبطل صلاته - إلى أن قال - هذا في جميع فصول الأذان [والاقامة] إلا في قوله : « حي على الصلاة » فإنه متى قال ذلك مع العلم بأنه لا يجوز فإنه يفسد الصلاة لأنه ليس بتحميد ولا تكبير بل هو كلام الأديمين المحض ، فإن قال بدلاً من ذلك « لا حول ولا قوة إلا بالله » لم تبطل صلاته ، وهو وإن اقتصر من الحيثيات على الأول إلا أن مراده الجنس .

* (فرع) : إذا بطلت الصلاة بطلت الأذان والاقامة ، ففي حديث الأربعة المروي في الخصال عن أمير المؤمنين عليه السلام « والالتفات الفاحش يقطع الصلاة و من فعل فعلية الابتداء بالأذان والاقامة والتكبير » .

ومن ملحقات الأذان وآدابه التي لم يذكرها المصنف ما رواه الفقيه في ٤٨ من أذانه « إذا تغوّلت لكم الغول فأذّنوا » .

و ما رواه في ٥٠ منه « من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه و من ساء خلقه فأذّنوا في أذنه » . رواهما مرفوعاً عن الصادق عليه السلام .

و في ٤٢ منه « و روي أن من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذن زيد

في رزقه .

و روى الكافي (في ٣٠ من بدء أذانه ١٨ من صلاته) عن الحارث بن -
المغيرة النخعي ، عن الصادق عليه السلام « من سمع المؤذن يقول «أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمداً رسول الله» فقال مصداً فآ محاسباً : «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمداً رسول الله» ، اكتفى بها عمّن أبى وجحد و أعين بها من أقر
و شهد « كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد ومثل عدد من أقر واعترف »
و زاد النسخ قبل « كان » « إلا » .

و رواه الفقيه في ٢٩ من أذانه و في أماليه في ٢ من مجلسه ٣٨ ، و في
ثواب أعماله ، و رواه المحاسن في ٥٢ من عناوين كتاب ثواب أعماله .

و ما في ٢٧ من أذان الفقيه مرفوعاً عن الصادق عليه السلام « من قال حين يسمع
أذان الصبح : « اللهم إني أسألك بإقبال نهارك ، وإدبار ليلك ، وحضور
صلواتك و أصوات دعائك أن تتوب عليّ إنك أنت التواب الرحيم »
و قال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب ثم مات من يومه أو ليلته مات ثاباً .
و في الوسائل في ٤٣ من أبواب أذانه بعد نقله في أوّل خبر الفقيه و رواه
ثواب الأعمال و المجالس والعيون و زاد بعد « و أصوات دعائك » « و تسبيح
ملائكتك » . قلت : في ثواب الأعمال كما قال ص ٨٤ ، و أمّا العيون فرواه في
أوّل ٢٦ من أبواب أذانه بدونه في مطبوعه كما أنّه أي الوسائل جعل الخبر
عن الرضا ، عن أبيه عليه السلام و هو أيضاً كذلك في الثواب ، و أمّا العيون فبدون
« عن أبيه » و المجالس لمّا أقف على موضعه .

و قال في فهرست ٤٣ « وفيه أنّه يقال عند سماع أذان الصبح « اللهم
- إلى - الثواب الرحيم » و يقال عند المساء نحوه إلا أنّه يقال عنده « بإقبال
ليلك وإدبار نهارك » . مع أنّه لم نقف على ما قال في أخباره الثلاثة التي نقلها
في ذاك الباب والأوّل خبر الفقيه ، والثاني خبر العيون والثواب ، والثالث
ما رواه الكافي (في باب القول عند إصباحه و إمساكه في أصوله) عن عليّ بن -

عقبة و غالب بن عثمان ، عمن ذكره ، عن الصادق عليه السلام : « إذا أمسيت قلت : « اللهم إني أسألك بإقبال ليلك و إدبار نهارك و حضور صلواتك و أصوات دعائك أن تصلي على محمد و آل محمد » و ادع بما أحببت » و هو كما ترى خبر متضمن لدعاء الإسماء و لا ربط له بسماع الأذان بل مورده قبل الأذان للمغرب من وقت يصدق عليه المساء ، و أي مانع لأن يكرر ذلك الدعاء و يكون ورد في كل منهما . و إرادة الوسائل الجمع بحمل خبر الإسماء على خبر سماع أذان المغرب و خبر الفقيه والثواب والعيون و كذا المجالس كما ترى . ثم الأصل فيها واحد فالأول بلا سند و الباقي سندها واحد والسياق يشهد بتحريفها وسقوط « إلا » أنه يقال عنده : بإقبال ليلك و إدبار نهارك » بعد « ويقال عند المساء نحوه » .

مع أنه يمكن أن يقال : إنه لما قال « وقال مثل ذلك حين يسمع » دون أن يقول : « و قال ذلك حين يسمع » يكون المراد أن الإنسان بعقله يفهم أن يغير الإقبال والإدبار .

هذا و أما كون الفقيه بلفظ « وقال الصادق عليه السلام » و في بعضها « عن الرضا ، عن أبيه عليه السلام » . و في بعضها بدو « عن أبيه » فلا تنافي فالصادق يطلق على كل منهم عليهم السلام قال تعالى : « و كونوا مع الصادقين » و فسر بهم ولو كان قال « قال أبو عبد الله عليه السلام » لم يكن منطبقاً مع الكاظم والرضا عليه السلام .

« (ثم يجب القيام) » قال الشارح : « حالة النية والتكبير والقراءة » . قلت : لا وجه لعدم النية والتكبير أمرين وإنما النية شرط التكبير فبدونها يكون التكبير كالتهنيد والتسبيح وإنما تختلف نسبة وجوب القيام في التكبير مع القراءة فمع التكبير يكون ركناً مثله فلو أنى بالتكبير - أي مع النية - قاعدة لا يجزيه و يجب أن يقوم ثم يكبر ، و أما القراءة فالقيام معها مثلها واجب غير ركني فلو أنى بتكبيره الإحرام و ركع نسياناً في الأفراد فكما لا يبطال صلاته بترك القراءة لأنها ليست بركن كذلك بترك قيامها لأنه فرعها .

* (مستقلاً به مع المكنة) * فالمرضى إذا لم يمكنه القيام إلا بالانكاء بعضاً أو بجدار في يمينه أو يساره أو في ظهره لا يجوز له الصلاة جالساً .
 روى الكافي (في آخر ٢٩ من صلاته ، باب القيام) عن حريز ، عن رجل ، عن الباقر عليه السلام : قلت له : فصل لربك وانحر ؟ قال : النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه و نحره - اهـ .

و روى التهذيب (في ٧ من صلاة غريقه ، ٢٤ من صلاته) عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام : لا تمسك بخمرك و أنت تصلي ولا تستند إلى جدار - الخبر .
 قلت : الظاهر وقوع تحريف في قوله : « لا تمسك بخمرك » وأن الأصل « بخمرتك » كما يأتي في ٧ من ٢٤ من صلاة مريض الفقيه . و في الصحاح : « الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل و ترمل بالخيوط » .

و أما ما رواه التهذيب (في ١٩٧ من كيفية صلاته الثاني) عن ابن بكير ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن الرجل يصلي متوكئاً على عصاً أو على حائط ، فقال : لا بأس بالتوكئ و الانكاء على الحائط . فالظاهر سقوط « في المرض » من آخره و لولاه لقال : « لا بأس » مقتصراً عليه .

و أما ما رواه الفقيه (في ١٣ من صلاة مريضه ، ٢٣ من صلاته) عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : سأله عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد و هو يصلي أو يضع يده على الحائط و هو قائم من غير مرض ولا علة ؟ فقال : لا بأس ، و عن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولى هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض ليستعين به على القيام من غير ضعف و لا علة ؟ فقال : لا بأس به . فالمراد بقوله : « أن يستند إلى حائط المسجد » الاستناد بلا اعتماد ، و باقيه ليس فيه شيء شاذ ، فبعد التشهد الأولى لو استعان بجدار المسجد للنهوض إلى قيام الركعة الثالثة لشيء فيه .
 * (فإن عجز) * عن القيام معتمداً في كل صلاته * (ففي البعض فإن عجز اعتمد) *

حتى إنّه لو أمكنه القيام لتكبيرة الاحرام فقط مطلقاً ثمّ لا بدّ له من الجلوس يفعل ذلك ، كما أنّه لو أمكنه بعد مقدار من قيامه معتمداً أو جلوسه غير معتمد من قيام غير اعتماديّ أو من القيام يجب عليه الاتيان بما أمكنه ، روى الكافي (في ٣ من ٦٥ من صلواته) عن جميل بن درّاج « سأل الصادق عليه السلام ما حدّ المريض الذي يصليّ قاعداً ؟ فقال : إنّ الرّجل ليوعك ويحرج ولكنّه هو أعلم بنفسه ولكن إذا قوي فليقم » .

هذا ، و في الصّحاح : « كلّ » لفظ واحد ومعناه جمع ، فعلى هذا تقول : « كلّ حَضَر و كلّ حَضَرُوا » على اللفظ مرّة ، وعلى المعنى أخرى و « كلّ » و « بعض » معرفتان ولم يجرىء عن العرب بالآلف واللام وهو جائز لأنّ فيهما معنى الاضافة أضفت أو لم تُضف . قلت : إذا لم يجرىء عن العرب « الكلّ » و « البعض » لم يعلم صحّة ما قال ، ولا حجيّة في اجتهاده .

* (فإن عجز اضطجع) * قال الشارح : « و مختاره في كتبه الثلاثة

الاضطجاع على الأيمن ثمّ الأيسر ، ويفهم منه هنا التخيير .

قلت : و الترتيب بين الجنين للحليّ ، و في باب صلاة مريض الفقيه (٢٣ من صلواته في خبره ٥ » و قال الثّبيّ عليه السلام : المريض يصليّ قائماً - إلى - فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن ، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر ، فإن لم يستطع استلقى - الخبر » .

و التخيير هو المفهوم من المفيد فقال : « والمريض يصليّ قائماً مع قدرته على القيام و يصليّ جالساً عند عدم قدرته و إذا عدم القدرة على الجلوس صلى مضطجعا و كيف ما استطاع على حسب الحال ويكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره أو مروحة وما أشبهها عند صلواته مضطجعا لما في ذلك من الشبهة بالسجود للأصنام » .

و هو المفهوم من الكافي فروى (في ١١ من باب صلاة الشيخ الكبير ، ٦٥ من صلواته) عن أبي حمزة ، عن الباقر عليه السلام « في قوله عزّ وجلّ » الذين

يذكر الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم » قال : الصحيح يصلي قائماً ، و « قعوداً » المريض يصلي جالساً ، « وعلى جنوبهم » الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً . ورواه التهذيب في ٩ من صلاة غريقه ، ٣٤ من صلاته . عن الكافي مع قطع الفقرات « الذين يذكر الله قياماً » قال : الصحيح يصلي قائماً ، « وقعوداً » المريض يصلي جالساً ، « وعلى جنوبهم » الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالساً وهو الصحيح .

و أما ما رواه في ١٢ عن محمد بن إبراهيم ، عمن حدثه ، عن الصادق عليه السلام قال : يصلي المريض قاعداً فإن لم يقدر صلى مستلقياً ، يكبر ثم يقرأ ، فمحمول على ما إذا لم يتمكن من الصلاة على جنوبه فبعده « فإذا أراد الركون كوع غمض عينيه - الخبر » .

و رواه التهذيب في ٦ مما مر عن كتاب أحمد الأشعري « يصلي المريض قائماً فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً ، فإن لم يقدر على ذلك صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ - الخبر » .

وما مر عن المفيد فلا يبعد أن يكون من التصحيف الذي وقع في كتابه ، فإن الأصل في كلامه ذاك خبران رواهما التهذيب الأول في ١٠ مما مر عن سماعة ، عن أبي بصير « سألت عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه ؟ فقال : لا إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها ، وليس شيء مما حرّم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه » .

والثاني : ما رواه في ١١ مما مر عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « سألت عن المريض ، قال : يسجد على الأرض أو على مروحة أو على سواك يرفعه هو أفضل من الإيماء ، إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله وإنا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة أو على سواك أو على عود » .

و رواه الفقيه (في ٧ من باب صلاة مريض ٢٤ من صلاته) هكذا « سألته

عن المريض كيف يسجد ؟ فقال : على خمرة أو على مروحة أو على سواك يرفع إليه وهو أفضل من الإيماء إنهما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله - الخبر .

و روى التهذيب في آخر مامر عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال الفقيه عليه السلام : المريض إنما يصلي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً .

والمقنع ذهب إلى الاضطجاع على الأيمن ثم الاستلقاء فقال : « فإذا لم يستطع المريض الجلوس فليصل مضطجعا على يمينه فإن لم يقدر فمستلقياً رجله إلى القبلة ووجهه قبالة القبلة » .

و روى الجعفریات عن النبي صلى الله عليه وآله : « وإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه ممثالين إلى القبلة يؤمى إيماء » .

و روى الفقيه (في ٣ من صلاة مريضه ، ٢٣ من صلاته) عن سماعة قال : سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة إلا إيماء وهو على حاله ، فقال : لا بأس بذلك .

وفي ٤ منه : « وسأل الصادق عليه السلام بزيغ المؤذن فقال له : أريد أن أقدر عيني ، فقال لي : افعل ، فقلت إنهم يزعمون أنه يلقي على قفاه كذا وكذا يوماً لا يصلي قاعداً ، قال : افعل » .

وفي ٥ منه : « وقال النبي صلى الله عليه وآله : المريض يصلي قائماً ، فإن لم يستطع صلى جالساً ، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن ، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر ، فإن لم يستطع استلقى أوماً إيماء ، وجعل وجهه نحو القبلة ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه » .

والمراد بقوله : « وجعل سجوده أخفض من ركوعه » في حال صلاته جالساً وإلا ففي حال التصلية على الأيمن أو الأيسر أو الاستلقاء لا يأتي ما قال

و حكمه ما يأتي من غمض العين و فتحها .

و في ٦ منه « و قال أمير المؤمنين عليه السلام : دخل النبي صلى الله عليه وآله على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح فقال: يا رسول الله كيف أصلي؟ فقال: إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه وإلا فوجّهوه إلى القبلة و مروء فليؤم برأسه إيماء و يجعل السجود أخفض من الركوع ، و إن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقروا عنده وأسمعوه .

و هو محرف ولا بد أن الأصل في قوله « فقال : يا رسول الله كيف أصلي؟ » فقالوا : يا رسول الله كيف يصلي » و إلا فلا معنى لقوله بعد « فقال : إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه » ومعنى « وقد شبكته الريح » أنه حصل له ريح من دوام ملازمته للاضطجاع و من كان كذلك كان مغموراً كيف يقول : « كيف أصلي؟ » و كيف يقول صلى الله عليه وآله في آخره : « و إن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقروا عنده و أسمعوه » و كان قوله : « و يجعل السجود أخفض من الركوع » بعد « فأجلسوه » فحرف عن موضعه .

و روى (في ١٢ من صلاة خوفة ، ٣٦ من صلاته) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة الموافقة إيماءً على دابته إلى - و يجعل السجود أخفض من الركوع » . وفي آخره « والعريان يصلي قاعداً و يضع يده على عورته و إن كانت امرأة وضعت يدها على فرجها ، ثم يؤميان إيماءً و يكون سجودهما أخفض من ركوعهما - إلى - وفي الماء والطين تكون الصلاة بالإيماء ، والركوع أخفض من السجود » .

و روى التهذيب (في ٣٢ من صلاة مضطرة) عن سماعة « سأله عن المريض لا يستطيع الجلوس ، قال : فليصل وهو مضطجع و ليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به » .

قلت : بعد خلو الأخبار المتضمنة لجعل السجود أخفض من الركوع في اختلاف مواردها كما عرفت من وضع شيء على الجبهة أي معنى لوضع

المضطجع شيئاً عليها ؟ .

و روى (في ٥ من صلاة غريقه ، ٢٤ من صلاته) عن عمّار ، عن الصادق عليه السلام « المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً كيف قدر صلى إما أن يوجهه فيؤمى إيماء ، وقال : يوجهه كما يوجه الرجل في لحدّه ، وينام على جنبه الأيمن ، ثم يؤمى بالصلاة ، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمى بالصلاة إيماء » وتحريفه لا يخفى .

❦ (و يؤمى للركوع والسجود بالرأس فإن عجز غمض عينيه لهما و فتحهما لرفعهما) ❦ روى الكافي (في ١٨ من ٦٥ من صلاته ، باب صلاة الشيخ الكبير) عن محمد بن إبراهيم ؛ عمّن حدّثه ، عن الصادق عليه السلام « يصلي المريض قاعداً فإن لم يقدر صلى مستلقياً يكبّر ثم يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه ، ثم سبّح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبّح فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ، ثم يتشهد و ينصرف » .

و رواه الفقيه (في أدل صلاة مريضه ٢٣ من صلاته) مرفوعاً عن الصادق عليه السلام لكن قال : « يصلي المريض قائماً فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً ، فإن لم يقدر أن يصلي جالساً صلى مستلقياً - مثله » .

و رواه التهذيب (في ٦ من صلاة غريقه ، ٢٤ من صلاته) نقلاً له عن كتاب أحمد الأشعري مثل الفقيه متناً .

ثم الإيماء للركوع والسجود ، يكون للسجود أخفض من الركوع ، وأمّا تغميض العين للركوع والسجود فواحد ، فالمستند ذاك الخبر و برواية الثلاثة التغميض فيهما واحد .

ومرّ في العنوان السابق عن ٦ من صلاة مريض الفقيه « وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فافرّوا عنده و أسمعوه » والمراد من إسماعه بأنّه لما لا يقدر على القراءة باللسان يقرأ بالقلب ، و في الأعمى يكون تغميض الأجفان و فتحها

بدلاً مع الإمكان ، ومع عدمه يكون القصد كافياً ، والبديل يكون كالمبدل منه في الركنية وعدمها .

* (والنية معينة الفرض والاداء أو القضاء والوجوب أو الندب والقربة) * أما النية فليست شيئاً في قبال الباقي ، بل هي الشرط للباقي ، فلا يجوز لو حصل صلاة آيات في وقت الصلوات اليومية أن يكبر تكبيرة الاحرام بنية إحداهما بدون التعيين وكذلك إن دخل وقت الظهر وكان عليه صلاة ظهر أمس ، وقلنا بالمواسعة : لا يجوز له أن يكبر تكبيرة الاحرام بقصد إحداهما بدونه ، وكذلك إن دخل وقت الظهر وكان الايمان بالظهر واجباً وصلاة الأوابين الأوليان من نوافل الظهر مؤكداً ، لا يجوز له أن يكبر تكبيرة الاحرام بقصد إحداهما بدونه .

و أما القربة فهي شرط الصحة في جميع العبادات من الطهارات الثلاث و جميع الصلوات والصوم والخمس والزكاة والحج والجهاد ، وليس في كتب القدماء أثر من النية ، وصرح المختلف بأن العماني لم يذكرها وإنما الأصل فيها العامة و تبعهم المبسوطان و تبعهما المتأخرون ، وليس في أخبارنا منها أثر مع كثرتها في الآداب ، فكيف ترك مثلها لو كانت كما قالوا ، ولم ينقل الوسائل مع استقصائه نقل الأخبار من الكتب الأربعة وغيرها في المقام إلا قولهم **عَنِ النَّبِيِّ** : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » و لكل امرئ ما نوى ، وهو معنى آخر فإنه ناظر إلى أن عملاً واحداً يأتي به إنسان لله ، ويأتي به آخر لغيره فللاول أجر وللآخر وزر ، وإنما للنية أحكام يجب أن تذكر مثل أن صلى صلاة بنية ، ثم أراد بعد الصلاة جعلها عوض صلاة أخرى ، فإنه لا يصح مثل ما روى التهذيب (في ٩ من أحكام سهوه الثاني) عن عمار ، عن الصادق **عَلَيْهِ السَّلَام** : « فِي الرَّجُلِ يَرِيدُ أَنْ يَصَلِّيَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَيَصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ فَيَحْتَسِبُ بِالرَّكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةٍ عَلَيْهِ ، قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَصَلِّيَهَا عَمْدًا فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ فَلَا ، وَمِثْلُ مَا لَوْ نَوَى صَلَاةً فِي الْأَثْنَاءِ سَهَا ، فَتَوَى فِي الْأَثْنَاءِ صَلَاةً أُخْرَى يَبْقَى عَلَى نِيَّتِهِ »

الأولى التي افتتح الصلاة بها ، و مثل أن أتى بالظهر و غفل و أتى بها ثانية لا يمكن جعلها عصراً ، و مثل العدول من الأداء إلى القضاء مع السهو في موارد دون العكس إلى غير ذلك من أحكامها .

* (و تكبيرة الاحرام بالعربية وسائر الاذكار الواجبة) *

(١) قال الشارح : « أما المندوبة فيصح بها و غيرها في أشهر القولين » .

قلت : ذكر مندوب جزء الصلاة كالتكبيرات للرُّكوع والسجود والتسبيحات الأربع الأخيرتين على الأقرب في وجوب إحديها ، والسورة عند من قال بعدم وجوبها لا يجوز الاثيان بها بغير العربية بعد ورودها بها ، وإنما اختلف في دعاء القنوت حيث لم يرد فيه لفظ مخصوص معيناً . قال في الفقيه : « ذكر ابن الوليد ، عن سعد بن عبد الله أنه كان يقول : لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية ، وكان الصفار يقول : إنه يجوز ، والذي أقول به أنه يجوز لقول الجواد عليه السلام : « لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه تعالى » ولو لم يرد هذا الخبر لكنت أجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى » والنهي عن الدعاء بالفارسية غير موجود » .

قلت : يمكن الخدش في ما استدل به ابن الوليد بأن خبره الأول في مقام آخر ، حيث إن المنصرف منه أن المناجاة مع الرب بكل شيء ليست من كلام آدمي الذي يبطل الصلاة به لأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد فيها حظر ومنع وفيه الانصراف عما قاله والدعاء في الصلاة بالفارسية هل يجوز أم لا ، يحتاج إلى السؤال مخصوصاً حيث لم يكن مرسوماً حتى يشمل العمومات والمطلقات ، فما قاله سعد ليس ببعيد .

* (و تجب المقارنة للنية واستدامة حكمها الى الفراغ) * (٢) قد عرفت

أن تكبيرة الاحرام لا يصدق عليها الاسم إلا بعد مقارنة النية للاثيان بها ومن علم أن تحريم الصلاة التكبير و تحليها التسليم كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله

يستديمها إلى الانتماء بالسَّلام .

﴿ و قراءة الحمد و سورة كاملة ﴾ وأما ما رواه التهذيب (في ٣٩ من ٨ من صلاته) « عن أبان بن عثمان ، عمن أخبره ، عن أحدهما عليه السلام : سأله هل تقسم السُّورة في ركعتين ؟ فقال : نعم ، أقسمها كيف شئت . »

و في ٣٧ من ١٥ من صلاته : « عن زرارة ، قلت للباقر عليه السلام : رجل قرء سورة في ركعة فغلط ، أيدع المكان الذي غلط فيه ، ويمضي في قراءته أو يدع تلك السُّورة ويتحوّل منها إلى غيرها ؟ فقال : كل ذلك لا بأس به ، وإن قرء آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع . »

و في ٣٩ منه : « عن إسماعيل بن الفضل قال : صلّى بنا الصادق أو الباقر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة ، فلما سلّم التفت إلينا فقال : أما إنّي إنّما أردت أن أعلمكم . »

و في ٤٧ منه : « عن سعد بن سعد الأشعري : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل قرء في ركعة الحمد ونصف سورة ، هل يجزيه في الثانية أن لا يقرء الحمد ويقرء ما بقي من السُّورة ؟ فقال : يقرء الحمد ثم يقرء ما بقي من السُّورة . »

وما رواه العلل (في ٣٨ من أبواب جزئه الثاني) « عن سليمان بن أبي عبد الله قال : صلّيت خلف أبي جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآي من البقرة فجاء أبي فسئل فقال : يا بني " إنّما صنع ذا ليفقهكم ذلك ويعلمكم . »

فمحمولة على التقيّة وإن كانت غير منافية لمذهب من قال بعدم وجوب أصل السُّورة كما يأتي .

و من السُّور المعوَّذتان ، روى الكافي (في ٨ من قراءة قرآنه ، ٢١ من صلاته) : « عن صفوان الجمال : صلّى بنا الصادق عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوَّذين في الركعتين . »

وليس المراد القرآن بهما لأنّه في مقام بيان كونهما من القرآن ، فردى في ٢٦ منه « عن صابر مولى بسام قال : أمّا الصادق عليه السلام في صلاة المغرب فقرأ

المعوذتين - ثم قال : هما من القرآن .

و روى التهذيب (في ١٢٣ من ٨ من صلاته) « عن منصور بن حازم قال : أمرني الصادق عليه السلام أن أقرأ المعوذتين في المكتوبة » . ووجه أمره عليه السلام ما مر من عدم الاعتناء بشبهة ابن مسعود .

و روى القمي في تفسيره في « قل أعوذ برب الناس » بعد تفسير « من الجنة والناس » عن أبي بكر الحضرمي « قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن ابن مسعود كان يمحو المعوذتين من المصحف فقال : كان أبي يقول : إنما فعل ذلك ابن مسعود برأيه وهما من القرآن » .

و عن طبة أئمة ابن بسام (كما في ٥ من ٢٧ من أبواب قراءة صلاة الوسائل) « سئل الصادق عليه السلام عن المعوذتين أهما من القرآن ؟ فقال عليه السلام : هما من القرآن ، فقال الرجل : إنهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه ، فقال عليه السلام : أخطأ ابن مسعود - أو قال : كذب ابن مسعود وهما من القرآن ، فقال الرجل : فأقرأ بهما في المكتوبة ؟ فقال : نعم » و نقله تفسير البرهان في باب عقده بين السورتين ، و زاد بعد ما مر « هل تدري ما معنى المعوذتين وفي أي شيء نزلتا ؟ إن النبي صلى الله عليه وآله سحره لبيد بن أعسم اليهودي فقال أبو بصير له عليه السلام : وما كاد و ما عسى من سحره ؟ قال عليه السلام : بل كان النبي صلى الله عليه وآله يرى أنه يجامع وليس بجامع - الخبر » . و ما زاد جعل ، بل أصل كتاب ابن بسام ليس بمعتبر فكيف فيه من الخبر المنكر . فبهنا عليه لثلاث يغتر به مقرر .

ثم لا يشترط في سورة كاملة عدد خاص في آياتها ؛ وأما ما رواه التهذيب (في ٣٠ من ٨ من صلاته) والاستبصار (في ٧ من ٥ من كيفية صلاته) « عن عمر بن يزيد قلت للصادق عليه السلام : أيقراء الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة ؟ فقال : لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات » .

و روى الأول (في ٣٨ من ١٥ من صلاته) « عن أبي بصير ، عن الصادق

عليه السلام: سئل عن السورة أيسلّى الرّجل بها في الرّكعتين من الفريضة؟ قال: نعم إذا كانت ستّ آيات قرء بالنّصف منها في الرّكعة الأولى، والنّصف الآخر في الرّكعة الثانية، فمحمولة على التّقية.

ثمّ لا ريب في وجوب الحمد بالاجتماع في كلّ صلاة فريضة خبراً وفتوى. روى الكافي (في آخر قراءة قرآنه، ٢١ من صلاته) عن محمد بن مسلم: سألت عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته، قال: لا صلاة له إلاّ أن يبدء بها في جهر أو إخفات - الخبر.

وأما النوافل فبالشّهرة فتوى وخبراً، وأما رواية الكافي (في آخر باب تقديم النوافل، ٨٦ من صلاته) عن عليّ بن أبي حمزة: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة؟ قال: ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الرّكوع وتسبيحة في السّجود، فالرّكوع واقفيّ ولم يروه غيره حتّى التهذيبين اللّذين يرويان كلّ غثّ وسمين ويؤوّدان.

﴿(الامع الضرورة في الاوليين)﴾ ولو كان قال في الاولين إلاّ مع الضرورة، كان أدلّ، ذهب إليه العمانيّ والمفيد والمرضى والحليّ والقاضي والشيخ في أكثر كتبه، وذهب الإسكافيّ والديلميّ، والشيخ في نهايته إلى استحبابها استناداً إلى خبر عليّ بن رثاب، عن الصادق عليه السلام؛ وقد رواه التهذيب (في ٢٧ من ٨ من أبواب صلاته) والاستبصار (في ٣ من ٥ من أبواب كيفية صلاته) عن كتاب سعد: «أنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة».

و رواه التهذيب (في ٢٨ ممّا مرّ) عن كتاب الحسن بن محبوب، عنه، عن الحلبيّ، عنه عليه السلام، وحينئذ فهو خبر واحد إلاّ أنّه اختلف سعد بن عبدالله، والحسن بن محبوب. الأوّل جعل رواية عليّ بن رثاب، عن الصادق عليه السلام - واسطة، والثاني جعل روايته مع واسطة الحلبيّ وهو لا يخرج عن كونه واحداً عاجزاً عن مقاومة أخبار متعدّدة رواها الكافي وقرب الحميريّ، وهما

والأوّل لم يروه غيرهما .

و يدلّ على عدم كفاية الحمد اختياراً ما رواه الكافي (في ١٢ من ٢١ من صلاته ، باب قراءة قرآنه) : « عن منصور بن حازم ، قال الصادق عليه السلام : لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر » .

و في ٩ منه : « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام : يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها - الخبر » .

ورواه الاستبصار عن الكافي (في ٥ من ٥ من أبواب كيفية صلاته) ، وأما التهذيب (ففي مطبوع النوري والآخوندي في خبره ٢٤ من ٨ من صلاته) وإن كان فيه « وعنه » ، عن عليّ بن إبراهيم ، لكن خبر قبله « الحسين بن سعيد » والظاهر تصحيفهما بزيادة « وعنه » ، عن « كما يفهم من نقل الوسائل له (في ٥ من ٢ من أبواب قراءته) فيكون رواه عن كتاب عليّ بن إبراهيم كالكافي » .

و روى الحميري (في ٢٠٩ من أوّل أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام) « عن عليّ بن جعفر ، عنه عليه السلام : سأله عن الرجل يكون مستعجلاً هل يجزيه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها ؟ قال : لا بأس » .

و يدلّ على وجوبها ما رواه التهذيب (في ٢٠ من أحكام جماعته ، ٢١ من صلاته) و الاستبصار (في أوّل ١٢ من أبواب جماعته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحاسب بالصلاة خلفه ، جعل أوّل ما أدرك أوّل صلاته إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه بأُمّ الكتاب وسورة ، فإن لم يدرك السورة تأمّن أجزائه أُمّ - الكتاب ، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى فيها ركعتان لا يقرأ فيهما - إلى - وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام ، فإذا سلّم الإمام قام فقرأ بأُمّ الكتاب وسورة » .

ثمّ قد فتشّهّد ثمّ قام فصلّى ركعتين ليس فيها قراءة .

و أمّا رواية الفقيه له (في ٧٢ من جماعته ، ٢٩ من أبواب صلاته) بدون « و سورة فإن لم يدرك السورة تامّة أجزأته أمّ الكتاب » بعد « في نفسه بأمّ الكتاب » و بدون « و سورة » قبل « ثمّ قد » فلا بدّ من وقوع سقط فيه ، و حيث إنّ الفقيه أيضاً رواه مثل التهذيبين عن كتاب الحسين بن سعيد فلا بدّ أنّ الإسقاط من رواية طريقه إليه ممّن ليس في طريقهما ، ففيه زيادة في طريقه إليه .

و يدلّ على السقوط مع العذر ما رواه التهذيب (في ٢٣ من ٨ من أبواب صلاته) ، والاستبصار (في ٤ من ٥ من أبواب كيفية صلاته) ، والكافي (في ٧ من ٢١ من أبواب صلاته) « عن الحسن الصبيّقل : قلت للصادق عليه السلام : أيجزى عني أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء ؟ فقال : لا بأس . »

و ما رواه الأوّل في ٢٩ ممّا مرّ « عن عبيد الله الحلبيّ » ، عنه عليه السلام : لا بأس أن يقرأ الرّجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الرّكعتين الأولىين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً .

و رواه الثّاني في ٦ ممّا مرّ وفيه : « أو يحدث شيء » بدل « أو تخوّف شيئاً » ، ولا بدّ أنّ « بفاتحة الكتاب » فيها محرّف « فاتحة الكتاب وحدها » . ويمكن الاستدلال لوجوب السّورة بما استطرفه الحلّي (في ١١ من ١٢ ممّا استطرف) من كتاب حريز : « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : لا قرآن بين سورتين في ركعتين ولا قرآن بين أسبوعين في فريضة ونافلة - الخبر » بأن يكون المراد أنّ أصل وجوب السّورة ثابت لكنّ القرآن فيه غير جائز ، و نسخة مطبوعه لا تخلو من تصحيف ، و « في ركعتين » فيها مصحّف « في الرّكعتين » كما نقله الوسائل ، و أمّا قوله فيه : « ولا قرآن بين أسبوعين في فريضة و نافلة » فالمراد به أنّه لا يجوز في أشواط سبعة الطّواف القرآن بين الطّواف-

الفرض والنفل، بل لا بدّ بعد الطواف الفرض أن يأتي بر كعتي صلاته ثم يأتي بطواف نفل إن شاء .

و بما رواه الاستبصار (في ٢ من ٥ من أبواب كيفية صلاته) « عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام : سأله عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة ؟ فقال : لا ، لكل ركعة سورة » ، ورواه التهذيب (في ٢٢ من ٨ من أبواب صلاته) وفيه : « لكل سورة ركعة » والصواب ما في الأول و « السورتين » في كليهما تحريف « سورتين » أو تصحيفه .

❦ (و يجزى في غيرهما الحمد وحدها و التسبيح أربعاً أو تسعاً أو عشراً أو اثني عشر) ❦

الأوّل للمفيد ، و هو المفهوم من الكافي حيث اقتصر (في آخر باب القراءة في الركعتين الأخيرتين و التسبيح فيهما ، ٢٣ من صلاته) على خبر زرارة : « قلت للباقر عليه السلام : ما يجزى من القول في الركعتين الأخيرتين ؟ قال : أن تقول : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، وتكبير و تر كع » . و بالثاني قال علي بن بابويه و مستنده خبر زرارة ، عن الباقر عليه السلام : و رواه الفقيه (في ٦٨ من جماعته ، ٢٩ من صلاته) « لا تقرأ أن في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً ، إماماً كنت أو غير إمام ، قال : قلت : فما أقول فيهما ؟ قال : إن كنت إماماً أو وحدك فقل : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله » ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبير و تر كع » .

و إسناده إلى زرارة ، حريز ورواه السرائر في باب كيفية فعل صلاته ، ٦ من أبواب صلاته ؛ ونسخة مطبوعه لا تخلو من التصحيف فقال : « وفي كتاب حريز السجستاني » قال زرارة : قال الباقر عليه السلام : لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام ، قلت : فما أقول

فيهما : قال : إن كنت إماماً فقل : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ثلاث مرّات و تكبّر و تر كع . و رواه مثل الفقيه (في ١٢ من مستطرفاته من كتاب حريز السجستاني في ٢ من أخباره) فلا بدّ من صحته . والثالث للمرضى على نقل المختلف ولم يعين موضعه ، ولا بدّ أنّه في غير انتصاره وناصرياته ، ونقله عن جمل الشيخ ومبسوطه .

و الأخير في نهاية الشيخ و نقله المختلف عن اقتصاده أيضاً ، ونقله عن العماني أيضاً .

وانفتح ممّا مرّ أنّ القول بالمشر ، وبالاثنى عشر لم تقف نحن على مستند محقق لهما ؛ و أمّا ما رواه العيون (في ٥ من ٤٣ من أبوابه) « عن رجاء بن أبي الضحّاك أنّه صحب الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو فكان يسبح في الأخرابين يقول : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ثلاث مرّات ، فلا أثر له لأنّه نقل عمله عليه السلام وكان يأتي بالآداب ، والكلام في ما هو الواجب مع أنّ عن بعض النسخ كون الخبر بدون « والله أكبر » فيكون مساوفاً لخبر زرارة المتقدم عن الفقيه .

و في المسألة قول آخر لم ينقله : كفاية ثلاثة أذكار و هو للإسكافي فقال - كما في المختلف - : « والذي يقال في مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما يشاء » .

و يمكن الاستدلال له بما رواه التهذيب (في ١٤٠ من ٨ من صلاته) صحيحاً « عن عبيد الله الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : إذا قمت في الرّكعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل : الحمد لله ، وسبحان الله ، والله أكبر » .

و يمكن نسبته إلى الفقيه فإنّه و إن روى (في ٦٨ من جماعته) خبر زرارة وفيه : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، ثلاث مرّات تكملة تسع تسبيحات » كما مرّ في كونه مستنداً إليه ، لكن قال بعده : « وروى وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : أدنى ما يجزي من القول في

الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ». فترى اشتماله على كفاية جعل ذكر الآخيرتين ثلاثة «سُبْحَانَ اللَّهِ» كالركوع والسجود ويجمع بينهما بحمل الأوَّل على الاستحباب.

و ممَّا شرحنا يظهر لك ما في قول الشارح غير ذموله، عن القول بكفاية ثلاثة أذكار - على اختلاف بين الأكافي والصَّدوق في كفاية خصوص التَّسْبِيحَةِ أو غير التَّهْلِيلَةِ من الأربعة «بورود النصِّ الصَّحيح بالأقوال الأربعة» فليس لنا نصٌّ إلاَّ بالأوَّل خبر زرارة الذي رواه الكافي، و بالثاني خبر زرارة الذي رواه الفقيه و ١٢ من المستطرفات.

❦ (والحمد أولى) أي مطلقاً ولم أقف على من ذهب إليه من القدماء وإن ورد به خبر رواه التهذيب (في ١٣٨ من ٨ من أبواب صلاته)، والاستبصار (في ٤ من باب التَّخْيِير بين القراءة والتَّسْبِيح) «عن محمد بن حكيم: سألت أبا الحسن عليه السلام أيهما أفضل القراءة في الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ أو التَّسْبِيح؟ فقال: القراءة أفضل».

والمثواب كون التَّسْبِيح أفضل مطلقاً كما ذهب إليه العماني والصَّدوقان ويدلُّ عليه طوائف من الأخبار. إحداهما الأخبار الدالة على أنَّها كانت سيرتهم عليه السلام. روى التهذيب (في ١٣٠ من ٨ من أبواب صلاته) «عن محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صَلَّى يقرأ في الأوَّلَتَيْنِ من صلاته الظُّهْرِ سرّاً ويسبِّح في الآخِرَتَيْنِ من صلاته الظُّهْرِ على نحو من صلاته العشاء وكان يقرأ في الأوَّلَتَيْنِ من صلاة العصر سرّاً، ويسبِّح في الآخِرَتَيْنِ على نحو من صلاة العشاء - الخبر».

و روى العيون في ٣٣ من أبوابه «عن رجاء بن أبي الضحَّاك - وقد كان صحبه من المدينة إلى مرو لمَّا بعثه المأمون لإشغاصه - قال: فكان يسبِّح في الآخرتين يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر» ثلاث مرَّات ثمَّ يركع».

الثانية : الأخبار الدالة على بيان علته ، ففي خبر محمد بن حمران (المروزي) في ١٠ من وصف صلاة الفقيه ، ١٨ من صلاته : - على ما في المصححة من نسخة خطية و إن كان الوافي والوسائل وطبع الآخوندي من الفقيه نقلت بدله «محمد بن عمران» ولا غرو فالفرق بين حمران و عمران في الخط في غاية القلة كما أن العلل رواه في ١٢ من أبواب جزئه الثاني و بدله بمحمد بن حمزة و الفرق بين حمزة وبينهما أيضاً قليل - في خبر - قال للصّادق عليه السلام : لا شيء علة صار التسبيح في الرّكعتين الأخيرتين أفضل من القراءة ؟ - إلى - قال عليه السلام : لأنّ النبي ﷺ لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله فدهش فقال : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر - الخبر » .

و في الفقيه (في ٩ من وصف صلاته ، ١٨ من صلاته) « قال الرضا عليه السلام : إنّما جعل القراءة في الرّكعتين الأوليين والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله » .

الثالثة : الأخبار الدالة على نفي القراءة في الأخيرتين ، روى الكافي في ٢ من ٣ من أبواب صلاته : « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات ، وفيهنّ القراءة وليس فيهنّ وهم - يعني سهواً - فزاد النبي ﷺ سبعاً وفيهنّ الوهم وليس فيهنّ قراءة » .

و في ٧ منه - كما في خطية مقابلة - « عنه ، عنه عليه السلام : عشر ركعات ، ركعتان من الظهر و ركعتان من العصر ، و ركعتا الصبح ، و ركعتا المغرب ، و ركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهنّ » ، ومن وهم في شيء منهنّ استقبال الصلاة استقبالا وهي الصلاة التي فرضها الله عزّ وجلّ على المؤمنين في القرآن وفوض إلى محمد ﷺ فزاد النبي ﷺ في الصلاة سبع ركعات وهي سنة ليس فيهنّ قراءة ، إنّما هو تسبيح وتهليل وتكبير و دعاء فالوهم إنّما يكون فيهنّ فزاد النبي ﷺ في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، وركعة في المغرب للمقيم والمسافر » .

و قوله في آخره : « ورکعة في المغرب للمقيم والمسافر » دالٌ على أن المغرب كلها يبطل الوهم فيها كصلاة المسافر وأنه ليس في ركعتيها الزيادة على أصلها قراءة .

و روى الاستبصار (في آخر باب التخيير بين القراءة والتسبيح) عن عبيد الله الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما قل : الحمد لله ، وسبحان الله ، والله أكبر .

و روى الفقيه (في ٧٢ من جماعته ٢٩ من أبواب صلاته) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : إذا أدرك الركعة جل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يختسب بالصلاة خلفه جعل ما أدرك أوّل صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه بأُمّ الكتاب ، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنّما هو تسبيح وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة ، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام ، فإذا سلّم الإمام قام فقرأ أُمّ الكتاب ثمّ قد فتشّهد ثمّ قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة .

ومرّ في العنوان السابق أن التهذيبين إذا بعد قوله فيه : « في نفسه بأُمّ الكتاب » « و سورة فإن لم يدرك السورة تامّة أجزأته أُمّ الكتاب » ، و بعد « فقرأ أُمّ الكتاب » « و سورة » ومرّ وجهه ، وكيف كان فالخبر دالٌ ولو مع عدم زيادة على أن الأخيرتين ليس في طبعهما قراءة .

الرابعة : الأخبار المشتبهة على الأمر بالتسبيح فيهما والنهي عن القراءة فيهما ، ففي المعتبر عن علي عليه السلام : اقرأ في الأولين وسبح في الأخيرتين . و روى الفقيه (في ٦٨ من جماعته ٢٩ من صلاته) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام - الخبر .

و روى التهذيب (في ٢٩ من ٩ من أبواب صلاته) ، والاستبصار (في ٣ من

أخبار ٣ من أبواب سهو) عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام : قلت :
الرُّجل يسهو عن القراءة في الرُّكعتين الأولىين فيذكر في الرُّكعتين
الأخيرتين أنه لم يقرأ قال : أتم الرُّكوع والسُّجود ؟ قلت : نعم ، قال : إنني
أكره أن أجعل آخر صلاتي أدولها .

والمراد أن القراءة ليست بركن وإنما الرُّكن الرُّكوع والسُّجود، فإن
تماما كفى ولا يلزم أن يجعل جبران القراءة في تركها في الأولين إتيان بها
في الأخيرتين .

الخامسة : الأخبار الدالة على أن الأصل التسبيح والحمد يصح بدلا
عنه ، روى التهذيب (في ١٣٦ من ٨ من صلاته) ، والاستبصار (في ٢ من آخر
أبواب كيفية صلاته) عن عبيد بن زوارة : سألت الصادق عليه السلام عن الرُّكعتين
الأخيرتين من الظهر ؟ قال : تسبح و تحمد الله و تستغفر لذنبك ، وإن شئت
فاتحة الكتاب فإنها تحميد و دعاء .

قلت : والمراد بقوله : « فإنها تحميد و دعاء » أن الفاتحة أدولها :
والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، تحميد له تعالى ،
ومن قوله « إياك نعبد - إلى - ولا الضالين » دعاء أن يجعله - جل وعلا - من
المنعم عليهم دون المغضوب عليهم والضالين لا دعاء يقوله العامة بعد ختمها
بقولهم : « آمين » فيعلم مما شرحنا أن التسبيح مطلقاً أفضل كما اشتهر وصار
عليه العمل .

و أمّا ما رواه الكافي (في باب القراءة ٢٣ من صلاته) : « عن معاوية بن -
عمار ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن القراءة خلف الإمام في الرُّكعتين
الأخيرتين . فقال : الإمام يقرأ فاتحة الكتاب و من خلفه يسبح ، فإذا كنت
وحدك فاقراء فيهما وإن شئت فسبح ، الدال على أفضلية القراءة للإمام والتسبيح
والتساوي للمنفرد .

وما رواه التهذيب (في ٤٢ من ١٥ من صلاته) « عن جميل بن دراج :

سألت الصادق عليه السلام عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة فقال: بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الركعتين فيهما إذا صلى وحده بفاتحة الكتاب ، الدال على أفضلية القراءة للإمام والمنفرد وأفضلية التسبيح للمأموم .

وما رواه التهذيب (في ١٣٦ من ٨ من صلاته : ، والاستبصار (في ٢ من آخر أبواب كيفية صلاته) عن عبيد بن زرارة : سألت الصادق عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر ، قال : تسبح الله وتحمد الله وتستغفر الله لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب ، فإنها تحميد ودعاء ، الدال على تساوي التسبيحات مع الحمد .

وما رواه التهذيب (في ١٣٧) والاستبصار (في ٣ مما مر) عن علي بن حنظلة ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما ؟ فقال : إن شئت فاقرا فاتحة الكتاب ، وإن شئت فاذاكرا لله ، فهو سواء . فقال : قلت : فأى ذلك أفضل ؟ فقال : هما والله سواء ، إن شئت سبحت ، وإن شئت قرأت .

وما رواه التهذيب (في ١٣٩ مما مر) ، والاستبصار (في ٥ مما مر) عن منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام : إذا كنت إماماً فاقراء في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ، وإن كنت وحدك فسمعك فعلت أو لم تفعل ، الدال على أن الإمام يقرأ ، والمنفرد مخير ، فمع تعارضها في نفسها واختلال ألفاظها ومعانيها فخبر عبيد خص الحكم بالأخيرتين من الظهر وجعل الفاتحة والتسبيح متحداً في المفاد ، وخبر علي بن حنظلة لم يعمل به أحد ، وخبر منصور مع عدم ذكر حكم المأموم فيه ، وأن المنفرد يجوز له أن يقرأ وأن لا يعمل عملاً ، فمأجزة عن معارضة تلك الطوائف .

❦ (و يجب الجهر بالقراءة في الصبح و أوليى العشاء والاختفات

في البواقي) ❦

(٨) أما الجهر فيتحقق بخروج جوهر الصوت والاختفات بعده ، ولكن بإسراع

أُذنيه ولو تقديرًا ، روى الكافي (في ١٥ من ٢١ من صلاته باب قراءة قرآنه)
 « عن الحلبي » ، عن الصادق عليه السلام : هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ قال :
 لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه المهمة .

و في ٦ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : لا يكتب من القراءة والدعاء
 إلا ما أسمع نفسه . »

و في ٢١ « عن سماعة : سألته عن قوله تعالى : « ولا تجهر بصلاتك ولا
 تخافت بها » قال : المخافتة مادون سمعك ، والجهر أن ترفع صوتك شديداً .
 و الظاهر أن قوله : « أن ترفع » محرف « أن لا ترفع » حتى يناسب
 لفظ الآية ، ويشهد له بقية الآية : « وابتغ بين ذلك سبيلاً » . وما رواه في ٢٧
 مما مر : « عن عبدالله بن سنان قلت للصادق عليه السلام : على الإمام أن يسمع من
 خلفه وإن كثروا ؟ فقال : ليقرأ قراءة وسطاً يقول تعالى : « ولا تجهر بصلاتك و
 لا تخافت بها » .

و أما روايته في ١٦ مما مر « عن محمد بن أبي حمزة عمّن ذكره قال :
 قال الصادق عليه السلام : يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس » فمورده التقيّة .
 و أما ما رواه التهذيب (في ٩٤ من باب تفصيل ما تقدّم ، ٩ من صلاته)
 « عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : سألته عن الرجل يصلي من الفريضة
 ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر ؟ قال : إن شاء جهر و إن شاء لم
 يفعل . »

و رواه الاستبصار في آخر ٣ من أبواب كيفية صلاته ، و رواه الحميري
 في ١٥١ من أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام في أوّله « عن أخيه علي بن -
 جعفر ، عنه ، ولكن فيه بدل « لم يفعل » ، « لم يجهر » ، و بدل « أن لا يجهر » ، « أن
 يجهر » ، و لا بدّ من وقوع سقط في غير القراءة ، بعد « على أن لا يجهر » في
 التهذيبين و « على أن يجهر » في القرب ، و زيادة « لا » في « أن لا يجهر »
 في التهذيبين .

وأما حمل الوسائل للخبر على التقيّة فخلافاً للصواب كما أن ذهاب
الإسكافي والمرقضي في مصباحه إلى عدم وجوبهما لذلك الخبر كذلك .

وبدل على وجوبهما ما رواه الفقيه (في ٢٠ من أحكام سهوه ، ٢٢ صلاته)
« عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : في رجل جهر في ما لا ينبغي الجهر فيه ، أو أخفى
في ما لا ينبغي الإخفاء فيه ، فقال : أي ذلك فعل متممداً فقد نقض صلاته و
عليه الاعادة - الخبر » . فلم يكن علي بن جعفر في مجلس فيه جمع من
المخالفين حتى يجيبه بالتقيّة ، والتحريف في الأخبار كثير ، وعلى حملنا هو
معنى صحيح مثلاً صلاة الصبح ، وإن كان يجب الجهر في قراءة ركعتيها لكن
غيرها من تكبيرة إهرامها إلى سلامها ، من ذكر ركوعها وسجودها وقنوتها
لا يجب فيها الجهر والعدد الذي تقلناه من القرب بعده اثنا عشر ورقاً طبع مكتبة
نيتوى طهران ولا يوجد فيه غير معمول به إلا القليل والقليل مثل هذا بواسطة
التحريف ، وأي مورد للتقيّة في مثله ؟ .

و يستحب الجهر بالبسملة في الإخفائية ولم يذكره المصنّف ، روى
الكافي (في ٢٠ من قراءة قرآنه المتقدم) « عن صفوان الجمال قال : صلّيت
خلف الصادق عليه السلام أيّاماً فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر بيسم الله الرحمن
الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعاً » .

ورواه التهذيب في ١٤ من ٨ من صلاته مع اختلاف لفظي ، و حيث
إن الجهر بها ليس بواجب يترك إذا كان له مقتض ، روى التهذيب في ١٦ مما
مر « عن أبي جرير زكريّا بن إدريس القمي : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام
عن الرّجل يصلي يقوم يكرهون أن يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، فقال :
لا يجهر » ، ومورد الخبر استحباب الجهر في الأولين لقوله كان يجهر في السورتين
وأما الأخيرتان فإن اختار قراءة الحمد فيهما لا يجهر بالبسملة .

و كان على المصنّف أن يقول : إن البسملة جزء من السّورة ، روى
الكافي (في ١ من ٢١ من أبواب صلاته) « عن معاوية بن عمار : قلت للصادق

عليه السلام : إذا قمت للصلاة أقرأ البسمة في الحمد ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا قرأته أقرأ مع السورة ؟ قال : نعم . وروى خبراً آخر بإعادة الصلاة لمن تركها عن يحيى الهمداني ، عن الجواد عليه السلام .

و روى التهذيب (في ١٣ من ١٥ من صلاته) : د عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : قلت : البسمة من السبع ؟ قال : نعم ، هي أفضلهن ، والمراد بالسبع الحمد .

وأما ما رواه التهذيب (في ١٥ مما مر) د عن محمد بن مسلم : سألت الصادق عليه السلام عن الرجل جل يكون إماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : لا يضره ولا بأس به .

و في ١٧ منه بإسناد عن عبيد الله الحلبي ، وبآخر عن محمد الحلبي : سألت الصادق عليه السلام عما يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال : نعم ، إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً ، فقالا : أيقرونها مع السورة الأخرى ؟ فقال : لا ، فمحمولان على التقية .

ثم الاختلاف في بواقي الفرائض وجوبه في غير ظهر الجمعة كصلاة الجمعة ، روى الكافي (في ٥ من ٧٢ من صلاته ، باب القراءة يوم الجمعة) حسناً أو صحيحاً د عن الحلبي : سألت الصادق عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة ؟ فقال : نعم - وقال : اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة .

و روى الفقيه صحيحاً (في ١٥ من وجوب جمعة ٣٠ من صلاته) د عن عمران الحلبي : سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة ؟ قال : نعم - الخبر ، ورواهما التهذيب .

❦ (ولا جهر على المرأة وجوباً) د روى الحميري (في ٢٤٨ من أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام في ٢ من باب ما تجب على النساء في الصلاة) د عن علي بن جعفر ، عنه عليه السلام : وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة

و النافلة ؟ قال : لا ، إلا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما نسمع قراءتها .

وروى قبله « و سألته عن المرأة تؤم النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة ؟ قال : قدر ما نسمع ، قلت : أي إسماعها لهن . »

و روى التهذيب (في ٨٠ من فضل مساجده ٣٥ من صلاته) « عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام : سألته عن المرأة تؤم النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو التكبير ؟ قال : قدر ما نسمع . و رواه الفقيه (في ١١١ من ٢٩ من صلاته) مع اختلاف لفظي .

و هذه الأخبار الثلاثة و إن تضمن الأول عدم وجوب الجهر : على المرأة وليس لنا في ذلك خبر غير ، لكن تضمنت جواز الإمامة للمرأة وليست إمامتها بمعهودة ، و التهذيب الذي روى الأخير روى في خبر عدم جواز إمامتها إلا في النافلة . (روى في ٨٥ مئامر) « عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : تؤم المرأة النساء في الصلاة و تقوم وسطاً منهن ، و يقمن عن يمينها و شمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة . » و روى في آخر « إلا على صلاة الميت » فروى في ٨٦ مئامر « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قلت : المرأة تؤم النساء ؟ قال : لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها ، تقوم وسطاً معهن في الصف فتكبر و يكبرن ، إلا أن الأول تضمن الجواز في النافلة فقط ، فلا يجوز للرّجال ذلك إلا في صلاة الاستسقاء و إن كان الكافي روى مثله فروى (في ٢ من ٥٣ من صلاته) « عن سليمان بن خالد : سألت الصادق عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ؟ فقال : إذا كن جميعاً أمتهن في النافلة ، فأما المكتوبة فلا ، ولا تقدّمنهن ولكن تقوم وسطاً منهن ، و يمكن حمله على أن المراد أن في نوافل لها كيفية مخصوصة ولا يعلمنها تقوم العالمية منهن في الوسط و يتابعنها في ما تقرأ ، و أمّا في الفرائض فلا يجوز مثله في متابعة العالمية في سور لا تعلمها غيرها . و روى مثله الفقيه عن هشام بن سالم

(في ٨٦ من ٢٩ من صلاته) مع اختلاف لفظي يسير، فالثلاثة قابلة للحمل على ما قلنا .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ التَّهْذِيبُ (في ٨٢ ممّا مرّ) « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : صَلِّ بِأَهْلِكَ فِي رَمَضَانَ الْفَرِيضَةَ وَ النَّافِلَةَ فَإِنِّي أَفْعَلُهُ ، فَلابدّ من حملها على التّقْيَةِ ، فالإمامة في نوافل شهر رمضان من بدع عمر وحتى إن أمير المؤمنين عليه السلام لما أراد في أَيْتَام قِيَامِهِ عَنْ مَنْعِهِمْ عَنْ ذَلِكَ نَادُوا وَاعْمِرَاهُ ، وَأَمَّا الْآخِرُ فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَجْرَدَ صُورَةِ الْإِمَامَةِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ مَرَأَةً يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَوَلَّى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ بَلْ لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ التَّوَلَّى إِلَّا بِإِذْنِهَا وَ حِينَئِذٍ إِذَا أَرَادَ جَمْعُ مِنَ النِّسَاءِ أَيْضاً مَعَهَا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ يَقْمَنُ فِي جَانِبَيْهَا وَيَكْبُرُنَ كَمَا كَبُرْتُ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ فَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ مَجْرَدُ تَكْبِيرَاتٍ . وَ رَوَاهُ الْفَقِيهُ مِثْلَهُ فِي ٨٧ مِمَّا مَرَّ بِأَبِ جَمَاعَتِهِ سَنَدًا وَ مُتَنًا فَإِنَّهُ فِي الصُّورَةِ كَالْجَمَاعَةِ .

﴿ وَيُتَخَيَّرُ الْخَنْثَى بَيْنَهُمَا ﴾ لعدم معلومية كونه رجلاً فيجب عليه الجهر فالأصل عدمه و بعدمه كونه امرأة لا يحرم عليها إسماع الأجنبي لو كان امرأة أيضاً لأصالة عدمه في الوجوب ﴿ ثُمَّ التَّرْتِيلُ ﴾ أي في القراءة و خبره « مُسْتَحَبٌّ » الْآتِي بَعْدَ الْمَعْطُوفَاتِ عَلَى التَّرْتِيلِ ، وَرَدَ التَّرْتِيلُ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي الْفَرْقَانِ : « وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا تُرْتَّلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً » وَالثَّانِي فِي الْمَزْمَلِ : « وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً » ، رَوَى الْكَافِي (فِي ١٢ مِنْ ٢١ مِنْ صَلَاتِهِ ، بِأَبِ قِرَاءَةِ قُرْآنِهِ) « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » فِي قَفْسٍ وَاحِدَةٍ . وَرَوَاهُ (فِي ١٢ مِنْ تَرْتِيلِ قُرْآنِهِ ٩ مِنْ كِتَابِ فَضْلِ قُرْآنِهِ فِي أُصُولِهِ) مُسْنَدًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

و روى في أوّل ترتيله « عن عبد الله بن سليمان : سألت الصادق عليه السلام عن

قوله تعالى : « ورتل القرآن ترتيلاً » قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : بينه تبياناً ولا تهذه هذه الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم أحدكم آخر السورة .

وروى التهذيب (في ٢٣٩ من كيفية صلاته الأول) « عن عبدالله بن البرقي : وأبي أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام : ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل في قراءته فإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتموّد بالله من النار - الخبر .

و روى الكافي (في ٣ من ترتيله المتقدم) « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : اقرؤا القرآن بألحان العرب وأصواتها وإيتاكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر فإنه سيجيء من بعدى أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم ، قلوبهم مقلوبة و قلوب من يعجبه شأنهم .

« (والوقوف على مواضعه) » مرّ في سابقه خبر الكافي في كراهة قراءة سورة التوحيد بنفس واحد * (وتعمد الأعراب) * روى الكافي (في أوّل ١٢ من كتاب فضل القرآن) « عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله : إن الرجل الأعجمي من أمّتي ليقراء القرآن بعجمية فترفعه الملائكة على عريضة .

و روى (في ٥ من ترتيله ، ٩ من كتاب فضل قرآنه) « عن سليم الفراء ، عن أخبره ، عن الصادق عليه السلام : يعرب القرآن فإنه عربي .

* (وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة مستحب) * روى الكافي (في باب البكاء والدعاء في الصلاة ، ١٧ من صلاته في أوّله) « عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام : ينبغي لمن قرأ القرآن إذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب .

و في ٢ منه « عن سعيد بن عاصم السابري : قلت للصادق عليه السلام : أيتباكى

الرُّجُلُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: بَخٌ بَخٌ وَلَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ.

وَفِي ٣ مِنْهُ «عَنِ الْحَلْبِيِّ»، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَيَمُرُّ بِالسَّأَلَةِ أَوْ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَتَعَوَّذَ مِنَ النَّارِ وَيَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ.

وَفِي ١٣ مِنْ كِتَابِ فَضْلِ قُرْآنِهِ فِي بَابِهِ الْأَوَّلِ «عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّجَّادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي خَبَرٍ - وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَرَأَ: «مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ»، يَكْرُرُهَا حَتَّى كَادَ أَنْ يَمُوتَ».

وَرَوَى الْحَمِيرِيُّ (فِي ١٣١ مِنْ أَوَّلِ أَخْبَارِ قُرْبِ إِسْنَادِهِ إِلَى الْكَاتِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) «عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَسَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِّي أَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقَرِيبَةِ فَتَمُرُّ الْآيَةُ فِيهَا التَّخْوِيفُ فَيَبْكِي وَيُرَدِّدُ أَمْ لَا؟ قَالَ: يَرَدِّدُ الْقُرْآنَ مَا شَاءَ وَإِنْ جَاءَهُ الْبَكَاءُ فَلَا بَأْسَ».

وَمَرَّةً فِي عُنْوَانِ «ثُمَّ التَّرْتِيلُ» رَوَايَةُ التَّهْذِيبِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ إِذَا صَلَّى أَنْ يَرْتَلَّ فِي قِرَاءَتِهِ فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْكَافِي (فِي ٤ مِنْ ١٧ مِنْ صَلَاتِهِ، بَابُ الْبَكَاءِ وَالِدُعَاءِ فِي الصَّلَاةِ) «عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذِكْرِ السُّورَةِ مِنَ الْكِتَابِ يَدْعُو بِهَا فِي الصَّلَاةِ مِثْلَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، فَقَالَ: إِذَا كُنْتَ تَدْعُو بِهَا فَلَا بَأْسَ؛ وَرَوَاهُ التَّهْذِيبُ، فَالظَّاهِرُ كَوْنُهُ مُحَرَّفًا، فَلَا رِبْطَ لَهُ بِعُنْوَانِ بَابِهِ فَدَقِلَ هُوَ اللَّهُ، لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَحَدِيَّتُهُ وَصَمْدِيَّتُهُ وَكَوْنُهُ غَيْرُ وَالِدٍ وَلَا مَوْلُودٍ وَلَا ذَا كِفْوٍ، وَإِنَّمَا «الْحَمْدُ» فِيهِ الدُّعَاءُ مِنْ «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَإِنَّمَا فِي الْفَقِيهِ (بَعْدَ ١٧ مِنْ ١٨ صَلَاتِهِ) وَبَعْدَ ذِكْرِ اسْتِعْجَابِ اخْتِيَارِ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» بَعْدَ الْحَمْدِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى «وَيَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ التَّوْحِيدِ لِأَنَّ الدُّعَاءَ عَلَى أَثَرِهِ مُسْتَعْجَابٌ وَعَلَى أَثَرِهِ الْقَنُوتُ فَيَسْتَعْجِبُ بَعْدَهُ الْقَنُوتُ».

* (وكذا تطويل السورة في الصباح و توسطها في الظهر والعشاء ،
 و قصرها في العصر والمغرب) (١) أي مستحب إنما روى التهذيب (في ١٢٢
 من ٨ من سلاته ، باب كيفية الصلاة وشرحها) « عن محمد بن مسلم : قلت للصادق
 عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت - إلى - قلت له : فأَيُّ السور تقرأ
 في الصلوات ؟ قال : أما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء ، والعصر والمغرب
 سواء ، وأما الغداة فأطول ، وأما الظهر والعشاء الآخرة « فبفتح اسم ربك
 الأعلى » ، « والشمس وضحيتها » ونحوهما ، وأما العصر والمغرب فلا إذا جاء
 نصر الله ، و « ألهيكم التكاثر » ونحوهما ، وأما الغداة « فعم » يتساءلون ، و « هل
 أتاك حديث الغاشية » و « لا أقسم بيوم القيمة » و « هل أتى على الإنسان حين
 من الدهر » لم يروه غيره ، وألفاظه كما ترى ولا يخلو من تكرار .
 و في ١٢٣ منه : « عن أبان بن عيسى بن عبد الله القمي » عن الصادق عليه السلام
 كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الغداة ب « عم » يتساءلون ، و « هل أتاك حديث الغاشية »
 و « لا أقسم بيوم القيامة » وشبهها وكان يصلي الظهر ب « سبح اسم » والشمس
 وضحيتها ، و « هل أتاك حديث الغاشية » وشبهها ، وكان يصلي المغرب ب « قبل
 هو الله أحد » و « إذا جاء نصر الله والفتح » و « إذا زلزلت » وكان يصلي العشاء
 الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر ، والعصر بنحو من المغرب .
 ولم يروه غيره أيضاً ولم نقف على « أبان بن عيسى بن عبد الله القمي » في
 رجال ولا في خبر آخر وكرر في الأول حكم العصر والمغرب مع أنه لا معنى
 لقوله فيه « أما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء »
 فإن كان المراد بقوله « سواء » المتوسط كما يقتضيه قوله بعد ذلك « وأما
 الغداة فأطول » فلا يعبر عن المتوسط بكلمة « سواء » وإنما في بعض الأخبار
 « في الأخيرين سواء تقرأ أو تسبح » كما مر في عنوان « القراءة أولى » .
 والقائي صدره مطابق لذيل الأول في الغداة من « عم » إلى « لا أقسم »

ولكن فيه بدل « و هل أتى » في آخر الأوّل « و شبهها » و يختلف مع الأوّل بأنّ في الأوّل « في الظهر والعشاء الآخرة » سبح اسم « و « والشمس » ونحوهما « و في هذا « يصلي الظهر بـ » سبح اسم « و « الشمس » و « هل أتاك » و شبهها .

❦ (وكذا مع خوف الضيق) أي يستحب لكن لو علم أن اختيار سورة طويلة يكون موجباً لوقوع مقدار من الصلاة خارج الوقت لا يجوز .

روى التهذيب في ٢٥ من ١٥ من صلاته ، باب كيفية الصلاة و صفتها (« عن عامر بن عبدالله ، عن الصادق عليه السلام : من قرأ شيئاً من الحواميم في صلاة الفجر فانه الوقت » ، قلت : و لابد من حمله على من يصلي الفجر قرب طلوع الشمس كما هو شأن أكثر الناس يكون كذلك ، و أمّا من صلى فجره في أوّل الفجر فلا يفوت بالحواميم بل بالبقرة إذا كان غير طلق اللسان في القراءة . و في ١٢٣ من ٣٥ من صلاته باب فضل مساجده : « عن أبي بكر - أي الحضرمي - عن الصادق عليه السلام في خير ما يقرأ في الفجر شيئاً من آل حم » و يحمل على ما حمل الأوّل و إن كان لفظه آيياً .

❦ (و اختيار هل أتى و هل أتاك في صبح الاثنين و الخميس) *

في الفقيه (في باب وصف الصلاة من فاتحتها ، ١٨ من صلاته بعد ٧ من أخباره) في جملة كلام له : « و في صلاة الغداة يوم الاثنين و يوم الخميس في الركعة الأولى الحمد » و « هل أتى » و في الثانية الحمد « و هل أتاك » فإن من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين و يوم الخميس وقام الله شرّ اليومين . و حكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان لما أُنْصَحَ إليها أنّه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها - الخ .

و رواه العيون (في ٥ من ٢٣ من أبوابه عن رجاء بن أبي الضحّاك لما بعثه البأمون لأشخاصه من المدينة إليه بمرور .

(*) والجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها) * كان عليه أن يقول في ظهريه وجمعه لأن المراد قراءتهما في ظهري يوم الجمعة وجمعه وكذلك في قوله بعد « والجمعة والتوحيد في صبحها » وفي قوله : « والجمعة والأعلى في عشائها » كان عليه أن يقول « في صبحه » و « في عشائيه » ولعله كان من تصحيف النسخة لكن قال الشارح هنا على طريق الاستخدام ، وهو كما ترى فلا استخدام إنما يأتي في الأسماء لا في المصنفات ، قال شاعر :

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه و لو كانوا غضاباً

وكيف كان إنما روى عدم الوجوب فيها التهذيب روى (في ٣٦ من ٣٣ من صلاته) عن يحيى الأزرق يبيع السابري : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : رجل صلى الجمعة فقرأ « سبح اسم ربك » و « قل هو الله أحد » قال : أجزاء ولكن في وصف صلاة الفقيه (بعد ٧ من أخباره) « رويت في صلاة الظهر - أي في يوم الجمعة - بغير سورة الجمعة والمنافقين لا أفتي بها ولا في السفر و المرض و خيفة فوت حاجة - الخ » ويأتي ما رواه الكافي في ذلك .

وفي الفقيه (بعد ٧ من أخبار ١٨ من أبواب صلاته في جملة كلام له) : أفضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم و الليلة في الركعة الأولى « الحمد » و « إننا أنزلناه » و في الثانية « الحمد » و « قل هو الله أحد » إلا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة ، فإن الأفضل أن يقرأ في الأولى منها « الحمد » و « سورة الجمعة » و في الثانية « الحمد » و « سبح اسم » و في صلاة الغداة و الظهر و العصر يوم الجمعة في الأولى « الحمد » و « سورة الجمعة » و في الثانية « الحمد » و « سورة المنافقين » - إلى أن قال : - وحكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان لما أشخص إليها أنه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها - و مراده بمن صحبه عليه السلام رجاء بن أبي الضحاك فرواه العيون (في ٥ من ٤٣ من أبوابه) عنه .

ويشهد لما قاله من قراءة الجمعة والمنافقين في غداة يوم الجمعة وظهر به

غير خبر رجاء الذي مرَّ عن العيون ما رواه علل صاحبه (في ٦٩ من أبواب جزئه الثاني) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في حديث طويل يقول - : اقرء سورة الجمعة والمنافقين - إلى - في الغداة والظهر والعصر ولا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة إماماً كنت أو غير إمام .
و في خصاله اقتصر على حكم صلاة الجمعة ففي حديث أربع مائة القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع ويقرأ في الأولى « الحمد » و « الجمعة » و في الثانية « الحمد » و « المنافقين » .

و في ثواب أعماله اقتصر على ظهره مع جعل « الجمعة » و « سبّح اسم » في صلاتي ليلته في إطلاقه ، فروى (كما في ٤٥ من ثواب سوره من النساء بالترتيب - إلى - المعوذتين) « عن منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام : الواجب على كل مؤمن إذا كان لنا شيعه أن يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة و سبّح اسم ، وفي صلاة الظهر بالجمعة والمنافقين - الخبر .
و الكافي كأنه لم يصحح ما مرَّ عن الصدوق في فقيهه و باقي ما مرَّ من كتبه ، فروى (في ٤ من قراءة قرآنه ٢١ من صلاته) « عن محمد بن مسلم : قلت للصادق عليه السلام : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا ، إلا الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين » .

و روى (في أوّل ٧٢ من صلاته ، باب القراءة يوم الجمعة و ليلتها في الصلوات) « عن منصور بن حازم ، عنه عليه السلام : ليس في القراءة شيء موقت إلا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين » .

وفي ٢ منه : « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : اقرء في ليلة الجمعة بالجمعة وسبّح اسم ربك الأعلى ، و في الفجر سورة الجمعة و قل هو الله أحد ، وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين » .

وهو كخبر منصور المتقدم من الثواب في إطلاقه ظاهر في جعل « الجمعة » و « سبّح » في صلاتي ليلة الجمعة .

و في ٣ منه : « عن الحسين بن أبي حمزة : قلت للصادق عليه السلام : بما أقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة ؟ فقال : أقرأ في الأولى بسورة الجمعة ، وفي الثانية بقل هو الله أحد ، ثم أقنت حتى تكون سواء » .

و في ٥ منه « عن الحلبي » ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة ؟ فقال : نعم ، وقال : أقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة » .

و في ٦ منه : « عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام : في الرجل يريد أن يقرأ بسورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد ؟ قال : يرجع إلى سورة الجمعة » . و رواه التهذيب في ٣١ من ٣٤ من صلاته ، و مثله في ٣٤ منه مع اختلاف لفظي يسير ، وزاد الكافي « وروي أيضاً ركنين ثم يستأنف » . و في ٧ منه : « عن عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام : من صلى الجمعة بغير الجمعة و المنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر - و قال : و روي لا بأس في السفر أن يقرأ بقل هو الله أحد » .

و روى التهذيب في ٣٢ مما مر : « عن الحلبي » ، عن الصادق عليه السلام : إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد و أنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلا أن تكون في يوم جمعة فإنك ترجع إلى الجمعة و المنافقين منها » .

و أما ما رواه في ١٧ من باب العمل في ليلة جمعته الثاني كما في طبعه القديم « عن حريز و ربيع » رفعاه إلى أبي جعفر عليه السلام : إذا كان ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون ، و في صلاة الصبح مثل ذلك ، و في صلاة الجمعة مثل ذلك ، و في صلاة العصر مثل ذلك ، فلم أر من عمل به سوى العماني ولا رواه غيره .

و روى في ١٢ مما مر كما في طبعه القديم « عن أبي الصباح الكناني » ، عن الصادق عليه السلام : إذا كان ليلة الجمعة فاقراء في المغرب سورة الجمعة و قل

هو الله أحد، وإذا كان في العشاء الآخرة فاقراء سورة الجمعة وسبِّح اسم ربك الأعلى، وإذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقراء سورة الجمعة وقل هو الله أحد فإذا كان صلاة الجمعة فاقراء سورة الجمعة والمنافقين، وإذا كان العصر يوم الجمعة فاقراء سورة الجمعة و قل هو الله أحد .

و روى الحميري في ٢٢٥ من أخبار قرب إسناذه إلى الكاظم عليه السلام عن علي بن جعفر في أوَّله وقال أخى : يا علي بما تصلى في ليلة الجمعة ؟ قال : بسورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون فقال : رأيت أبى يصلى في ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الفجر بسورة الجمعة وسبِّح اسم ربك الأعلى و في الجمعة بسورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون .

والنسخة لا تخلو من التصحيف فإنَّ « قال » بعد « بما تصلى في ليلة الجمعة » مصحَّف « قلت » ولا يبعد أن يكون وقع فيه سقط وتقديم وتأخير بأن يكون الأصل « يصلى في مغرب ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد وفي عشاها بسورة الجمعة و سبِّح اسم ربك وفي الفجر بسورة الجمعة و قل هو الله أحد » فليس في أحد من الأخبار المتقدمة قراءة سبِّح اسم في الثانية من الفجر بل إنما في أكثرها فيها بقل هو الله أحد .

و أمَّا قول المرتضى في ٣٣ من مسائل صلاته في اتصاده : « ومما انفردت به الإمامية استحباب أن يقرأ ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبِّح اسم في المغرب والعشاء الآخرة و في صلاة الغداة بالجمعة والمنافقين و كذلك في صلاة الجمعة المقصورة ، وفي الظهر والعصر إذا صلاهما من غير قصر ، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك إلا أن الشافعي إنما قال في استحباب السورتين في صلاة الجمعة ، والحجة إجماع الطائفة ، فلم نقف له على خبر بتمام ما قال ، وخبر أبي بصير المتقدم عن الكافي و إن أطلق الجمعة و سبِّح اسم في ليل الجمعة إلا أنه صرح في الفجر بالجمعة والتوحيد ، ولا قائل بجميع ما قال ويبطل ادعاء إجماعه قول نفسه في مصباحه كما نقل الجواهر « إذا كان ليلة الجمعة فاقراء في

المغرب سورة الجمعة . وقل هو الله أحد ، ويشهد له خبر أبي الصباح المتقدم عن التهذيب و أيضاً الفقيه قال بخلاف ما قال ، فقال (بعد ٧ من وصف صلاته) في جملة كلام ما معناه « و أفضل ما يقرأ من السور في الأولى إننا أنزلناه ، و في الثانية التوحيد إلا في صلاة عشاء ليلة الجمعة فيقرأ في الأولى الجمعة و في الثانية سبح اسم - إلى أن قال - : وحكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان لما اشخص إليها أنه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب ، و أشار بما قال (في ٥ من أخبار ٣٣ من كتاب عيون أخباره) و مراده بمن صحبه عليه السلام رجاء بن أبي الضحاك و خبره ذاك ترك صلاة مغرب الجمعة كباقي الأسبوع في إتيانها بالقدر والتوحيد .

❦ (والجمعة والتوحيد في صبحها زليل الجمعة والمنافقين) ❦

أما ما اختاره أو لا فيدل عليه ما رواه الكافي (في ٢ من ٧٢ من صلاته ، باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات) ، و لا يرد عليه شيء في تعبيره « وليلتها ، ولعله صار منشأهم المصنف في ما مر » - عن أبي بصير : قال الصادق عليه السلام : أقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ، وفي الفجر سورة الجمعة و قل هو الله أحد - الخبر .

و في ٣ منه : « عن الحسين بن أبي حمزة قلت للصادق عليه السلام : بما أقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة ؟ فقال : أقرأ في الأولى بسورة الجمعة ، وفي الثانية بقل هو الله أحد ، ثم أقنت حتى تكونا سواء » ، و روى التهذيب في ١٣ من العمل في ليلة جمعة الأول « عن أبي الصباح قال الصادق عليه السلام : إذا كانت ليلة الجمعة فاقراً في المغرب - إلى - فإذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقراً سورة الجمعة وقل هو الله أحد - الخبر .

و أما ما نسب إليه إلى القيل فرواه الصدوق في علله فروى في ٦٩ من أبواب جزئه الثاني : « عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث طويل - يقول : أقرأ

سورة الجمعة والمنافقين فإن قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر - الخبر .

و في عيونه (فروي في ٥ من أخبار ٤٣ من أبوابه) في ذكر أخلاقه الكريمة و وصف عبادته - في خبر - : وكان قراءته في جميع المفروضات في الأولى الحمد ، و إنما أنزلناه ، وفي الثانية والحمد و قل هو الله ، إلا في صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فإنه كان يقرأ فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين - الخبر .

وفي فقيهه فقال (بعد ٧ من أخبار باب وصف صلاته ، ١٨ من صلاته) في جملة كلام له : وأفضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم واللييلة - إلى - وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الأولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين - إلى أن قال - وحكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان لما أشخص أنه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها .

والأصل في خبر فقيهه خبر عيونه وقد روى خبره عن تميم بن عبدالله القرشي وضعفه ابن الغضائري ولم أقف على وقوعه في رجال أو خبر من العامة أو خاصة في غير ذلك الخبر ، لكن ترضي الصدوق عليه وحسن متن الخبر يجعله كالصحيح فهو بضعف تضعيف ابن الغضائري له ونحن وإن قلنا في الرجال أنه نقاد لكن لم نقل : إنه معصوم وكيف كان فخير العلل خبر آخر خبر صحيح السند .

» (والجمعة والاعلى في عشائيهما) » لم أقف على من روى ذلك صريحاً بل مطلقاً يمكن حمله على المفصل ، روى الكافي (في ٢ من ٧٢ من صلاته) عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : اقرء في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الأعلى - الخبر .

وأما رواية الصدوق في ثواب أعماله (في ٤٥ من أخبار قراءة سور قرآنه مبتدء بسورة النساء إلى المعوذتين في ص ٦٦ من مطبوعه القديم) عن منصور ابن حازم ، عن الصادق عليه السلام الواجب على كل مؤمن إذا كان لنا شيعة أن يقرأ

في ليلة الجمعة بالجمعة و سبّح اسم ربك الأعلى - الخبر . فردى في عيونه
(في ٥ من أخبار ٣٣ من أبوابه) « عن رجاء بن أبي الضحّاك عنه عليه السلام - إلى -
وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الأولى الحمد وسورة الجمعة ،
و في الثانية الحمد وسبّح اسم ربك الأعلى - الخبر » واختاره في فقيهه فقال :
(بعد ٧ من أخبار وصف صلاته ، ١٨ من أبواب صلاته) - في جملة كلام له - :
الأفضل أن يقرأ في الأولى منها - أي من صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة -
الحمد وسورة الجمعة ، و في الثانية الحمد وسبّح اسم - إلى أن قال - : وحكى
من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان لمّا أشخص إليها أنّه كان يقرأ في صلواته
بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذّكر في هذا الكتاب ،
وفي العيون - ومنه أخذ ما مرّ من الفقيه - أبقي صلاة مغرب ليلة الجمعة مثل
مغرب باقي الأسبوع في قراءة الحمد والقدر في ركعتي الأولى والحمد والتوحيد
في ركعتي الثانية .

و أمّا قول المرتضى في ٣٣ من مسائل صلاته : « و ممّا انفردت الإماميّة
استحباب أن يقرأ ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبّح اسم ربك الأعلى في المغرب
والعشاء الآخرة » فيكفي أنّه أوّل من نقض إجماعه في مصباحه ، ففي الجواهر
بعد نقل إفتاء متنه بمثل إفتاء المصنّف هنا « أن » ما عن الانتصار من كونه من
متفرّقات الإماميّة حجة ، فما عن مصباح المرتضى والشيخ في الاقتصاد وكتاب
عمل يوم وليلة من قراءة التوحيد لخبر أبي الصباح - إلى أن قال - : لا ريب في
ضعفه ، وهو تحكّم منه .

و أمّا ما رواه الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الرضا عليه السلام (في خبره
٣٠ ص ١٥٨ في طبع مكتبة نينوى) « عن البرنطي ، عنه عليه السلام تقرأ في ليلة الجمعة
الجمعة وسبّح اسم - الخبر » فيعارضه مع إطلاقه ما رواه في ٢٢٥ من أخبار قرب
إسناده إلى الكاظم عليه السلام « عن علي بن جعفر - في خبر - قال أخى : رأيت أبي يصلي
في ليلة الجمعة سورة الجمعة وقل هو الله - الخبر - وهو أيضاً مطلق ولا يبعد سقوط

« في العشاء » بعد « في ليلة الجمعة » من الأول و سقوط « في المغرب » بعد « في ليلة الجمعة » من الثاني ، و هو في غاية القرب ، ويرفع الاختلاف الذي لا يمكن أن يكون في أقوالهم عليه السلام وعدم إشارة الحميري إلى تعارض .

و أما ما رواه التهذيب (في ١٨ من ٢٠ من صلاته) « عن حريز و ربعي » رفعاه إلى الباقر عليه السلام : إذا كان ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك وفي صلاة الجمعة مثل ذلك و في صلاة العصر مثل ذلك ، فلم أر من عمل بجميعه و إنما في المختلف (في ٧ من مسائل الفصل الثاني من أبواب صلاته) « قال الشيخان : يستحب أن يقرأ في غداة الجمعة بالجمعة في الأولى مع الحمد و بالاخلاص معها في الثانية ، وقال العماني يقرأ في الثانية المنافقين أو الاخلاص ، وقال ابن بابويه يقرأ المنافقين ، وهو اختيار المرتضى في الانتصار وجعله المبسوط رواية - إلى أن قال : - احتج ابن بابويه بما رواه حريز و ربعي » رفعاه إلى أبي جعفر عليه السلام : « إذا كانت ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون ، وفي صلاة الصبح مثل ذلك » علوم عليه السلام

« (و تحرم العزيمة في الفريضة) * روى الكافي (في أول ٢٢ من صلاته) عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : والعزائم أربع « حم السجدة » « تنزيل » « والنجم » و « اقر » . ولا يخلو من تحريف فسورة أولها « تنزيل » سورة الزمر وليست من العزائم و إنما المراد « ألم تنزيل » والتعبير يقصر عنه ، كما أن الصواب و « والنجم » وليس من التصحيف فالخطية المقابلة أيضاً كذلك و روى (في آخر باب عزائم السجود) « عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام : لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة » .

و روى التهذيب (في ٣٠ من ١٥ من صلاته ، باب كيفية صلاته) « عن سماعة قال : من قرء « اقرء باسم ربك » فإذا ختمها فليسجد ، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب و ليركع ، قال : وإن ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزئك

الإيماء والرُّكوع ولا تقرأ في الفريضة ، اقرء في التطوع ، و رواه الاستبصار في آخر ٨ من أبواب كيفية صلاته ، ولكن في آخره : « ولا تقرأها في الفريضة اقرءها في التطوع » و غفل الوافي والوسائل فنقلاه عن التهذيب وجعلنا الاستبصار مثله .

وكيف كان فلا يخلو من تحريف وختم الخبر عند « والرُّكوع » و أن ما بعده كان بعد « اقرء باسم ربك » ولكن لا بلفظ التهذيب ولا الاستبصار بل هكذا « في التطوع ولا تقرأ في الفريضة » كما لا يخفى .

و أما ما رواه التهذيب في ٢٩ ممّا مرّ ، والاستبصار في ٢ ممّا مرّ « عن أبي البخريّ وهب بن وهب ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام : إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تر كع بها ، فمحمول على التقيّة .

و أما ما رواه الأوّل في ٣٢ ممّا مرّ « عن محمد ، عن أحدهما عليه السلام : سأله عن الرُّجل يقرأ السجدة فينساها حتى ير كع ويسجد قال : يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم ، فمجمل يحمل على المفصل في قراءته في النفل لا الفريضة و ذكر ، فيه محرف و تدكر .

و أما ما رواه في ٣٣ ممّا مرّ « عن عمار الساباطي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - وعن الرُّجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم ، فقال : إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها و إن أحبّ أن يرجع فيقرأ سورة غيرها و يدع التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها - الخبر ، فمن أخباره الشاذة فلا فرق في عدم جواز قراءة سورة من العزائم في المكتوبة بين آية السجدة وغيرها .

و أما ما رواه الحميريّ (في ١٣١ من أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام - على نقل الوسائل عنه لا نسخته طبع مكتبة نينوى فلا بدّ أنّه رأى لا قريّة عهده نسخة صحيحة -) « عن عليّ بن جعفر ، عنه عليه السلام : و سأله عن الرُّجل يقرأ في الفريضة سورة النجم أير كع بها أو يسجد ثمّ يقوم فيقرأ غيرها ؟ قال يسجد ثمّ يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و ير كع و ذلك زيادة في الفريضة ولا يعود

يقرأ في الفريضة بسجدة ، و المراد من قوله « بسجدة » سورة فيها سجدة ، فيمكن حمله على أنه لو فعل ذلك جهلاً بالحكم فلا يبطل . و ليس قولهم الجاهل عامد إلا في الجهر و الإخفات و القصر و الإتمام بثابت ، و إلا فلو فعل ذلك يصير زيادة في الفريضة وهي مبطله لها .

وأما ما رواه في ١٥٠ معاًمر - أيضاً على نقل الوسائل و سألته عن امام يقرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع ؟ قال : يقدم غيره فيسجد و يسجدون وينصرف وقد تمت صلاتهم .

ومثله في مطبوعه ، لكن فيه بدل « يقرأ السجدة » « قرء السجدة » فالظاهر تصحيف كل منهما .

وأما ما رواه في ٤ من ٢٢ من صلاته « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : إن صليت مع قوم فقرأ الإمام « اقرأ » أو شيئاً من العزائم و فرغ من قراءته و لم يسجد فأوم إيماء - الخبر ، فيحمل على ما إذا كان مضطراً إلى الصلاة مع العامة .

و أما ما رواه في ٥ معاًمر « عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال : يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع و يسجد ، - و السجدة في آخر السورة في سورتين من العزائم « و النجم » و « اقرأ » ، فلا يبعد سقط « في النافلة » منه بعد « في آخر السورة » .

و مع ذلك تضمن أنه بالإتيان بالسجدة في آخر السورة بعد قيامه لا يركع بل يعيد الحمد ، ثم يركع حتى يكون ركع عن حمد لا عن سجود . كما أن صدر خبر عبدالله بن سنان المتقدم عن الكافي تضمن أن سجدة العزائم في غير الصلاة ليست كقضاء السجدة في تكبيرة أو لا بل أخيراً ففيه : إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبّر قبل سجودك ولكن تكبّر

حين ترفع رأسك .

وَأَمَّا أَنْ هَلْ تَجِبُ السُّجْدَةُ بِسَمَاعِ آيَتِهَا أَوْ بِاسْتِمَاعِهَا فَلَا صَحَّ الثَّانِي فَإِنَّهُ وَ إِنْ رَوَى الْكَافِي فِي ٢ مِنْ ٢٢ مِنْ صَلَاتِهِ « عَنْ أَبِي بصير قَالَ : إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فَسَمِعْتُهَا فَاسْجُدْ وَ إِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ وَ إِنْ كُنْتَ جَنْبًا وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَصَلِّي وَ سَائِرُ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ ، لَكِنَّهُ فِي مَقَامِ أَنَّ الْجَنْبَ وَ الْحَائِضَ وَ إِنْ لَمْ يَجْزِ لِهَمَا قِرَاءَةُ الْعَزَائِمِ ، لَكِنْ لَوْ سَمِعَاهَا ، وَ الْمُرَادُ بِالِاسْتِمَاعِ يَجِبُ عَلَيْهِمَا السُّجُودُ - وَ قَوْلُهُ : « سَائِرُ الْقُرْآنِ - إِلَى آخِرِهِ » الْمُرَادُ بِهِ عَدَمُ وَجُوبِ السُّجْدَةِ لِغَيْرِ الْعَزَائِمِ مُطْلَقًا وَ لَوْ فِي الصَّلَاةِ لَكِنْ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ لَا يَجُوزُ الْإِتْيَانُ لَهَا بِسُجْدَةٍ لِتَصِيرُ زِيَادَةً فِي الْفَرِيضَةِ وَ أَمَّا فِي النَّافِلَةِ وَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ الْإِتْيَانُ بِالسُّجْدَةِ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ .

وَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْخَبَرِ لَيْسَ بِمَجْرَدِ السَّمَاعِ مَا رَوَاهُ فِي ٣ مِنْ مِمَّا مَرَّ « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ : سَأَلْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ السُّجْدَةَ فَقَرَأَ قَالَ : لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْصَتًّا لِقِرَاءَتِهِ مُسْتَمِعًا لَهَا أَوْ يَصَلِّي بِصَلَاتِهِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ يَصَلِّي فِي نَاحِيَةٍ وَ أَنْتَ تَصَلِّي فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى فَلَا تَسْجُدُ لِمَا سَمِعْتَ .

وَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ « أَوْ يَصَلِّي بِصَلَاتِهِ » إِذَا كَانَ مُضْطَرًّا بِمُتَابَعَتِهِ تَقِيَّةً إِذَا سَجَدَ ، وَ أَمَّا لَوْ لَمْ يَسْجُدْ لِعَدَمِ الْوَجُوبِ عِنْدَ الْعَامَّةِ فَهُوَ إِنَّمَا يَتَوَصَّلُ لِلتَّسْجُودِ وَ يَأْتِي بِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ : رَوَى فِي ٤ مِنْ مِمَّا مَرَّ « عَنْ أَبِي بصير ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ صَلَّيْتَ مَعَ قَوْمٍ فَقَرَأَ الْإِمَامُ « اقْرَأْ » أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعَزَائِمِ وَ فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَ لَمْ يَسْجُدْ فَأَوْقِفْ إِيْمَاءً ، وَ الْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السُّجْدَةَ .

وَ قَوْلُهُ : « أَوْ شَيْئًا » مُحَرَّفٌ « أَوْ غَيْرَهَا » وَ أَمَّا قَوْلُهُ : « وَ الْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السُّجْدَةَ » فَلَا رِبْطَ لَهُ بِمَا قَبْلَهُ ، وَ إِنَّمَا كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَقُولَ بِدَلِهِ « وَ آتَتْ بِهَا بَعْدَ السَّلَامِ » وَلَا يَبْعُدُ أَنَّ كَانَ بَيْنَ السُّطُورِ مُتَعَلِّقًا بِخَبَرٍ آخَرَ

فاختلط بهذا منه أو ممن في الطريق إلى أبي بصير. ولو شرع في الفرائض ساهياً في «الم السجدة» أو «حم السجدة» ونذكر قبل الفراغ يجب عليه تركهما ، قرء آية السجدة أو لم يقرءها وكذا لو شرع في «والنجم» و «اقرأ» و تذكر قبل الفراغ يجب تركهما ، عملاً بعمومات عدم جواز قراءة العزيمة في الفريضة ، و أمّا لو تذكر بعد الفراغ يؤمى في الجميع للسجدة ويأتى بها بعد الفراغ ، و أمّا هل السورة مجزية عن سورة كانت واجبة عليه أم لا ، لا بعد الأجزاء لأنها من السور والنسيان من تسعة رفعت عن الأمة ، ولو قرء سورة أخرى احتياطاً لا يرد عليه عنوان القرآن لأنه مع التعمد ولم يكن تعمد . و حيث إن الوارد في الأخبار عدم جواز قراءة العزائم في الفرائض دون حرمة الاستماع لقراءة غيره الموجب للاتيان بالسجدة لو فعل يؤمى لها و يأتى بها بعد والاحتياط في ترك الاستماع .

*(و يستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل والسر في النهار) *

روى التهذيب (في ١٧ من ١٥ من صلاته) عن الحسن بن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن الصادق عليه السلام : السنة في صلاة النهار بالاخفات والسنة في صلاة الليل بالاجهار .

قال الشارح : وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلية . و السر في نظيرها نهاراً كالكوفين أما ما لا نظير له فالجهر مطلقاً - وعد في ما لا نظير الزلزلة - .

قلت : ولم نقف على غير خبر ابن فضال المتقدم واستفادة ما قال منه كما ترى .

*(و جاهل الحمد يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرء ما يحسن منها ، فان لم يحسن شيئاً قرء من غيرها بقدرها ، فان تعذر ذكر الله تعالى بقدرها) *

الضمائر من « ما يحسن منها » إلى « بقدرها » الأخير كلها راجعة إلى الحمد ، وإنما أثبت الضمائر لأن المراد بالحمد في كلامه سورة الحمد و

سورة مؤتث ، و تفسير الشارح لجميعها بالحمد كما ترى ، و كيف كان روى التهذيب في ٣٣ من ٩ من صلاته باب تفصيل ما تقدم د عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : أن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ، ألا ترى لو أن رجلاً دخل في الاسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاء أن يكبر ويسبح ويصلي .

و ليس لنا في العنوان سوى خبر التهذيب ذاك فيرجع في كل فرع منها إلى الأصول الكلية ، و لذا قال الوسائل (في ٣ من أخبار قراءة صلاته بعد نقله) : « و يدل على وجوب التعلم كل ما دل على وجوب الفاتحة و عدم أجزاء غيرها ، و ما دل على وجوب تعلم الواجبات ، و للشارح هنا فروض .
* (والضحي و ألم نشرح سورة ، والفيل و لا يلاف سورة) *

روى التهذيب (في ٣٢ من ٨ من صلاته ، باب كيفية الصلاة و صفتها و شرح الإحدى و الخمسين) عن كتاب محمد بن علي بن محبوب روايته عن زيد الشحام قال : صلى بنا الصادق عليه السلام فقرأ بنا بالضحي و ألم نشرح ، و حملة على أن المراد قرأهما في ركعة ، ثم نقله عن أحمد بن محمد روايته عنه د قال : صلى الصادق عليه السلام فقرأ في الأولى والضحي و في الثانية ألم نشرح ، و حملة على النافلة ، و استشهد لكون الواجب في الفريضة قراءتهما في سورة واحدة بروايته عن كتاب الحسين بن سعيد روايته عنه د قال : صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام الفجر فقرأ بالضحي و ألم نشرح في ركعة . قلت : و يحتمل أن يكون وقع في نسخة كتاب أحمد بن محمد سقط و أن الأصل كان د فقرأ في الأولى والضحي و ألم نشرح ، و في الثانية والضحي و ألم نشرح ، فبعد كون الثلاثة خبر زيد الشحام في صلاة الصادق عليه السلام بهم لابد من كون الأمر كما قلنا و السقط في الكتب يقع كثيراً ، و رواها الاستبصار (في ٤ و ٥ و ٦ من قراءته ٦ من أبواب كيفية صلاته) و أولها بمثل ما قال في تهذيبه .

و نقلها الوسائل في صدر ١٠ من أبواب قراءة صلاته ، ثم نقل عن

مجمع بيان الطبرسي أنه قال : روى أصحابنا أن الضحى وألم نشرح سورة واحدة ، وكذا سورة « ألم تر » و « لا يلاف » و أنه قال : وروى العياشي عن المفضل بن صالح ، عن الصادق عليه السلام : « لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحى وألم نشرح ، وألم تر و لا يلاف » و أنه قال : رواه المحقق في معتبره عن جامع البرزطي عن المفضل مثله .

قلت : لكن العجب أن الوسائل قال بعده : أقول . « يحتمل كون الاستثناء منقطعاً ويحتمل التقيّة » فإن الخبر استثناءه في غاية الصحة فلم يكون منقطعاً أو تقيّة - والمجمع أيضاً قال : « و عن أبي العباس ، عن أحدهما عليه السلام : ألم تر و لا يلاف سورة واحدة » .

و أما ما نقله الوسائل في آخر بابيه عن الرّاوندي - في خرائجه - عن داود الرقي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر « فلما طلع الفجر قام فأذن و أقامني عن يمينه و قرء في أول ركعة الحمد و الضحى ، و في الثانية بالحمد و قل هو الله - الخبر » . فلا بد أنه سقط بعد « والضحى » و « ألم نشرح » فقلنا : إن السقط في النسخ كثير .

و في المستدرک عن السياري في كتابه التنزيل و التحريف - و يعرف بكتاب القراءات - « عن البرقي » ، عن القاسم بن عروة ، عن شجرة ابن أخي بشير النبال قال الصادق عليه السلام : « ألم تر و لا يلاف سورة واحدة » .

و عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عنه عليه السلام مثله ، و أما ما في الجواهر : و حكى عن كتاب قراءة السياري « قال : روى البرقي » ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس ، عن الصادق عليه السلام : الضحى وألم نشرح سورة واحدة ، فالظاهر أنه خلط بين ما في المستدرک إلى « عن القاسم بن عروة » و ما مرّ عن المجمع أنه قال : « و عن أبي العباس ، عن أحدهما عليه السلام : ألم تر و لا يلاف سورة واحدة » .

والظاهر كونه مشتهراً عند العامة فروى المجمع في « لا يلاف » عن عمرو

ابن ميمون الأزدي أنه صلى خلف عمر المغرب فقرأ في الثانية « أَلَمْ تَرَ »
 لا يَلاَف، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقال: إنه كان من حيث جواز الفيران عندهم .
 وكيف كان فمن الغريب عدم تعرض الكافي والفقيه لأخبار كون
 والضحي سورة و أَلَمْ تشرح سورة و الفيل و لا يَلاَف سورة ، و الفقيه قد لا ينقل في
 موضوع الأخبار لكن يفتي من نفسه به كأبيه في رسالته و هنا لم أقف على
 إفتائه أيضاً .

*) (و تجب البسملة بينهما) * حسب باقي السور إلا براءة لحكمة، لكن
 الشيخ قال في تبيانه بعد عنوان « أَلَمْ تشرح » : روى أصحابنا أن « أَلَمْ تشرح
 مع و الضحي سورة واحدة لتعلق بعضها ببعض و لم يفصلوا بينهما بالبسملة ، و
 أوجبوا قراءتهما في الفرائض في ركعة و ألا يفصل بينهما ، و مثله قالوا في
 سورة أَلَمْ تَرَ و لا يَلاَف ، و في المصحف هما سورتان فصل بينهما بها .
 وفي المعتبر - بعد نقل الوجوب عن الحلي - : إن كانتا سورتين فلا بد من
 إعادة البسملة و إن كانت سورة واحدة كما ذكر المفيد و ابن بابويه فلا إعادة
 للاتفاق على أنها ليست آيتين من سورة واحدة .

و في مجمع الطبرسي في « أَلَمْ تشرح » : روى أصحابنا أن « الضحي و
 أَلَمْ تشرح سورة واحدة لتعلق إحداهما بالأخرى و لم يفصلوا بينهما بسم الله و
 جمعوا بينهما في الركعة الواحدة في الفريضة و كذلك القول في أَلَمْ تَرَ و لا يَلاَف
 و السياق يدل على ذلك لأنه قال : أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى - إلى آخرها ،
 ثم قال : أَلَمْ تشرح لك صدرك و قال في سورة لا يَلاَف و روي أن أبي بن كعب
 لم يفصل بينهما في مصحفه .

ومما ذكرنا يظهر لك ما في قول الشارح بعد قول المصنف « لثبوتها
 بينهما تواتراً و كتبها في المصحف المجرد عن غير القرآن حتى النقط والاعراب
 و لا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل » .

قلت: و مراده بالجملة الأخيرة أنه لو سلم أن كل بسملة ليست بآية كما في سورة النمل في آية ٢٩ «إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فإن كلها آية لا البسملة وحدها.

وفي الرضوي: وإن أردت قراءة بعض هذه السور الأربع فاقراء والضحي و ألم تشرح ولا تفصل بينهما وكذلك ألم تر ولا يلاف.

*** (ثم يجب الركوع منحنيًا إلى أن تصل كفاه ركبتيه) ***

أروى التهذيب (في ٥٥ من ٨ من صلاته) «عن سماعة: سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن؟ فقال: نعم قول الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا - الخبر ».

و روى الكافي (في ٥ من باب ركوعه ، ٢٤ من صلاته) « عن محمد بن-إسماعيل بن بزيع: رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأيت يركع وكان إذا ركع جنح بيديه ».

و في ٢ من ٢٩ من صلاته باب القيام « عن زرارة قال: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما، وتضم يديها إلى صدرها لمكان قدميها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لثلاث تطأطأ كثيراً فترفع عجيزتها - الخبر ».

قلت: والجامع إمكان وصولهما إلى الركبتين وإن لم يكن واجباً كالسجود في وجوب وضع اليد على الأرض. روى الكافي (في أوّل ٢٩ من صلاته) « عن زرارة، عن الباقر عليه السلام - في خبر - : فإذا وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاءك ذلك - الخبر ».

*** (مطمئناً بقدر واجب الذكر) ***

أروى التهذيب (في ٥٢ من ٨ من صلاته ، كيفية صلاته) « عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام: سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح؟ فقال: ثلاثة، ويجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض »، و

رواه الاستبصار في ٣ من ١ من أبواب ركوعه .

*(وهو «سبحان ربّي العظيم وبحمده» أو «سبحان الله» ثلاثاً للمختار أو

مطلق الذكر للمضطر) * ذهب إليه الحلّي وهو المفهوم من الكافي فروى (في ٥ من ٢٦ من صلاته ، باب أدنى ما يجزي من التسبيح) عن هشام بن الحكم قال الصادق عليه السلام : ما من كلمة أخف على اللسان منها ولا أبلغ من سبحان الله ، قلت : يجزيني في الركوع والسجود أن أقول مكان التسبيح : لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر ؟ قال : نعم ، كل ذلك الله - الخبر .

قوله فيه : « منها ولا أبلغ من سبحان الله » محرف « من سبحان الله ولا أبلغ منها » كما لا يخفى .

وهو أيضاً المفهوم من أمالي الصدوق فقال (في عنوان وصف دين الإمامية ، المجلس ٩٣ منه) « ومن لم يسبح في ركوعه و سجوده فلا صلاة له إلا أن يهتل أو يكبر أو يصلي على النبي بعدد التسبيح فإن ذلك يجزيه » ، وظاهره كفاية التصلية على النبي صلى الله عليه وآله أيضاً ثلاثاً ولم أقف على من قال به ، ولعل قوله « أو يصلي على النبي صلى الله عليه وآله » محرف « أو يحمده » فذكر بدل التسبيح التهليل والتكبير ولم يذكر الحمد له تعالى لكن المفهوم منه في الفقيه كأبيه والشيخين والإسكافي والمرضى والديلمى وأبي الصلاح و ابن حمزة وابن زهرة والقاضي تعيين التسبيح حيث لم يذكر غيره .

ثم إن أبا الصلاح جعل الواجب من التسبيحة الكبرى ثلاثاً كالصغرى فقال : والفرض الخامس ثلاث تسبيحات على المختار وتسبيحة على المضطر أفضله « سبحان ربّي العظيم وبحمده » ويجوز « سبحان الله » .

والظاهر أنه استند إلى أوّل ما رواه الكافي في ٢٦ من صلاته « عن أبي بكر الحضرمي » قال أبو جعفر عليه السلام : تدرى أي شيء أحد الركوع والسجود ؟ قلت : لا ، قال : تسبح في الركوع ثلاث مرات « سبحان ربّي العظيم و بحمده » وفي السجود « سبحان ربّي الأعلى وبحمده » ثلاث مرات فمن نقص

واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له ، لكنه كما ترى من حيث الدلالة .

و يدل على أجزاء الواحدة ما رواه التهذيب (في ٥٠ من كيفية صلاته ٨ من صلاته) « عن هشام بن سالم : سألت الصادق عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود ، فقال : تقول في الركوع : « سبحان ربّي العظيم » وفي السجود « سبحان ربّي الأعلى » الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة ثلاث والفضل في سبع » .

و كون القاسم بن عروة في طريق خبر الكافي وقد عنوانه رجال الشيخ في باب من لم يرو عنهم عليه السلام قائلا « روى عنه البرقي » أحمد ، فيكون مهماً ولم يكن من صحيح السند في اصطلاحهم ، لكن ملحق به كما حققناه في الركوع .

و كيف كان ففي الخبر صحيح بأن الفرض من الذكر واحدة وإنما هما ثلاثاً سنة فلا وجه لجعلهم الزائد واجباً تخييرياً كالأطعام والصيام في كفارة إفطار شهر رمضان .

كما أن « خلوه » عن لفظ « وبحمده » ليس بدليل على عدم لزومه في الركوع والسجود بعد كون الخبر في مقام بيان تعليم أيهما في الركوع وأيهما في السجود بعد معلومية دخوله من الخارج ، فمر « أن » الكافي روى (في أوّل ٢٦ من صلاته) عن أبي بكر الحضرمي ، عن الباقر عليه السلام جعله حدّ الركوع ثلاث مرّات « سبحان ربّي العظيم وبحمده » و حدّ السجود ثلاث مرّات « سبحان ربّي الأعلى وبحمده » .

و من أين أن « وبحمده » لم يسقط من ذاك الخبر فالسقط يقع كثيراً ، يشهد لذلك أن الكافي روى (في ٣ ممّا مرّ) والتهذيب (في ٦٦ من ١٥ من صلاته) « عن حمزة بن حمران ؛ والحسن بن زياد قالا : دخلنا على الصادق عليه السلام وعنده قوم فصلّى بهم العصر - و قد كنّا صليّنا - فعدّ لنا له في ركوعه

« سبحان ربّي العظيم » أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرة - وقال أحدهما في حديثه :
« وبحمده » في الركوع والسجود .

دلّ قوله في الذّيل « وقال أحدهما - إلى آخره » أنّ حمزة والحسن
أحدهما قال : سبحان ربّي العظيم ، بدون « وبحمده » ، والآخر نقل العدد منه
إليه في الركوع والسجود مع « وبحمده » ، وأنّ ابن بكير الذي روى عنهما
لم يكن يباله أنّه أيّهما كان .

ثمّ كان عليّ ابن بكير أن يقول « إنّ حمزة والحسن أحدهما لفظ متنه
كذا والآخر لفظ متنه كذا » ، وأمّا ما فعل فنخبط حيث إنّ خلاف الواقع
وليس من النقل بالمعنى الذي للرّأي عمله . هذا والتّهذيب نقل خبر حمزة
والحسن كما مرّ ، وزاد الكافي والمستطرف (في ٥ من ٣ في آخر الخبر)
لفظ « سواء » ، والوسائل نقل الخبر عن التّهذيب وجعلها مثله .

ثمّ إنّ ابن زهرة جعل الواجب واحدة ولو من الصغرى ، وهو ظاهر
ابن حمزة ، والظاهر أنّهما استندا إلى ما رواه التّهذيب (في ٥٢ من ٨ من
صلاته) « عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام : سألته عن الركوع
والسجود كم يجزيه فيه من التسبيح ؟ فقال : ثلاث وتجزيك واحدة إذا أمكنت
جبهتك من الأرض » ، ورواه الاستبصار (في ٣ من أبواب ركوعه ، وفي ٥٣)
« عن الحسين بن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام : سألته عن الركعة
كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده ؟ فقال : ثلاث وتجزيه واحدة » .

سقط منه « عن أبيه » قبل « عن أبي الحسن » بشهادة رواية الاستبصار له
في ٤ ممّا مرّ . وحملهما على سقط « تامة » بعد « واحدة » بشهادة رواية الأوّل
في ٥١ ممّا مرّ ، والثاني في ٢ ممّا مرّ « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : قلت له
ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال : ثلاث تسبيحات في ترسل و
واحدة تامة تجزي » .

و من أخبار المسألة ما رواه التهذيب في ٥٤ مما مر « عن مسمع أبي سيار ، عن الصادق عليه السلام : يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسلاً وليس له ولا كرامة أن يقول « سُبِّحْ سُبِّحْ سُبِّحْ » قلت : وهو إجماعي في أجزاء ثلاث تسبيحات وشاهد قول رواه الكافي وقال به أمالي الصدوق في قوله « أو قدرهن مترسلاً » وأما قوله « وليس له - إلى آخره » فلعل بعض العامة قال بكفاية « سُبِّحْ سُبِّحْ سُبِّحْ » فيهما .

وأما ما قاله الشارح من أن الأصل في قولك : « وبحمده » « وسبِّحته بحمده » فيمكن الاستدلال له بقوله تعالى : « فسبِّح بحمد ربك » في الحجر والنصر وبقوله جل وعلا : « وسبِّح بحمد ربك » في طه ، و« غافر » و« الطور » وبقوله عز وجل : « وسبِّح بحمده » في الفرقان وبقوله عز اسمه « وسبِّحوا بحمد ربهم » في تنزيل ، وبقوله جل ثناؤه : « وسبِّح الرعد بحمده » في الرعد وبقوله جل ثناؤه : « وإن من شيء إلا يسبح بحمده » في بني إسرائيل وبقوله تبارك اسمه : « يسبحون بحمد ربهم » في زمر ، و« غافر » و« حمسق » ، ووجه التقدير أن التسبيح تنزيه له عن النقص والحمد ثناء لآلائه .

و في جبل البهائي معنى « سبحان ربي العظيم و بحمده » أنزه ربي عن كل ما لا يليق بعز جلاله تنزيهاً وأنا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته ، كأنه لما أسند التسبيح إلى نفسه خاف أن يكون في الإسناد نوع تبجح بأنه مصدر لهذا الفعل فتدارك ذلك بقوله : وأنا متلبس بحمده على أن صيرني أهلاً لتسبيحه ، قابلاً لعبادته على ما قاله جماعة من المفسرين في قوله تعالى حكاية عن الملائكة « ونحن نسبح بحمدك » .

« (و رفع الرأس منه مطمئناً) » روى الكافي (في ٦ من باب ركوعه ٢٤ من صلاته) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه » .

و رواه التهذيب (في ٥٨ من ٨ من صلاته) و في أوّله : « عن زرارة ،

عن الباقر عليه السلام: إذا أردت أن تر كع فقل وأنت منتصب: الله أكبر - إلى - ثم قل: سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم - الخبر.

و رواه التهذيب عن الكافي في ٥٧ معاً مرة، وفي ٣ منه «عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام، قال أمير المؤمنين عليه السلام: من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له».

*** (ويستحب التثليث في الذكر فصاعداً) ***

قال الشارح فقد عدّ على الصادق عليه السلام ستون تسبيحة كبرى. قلت: ليس في الخبر لفظ «كبرى». روى الكافي (في ٢ من ٢٦ من صلاته) «عن أبان ابن تغلب قال: دخلت على الصادق عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة». و رواه التهذيب في ٦١ من ١٥ من صلاته كذلك. ثم استحباب الأكثر من التثليث في غير الجماعة، روى التهذيب (في ٥٥ من ٨ من صلاته) «عن سماعة - في خبر - : «من كان يقوى أن يطوّل الركوع والسجود فليطوّل ما استطاع، يكون ذلك في تسبيح الله و تحميدِهِ وتمجيدِهِ والدعاء والتضرع، فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد، فأما الإمام فإنه إذا قام بالناس فلا ينبغي أن يطوّل بهم فإن في الناس الضعيف ومن له الحاجة، فإن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا صلى بالناس خفّ بهم».

وأما ما رواه في ٣ من ٢٦ من صلاته: «عن حمزة بن حمران والحسن ابن زياد أنهما عدّا للصادق عليه السلام ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين في ركوعه وسجوده في صلاته بقوم، فلا بدّ أنه عليه السلام صلى بقوم علم من حالهم حبّ التطويل و روى الكافي (في ١٥ من ٣٧ من زكاته، باب التوادر) «عن زرارة، عن الصادق عليه السلام: ثلاثة إن يعلمهنّ المؤمن كانت زيادة في عمره و بقاء النعمة عليه، فقلت: وما هنّ؟ قال: تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته - الخبر». و روى المحاسن (في أوّل آخر كتاب أشكاله أوّل كتب محاسنه) «عن أبي أسامة، عن الصادق عليه السلام: عليكم بتقوى الله - إلى - وعليكم بطول الركوع

والسجود ، فإن أحدكم إذا أطال الركوع والسجود هتف إبليس من خلفه وقال : يا ويلتا أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبيت ، * (وتراً) * لا دليل لنا على على استحباب الوترية ، وأما رواية التهذيب (في ٥٠ من ٨ من صلاته) والاستبصار (في أوّل أبواب ركوعه) عن هشام بن سالم : سألت الصادق عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود ، فقال : يقول في الركوع : « سبحان ربّي العظيم » وفي السجود : « سبحان ربّي الأعلى » الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة ثلاث والفضل في سبع ، فمن أين أن قوله : « والفضل في سبع » من حيث الوترية وليس في أفضلية السبع من الست ، و مرة في أوّل العنوان السابق رواية الكافي عن أبان بن تغلب عنه على الصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسبيحة .

* (والدعاء أمامه) * روى الكافي (في أوّل ركوعه ، ٢٤ من صلاته) بإسنادين « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب : الله أكبر ثم اركع وقل : اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربّي ، خضع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي وما أقلتة قدماي ، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر - إلى - ثم قل : سمع الله لمن حمده - وأنت منتصب قائم - الحمد لله ربّ العالمين أهل الجبروت والكبرياء ، والعظمة لله ربّ العالمين ، تجهر بها صوتك ، ثم ترفع يديك بالتكبير وتغترّ ساجداً . »

والظاهر أن قوله فيه « سمع الله لمن حمده » كان بعد « وأنت منتصب قائم » كما لا يخفى ، و روى في باب تحميد أصوله « عن المفضل قلت للصادق عليه السلام : علّمني دعاء جامعاً ، فقال لي : الحمد لله فإنه لا يبقى أحد يصلي إلا دعاء لك يقول سمع الله لمن حمده . »

و في الذّكرى « روى الحسين بن سعيد - بإسناده الصحيح - عن محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قال من خلفه : « ربنا لك

الحمد - الخبر .

* (وتسوية الظهر) ففي الذكري «عن إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام: أن علياً عليه السلام كان يعتدل في الركوع مستوياً حتى يقال: لو صب الماء على ظهره لا ستمسك، وكان يكره أن يحدر رأسه و منكبيه في الركوع ولكن يعتدل .

و روى الكافي (في آخر ٢٤ من صلاته، باب ركوعه) «عن علي بن عتبة: رأيت أبا الحسن عليه السلام بالمدينة وأنا أصلي وأنكس برأسي وأتمدد في ركوعي، فأرسل إلي: لا تفعل . قلت: يمكن أن يكون راجعاً إلى النكس فقط دون التمدد .

وروى (في آخر ٢٠ من صلاته باب افتتاح الصلاة) «عن حماد بن عيسى، عن الصادق عليه السلام - في خبر - فقام عليه السلام مستقبل القبلة - إلى - ثم ركع وملاء كفيه من ركبتيه منفرجات وردت ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تنزل لاستواء ظهره، ومدت عنقه وغمض عينيه - الخبر .

* (ومد العنق) «مر» في آخر العنوان السابق خبر الكافي «ومد عنقه» . و روى (في أول ٢٤ من صلاته، باب ركوعه) بإسنادين «عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: إذا أردت أن تركع - إلى - وأقم صلبك ومدت عنقك وليكن نظرك بين قدميك - الخبر .

وفي ١٣ من وصف صلاة الفقيه (١٨ من صلاته): «وسأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا ابن عم خير خلق الله ما معنى مدت عنقك في الركوع؟ فقال: تأويله آمنت بالله و لو ضربت عنقي . هكذا في مطبوعه وفي نقل الوسائل له (في ٢ من ١٩ من ركوعه) ولكن إماماً بالله فيه محرف «بك» وإما «ضربت» فيه محرف «ضرب» كما لا يخفى، ولكن رواء العلل (في ١٠ من أبواب جزئه الثاني، باب عملة مد العنق) مسنداً «عن أحمد البرقي» قال: قال رجل

لأمير المؤمنين عليه السلام - إلى - قال الر جل : ما معنى مدّ عنقك في الر كوع ؟
قال : فأويله آمنت بوحدانيتك و لو ضربت عنقي ، و لابد أن الأصل فيه
هذا ، و كيف كان فالخير مرفوع غير مسند ، في الفقيه مرفوع الصدوق و في
العلل مرفوع أحمد البرقي .

*(والتجنيع) * روى الكافي (في ٦ من ركوعه ٢٤ من صلاته) عن
عبد بن إسماعيل بن بزيع : رأيت أبا الحسن عليه السلام ير كع ركوعاً أخفض من ركوع
كل من رأيته ير كع ، وكان إذا ركع جنح يديه ، والمراد بأبي الحسن في
الخير الكاظم عليه السلام فابن بزيع كان من أصحابه .

*(و وضع اليدين على عيني الركبتين ، فالبدأة باليمنى مفرجتين) *
روى الكافي (في أوّل ركوعه ٢٤ من صلاته) باسنادين عن زرارة ، عن
الباقر عليه السلام : إذا أردت أن تر كع - إلى - وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل
بينهما قدر شبر ، وتمكن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يديك اليمنى على ركبتك
اليمنى قبل اليسرى ، و يلع بأطراف أصابعك عين الر كبة و فرّج أصابعك
إذا وضعتها على ركبتك - الخبر - ومن الخبر يظهر أن من آداب الر كوع
غير ما ذكره المصنف صف القدمين وجعل شبر بينهما وجعل نظره بين قدميه .

*(والتكبير له رافعاً يديه إلى حذاء شحمتي أذنيه ، و قول سمع
الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين في رفعه مطمئناً) *

روى الكافي (في ٣ من ٢٤ من صلاته ، باب ركوعه) عن زرارة ، عن
الباقر عليه السلام : إذا أردت أن تر كع و تسجد فارفع يديك و كبر ثم ار كع
و اسجد .

و روى في أوّله باسنادين عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : إذا أردت أن
تر كع فقل و أنت منتصب : الله أكبر ، ثم ار كع و قل : اللهم لك ركعت
و لك أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت و أنت ربي ، خشع لك قلبي و سمعي
و بصري و شعري و بشرى و لحمي و دمي و مغضي و عظامي و عصبى و ما أقلت

فدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر، - إلى - ثم قل : «سمع الله لمن حمده - وأنت منتصب قائم - الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء، والعظمة لله رب العالمين» تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتغتر ساجداً .

وروى في ٣ منه صحيحاً «عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام : من لم يقم صليبه في الصلاة فلا صلاة له .»

وأما ما رواه في ٢ ممّا مرّ «عن جميل بن درّاج : سألت الصادق عليه السلام قلت : ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال : «سمع الله لمن حمده» قال : يقول : «الحمد لله رب العالمين» ويخفض من صوته «في تبديل المأموم» سمع الله لمن حمده» به الحمد لله رب العالمين «فالظاهر أن وجهه أن يشمل دعاء الإمام في قوله ذاك .

و روى في باب تحميد أصوله «عن المفضل قلت للصادق عليه السلام : علمني دعاء جامعاً، فقال لي : الحمد لله فإنه لا يبقى أحد يصلي إلا دعا لك يقول : «سمع الله لمن حمده» .

* (ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه) * لم أقف فيه على نصّ و إنما روى الكافي (في باب الصلاة في ثوب واحد، ٦٠ من صلاته في خبره ١٠) «عن عمار، عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي ويدخل يديه تحت ثوبه قال: إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك وإن أدخل بدأ واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس .»

و (في باب الرجل يصلي وهو متلثم أو مختضب أو لا يخرج يديه من تحت الثوب، ٦٣ من صلاته في خبره ٣) «عن عبد الرحمن بن الحجاج : كنت عند الصادق عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن نبال : أسجد و يدي في ثوبي فقال : إن شئت، ثم قال : إنني والله ما من هذا و شبهه أخاف عليكم ،

ولا يخلو من إشعار على الكراهة .

و روى الفقيه (في باب ما يصلى فيه ، ١٢ من صلاته في خبره ٧٣) عن محمد بن مسلم : سأل الباقر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه ، فقال : إن أخرج يديه فهو حسن و إن لم يخرج يديه فلا بأس .
و رواه التهذيب في باب ما يجوز الصلاة فيه ، ١٢ من صلاته في خبره ٦ بدون « يديه » قبل « فلا بأس » .

و روى التهذيب (في باب كيفية صلاته ، ١٥ من صلاته في خبره ١٩١) « عن ابن فضال ، عن رجل قلت للمصادق عليه السلام : إن الناس يقولون : إن الرجل إذا صلى و إزاره محلولة و يداه داخله في القميص إنما يصلي عرياناً ؟ قال : لا بأس . و رواه الاستبصار في ٣ من ٨ من أبواب ما يجوز الصلاة فيه .
و المراد بقوله فيه « إنما يصلي عرياناً » أنه مثل الصلاة عرياناً فيبطل صلاته ، فنفي عليه السلام البطلان .

ولا يبعد استفادة الكراهة من مجموعها لا سيما خبر عبد الرحمن بن الحجاج .

* (ثم تجب سجدتان على الاعضاء السبعة) * روى التهذيب (في باب كيفية صلاته الثاني في خبره ٦٠) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله : السجود على سبعة أعظم : الجبهة و اليدين و الركبتين و الابهامين و ترغم بأنفك إرغاماً ، فأما الفرض فهذه السبعة ، وأما الإرغام بالأنف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله .

و روى قرب الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الصادق عليه السلام (ص ١٢ مكتبة نينوى) « عن عبد الله بن ميمون القداح عنه عليه السلام : يسجد ابن آدم على سبعة أعظم يديه و رجليه و ركبتيه و جبهته .

و في مجمع البيان « روى أن المعتصم سأل الجواد عليه السلام عن قوله تعالى : « و أن المساجد لله » فقال : هي الأعضاء السبعة التي يسجد عليها .

«(قالوا فيهما سبحان ربّي الأعلى و بحمده أو ما مرّ من الثلاثة الصغرى مطمئناً بقدره ثم رفع رأسه جالساً مطمئناً)»

أما الأول فروى التهذيب (في ٥٠ من ٨ من صلاته، باب كيفية صلاته) عن هشام بن سالم : سألت الصادق عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود ، فقال : يقول في الركوع « سبحان ربّي العظيم » و في السجود « سبحان ربّي الأعلى » الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة ثلاث والفضل في سبع .
و في ٥٢ « عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام : سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح ؟ فقال : ثلاثة ، و تجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض . »

و أما روايته في ٥٣ « عن الحسين بن علي بن يقطين ، عنه عليه السلام : سألته عن الركوع يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده ؟ فقال : ثلاث ، و تجزيه واحدة . فسقط منه « عن أبيه » يشهد له رواية الاستبصار في ٤ من أول أبواب ركوعه وسجوده ، ولأن الأصل فيه و في سابقه واحد في المعنى . و الوافي راجع التهذيب و جعل الاستبصار مثله و الوسائل عكس .
وروى التهذيب في ٥٤ منه « عن مسمع أبي سيار ، عن الصادق عليه السلام : يجزيك من القول في الركوع و السجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسلاً الخبر . »
و في ٥٥ منه : « عن معاوية بن عمار قلت للصادق عليه السلام : أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة ؟ قال : ثلاث تسبيحات مترسلاً تقول : سبحان الله سبحان الله سبحان الله . »

و في ٥٦ منه : « عن داود الأبراري ، عنه عليه السلام : أدنى التسبيح ثلاث مرّات و أنت ساجد لا تعجل بهن . »

و في ٥٧ منه « عن أبي بصير : سألته عن أدنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود ، فقال : ثلاث تسبيحات . »

و في الفقيه (في ١٧ من وصف صلاته ، ١٨ من أبواب صلاته) « و سأل

أبو بصير الصادق عليه السلام - إلى - و إنما يقال في الركوع « سبحان ربّي العظيم و بحمده » و في السجود « سبحان ربّي الأعلى و بحمده » لانه لما أنزل تعالى « فسبح باسم ربك العظيم » قال النبي صلى الله عليه وآله : اجعلوها في ركوعكم ، فلما أنزل « سبح اسم ربك الأعلى » قال النبي صلى الله عليه وآله : اجعلوها في سجودكم .

و أما الثاني فروى الكافي (في ٦ من صلاته ، باب من حافظ) « من زرارة ، عن الباقر عليه السلام : بينا النبي صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال : نقر كنقر الغراب لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتن علي غير ديني . »

و أما الثالث فيمكن الاستدلال له بما مرّ من الخبر من قوله صلى الله عليه وآله « نقر كنقر الغراب » فإنه كما يشمل السجدين يشمل الجلسة بينهما .

و روى المستطرفات عن جامع البرزطي في خبره الرابع « عن الرضا عليه السلام : سأله عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض بل يسجد الثانية هل يصلح له ذلك ؟ قال : ذلك نقص في الصلاة . » و روى الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام عن علي بن جعفر ، عنه مثله .

ولكن يمكن أن يقال : إن تعبيره « ذلك نقص في الصلاة » أعم من البطلان ، فيكون المراد أنه استقر بين السجدين إلا أن ترك يديه على الأرض خلاف الآداب فيجوز ذلك بين السجدين أيضاً .

*) (وتستحب الطمأنينة عقيب الثانية) * الثواب إيجابها كما عليها

الشهرة ، ففي انتصار المرتضى (في ١٧ من مسائل كتاب صلاته) « و مما ظن أفراد الإمامية به - و الشافعي يوافقنا فيه - إيجابهم على من رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى أن يجلس جلسة قبل نهوضه إلى الثانية - إلى - والحجة لنا بعد إجماع الطائفة طريقة براءة الذمة ، وقد روى

مخالفتونا كلهم عن النبي ﷺ أنه كان يجلس هذه الجلسة .

وهو المفهوم من الصدوق والمفيد والدلمي حيث ذكروها بدون أن يذكروا استحبابها ، وفي الجواهر هو المحكي عن الإسكافي حيث قال : « إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة حتى يماس أليته الأرض أو اليسرى وحدها يسيراً ثم يقوم جاز » .

بل والعمشاني فقال : « إذا أراد النهوض ألزم أليته الأرض ثم نهض معتمداً على يديه » ، بل وعلي بن بابويه فقال : « لا بأس أن لا يقعد في التافلة » . ولم تقف على من أفتى بالاستحباب سوى الشيخ و تبعه ابن حمزة ولم يتبعه غيره حتى القاضي وابن زهرة والحلي .

و يدل على وجوبها ما رواه التهذيب في ٧١ من كيفية صلاته ، ٨ من أبواب صلاته : « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالساً ثم قم » .

وروى في ٧٠ منه « عن عبد الحميد بن عواض : رأيت الصادق عليه السلام إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم » . وأما ما رواه في ٧٢ « عن رحيم ، قلت للرضا عليه السلام : أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى والثالثة تستوي جالساً ثم تقوم ، فنصنع كما نصنع ؟ قال : لا تنظروا إلى ما أصنع أنا ، اصنعوا ما تؤمرون فمحمول على أن رحيم ومن معه كانوا مضطرين إلى الصلاة مع العامة ولما لم يكونوا يرعون ذلك تبعاً لأبي بكر وعمر كانت وظيفتهم المتابعة تقيّة .

وأما قول التهذيب بعدمه قال عليه السلام لهم : « لا تنظروا إلى ما أصنع » لئلا يعتقد أن ذلك فرض لا سنة ، واستشهد له برواية ابن بكير عن زرارة « رأيت الباقر والصادق عليه السلام إذا رفعوا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضوا ولم يجلسا ، فحملوه واستشهداه خطأ ، فخير ابن بكير عن زرارة تضمن أن الباقر والصادق عليه السلام كان عملهما دائماً ذلك ولا بد لنا من حملهما على الشذوذ .

و يدل على الوجوب ما رواه (في ١٨٨ من ١٥ من أبواب صلاته ، باب كيفية صلاته) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : « إذا كنت في الركعة الأولى [والثالثة - ظ] رفعت رأسك من السجود فاستتمت جالساً حتى ترجع مفاصلك فإذا نهضت فقل : « بحول الله وقوته أقوم وأقعد ، فإن علياً عليه السلام هكذا كان يفعل » وهو محمول على الصلوات الركعتية الظهرين والعشاء .
و روى النخال « عن أبي بصير ، و محمد بن مسلم ، عن الصادق : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا ، فإن ذلك من فعلنا » .

والمراد بالركعتين الأولى والثالثة في الركعتين لعدم تشهد فيهما .
وروى زيد النرسي في أصله عن الكاظم عليه السلام : إذا رفعت رأسك من آخر سجودتك في الصلاة قبل أن تقوم فاجلس جلسة ثم بادر بركبتيك إلى الأرض [من الأرض - ظ] قبل يديك وابسط يديك بسطاً و اتك علىهما ثم قم فإن ذلك وقار المؤمن الخاشع لربه ولا تطش من سجودك مبادراً إلى القيام كما يطش هؤلاء الأقباب في صلاتهم » . لكن تعبيره أعم من الإيجاب . و روى التهذيب في ١٣٣ مما مر « عن الأصمعي بن بياته : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقل له : كان من قبلك أبو بكر و عمر إذا رفعوا رأسهم عن السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما تنهض الإبل ؟ فقال عليه السلام : إنما يفعل ذلك أهل الجفا من الناس ، إن هذا من توقير الصلاة » سقط منه بعد « وعمر » « وعثمان » .

و روى التهذيب في ٧٠ من أبوابه « عن عبد الحميد بن عواض ، عن الصادق عليه السلام : رأيت إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم .

« (والزيادة على الواجب) * أي تستحب الزيادة على الذكر الواجب ، ولا ريب في ذلك و مررت أخباره في أوّل عنوان « قائلاً فيهما - إلى - جالساً »

مطمئناً ، و في غيره * (والدعاء) * أي أمام ذكره و في صلاة الصبح أو النوافل في كل سجدة دعاء ، روى الكافي في أوّل باب سجوده ، ٢٥ من صلاته : « عن الحلبي » ، عن الصادق عليه السلام : إذا سجدت فكبر وقل : « اللهم لك سجدت و بك آمنت ذلك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربّي ، سجد وجهي للذي خلقه و شق سمعه و بصره ، الحمد لله ربّ العالمين تبارك الله أحسن الخالقين » ثم قل : « سبحان ربّي الأعلى و بحمده » ثلاث مرّات - الخبر .

و في ٤ منه : « عن أبي عبيدة الحذاء : سمعت الباقر عليه السلام يقول و هو ساجد : « أسألك بحق حبيبك محمد إلا بدلت سيئاتي حسنات و حاسبتني حساباً يسيراً » . ثم قال في الثانية : « أسألك بحق حبيبك محمد إلا كفيتني مؤونة الدنيا و كلّ هول دون الجنة » ، و قال في الثالثة : « أسألك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب و القليل و قبلت منّي عملي اليسير » ثم قال في الرابعة : « أسألك بحق حبيبك محمد لما أدخلتني الجنة و جعلتني من سكّانها و لما نجّيتني من سفعات النار برحمتك ، و صلى الله على محمد و آله » .

و لو كان في فريضة الصبح يجعل الأدعية قبل الذكر المختص أو بعده لا إطلاق الخبر ، و في النافلة يجوز أن يكتفي بها لا إطلاقه أيضاً .

* (والتكبيرات الأربع) * مرّ في أوّل عنوان « والدعاء » خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام : إذا سجدت فكبر - الخبر .

و روى الكافي (في آخر ٨ من افتتاح صلاته ، ٢٠ من صلاته) « عن حماد ابن عيسى : قال لي الصادق عليه السلام يوماً : تحسن أن تصلي - إلى - ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى قال : « الله أكبر » - إلى - ثم كبر و هو جالس و سجد سجدة الثانية - الخبر . سقط منه الرابع .

و أمّا ما رواه (في ٥ من باب قيامه و قعوده ٢٩ من صلاته) « عن معلى بن -

خنيس ، عن الصادق عليه السلام : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا هوى ساجداً انكب
و هو يكبر ، فالظاهر تحريفه .

و في ٥ منه ^(١) : « عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن
معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : التكبير في صلاة الفرض - الخمس الصلوات -
خمس وتسعون تكبيرة منها تكبير القنوت خمسة » . و رواه أيضاً عن أبيه ، عن
عبدالله بن المغيرة و فسرهن : في الظهر إحدى وعشرين تكبيرة ، و في العصر
إحدى وعشرين تكبيرة ، و في المغرب ست عشرة تكبيرة ، و في العشاء الآخرة
إحدى و عشرين تكبيرة ، و في الفجر إحدى عشرة تكبيرة و خمس تكبيرات
القنوت في خمس صلوات .

و رواه التهذيب عن الكافي (في ٩١ و ٩٢ من ٨ من صلاته) و روى التهذيب
في ٩٣ منه : « عن عبدالله بن المغيرة ، عن الصباح المزني » ، قال أمير المؤمنين
عليه السلام : خمس وتسعون تكبيرة في اليوم واللييلة للصلوات ، منها تكبيرة القنوت » .
خبر الكافي كان رفعاً من عبدالله بن المغيرة نفسه ، و خبر التهذيب كان
رفعاً من الصباح المزني الذي روى عنه بشهادة الطبقة .

و روى التهذيب في ٤٨ منه « عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ،
عن الصادق عليه السلام : في الرجل يرفع يده كلما أهوى للرُّكوع والسجود و كلما
رفع رأسه من ركوع أو سجود ، قال : هي العبودية » .

تضمن الخبر غير أصل التكبيرات للسجدة رفع اليد لها عبودية ، و
الخبر فيه غير مرفوع بعد كونه عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن
المعصوم و إن كان بقاء الرفع فيه محتملاً ، حيث إن الكشي روى في عنوان
« في ابن مسكان و حرير السجستان » ، عن يونس أن حريراً لم يسمع من
الصادق عليه السلام إلا حديثاً أو حديثين و كذلك ابن مسكان لم يسمع منه عليه السلام إلا حديث
« من أدرك المشعر فقد أدرك الحج » ، و كان من أروى أصحابه عليه السلام و روى عن العياشي

(١) اي من باب افتتاح الصلاة و الحد في التكبير - الخ .

أنه كان لا يدخل عليه عليه السلام شفقة أن لا يوفيه حق إجلاله فكان يسمع من أصحابه ويأبى أن يدخل عليه إجلالاً له : قلت : وعلى ما قال وإن كان احتمال الرفع فيه باقياً إلا أنه بعد سماعه عن ثقات أصحابه ما يروونه كان رفعه كلاً سناداً .
 * (والتخوية للرجل) في الصحاح في «خوي» ، «خوي» البعير تخوية إذا جافى بطنه عن الأرض في بروكه وكذلك الرجل في سجوده .

و في نهاية الجزري في «خوي» في الحديث « كان إذا سجد خوي » أي جافى بطنه عن الأرض و جافى عضديه عن جنبيه حتى يخوي ما بين ذلك ومنه حديث علي عليه السلام « إذا سجد الرجل فليخو » وإذا سجدت المرأة فلتحفر ، و في «حفر» ومنه حديث علي عليه السلام « إذا صلت المرأة فلتحفر إذا جلست وإذا سجدت ولا تخوي كما تخوي الرجل - أي تتضام - و تجمع » . روى الكافي (في ٢ من باب سجوده ، ٢٥ من صلاته) : « عن حفص الأعور ، عن الصادق عليه السلام كان علي عليه السلام إذا سجد يتخوي كما يتخوي البعير الضامر - يعني بروكه - . و في ٨ من باب قيامه ، ٢٩ من صلاته : « عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا قال : المرأة إذا سجدت تظمت ، والرجل إذا سجد تفتح .

* (والتورك بين السجدين) * وقول « استغفر الله ربّي وأتوب إليه » بينهما روى الكافي (في ٨ من باب افتتاح صلاته ٢٠ من صلاته) « عن حماد بن عيسى : قال لي الصادق عليه السلام يوماً : تحسن أن تصلي - إلى - ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : الله أكبر ثم قعد على فخذه الأيسر و قد وقع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر و قال : « استغفر الله ربّي وأتوب إليه - الخبر » وفي آخره « يا حماد هكذا صل » .

ورواه الفقيه في أوّل باب وصف صلاته ١٨ من صلاته ، ورواه التهذيب في ٦٩ من ٨ من صلاته عن الكافي .

و روى التهذيب في ٧٤ معاً من كتاب معاوية بن عمار وابن مسلم والجلي قالوا : قال : لا تنقع في الصلاة بين السجدين كإقعاء الكلب .

و في ٧٥ عن كتاب عليّ «عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام : إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك ، واجلس على يسارك - الخبر ، وهو كما يدل على استحباب الجلوس على اليمين بين السجدين يشمل وقت التشهدين والتسليم .
* (ثم يجب التشهد عقب الثانية و آخر الصلاة) * روى التهذيب (في ١٢٥ من ٨ من صلاته) «عن البرنطي ، قلت لأبي الحسن عليه السلام : التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقوله في الرابعة ؟ قال : نعم .»

و في ١٢٧ منه : «عن محمد بن مسلم ، قلت للصادق عليه السلام : التشهد في الصلاة ؟ قال : مرتان قلت : وكيف مرتين ؟ قال : إذا استويت جالساً فقل : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ، ثم تنصرف ، قلت : قول العبد : «التحيات لله والصلوات الطيبات لله ، قال : هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه .» * (و هو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد) * مع استحباب زيادة «الحمد لله ، عقيب الثانية في أوله و زيادة و تقبل شفاعته في أمته و ارفع درجته ، في آخره كما صار متداولاً فيه هكذا . روى التهذيب (في ١١٢ من ٨ من صلاته) «عن عبد الملك بن عمرو الأحول ، عن الصادق عليه السلام : التشهد في الرّكعتين الأولين «الحمد لله أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته في أمته و ارفع درجته .»

و أمّا ما رواه في ١٢٢ منه «عن زرارة ، قلت للباقر عليه السلام : ما يجزي من القول في التشهد في الرّكعتين الأولين ؟ قال : تقول : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، قلت : فما يجزي من تشهد الرّكعتين الأخيرتين ؟ فقال : الشهادتان .»

و في ١٢٣ منه «عن سورة بن كليب ، سألت الباقر عليه السلام عن أدنى ما يجزي من التشهد قال : الشهادتان ، رواه عن الكافي و رواه الكافي في ٣ من تشهده

٣٠ من صلاته .

وفي ١٤٤ منه « عن حبيب الخثعمي »، عن الباقر عليه السلام : إذا جلس الرجل للتحشيد فحمد الله أجزاءً ، قلت : ويمكن حمله على أنه يكفي من آداب التحشيد الاقتصار على قول « الحمد لله » .

وفي ١٤٦ منه « عن بكر بن حبيب ، سألت الباقر عليه السلام عن التحشيد فقال : لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزاءً » روى عن الكافي ورواه الكافي في أوّل باب تحشيد ، و حمله التهذيب على أن المراد على أن ما زاد على التحشيد ليس بواجب وهو كما ترى ، فما مرّ مبجل يحتمل الحمل ، وأما هذا فلفظه قاصر عما قال ، ولو سلم يصير المعنى عدم وجوب « اللهم صل على محمد وآل محمد » فلا بدّ من القول بتحريفها أو شذوذها .

هذا و قال الشارح بعد قول المصنف : « وما اختاره من صيغتهأكملها وهي مجزية بالإجماع إلا أنه غير متعين عند المصنف بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له » ولفظة « عبده » مطلقاً أو مع إضافة الرسول إلى المظهر وعلى هذا فما ذكر هنا يجب تقييداً كزيادة التوسيع ويمكن أن يريد انحصاره فيه لدلالة النصّ الصحيح عليه . ولم نقف على نصّ صحيح على ما قال وعلق المعلق عليه « راجع الوسائل ١ - ٢ - ٣ من أبواب التحشيد ، وليس فيما أحال ما قال . » (جالساً مطمئناً بقدره) * مرّ في عنوان « ثم يجب التحشيد » خبر محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام : إذا استويت جالساً فقل : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له » الخبر .

* (ويستحب التورك) * روى الكافي (في ٨ من افتتاح صلاته ، ٢٠ من صلاته) « عن حماد بن عيسى : قال لي الصادق عليه السلام يوماً : تحسن أن تصلي - إلى - ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : « الله أكبر » ثم قعد على فخذه الأيسر و قد وقع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر - إلى -

يا حماد هكذا صل* ، ورواه الفقيه في أوّل باب وصف صلاته ١٨ من صلاته ، ورواه التهذيب في ٦٩ من ٨ من صلاته* (و الزيادة في الثناء و الدعاء)*
 روى التهذيب (في ١٤١ من ٨ من صلاته) عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام : إذا جلست في الركعة الثانية فقل : « بسم الله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أنك نعم الرب* و أن محمداً نعم الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته، ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً ثم تقوم فإذا جلست في الرابعة قلت : « بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة أشهد أنك نعم الرب* و أن محمداً نعم الرسول والحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الراحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا و طهر وخلص وصفا فلله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أن ربّي نعم الرب* و أن محمداً نعم الرسول ، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد ورحم على محمد وآل محمد كما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد و اغفر لنا و لاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ، اللهم صل على محمد وآل محمد و امنن على بالجنة وعافني من النار، اللهم صل على محمد وآل محمد و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و لمن دخل بيتي مؤمناً و للمؤمنين و المؤمنات و لا تزد الظالمين إلا تباراً ثم قل : « السّلام عليك أيها النبي و

رحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل
والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده و
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم تسلم، لكنه كما ترى مشتمل
على التكرار المستهجن وقوله فيه «و لمن دخل بيتي» محرف «و لمن دخل
بيتك» مع ضعف سنده بزركة الواقفي * (ثم يجب التسليم) * صرح بوجوبه
العماني والمرضى والدلمي والحلي وذهب إلى استحبابه القاضي والحلي
ونسبه المختلف إلى الشيخين والوجوب هو المفهوم من الكافي . روى (في ٣
من نوادر طهارته، ٤٦ من أبواب طهارته) عن القداح، عن الصادق عليه السلام، عن
النبي صلى الله عليه وآله «افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» .
وفي ٢ من أبواب تسليم الوسائل «عن علي بن أسباط عنهم السلام» - في خبر -
ويفتح بالتكبير ويختم بالتسليم» . ومثل مسند القداح من الكافي مرفوع
الفقيه في ٥ من طهارته باب افتتاح الصلاة، ويرد على رواية قداح الكافي و
مرفوع الفقيه أنه لا معنى للفظ «افتتاح الصلاة الوضوء» وإنما افتتاحها بالتكبير
وختمها بالتسليم. كما هو في خبر علي بن أسباط وخبر الرضا عليه السلام نقل الوسائل
في ٢ من أبواب تسليمه وإلا فهو من مقدّماته الواجبة فلا صلاة إلا بوضوء
أو غسل أو تيمم بدل عنهما كما مر في محله .

و في ٧٧ من الجزء الثاني من العلل «عن الفضل بن عمر، عن الصادق
عليه السلام : سأله عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة، قال : لأنه
تحليل الصلاة، قلت : فلاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار؟ قال :
لأن الملك الموكل بكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على
اليسار والصلاة حسنات ليس فيها سيئات، فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار،
قلت : فلم لا يقال «السلام عليك» والملك على اليمين واحد ولكن يقال :
«السلام عليكم»؟ قاله : ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل
صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه، قلت : فلم لا يكون الإيماء في التسليم

بالوجه كله ولكن كان بالأنف لمن يصلي وحده و بالعين لمن يصلي بقوم ؟ قال :
 لأن مقعد الملك من ابن آدم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الأيمن
 و تسليم المصلي عليه ليثبتته في صحيفته ، قلت : فلم يسلم المأموم ثلاثاً ؟ قال
 تكون واحدة رداً على الإمام وتكون عليه وعلى ملائكته وتكون الثانية على
 يمينه وعلى الملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره ، قال وعلى
 ملائكته ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره إلا أن يكون يمينه
 إلى الحائط ويساره إلى مصل معه خلف الإمام فيسلم على يساره ، فان قلت : فلم
 صار تحليل الصلاة التسليم - الخبر . والخبر كله له وجه - إلى قوله : قلت فلم
 يسلم المأموم ثلاثاً - المراد قول « السلام عليكم » ثلاث مرات - فبلا وجه ،
 فلم يقل أحد بتسليم المأموم ثلاثاً ، واحدة على الإمام وملائكته ، و الثانية
 على من في يمينه و لملائكته والثالثة على من في يساره وملائكته وإنما قالوا
 الإمام والمنفرد لا يقولون « السلام عليكم » إلا مرة واحدة وإنما المأموم
 يقوله إماماً مرة وإماماً مرتين مرة إذا لم يكن على يساره أحد ومرتين إذا كان ،
 و أيضاً يرد عليه أنه لو كان على الملكين كان « السلام عليكما » لا « السلام
 عليكم » .

و روى العيون (في ٣٣ من أبوابه ص ٢٤٨) باب العلل التي ذكر الفضل
 ابن شاذان في آخرها أنه سمعها عن الرضا عليه السلام بعد مرة فجمعها بلفظ
 « فإن قال ، قيل ، في سؤاله ٣٢ » فإن قال : فلم جعل التسليم تحليل الصلاة ولم
 يجعل بدله تكبيراً أو تسبيحاً أو ضرباً آخر ؟ قيل : لأنه لما كان في الدخول
 في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين و التوجه إلى الخالق ، كان تحليلها كلام
 المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين في الكلام إنما هو بالتسليم .

و روى (في ٣٤ باب ما كتبه عليه السلام للمؤمنين في محض الإسلام ص ٢٦٦)
 « ولا يجوز أن يقول في التشهد الأول « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين »
 لأن تحليل الصلاة التسليم فإذا قلت هذا فقد سلمت » و روى المعاني في

الباب ١٥١ باب معنى التسليم من جزئه الأول : عن عبدالله بن الفضل الهاشمي ص ٥٥ « سألت الصادق عليه السلام عن معنى التسليم في الصلاة ، فقال : التسليم علامة الأمن و تحليل الصلاة ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : كان الناس في ما مضى إذا سلم عليهم وارد أمنوا شره و كانوا إذا ردوا عليه أمن شرهم . و إن لم يسلم لم يأمنوه و إن لم يردوا على المسلم لم يأمنهم و ذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة للخروج من الصلاة و تحليلاً للكلام و أمناً من أن يدخل في الصلاة ما يفسدها ، و السلام اسم من أسماء الله تعالى وهو واقع من المصلي على ملكي الله الموكلين . »

و ما في ذيله « و هو واقع - إلى آخره » كما ترى فلو كان على الملكين لكان « السلام عليكم و رحمة الله و بركاته » لا « السلام عليكم و رحمة الله و بركاته » .

و روى التهذيب (في ١٦٣ من ١٥ من صلاته) « عن أبي بصير ، سمعت الصادق عليه السلام في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف قال : فليخرج فليفسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته فإن آخر الصلاة التسليم . » و قال : قوله عليه السلام : « آخر الصلاة التسليم » محمول على الأفضل ، و أما إتمام الصلاة فلا بد منه لأن من إتمامها الإتيان بالشهادتين على ما بيناه . و رواه الاستبصار (في آخر باب أن التسليم ليس بفرض) و قال : قوله عليه السلام « فإن آخر الصلاة التسليم » محمول على الفضل و الكمال فأما إتمام الصلاة فلا بد منه لأن من تمامها الإتيان بالشهادتين و الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله على ما بيناه .

و كيف كان فنسب المعلق على التهذيب - أي في مطبوعه الآخوندي - إلى الفقيه أي في طبع مكتبة الحيدرية روايته في ج ١ ص ١٦-٢ ، و لم أقف على ما قال في ما أحال .

* (و له عبارتان : السلام علينا و على عباد الله الصالحين أو السلام عليكم و رحمة الله و بركاته) *

١ قال في المعتبر : « ظاهر المفيد كون التسليم مستحباً و أن آخر الصلاة الصلاة على النبي ﷺ . قلت : يعني في التشهد . وقال في المبسوط : « آخر الصلاة » السلام علينا و على عباد الله الصالحين ، و يستحب « السلام عليكم و رحمة الله و بركاته » ، و عندي أنه يخرج من الصلاة بكل منهما لقوله ﷺ « و تحليلها التسليم » ، و هو يقع على كل منهما و حينئذ فبأيتهما بدأ كان الآخر مستحباً .

و نقل المختلف في المسألة الخامسة من الفصل الرابع من الباب الثاني من صلاته ، عن المرتضى في الناصريات والمحمدية وعن العماني وأبي الصلاح و الديلمي و ابن زهرة الوجوب و نقل عن الشيخين الاستحباب و أنه اختيار القاضي و الحلبي و قوام نفسه ، و استدلل له بأصالة البراءة و بصحيح زرارة عن الباقر ﷺ « سألته عن رجل صلى خمسا فقال : إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته » ، دل على خروجه من الصلاة بالتشهد .

قلت : أما نسبة المعتبر والمختلف إلى المفيد الاستحباب فغير معلوم فإنه وإن قال في مقتضاه (في باب تفصيل أحكام ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون ، ٩ من أبواب صلاته) : « والسلام في الصلاة سنة وليس بفرض يفسد بتركه الصلاة » إلا أن مراده التسليم الثاني « السلام علينا و على عباد الصالحين » لأنه قال (في باب كيفية الصلاة ، ٨ من أبواب صلاته) : « فإذا جلس للتشهد في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، و في التشهد الثاني من الثالثة في المغرب أو في الثانية من العداة فليقل : بسم الله و بالله والأسماء الحسنی كلها - إلى - السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته - إلى - ويقول « السلام على الأئمة الراشدين ، السلام علينا و على عباد الصالحين » ، و ينحرف بعينه إلى يمينه ، فإذا فعل ذلك فقد فرغ من صلاته

و خرج منها بهذا التسليم ، ؛ و لأن التهذيب استدل لقوله المتقدم في ٩ من صلاته بخبر أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « إذا نسي الرُّجْل أن يسلم فإذا ولى وجهه عن القبلة و قال « السلام علينا و على عباد الله الصالحين » فقد فرغ من صلاته » .

والظاهر وقوع تحريف فيه ، و أن الأصل : « إذا قال الرُّجْل : « السلام علينا و على عباد الله الصالحين » و ولى وجهه عن القبلة ونسي أن يسلم - قلت : أي السلام الأخير - فقد فرغ من صلاته ، كما أن نسبة الاستحباب إلى الشيخ في غير المبسوط أيضاً كذلك ، ففي التهذيب بعد نقل الأخبار الدالة على التخيير في فصل الوتر و وصله بعد الخبر (٢٦٤ من ٨ من صلاته) « عندنا أن من قال « السلام علينا و على عباد الله الصالحين » فقد انقطعت صلاته فإن قال بعد ذلك « السلام عليكم و رحمة الله و بركاته » جاز وإن لم يقل جاز أيضاً ، فكان التخيير إنما تناول هذا الضرب من التسليم .

*(و بأيتهما بدأ كان هو الواجب و استحج الآخر) *

استدل له المختلف (في المسألة في الخامسة من الفصل الرابع من الباب الثاني من الصلاة ص ٩٧) بأصالة البراءة و بصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام « سأله عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم ، قال تمت صلاته ، و لأن النبي صلى الله عليه و آله لم يعلمه في صلاته ولو كان واجباً لبينه لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة و لقوله عليه السلام « إنما صلاتنا هذه تكبير و قراءة و ركوع و سجود » ولم يذكر التسليم و لأن أحد التسليمين ليس بواجب فكذا الآخر ، و أيضاً القول بوجوب التسليم مع القول بكون الساهي إذا صلى خمساً و جلس غيب الرُّجْل أربعة تصح صلاته لا يجتمعان ، و روى زرارة و بكير في الحسن عن الباقر عليه السلام « إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها و استقبل صلاته استقبالا إذا كان استيقن يقيناً » وعن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « من زاد في صلاته فعلية الإعادة - إلى - لا يقال : التسليم ليس بركن

فلا تبطل الصلاة بالإخلال به سهواً ، لأننا نقول يدل على خروجه من الصلاة بالتشهد [مامر - ظ] .

و يمكن الاستدلال لأجزاء الثانية بأخبار صلاة الخوف فروى الكافي (في ٨٧ من صلاته في أوّل له) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام يقول الإمام وتجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه و طائفة بإزاء العدو فيصلّي بهم الإمام ركعة ثم يقوم و يقومون معه فيمثل قائماً و يصلّون هم الركعة الثانية ، ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم و يجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم الركعة الثانية ، ثم يجلس الإمام فيقومون هم فيصلّون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه ، قال : و في المغرب مثل ذلك ، يقوم الإمام و يجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلّي بهم ركعة ثم يقوم و يقومون فيمثل الإمام قائماً و يصلّون الركعتين فيتشهدون و يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم و يجيء الآخرون - إلى - فيتمتّون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم .

و في ٢ منه عن عبد الرّحمن البصري ، عنه عليه السلام صلى الله عليه و آله بأصحابه في غزوة الرّقاع صلاة الخوف - إلى - وصلّوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا فقاموا بإزاء العدو و جاء أصحابهم فقاموا خلفه فصلّي بهم ركعة ثم تشهد و سلم عليهم فقاموا فصلّوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض .

و روى (في ٧ من ٥٧ منه باب الرّجل يدرك مع الإمام بعض صلاته) عن معاوية بن عمّار و سألت الصادق عليه السلام عن الرّجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتلّ الإمام فيأخذ بيده - يكون أدنى القوم إليه - فيقدّمه ، فقال : يتمّ صلاة القوم ثم يجلس حتّى إذا فرغوا من التشهد أو ما إليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي أو ما إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم وأنتم هو ما كان فاتّه أو بقي عليه - لكنّ الانصاف عدم صراحتها

كصراحة الأولى في المخرجية بها وحدها والاجماع الذي نقلوا ليس بمحقق ولا عبرة بالمنقول .

والأصل في قول المصنف : « و بأيتهما بدء كان هو الواجب واستحب » الآخر ، المحقق ، و لم تقف على من قال به قبله ، ولا دليل على جواز الابتداء بالثاني ولو قلنا بجواز الاقتصار عليه ، لأن كل ما ورد ، ورد الابتداء بالأول ، ثم لم تقف على من قال باجزاء التسليم على النبي ﷺ إلا على من قال بعدم وجوب التسليم أصلاً ، ويدل عليه أيضاً ما في البحار عن علل محمد بن علي ابن إبراهيم عن علي بن أبي طالب : « أقبل ما يجزي من السلام » السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، و ما زاد على ذلك ففيه الفضل لقوله تعالى : « فمن تطوع خيراً فهو خير له » . و هو عليل .

و بالجملة الأخبار في أصل وجوبه مستفيضة و الأخبار الدالة على عدم بطلان الصلاة بوقوع الحدث قبله مشتركة بينه و بين التشهد المجمع على وجوبه .

و أما رواية الكافي (في ١٠ من ٣٦ من صلاته ، باب ما يقطع الصلاة) عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام ، و التهذيب (في ١٧٨ من ١٥ من صلاته) - في خبر - « وقال : إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً وإن كنت قد تشهدت فلا تعد » . و رواه الاستبصار في آخر باب الالتفات مقتصرأ على ذلك ، فشاذاً .

و أما ما رواه التهذيب (في ١١٦ من ٨ من صلاته) « عن زرارة : و محمد ابن مسلم : و معمر بن يحيى : و إسماعيل ، عن الباقر عليه السلام تسليم واحدة إماماً كان أو غيره » فمجمل يحمل على المفصل - كما هو القاعدة فيهما - فروى (في ١١٧ منه) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : إذا كنت إماماً قائماً التسليم أن تسلم على النبي ﷺ و تقول : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ، ثم تؤذن القوم فتقول و أنت مستقبل القبلة

« السلام عليكم » ، وكذلك إذا كنت وحدك تقول: « السلام علينا و على عباد الله الصالحين » مثل ما سلمت و أنت إمام ، فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت - الخبر - .

هذا ، والعامّة روى تقديم التسليمتين الاوليين على الشهادتين ، ففي الحلية (في شعبة) « عن ابن مسعود : قال النبي ﷺ في التشهد : « التحيات لله و الصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته ، السلام علينا و على عباد الله الصالحين ، أشهد ألا إله إلا الله ، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله » .

و في الفقيه (في ١٠٠ من جماعته ، ٢٩ من صلاته) مرفوعاً « عن الصادق عليه السلام : أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله : « تبارك اسم ربك و تعالی جددك » و هذا شيء قالته الجن بجهالة فحكاها الله تعالى عنها ، و بقوله : « السلام علينا و على عباد الله الصالحين » ، يعني في التشهد الأول ، و أمّا في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا بأس به - الخ » .

ولكن روى التهذيب (في ١٤٦ من باب كيفية صلاته ، ١٥ من صلاته) مسنداً « عن ميسر ، عن الباقر عليه السلام : شيان يفسد الناس بهما صلاتهم : قول الرجل - إلى - و على عباد الله الصالحين » .

و يمكن الجمع بأنه حيث قال : قال الصادق عليه السلام ولم يقل أبو عبد الله عليه السلام أن كلهم صادق ، لكن يبقى اختلافهما في أن التهذيب قال : « يفسد الناس » ، و قال الفقيه : « أفسد ابن مسعود » و يمكن الجمع أيضاً بأن المراد بالناس ابن مسعود ففسره بالمراد .

*) (و يستحب فيه التورك) يدل عليه عموم ما روى التهذيب (في ٧٥ من كيفية صلاته ، ٨ من صلاته) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك و اجلس على يسارك - الخبر » . و المراد بالجلوس في الصلاة الجلوس للتشهدين في غير صلاة الصبح ، و للتشهد فيها ،

والسلام من ملحقات التشهد ، ولم يرو أن بعد الشروع في السلام يغير كيفية جلوس التشهد .

وما في ٣٠ من وصف صلاة الفقيه ، ١٨ من صلاته ، وقال رجل :
لأمير المؤمنين عليه السلام : يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى و
طرحك اليسرى في التشهد ؟ قال : تأويله : اللهم أميت الباطل و أقم الحق -
الخبر .

*) و إيماء المنفرد الى القبلة ثم يؤمى بمؤخر عينه عن يمينه ، و
الامام بصفحة وجهه يميناً ، و المأموم كذلك ، و ان كان على يساره أحد
سلم أخرى مؤمياً الى يساره *)

قال الشارح : د و جعل ابن بابويه الحائط كافياً في استحباب التسليمتين
للمأموم و الكلام فيه و في الإيماء بالصفحة كالأيماء بمؤخر العين من عدم
الدلالة عليه ظاهراً لكنه مشهور بين الأصحاب ولا راد له .

قلت : يمكن الاستدلال لما ذكره بغض المفضل بن عمر المروزي (في
العلل في ٧٧ من أبواب علل أذانه) « لا ي» علة يسلم على اليمين و لا يسلم على
اليسار ؟ قال : لأن الملك الموكّل بكتب الحسنات على اليمين والذي بكتب
السيئات على اليسار ، والصلاة حسنات ليس فيها سيئات ، فلماذا يسلم على اليمين دون
اليسار ، قلت : فلم لا يقال : « السلام عليك » و الملك على اليمين واحد ولكن
يقال : « السلام عليكم » قال : ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار ومفضل
صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه ، قلت : فلم لا يكون الإيماء في التسليم بالوجه
كله ، ولكن كان بالأنف لمن يصلي وحده ، و بالعين لمن يصلي بقوم ؟ قال :
لأن مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين فصاحب اليمين عد الشدق الأيمن ، و
يسلم المصلي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته ، قلت : فلم يسلم المأموم ثلاثاً
قال : تكون الواحدة ردّاً على الامام و تكون عليه وعلى ملائكته ، و تكون
الثانية على يمينه والملكين الموكّلين به ، وتكون الثالثة على من على يساره

وعلى ملائكته الموكلين به ، ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره إلا أن يكون يمينه إلى الحائط ويساره إلى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره - الخبر .

ولابد أن الخبر مستند ابن بابويه حيث إن محمد بن بابويه عبّر بمضمونه في فقيهه ومقنعه ، لكن الخبر كما رأيت تضمن أن من كان يمينه إلى الحائط يكفي في التسليم عليه لا يساره إلى الحائط كما هو ظاهر عبارته ، و الظاهر أن أبا غير تعبیر الخبر إيضاحاً لإفادة مراده فحصل فيه قصور من هذه الجهة ، وتبعه ابنه إن كان أبوه عبّر مثله كما هو المفهوم من الشارح ، وهذا لفظ الفقيه (في ٢٩ من وصف صلاته ، ١٨ من صلاته) « ثم تسلم وأنت مستقبل القبلة ، وتميل بيمينك إلى يمينك إن كنت إحكاماً ، وإذا صليت وحدك قل : « السلام عليكم » مرة واحدة مستقبل القبلة وتميل بأنفك إلى يمينك ، وإن كنت خلف إمام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة رداً على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة إلا أن يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك إلا أن تكون بجانب الحائط فتسلم على يسارك ، ولا تدع التسليم على يمينك ، كان على يمينك أحد أو لم يكن ، وهو وإن لم يقل كالخبر : « إلا أن يكون يمينه إلى الحائط ، إلا أن قوله : « إلا أن تكون بجانب الحائط » في معنى كون يمينه إلى الحائط ، فلا يكون الانسان بجانب الحائط إلا إذا كان على يمينه حائط ، وأما إذا كان الحائط على يساره فالحائط جنب الانسان لا الانسان جنبه .

ثم ما تضمنه الخبر من تسليم المأموم ثلاثاً إن كان على يساره مصل ، لم أقف على من أفتى به غير ابن بابويه ، ولا على خبر آخر تضمن ذلك ، وإنما روى الكافي (في ٧ من باب التشهد - و التسليم ، ٣٠ من صلاته) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : إذا كنت في صف فسلم تسليمته عن يمينك و

تسليمه عن يسارك ، لأنّ عن يسارك من يسلم عليك و إذا كنت إماماً فسلم تسليمه وأنت مستقبل القبلة .

و في ٩ منه « عن عنبسة بن مصعب : سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف خلف الإمام و ليس على يساره أحدٌ كيف يسلم ؟ قال : يسلم واحدة عن يمينه » و رواه التهذيب (في ١١٥ ممّا يأتي) و في آخره « قال : تسليمه عن يمينه » .

و روى التهذيب (في ١١٣ من ٨ من صلاته) « عن عبد الحميد بن عوف » عن الصادق عليه السلام : إن كنت تؤمّ قوماً أجزاءك تسليمه واحدة عن يمينك وإن كنت مع إمام فتسليمتين وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة . و في ١١٤ منه « عن منصور قال الصادق عليه السلام : الإمام يسلم واحدة و من وراءه يسلم اثنتين فإن لم يكن على شماله أحد سلم واحدة » .

و نقل المعتبر (في ١٩١) « عن جامع البرزطي » روايته عن ابن أبي يعفور : سألت الصادق عليه السلام عن تسليم الإمام و هو مستقبل القبلة قال : يقول : السلام عليكم .

و روى التهذيب (في ٨٠ من أحكام جماعته ، ٢١ من أبواب صلاته) « عن أبي بكر الحضرمي » : قلت له : إنّي أصلي بقوم ، فقال : سلم واحدة ولا تلتفت قل : « السلام عليك أيّها النبي » و رحمة الله و بركاته ، السلام عليكم » .

لكن في ٢٢ من مسائل اقتصار المرتضى : « و ممّا انفردت به الإمامية القول بأن المنفرد ، و الإمام يسلم تسليمه واحدة يستقبل القبلة و ينحرف بوجهه قليلاً إلى يمينه و إن كان مأموماً يسلم تسليمتين واحدة عن يمينه و الأخرى عن شماله إلا أن يكون جهة شماله خالية من أحد ، فيقتصر على التسليم عن يمينه ولا يترك التسليم على جهة يمينه على كلّ حال و إن لم يكن في تلك الجهة أحدٌ ، وهذا الترتيب لا يذهب إلى مثله أحدٌ من الفقهاء لأنّ مالكاً يذهب إلى أن الإمام يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه ، والمنفرد والمأموم

يسلمان تسليمتان يميناً وشمالاً ، وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي يذهبون إلى أن التسليم على كل حال يميناً وشمالاً ، فالانفراد من الإمامية بذلك الترتيب ثابت ، والحجة لنا الاجماع المتكرر ذكره .

وأما ما رواه التهذيب (في ١٥٣ من ١٥ من صلاته) عن علي بن - جعفر قال : رأيت إخواني موسى عليه السلام وإسحاق عليه السلام وحماد عليه السلام بن جعفر عليه السلام يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » فان لم يحمل على حال الایتمام مع العامة اضطراراً مع وجود مصليين على اليسار ، فمحمول على التقية فمر عن الانتصار أن أبا حنيفة والشافعي قائلان بالتسليم ، يميناً وشمالاً مطلقاً .

هذا ، وروى الكافي خبر سماعة المتقدم (في ٨ من باب التشهد والتسليم ٣٠ من أبواب صلاته) عن الصادق عليه السلام : إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك ، الظاهر في استحباب شخوص من فرغ من صلاته من جنب يمينه أنه فهم منه أنه في التسليم يؤمى إلى اليمين . ولكن الفقيه روى (في ٢٨ من أبواب صلاته ، باب الآداب في الانصراف من الصلاة) عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك ، أنه فهم منه الشخص من الصلاة فإن متنها واحد وإن كان السند مختلفاً .

* (وليقصد المصلي (أي في قوله : السلام عليكم) الأنبياء والملائكة والائمة والمسلمين من الانس والجن ، ويقصد المأموم الرد على الامام) *
لم أقف على خبر تضمن ما قال ، لافي مطلق المصلي ولا في خصوص المأموم .
* (ويستحب السلام المشهور) * إنما يستحب في مطاوي واجب التشهد الأول من الشهادتين و الصلاة على النبي عليه السلام أدعية ، و في مطاوي التشهد الأخير أدعية ، ومنها السلام المشهور « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » .

روى التهذيب (في ١٤١ من كيفية صلاته ، ٨ من صلاته) عن أبي بصير ،

عن الصادق عليه السلام : إذا جلست في الركعة الثانية فقل : « بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله ، أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة ، أشهد أنك نعم الرب وأن محمدًا نعم الرسول ، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته » ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً ، ثم تقوم ، فإذا جلست في الركعة الرابعة قلت : « بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله ، أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة ، أشهد أنك نعم الرب وأن محمدًا نعم الرسول ، التحيات لله و الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ، ما طاب وزكا وطهر وخلص و صفا فلكه ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة ، أشهد أن ربي نعم الرب وأن محمدًا نعم الرسول ، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وسلم على محمد وآل محمد ، وترحم على محمد وعلي آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلي آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد ، وامنن على بالجنة وعافني من النار ، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تباراً » ثم قل : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على أنبياء الله ورسله ، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين ، والسلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده ، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ثم تسلم . قلت :

« بيتي » فيه محرف « بيتك » (١) .

الفصل الرابع

« في باقى مستحباتها وهى ترتيل التكبير » * إنما الترتيل فى قراءة الفاتحة وسورة أخرى قال الله تعالى : « ورتل القرآن ترتيلاً » . وأما تكبيرة الإحرام فلا يجوز وصل ألفها بآخر الإقامة أو ما ورد بعدها ، ولا وصل رائها بالفاتحة أو ما ورد قبلها كما مر فى أخبار الإفصاح بهما .

فروى التهذيب (فى ٤٤ من باب أذانه) « عن خالد بن نجيع ، عن الصادق عليه السلام : التكبير جزم فى الأذان مع الإفصاح بالهاء والألف » ورواه الفقيه فى ٨ من ١٧ من صلاته .

و روى (فى ٤٣ منه) عن الكافى « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء ، والإقامة حذر » .

« (ورفع اليدين به كما مر) » أى فى تكبير الركونين قائلاً : نمّة « رافعاً يديه إلى شحمتي أذنيه » روى العلل فى آخر باب علل شرايعه ، ١٨٢ من أوّله « باب علل الشرايع و اصول الاسلام ص ٩٨ » فى ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام بلفظ « فإن قال ، قيل ، فى سؤالائه : « فإن قال : فلم يرفع اليدين فى التكبير ؟ قيل : لأن رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع فأحب تعالى أن يكون فى وقت ذكره متضرعاً مبتهلاً ، ولأن فى وقت رفع اليدين احضار النية واقبال القلب على ما قال وقصد لأن الغرض من الذكر إنما هو الاستفتاح ، وكل سنة فإنما تؤدّى على جهة الغرض فلما أن كان فى استفتاح الذى هو الغرض رفع اليدين أحب أن يؤدوا السنة على جهة ما يؤدوا الغرض

(١) قوله « كما صليت الخ » أى وقوع المطلوب ليس يبدع ادّويع مثله وما يوجبه قبله ، وليس المراد تشبيه الصلاة بالصلاة ونظائرها بل المراد وقوع جعلتها فى ماسبق فى مورد الانبياء كما ذكره الفيض رحمه الله (الفغاري) .

- الخبر، و يأتي حكم الرُّفْع إلى شحمتي الاذن في العنوان الآتي .

(مستقبل القبلة ببطون اليدين مجموعة الاصابع، مبسوطة الابهامين)

١ روى الكافي (في ٧ من باب افتتاح صلاته ، ٢٠ من صلاته) حسناً عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام : إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات - الخبر . و رواه التهذيب في ١٢ من ٨ من صلاته .

وروى التهذيب (في أول مأمرة) عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : فإذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز أذنيك - الخبر .

و روى في ٣ مما مر عن صفوان الجمال : رأيت الصادق عليه السلام إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ أذنيه .

و روى في ٤ مما مر عن ابن سنان : رأيت الصادق عليه السلام يرفعه يديه حيال وجهه حين استفتح .

وفي ٥ منه عنه عليه السلام في قوله تعالى : « فصل لربك وانحر » قال : هو رفع يديك حذاء وجهك .

وفي ٨ منه عن منصور بن حازم : رأيت الصادق عليه السلام افتتح الصلاة ، فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة بباطن كفيه .

و مما نقلنا ان قدح لك أن ما قاله المصنف من رفع اليدين إلى شحمة الاذنين الأخبار فيه مختلفة ، فالتهذيب رواه في ٢ و ٣ من ٨ من صلاته و روى في ٤ و ٥ و ٨ منه « الرُّفْع حيال الوجه ، و روى استقبال القبلة ببطون يديه في الأخير ، وأما قوله : « مجموعة الأصابع مبسوطة الابهامين » فلم نقف عليه في خبر ، بل روى الكافي عن الحلبي في ما مر بسطهما .

هذا ، و روى روضة الكافي (في عنوان وصية النبي صلى الله عليه وآله لا مير المؤمنين عليه السلام في ٣٣ من أخباره) عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : و عليك برفع يدك في صلاتك وتقليبهما ، وهو من حيث الرُّفْع مجمل ، وإنما زاد استحباب تقليب اليدين .

هذا ، وروى الرضا رضي الله عنه قبل نصفه بإسناد د عن حفص المؤذن - وفي آخره -
عن إسماعيل بن مخلد السراج جميعاً ، عن الصادق عليه السلام كتب بهذه الرسالة إلى
بعض أصحابه - إلى أن قال : - ودعوا رفع أيديكم في الصلاة إلا مرة واحدة
حين تفتح الصلاة ، فإن الناس قد شهبواكم بذلك - الخبر ، ويستفاد منه أن رفع
اليدين في غير تكبيرة الاحرام من خواص الشيعة والرفع فيه أيضاً مجمل .
وفي ٧ من وصف صلاة الفقيه ، ١٨ من أبواب صلاته د سأل رجل أمير -
المؤمنين عليه السلام - إلى : - ما معنى رفع يديك في التكبيرة الأولى ؟ فقال عليه السلام :
الله أكبر الواحد الأحد الذي ليس كمثل شيء لا يلمس بالأخماس ولا يدرك
بالحواس - الخبر ، والأخماس : الأصابع الخمسة ، وهو إنما بين حكمه حسن
الرفع مع إجماله أيضاً .

و روى التهذيب (في ٩ من ١٥ من صلاته ، باب كيفية الصلاة) د عن
علي بن جعفر ، عن أخيه الكاظم عليه السلام قال : علي الإمام أن يرفع يده في الصلاة
ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة ، قال الشيخ : معناه أن فعل الإمام أكثر
فضلاً وأشد تأكيذاً من فعل المأموم ، قلت : وجه ما قال من كون الرفع في
الإمام أشد تأكيذاً حكمته أن المأمومين يفتتحون الصلاة بافتتاحه ويركعون
بركوعه ويسجدون بسجوده .

هذا ، وفي كتاب المبسوط (في فضل تكبيرة افتتاحه) : د لا ينعقد الصلاة
إلا بقول : « الله أكبر » - إلى أن قال : - و من اقتصر على بعضها لم ينعقد
صلاته مثل أن يقول : « الله أكبر » - إلى أن قال : - أن يمد لفظ « الله » ولا يمحط
« أكبر » فيقول : « أكبر » لأن « أكبر » جمع « أكبر » وهو الطبل .

قلت : لا بد أن ما قاله من مزخرفات فقهاء العامة وثرعاتهم أخذ من
كتبهم ، وهي أمور لا توجب إلا الوسواس للناس في تلفظهم بتكبيرة الاحرام
وإلا فبعد ما قالوا : ويجب في افتتاح الصلاة قول الله أكبر ، يكون عدم جواز
كل ما قاله معلوماً .

(١١)

* (و التوجه بست التكبيرات) * الكلام في مقامين :

الأول هل تكبيرة الاحرام تجعل أو لا أو أخيراً أو مخيراً؟ فالرّضوي جعلها أخيرة فقال : « إن السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح وبها تحريم الصلاة . ويمكن أن يستدل له بما نقله المجلسي عن الجعفي ، عن الشهيد عن جابر الأنصاري ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : تأويل تكبير تك الأولى إلى إحرامك أن تحضر في نفسك إذا قلت : الله أكبر أنه أجل من أن يوصف بقيام أو قعود - الخبر ، واستدل على ذلك أيضاً بالأخبار الدالة على إسرار الإمام بستة وجهه بواحدة ، روى التهذيب (في ٧ من ١٥ من صلاته) صحيحاً « عن الحلبي » ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : إذا كنت إماماً فإنه يجزئك أن تكبر واحدة تجهر فيها ونسر ستاً .

و روى (في ٧ من ٨ من صلاته) « عن أبي بصير ، عنه عليه السلام : إذا افتتحت الصلاة فكبر إن شئت واحدة وإن شئت ثلاثاً ، وإن شئت خمساً ، وإن شئت سبعاً ، وكل ذلك مجزئك غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيرة . « وفي أوائل السدس الثاني من ٢٨ من أبواب العمود « عن أبي علي بن - راشد قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تكبيرة الافتتاح ، فقال : سبع ، قلت : روي أن النبي صلى الله عليه وآله يكبر واحدة ؟ فقال : إن النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستاً . ويفهم منه أنه الأخير بضميمة عمومات استحباب إسماع الإمام من خلفه .

و عن جمع من متأخري المتأخرين القول بتعين الأولى استناداً إلى أخبار استئذان السبع للحسين عليه السلام ، روى التهذيب (في ١١ من ٨ من صلاته) « عن حفص ، عن الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين عليه السلام ، فكبر النبي صلى الله عليه وآله ، فلم يحرك الحسين عليه السلام بالتكبير ، ثم كبر صلى الله عليه وآله ، فلم يحرك عليه السلام التكبير ، ولم يزل صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج عليه السلام التكبير فلم يحرك عليه السلام حتى أكمل صلى الله عليه وآله سبعاً وأحار عليه السلام التكبيرة في السابعة ، فقال

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فصارت سنة .

وروى الفقيه (في ٣ من وصف صلاته ، ١٨ من أبواب صلاته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : خرج النبي ﷺ إلى الصلاة ، وقد كان الحسين عليه السلام أبطاً عن الكلام حتى تخوفوا أنه لا يتكلم وأن يكون به خرس ، فخرج به فحملوه على عاتقه وصف الناس خلفه فأقامه على يمينه فافتتح ﷺ الصلاة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع ﷺ تكبيره عاد فكبر ﷺ وكبر عليه السلام حتى كبر ﷺ سبع تكبيرات وكبر عليه السلام فجرت السنة بذلك . » وهو كخروق الاجماع حيث إن القدماء بين مطلق ومفيد بالأخيرة ، مع أن في الخبرين اختلافاً في نفسيهما ، مع أنه ورد أن العلة أمران آخران ، والأوّل روى العلل (في ٣٠ من جزئه الثاني) « عن هشام بن الحكم : قلت للمكظم عليه السلام : لأيّ علة صار التكبير في الافتتاح سبع تكبيرات ؟ قال عليه السلام : إن الله خلق السماوات سبعاً والأرضين سبعاً ، والحجب سبعاً ، فلما أُسري به ﷺ وكان من ربه كغاب قوسين أو أدنى رفع له حجاب من حجبه فكبر ﷺ - إلى - حتى بلغ سبع حجوب فكبر سبع تكبيرات فلذلك [فلذلك - ظ] العلة يكبر للافتتاح في الصلاة سبع تكبيرات ، ورواه الفقيه في ٤ من أبواب صلاته .

الثاني : روى الفقيه (في ٥ من ١٨ من أبواب صلاته) « عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام : وهي أنه إنما صارت التكبيرات في أوّل الصلاة سبعاً لأن أصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات : تكبيرة الافتتاح ، و تكبيرة في الرّكوع ، و تكبیرتی السجدةین و تكبيرة الرّكوع في الثانية ، و تكبیرتی السجدةین ، فإذا كبر الانسان في أوّل صلاته سبع تكبيرات ، ثم نسي شيئاً من تكبيرات الافتتاح من بعد أو سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته . » و الفقيه وإن قال بعد نقل العلل الثلاثة : « وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيد تأكيذاً ، ولا يدخل هذا في التناقض . » إلا أن الأخيرة لا تنافي الأولين ، وأماهما فظاهر كل منهما أنها هي العلة للاستئذان

دون غيرها .

و يعارض خبري الاستئذان للحسين عليه السلام ما رواه التهذيب (في ١١ من صلاة العيدين) عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي عليه السلام : ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين إلا تكبيرة واحدة حتى أبطأ عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عيد ألبسته أمّه عليها السلام [عليه السلام] وأرسلته مع جدّه ، فكبر صلى الله عليه وآله فكبر عليه السلام حين كبر صلى الله عليه وآله سبعاً ، ثم قام في الثانية فكبر صلى الله عليه وآله وكبر عليه السلام حتى كبر خمساً فجعلها صلى الله عليه وآله سنة ، وثبتت السنة إلى اليوم .

فترى أنّه اشتمل على أن الاستئذان له عليه السلام كان تكبيرات صلاة العيد لا الافتتاحية اليومية إلا أن السروي قال في مناقبه في الحسن عليه السلام : «أبو المفضل الشيباني في أماليه وابن الوليد في كتابه بالاسناد عن جابر بن عبدالله : كان الحسن عليه السلام قد ثقل لسانه وأبطأ كلامه ، فخرج النبي صلى الله عليه وآله في عيد وخرج معه به ، فقال صلى الله عليه وآله : الله أكبر ، يفتح الصلاة به ، وقال عليه السلام : الله أكبر ، فسر صلى الله عليه وآله بذلك ، فلم يزل يكبر والحسن عليه السلام يكبر حتى كبر سبعاً فوقف الحسن عليه السلام عند السابعة ، فوقف صلى الله عليه وآله عندها ، ثم قام صلى الله عليه وآله إلى الركعة الثانية ، فكبر الحسن عليه السلام فكبر صلى الله عليه وآله حتى بلغ صلى الله عليه وآله خمس تكبيرات فوقف الحسن عليه السلام عند الخامسة ، فصار ذلك سنة في تكبير صلاة العيدين » - وفي رواية أنّه كان الحسين عليه السلام اهـ .

قلت : ولا يبعد الجمع بكون الافتتاحية في الحسين عليه السلام والعيدية في الحسن عليه السلام .

الثاني في أنّها في اليومية فقط ، أو في مطلق الفرائض ، أو عموم الفرائض والنوافل ، أو في اليومية مع نوافل مخصوصة ؟ وجه الأول انصراف الاخبار المتقدمة إلى اليومية ، وهو المفهوم من الكافي حيث اقتصر (في ٢٠ من صلاته ، باب افتتاح الصلاة و الحمد في التكبير) على خبر زرارة (في ٣ منه) « أدنى ما ينجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة ، وثلاث تكبيرات أحسن و سبع

أفضل .

و على خبر معاوية بن عمار (في ٢ منه) « عن الصادق عليه السلام : إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لأن معك ذا الحاجة والضعيف والكبير . »
و على خبر الحلبي (في ٧ منه) « عنه عليه السلام : إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ، ثم أبسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل : « اللهم أنت الملك الحق - الخبر » . وسبوا الثاني إلى المرتضى (في المسائل المعتمدة) حيث قال : « إنها إنما تستعمل في الفرائض دون النوافل ، إلا أنه يمكن القول بانصراف الفرائض في كلامه إلى اليومية . »

الثالث صريح الحلبي والمفهوم من المفيد حيث قال : « والسنة في التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات ، الأولّة من كل فريضة ، والأوّلّة من نوافل الزّوال ، والأوّلّة من نوافل المغرب ، والأوّلّة من الوتيرة ، والأوّلّة من نوافل الليل ، والمفردة بعد الشفع ، والأوّلّة من ركعتي الإحرام ، ثم هو في ما بعد هذه الصلوات مستحب ، وليس تأكيد كنهه في ما عدّه دلاء . »
الرابع مختار علي بن بابويه وابنه فقي الفقيه (في باب الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن ، ٢٣ من صلاته) : « من السنة التوجه في ست صلوات - ثم عدّه ما مرّ في كلام المفيد غير الوتيرة ، ثم قال بعد ذلك : « كذلك ذكره أبي في رسالته إلى » وهو مختار الشيخ والقاضي حيث اقتصر على عدّه سبعة المفيد ، وكذا الديلمي إلا أنه بدّل الإحرام بالشفع ، والظاهر كونه وهماً حيث إنه تفرّد به و صلاة الإحرام مما اتفق عليه الصدوقان والشيخان والقاضي ، وكيف كان فالعلامة استند في التعميم إلى عموم أخبار عللها لكنه كما ترى ، فإنها كباقي الأخبار منصرفة إلى اليومية ، ويمكن الاستدلال لما ذكره المفيد وأتباعه في الجملة بما رواه ابن طاووس « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير في أوّل الزّوال و صلاة الليل والمفردة من الوتر ، وقد يجزيك في ما سوى ذلك من التطويع أن تكبر

تكبيرة لكل ركعتين « بأن يحمل قوله : « وقد يجزيك » على أن التأكيد في باقي المستحبات ليس مثله في الثلاثة إلا أن الصدوق والشيخ لم يقفا على مستند له سوى كلام علي بن بابويه الذي هو كالنص في إعواز النصوص ومرت كلام الأول ، وصرح الثاني أيضاً في تهذيبه بذلك ، فاستدل ستة مما ذكره مصنفه ، وهي غير الوثيرة بكلام علي بن بابويه ، وقال في الوثيرة : إنه لم يقف فيه على خبر مسند .

الثالث في أنها سر أم لا ؟ والمفهوم من الأخبار المتقدمة اختصاص استحباب السر بالامام لا مطلقاً كما قال .

(*) يكبر ثلاثاً ويدعو واثنين ويدعو وواحدة ويدعو (*)

قال الشارح بعده بقوله : « يا محسن قد أتاك المسيء - إلى آخره » قلت : دعاء « يا محسن قد أتاك المسيء » ليس جزء التكبيرات السبع كما أفتى به الشارح فقد جعله مصباح الشيخ من أدعية بعد الفراغ من الظهر و من أذان العصر وإقامته قبل الم شروع في تكبيرة إحرامه - إلى أن قال : - « ثم أقم و قل : « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة الثامة بكنع محمد وآله الدرجة والوسيلة ، والفضل والفضيلة ، بالله أسفتح ، وبالله أستنجح وبمحمد رسول الله وآله أتوجه ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، واجعلني بهم عندك ، وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرين » وقل : « يا محسن قد أتاك المسيء وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء وأنت المحسن وأما المسيء فصل على محمد وآله و تجاوز عن قبيح ما عندي بحسن ما عندك ، يا أرحم الراحمين » ثم صل العصر » .

وما قاله المشايخ الثلاثة حجة ما لم يثبت وهم أحدهم بنقل آخر منهم خلافة ، لو قوفهم على الأصول الأربعمائة ولم تقف عليها ، ولكن نقل الوافي عن فلاح سائل علي بن طاووس روايته عن ابن أبي عمير ، عن الأزدي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأصحابه : من أقام الصلاة

وقال قبل أن يحرم أويكبر: «يا محسن قد أتاك المسيء، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء وأنت المحسن وأنا المسيء»، فبحق عهد وآله صل على عهد وآله وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني، يقول الله لملائكته: اشهدوا إنني قد عفوت عنه وأرضيت عنه أهل تبعاته.

وأما رواية الكافي (في ٣ من باب القول عند دخول المسجد والخروج منه، ١٩ من صلاته) «عن أبان: ومعاوية بن وهب، عن الصادق عليه السلام: إذا قمت إلى الصلاة فقل: «اللهم إني أقدم إليك عهداً لله بين يدي حاجتي وأتوجه إليك فأجعلني به وجهاً عندك في الدنيا والآخرة و من المقرين، اجعل صلاتي به مقبولة، و ذنبي به مغفوراً، و دعائي به مستجاباً، إنك أنت الغفور الرحيم».

فهو غير ما في المصباح وما عن الفلاح، لكن روايته له في الباب المتقدم كما ترى، فخبيره تضمن أنه دعاء قبل الدخول في الصلاة ولو بدون الاتيان بالتكبيرات السبع و عنوانه يقتضي أن يكون الدعاء في دخول المسجد و الخروج منه و لو لم يرد صلاة.

قال الشارح أيضاً بعده: «و روي أنه يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السادسة - إلى أن قال: - والكلمة حسن، و روي جعلها ولاء من غير دعاء بينها، والاقتصار على خمس وثلاث».

قلت: و قوله: «و روي جعلها ولاء من غير دعاء» إن أراد به أن الدعاء ليس شرط أصل التكبيرات فصحيح، وإن أراد أن المراد ليس فيها دعاء، فليس بصحيح، روي التهذيب (في ٨ من ١٥ من صلاته) «عن زرارة قال: رأيت الباقر عليه السلام أوقال: سمعته - : استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء».

قلت: الخبر هكذا في طبعه القديم و طبع الآخوندي ولا يخلو من تحريف، فلو كان الأصل «رأيت الباقر عليه السلام يكون استفتح الصلاة - إلى

بلفظ الماضي ثابتاً ، ولو كان بلفظ « أوقال : سمعته » سقط بعده « يقول » ويكون « استفتح - إلى آخره » بلفظ الأمر .

كما أن قوله : « و الاقتصار على خمس وثلاث » إن أراد أن الاقتصار درجة ناقصة فصحيح و إلا فلا ، روى الكافي (في ٣ من ٢٠ من أبواب صلاته) صحيحاً « عن زرارة قال : أدنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات أحسن وسبع أفضل » .

و أما قوله : « والكل حسن » فليس كذلك بل الصواب في كيفية الأدعية ما رواه الكافي (في ٧ مما مر) « عن الحلبي » ، عن الصادق عليه السلام : إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ، ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل : « اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إنني ظلمت نفسي ، فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » ثم كبر تكبيرتين ، ثم قل : « لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك و المهدي من هديت ، لا ملجأ منك إلا إليك ، سبحانك وحنانك ، تباركت و تعاليت ، سبحانك رب البيت » ثم تكبر تكبيرتين ، ثم تقول : « إنني وجهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض عالم الغيب و الشهادة حنيفاً مسلماً و ما أنا من المشركين ، إن صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين ، لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين » ثم تقول : « اللهم من الشيطان الرجيم » ثم اقرأ فاتحة الكتاب . و عليه عمل القدماء لكن زاد الاسكافي - كما في ٥ من مسائل الفصل الخامس من المختلف - في الدعاء الأخير « و الحمد لله رب العالمين » و قال : ثم يقول : « الله أكبر ، سبعا » و « سبحان الله » سبعا ، و « الحمد لله » سبعا ، و « لا إله إلا الله » سبعا من غير رفع يديه . قال : و قد روى ذلك جابر عن أبي جعفر عليه السلام ، و الحلبي و أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

و المختلف و المصنف (في ذكرهم) قالوا : لا مستند لزيادته ، قلت : بل مستنده ما رواه العلل (في ٢ من ٣٠ من أبواب جزئه الثاني) - في خبر - « قال

زرارة، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : فكيف تصنع ؟ قال : تكبّر سبعاً ، وتحمد سبعاً ، وتسبح سبعاً ، وتحمد الله سبعاً ، وتثنى عليه ، ثم تقرأ ، ولعلّ « جابر » في كلام الاسكافي مصحّف زرارة ليكون إشارة إلى هذا الخبر ^(١) .

* (ويتوجه بعد التحريمة) * قال الشارح بعد « ويتوجه » أي يدعو بدعاء التوجه وهو « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض - إلى آخره » وقال بعد « التحريمة » « حيث ما فعلها » . قلت : قد مرّ خبر الحلبي الذي رواه الكافي (في ٢ من ٢٠ من صلاته) بعد التكبير السادس والسابع « ثم تكبّر تكبيرين ثم تقول : « إنّي وجهت وجهي » وهو مجمل من حيث كون تكبيرة الاحرام أياً من السبع ، ومرّت الأقوال في محلّ تكبيرة الاحرام ، وبالجمله التوجه بعد السابعة سواء جعلت تكبيرة الاحرام أم لا .

* (ولا تربع المصلّي قاعداً حال قراءته ، وتثنى رجله حال ركوعه) * أي من يصلي جالساً يكون حال قراءته جالساً على الأربع ، لا بالتورك ، وثانياً رجله حال ركوعه ، يكون « تربّع » و « تثنى » مصدرين وهما عطفان على « ترتيب التكبير » فيكونان من المستحبات ، روى الكافي (في ٩ من ٤ من صلاته ، باب صلاة الشيخ الكبير) « عن معاوية بن ميسرة أن سناناً ^(٢) سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمدّ إحدى رجله بين يديه وهو جالس ؟ قال : لا بأس ولا أراه إلاّ قال في المعتلّ والمريض » . وفي حديث آخر يصلي متربّعاً وماداً رجله كل ذلك واسع » .

و روى الفقيه (في ١٧ من صلاة مريضه ، ٢٣ من صلاته) « عن جرّان ابن أعين ، عن أحدهما عليهما السلام : كان أبي عليه السلام إذا صلى جالساً تربّع ، فإذا ركع ثنّى رجله » .

و في ١٨ منه « عن معاوية بن ميسرة أنه سأل الصادق عليه السلام : أيصلي

(١) قول الشارح « والكل حسن » لا ينافي رواية الحلبي وعمل القدماء وزيادة

الاسكافي فان الحسن لا ينافي الاحسن . (الفخاري) (٢) كذا .

الرُّجُل وهو جالس متربّع و مبسوط الرُّجُلين ؟ فقال : لا بأس بذلك ، وقال الصادق عليه السلام في الصلاة في المحل صلّ متربّعاً و ممدود الرُّجُلين و كيفما أمكنك .

*(و تورّكه حال تشهده) * ليس له نصّ خاصّ لكن حيث إنّ تشهد المصلي قائماً والمصلي جالساً يكون على نحو واحد يشملهُ عمومات استحباب التورّك للمتشهد .

*(والنظر قائماً الى مسجده وراكعاً الى ما بين رجليه ، وساجداً الى طرف أُنْفِه ، و متشهداً الى حجّره) *

روى الكافي (في أوّل ٢٩ من صلاته ، باب القيام والقعود) صحيحاً عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : إذا قمت في الصلاة - إلى - وليكن نظرك إلى موضع سجودك ، فإذا ركعت - إلى - فليكن نظرك إلى ما بين قدميك - الخبر .
و روى (في ٦ من ١٦ من صلاته) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - : واخضع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء ، وليكن حذو وجهك في موضع سجودك .
ولكن روى في الرُّكوع التغميض ، روى الكافي (في آخر ٢٠ ممّا مرّ) والفقيه (في أوّل وصف صلاته ، ١٨ من صلاته) عن حماد بن عيسى ، عن الصادق عليه السلام - إلى - ثمّ ركع - إلى - وغمض عينيه .

قال الشارح بعد ما مرّ من قول المصنّف : « كل ذلك مروى إلا الأخير ، قلت : لم ينقل لواحد منها خبراً ، ولم تقف في الثالث على رواية ، وإنما ذكر الأخير الرّضويّ بين نوافل سفره و صلاة جمعته وزاد على التشهد بين السجدين ، فقال : « ويكون نظرك في وقت السجود إلى أنفك و بين السجدين في حجرك و كذلك في وقت التشهد » . و الرّضويّ وإن كان كتاب الشلمغانيّ كما هو الظاهر فصحيح باستثناء مواضع ليس هذا منها .

*(ووضع اليدين قائماً على فخذه بحذاء ركبتيه مضمومة الأصابع) *

روى الكافي (في أوّل ٢٩ من صلاته) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في

خبر: إذا قمت في الصلاة - إلى - وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك ، ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك - الخبر .

و في آخر ٢٠ منه « عن حماد بن عيسى أن الصادق عليه السلام أرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه - الخبر . ورواه الفقيه في أوّل وصف صلاته ١٨ من صلاته .

*** (وراكعاً على عيني ركبتيه الأصابع والابهام مبسوطة جفع) ***

روى الكافي (في أوّل ٢٩) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك ، تجعل بينهما قدر شبر - إلى - وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك - الخبر .

و في آخر افتتاحه ٢٠ منه « عن حماد بن عيسى - في خبر - أن الصادق عليه السلام ركع وملاً كفيه من ركبتيه منفرجات .

وأما ما في القرب إلى الكاظم عليه السلام (في أواخره ، قبل صلاة المريض) « عن علي بن جعفر ، عنه عليه السلام : وسألته عن تفريج الأصابع في الركوع أسنة هو ؟ قال : من شاء فعل ومن شاء ترك ، فغاية ما يستفاد منه عدم الوجوب .

قال الشارح : « جُمع » تأكيد لبسط الابهام والأصابع وهي مؤنثة سماعية [سماعاً-ظ] فلذلك أكدها بما يؤكده جمع المؤنث .

قلت : الصّحاح قال : « الإصبع » يذكر ويؤنث ، وأما الابهام فجعلها مؤنثة .

*** (و ساجداً بحذاء أذنيه) *** روى الكافي (في آخر ٢٠ من صلاته) « عن

حماد بن عيسى - في خبر - ثم سجد عليه السلام وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه - الخبر .

و في أوّل ٢٩ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - : ولا تلتصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرّفهما عن ذلك شيئاً و ابطهما على الأرض بسطاً

وأقْبَضَهُمَا إِلَيْكَ قَبْضًا - الخبر .

وروى التهذيب (في ٥٢ من ١٥ من صلاته) عن علي بن جعفر السكوني ، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه ، عن آبائه عليه السلام : أن النبي صلى الله عليه وآله قال : ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فإنهما تسجدان كما يسجد الوجه .

*(ومشهداً وجالساً على فخذيته كهيئة القيام) * مرة أن في القيام يضع اليدين على فخذيته بهذا ركبتيه مضمومة الأصابع .

وروى الكافي (في آخر افتتاحه ، ٢٠ من صلاته) عن حماد بن عيسى ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - صلى الله عليه وآله ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد - الخبر ، ولكن روى (في أول قيامه ، ٢٩ من صلاته) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - إلى - وإذا فعدت في تشهدك - إلى - وإليك على الأرض وطرف إبهامك اليمنى على الأرض - الخبر .

*(ويستحب القنوت عقيب القراءة الثانية) * روى الكافي (في أول قنوته ، ٣١ من صلاته) عن محمد بن مسلم : سألت الباقر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس ، فقال : ائنت فيهن جميعاً ، قال : وسألت الصادق عليه السلام بعد ذلك عن القنوت ، فقال لي : أما ما جهرت فيه فلا تشك .

وفي ٢ منه عن صفوان الجمال قال : صليت خلف الصادق عليه السلام أيتاماً فكان يئنت في كل صلاة يجهر فيها ، ولا يجهر فيها .

قلت : وذيل الأول محمول على التقية ، فروى في ٣ منه عن أبي بصير قال : سألت الصادق عليه السلام عن القنوت ، فقال : في ما يجهر فيه بالقراءة ، قال : فقلت له : إنني سألت أباك عن ذلك ، فقال : في الخمس كلها ، فقال : إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ، ثم أتوني شكاً فأفتيتهم بالتقية .

وفي ٢ منه عن الحارث بن المغيرة عنه عليه السلام ائنت في كل ركعتين فريضة

أو نافلة قبل الركوع .

و في ٥ منه « عن عبد الرزاق بن الحجاج : سألت الصادق عليه السلام عن القنوت ، فقال : في كل صلاة فريضة و نافلة .

و في ٧ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع » ، ورواه كتاب أصل درست بن أبي منصور ، عن عمر بن - يزيد ، عنه عليه السلام .

و في ١٣ منه « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع » .

و في ١٤ منه « عن يعقوب بن يقطين : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده ؟ فقال : قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك » .

و روى أخيراً « عن محمد بن مسلم قال : القنوت في كل صلاة ، الفريضة والتطوع » .

أما ما رواه في ٦ منه « عن وهب بن عبد ربه ، عن الصادق عليه السلام من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له » ، فالمراد التأكيد في الإتيان به دون وجوبه كما في خبر « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » .

و روى (في ٥ من صلاته ، باب افتتاح الصلاة) « عن القمي » ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : التكبير في الصلاة الفرض - الخمس الصلوات - خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة ، ثم قال : ورواه أيضاً عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر إحدى وعشرين تكبيرة ، وفي العصر إحدى وعشرين تكبيرة ، وفي المغرب ست عشرة تكبيرة ، وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرين تكبيرة ، وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة ، وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات » .

و روى التهذيب (في ٩٣ من باب كيفية صلاته ، ٨ من صلاته) « عن

الصباح المزني: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خمس وتسعون تكبيرة في اليوم واللييلة للصلوات، منها تكبيرة القنوت.

وكما يدل هذه الأخر على ثبوت التكبير لرفع اليد في القنوت خلافاً للمفيد، كذلك يدل على ثبوت القنوت في كل صلاة.

وأما ما رواه التهذيب في ١٠٠ منه «عن ابن سنان، عن الصادق عليه السلام - في خبر: وفي الوتر في الركعة الثالثة، فالمراد به مفردة الوتر فإنها مختصة بثبوت قنوت فيها ذي آداب.

وأما ما رواه التهذيب في ١٠١ منه «عن سماعة: سألت عن القنوت في أي صلاة هو؟ فقال: كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت - الخبر، فحمل على التقية.

وأما ما رواه في ١١١ منه «عن إسماعيل الجعفي: ومعر بن يحيى، عن الباقر عليه السلام قال: القنوت قبل الركوع وإن شئت فبعده.

وفي ١٠٥ منه «عن عبد الملك بن عمرو: سألت الصادق عليه السلام عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: لا قبله ولا بعده.

وفي ١٠٦ منه «عن سعد بن الأشعري: سألت الرضا عليه السلام عن القنوت هل تقنت في الصلوات كلها أم في ما يجهر فيها بالقراءة؟ قال: ليس القنوت إلا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب.

وفي ١٠٧ منه «عن يونس بن يعقوب: سألت الصادق عليه السلام عن القنوت في أي الصلوات أقنت؟ فقال: لا تقنت إلا في الفجر، فيدل على كونها تقية ما رواه في ١٠٨ منه «عن البرنطي، عن الرضا عليه السلام قال: قال الباقر عليه السلام في القنوت: إن شئت فاقنت، وإن شئت لا تقنت، قال أبو الحسن عليه السلام: «وإذا كانت التقية فلا تقنت، وأنا أتقلد هذا.

وما رواه الفقيه (في ١٣ من ٢٥ من صلاته، باب دعاء قنوت الوتر) «و روى عنه - أي الباقر عليه السلام - زرارة أنه قال: القنوت في كل الصلوات.

* (بالمرسوم ، و أفضله كلمات الفرج ، و أقله سبحان الله - ثلاثاً ،
أو خمساً -) *

روى الكافي (في ٨ من ٣١ من صلاته ، باب القنوت في الفريضة والنافلة)
« عن إسماعيل بن الفضل : سألت الصادق عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه ، فقال :
ما قضى الله على لسانك ولا أعلم له شيئاً موقتماً » .

وأما المرسوم فروى في ١٢ منه « عن سعد بن أبي خلف ، عن الصادق عليه السلام
يجزئك في القنوت : اللهم اغفر لنا و ارحمنا وعافنا و اعف عنا في الدنيا و
الآخرة ، إنك على كل شيء قدير » .

و في الفقيه (بعد ١٧ من وصف صلاته ، ١٨ من صلاته) : « و أدنى
ما يجزي من القنوت أنواع منها أن تقول : « رب اغفر و أرحم و تجاوز عنا
تعلم إنك أنت الأعز الأكرم » ، ومنها أن تقول : « سبحان من دانت له السماوات
والأرض بالعبودية » ، ومنها أن تسبح ثلاث تسيحات » .

و بعد ٢٩ منه : « والقول في قنوت الفريضة في الأيام كلها إلا في يوم
الجمعة اللهم إني أسألك لي ولوالدي ولولدي ولأهل بيتي وإخواني المؤمنين
فيك اليقين والعفو والمعافة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة » .
ولابد أن قال ما قال - كأبيه - عن نص ، فمثله لا يكون اجتهادياً ولا
جمعاً تأويلياً .

و روى (في ٩٨ من ٢٩ باب الجماعة من صلاته) : « وقد روى عن
أبي بكر بن أبي سماعة قال : سألت خلف الصادق عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته
في الثانية جهر بصوته نحواً ممّا كان يقرء وقال : « اللهم اغفر لنا و ارحمنا و
عافنا و اعف عنا في الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير » .

و أما كلمات الفرج فلم أقف على ورودها في النصوص في غير صلاة الجمعة
روى الكافي (في أوّل باب القنوت في صلاة الجمعة ، ٧٣ من صلاته) « عن
أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : القنوت - قنوت يوم الجمعة - في الركعة الأولى بعد

القراءة تقول في القنوت : « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات السبع و الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد كما هديتنا به ، اللهم صل على محمد كما أكرمنا به ، اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك ، وخلقته لجنتك ، اللهم لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب . »

وأما التسبيحات فروى الكافي (في ٣ من باب قنوته ، ٣١ من صلاته) عن أبي بصير قال : سألت الصادق عليه السلام عن أدنى القنوت ، فقال : خمس تسبيحات . و روى التهذيب (في ٢٧٣ من ٨ من صلاته) « عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن الباقر عليه السلام قال : يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل . » و أما الثلاث فوردت في الوتر فروى التهذيب (في ١١٠ مما مر) « عن أبي بكر بن أبي سماعة ، عن الصادق عليه السلام قال لي : في قنوت الوتر « اللهم اغفر لنا وارحمنا و عافنا و اعف عنا في الدنيا والآخرة » وقال : يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات . »

و أما قول الفقيه (بعد ١٧ من وصف صلاته ، ١٨ من صلاته) : « وأدنى ما يجزي من القنوت أنواع - إلى - منها أن تسبح ثلاث تسبيحات » فالظاهر استناده إلى ذاك الخبر .

قلت : و وردت ثلاث بسملات بدون رفع اليد ، روى التهذيب (في ١٤٢ من ١٥ من صلاته ^(١)) « عن محمد بن سليمان قال : كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن القنوت ، فكتب إلي : إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين و قل ثلاث مرات : بسم الله الرحمن الرحيم . »

و ورد استحباب الجهر بالقنوت ، روى الفقيه (في ٢٩ من وصف صلاته ، ١٨ من صلاته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : القنوت كله جهار . »

(١) ينسب باب كيفية صلاة زيادته .

*) و يتابع المأموم إمامه فيه (وإن كان دخوله في الصلاة في الركعة الثانية) وليدع فيه وفي أحوال صلاته لدينه ولديناه من المباح *) سواء كان الدعاء له أو عليه ، فروى الطبري في ذيل تاريخه « عن خفاف بن أيمن قال : ركع النبي ﷺ ثم رفع رأسه فقال : غفار ، غفر الله لها ؛ وأسلم ، سالمها الله ، اللهم العن علا وذكوان وعصية » .

و روى في أصل تاريخه « أن علياً رضي الله عنه كان بعد التحكيم إذا صلى الغداة بقنت ، فيقول : اللهم العن معاوية وعمراً وأباً الأعور ، وحبيباً ، وعبد الرحمن ابن خالد ، والضحاك بن قيس ، والوليد بن عقبة » .

و في الخلاف (في المسألة ١٣٧) « روى الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الفجر قال : « ربنا لك الحمد ، اللهم انج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعباس بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين - وفي بعضها بمكة - ، وأشد وطأتك على مضر وزعل وذكوان ، واجعل عليهم سنين كسني يوسف » .

ثم الظاهر أن الشافعي استند إلى هذا الخبر في تخصيصه القنوت بالفجر بعد الركوع ، وهو كما ترى فليس المراد به القنوت الاصطلاحي بل دعاء مؤقتاً اقتضاء ذاك الوقت .

ورده المعبر بما رواه أحمد بن حنبل ، عن الفضل بن عباس ، عن النبي ﷺ : الصلاة مثنى مثنى ، وتشهد في كل ركعتين ، وتضرع وتخشع ، ثم تضع يديك ترفعهما إلى ربك مستقبلاً يبطونهما وجهك ، وتقول : يا رب يا رب . وهو كما ترى فإن مورد الخبر بعد التشهد .

*) (وتبطل بوسأل المحرم) « لأن المتيقن مما لا يضر ، الدعاء للمباح دون الحرام كدعاء معاوية على أمير المؤمنين رضي الله عنه ، فكان لما سمع أنه رضي الله عنه قنت عليه وعلى خواصه قابله بالدعاء عليه وعلى خواصه .

(والتعقيب) عطف على القنوت في قوله : « وتستحب القنوت » .

روى الكافي (في ٣ من ٣٢ ، باب التعقيب من صلاته) « عن منصور بن -
يونس ، عمن ذكره ، عن الصادق عليه السلام : من صلى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى
فهو ضيف الله وحق على الله أن يكرم ضيفه » .

و في ٤ منه « عن الحسن بن المغيرة عنه عليه السلام : إن فضل الدعاء بعد
الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة ، ثم قال : ادعه ولا
تقل قد فرغ من الأمر ، فإن الدعاء هو العبادة ، إن الله عز وجل يقول : « إن
الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين » و قال : « ادعوني
أستجب لكم » وقال : إذا أردت أن تدعو الله فمجده واحمده و سبحه و هله
و أثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه و آله ثم سل تعط . قوله فيه « ادعه »
أي ادع الله .

و في ٥ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : الدعاء بعد الفريضة أفضل
من الصلاة تنفلاً » .

قلت : ولا سيما في الصبح والعصر ففي الفقيه (في ١٧ من ١٩ من صلاته ،
باب التعقيب) « وقال النبي صلى الله عليه و آله : قال الله عز وجل : يا ابن آدم : إذا كرني بعد
الغداة ساعة و بعد العصر ساعة أكفيك ما أهمك » .

و في آخر الباب « و قال الصادق عليه السلام : الجلوس بعد صلاة الغداة في
التعقيب و الدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في
الأرض .

و روى التهذيب (في آخر ٨ من صلاته) « وقال النبي صلى الله عليه و آله من
جلس في صلاة من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ستره الله من النار » .

و روى العيون (في ٣٠ من أبوابه في ما جاء عنه عليه السلام من الأخبار المجموعة
في خبره ٢٢) « من أدّى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة » .

« (وأفضله التكبير ثلاثاً ، ثم التهليل بالمرسوم) » كان عليه أن يزيد فليرفع يديه إلى السماء - على نقل طبع جامعة النجف و نقل كتاب « خودآموز لعمه » وأما على نقل طبعه القديم فزاده ، وكيف كان روى الفقيه (في ٨ من ١٩ من صلاته باب التعقيب) « وقال أبو المؤمنين عليه السلام : إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء . فقال ابن سبأ له : أليس تعالى بكل مكان ؟ قال : بلى ، قال : فلم يرفع يديه إلى السماء ؟ فقال : أو ما تقرء : « وفي السماء رزقكم وما توعدون » فمن أين يطلب الرزق إلا عن موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء . »

و في ٥ منه « وقال صفوان بن مهران الجمال : رأيت الصادق عليه السلام إذا صلى و فرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه . »

و في ٦ منه « وقال الباقر عليه السلام : ما بسط عبد يديه إلى الله تعالى إلا واستحى أن يردّها صيفراً حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء ، فإذا دعا أحدكم فلا يردّ يديه حتى يمسح بهما على رأسه ووجهه ، وفي خبر آخره على وجهه و صدره . »

و روى الملل (في ٧٨ من أبواب جزئه الثاني) « عن الفضل بن عمر : قلت للصادق عليه السلام : لأي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثاً يرفع بها يديه ؟ فقال : لأن النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود ، فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثاً وقال : « لا إله إلا الله وحده ، أجز وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، و غلب الأحزاب وحده ، فله الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، ويميت ويحيى ، وهو على كل شيء قدير » ثم أقبل على أصحابه فقال : لا تدعوا هذا التكبير و هذا القول في ذكر كل صلاة مكتوبة فإن من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول فقد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده . »

وفسر الشارح قول المصنف : « التهليل بالمرسوم » به لا إله إلا الله إلهاً

واحداً ونحن له مسلمون - إلى آخره ، وهو كما ترى .

* (ثم تسبيح الزهراء عليها السلام) * روى الكافي (في ١٣ من ٣٢ من صلاته باب التعقيب) عن أبي هارون المكفوف ، عن الصادق عليه السلام قال :
إننا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة [عليها السلام] كما نأمرهم بالصلاة ، فالزمنه فإنه لم-
يلزمه عبدٌ فشقي .

وفي ١٤ منه «عن عتبة ، عن الباقر عليه السلام : ما عبد الله بشيء من التمجيد أفضل من تسبيح فاطمة [عليها السلام] ، ولو كان شيء أفضل منه لنحله النبي ﷺ فاطمة [عليها السلام] .»

وفي ١٥ منه «عن أبي خالد القمّاط ، عن الصادق عليه السلام : تسبيح فاطمة [عليها السلام] في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إليّ من صلاة ألف ركعة في كل يوم .»

وروى (في ٤ من باب ذكر الله كثيراً ، ٢٢ من كتاب دعائه في أصوله) «عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام : تسبيح فاطمة [عليها السلام] من الذّكر الكثير الذي قال : عز وجل : «اذكروا الله ذكراً كثيراً» .»

وفي ٥ منه «عن زيد الشحام ؛ ومنصور بن حازم ؛ وسعيد الأعرج ، عنه عليه السلام - وقال مثله - .»

وروى ثواب الأعمال في عنوان «ثواب تسبيح فاطمة [عليها السلام]» «عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : من سبح تسبيح فاطمة ثم استغفر غفر له ، وهي مائة باللسان وألف في الميزان .»

وفي المعاني (في آخر الباب ١٨١ ، باب معنى ذكر الله كثيراً) «وقد ذكر في خبر آخر عن الصادق عليه السلام أنه مثل عن قوله تعالى : «اذكروا الله ذكراً كثيراً» ما هذا الذّكر الكثير ؟ قال : من سبح تسبيح فاطمة [عليها السلام] فقد ذكر الله الذّكر الكثير ، حدّثنا بذلك محمد بن الحسن - إلى - عن محمد بن مسلم قال : في حديث يقول في آخره «تسبيح فاطمة [عليها السلام] من ذكر الله الكثير الذي

قال تعالى : « اذكروني اذكر كم » . قلت : وهو كما ترى كون ما نقله شاهداً له وهو وإن تضمن أن التسبيح من ذكر الله الكثير لكن ما تضمن أنه مذكور في آية « واذكروا لله ذكراً كثيراً » بل في آية « واذكروني اذكر كم » ، و كأنه حصل خلط .

قال الشارح بعد قول المصنف : « ثم تسبيح الزهراء عليها السلام » ، « وتعقيبها به » ثم من حيث الرتبة لا الفضيلة وإلا فهي أفضله مطلقاً ، بل روى أنها أفضل من ألف ركعة لا تسبيح عقبها ، قلت : لم أنت الضمير راجع إلى « تسبيحها » في قوله : « وتعقيبها » وفي قوله : « فهي » وفي قوله : « فإنها » حيث إن الضمير في كلها راجع إلى التسبيح ، وفي قوله : « عقبها » حيث إن الضمير فيه راجع إلى « ألف » .

*) وكيفيتها أن يكبر أربعاً وثلاثين ، ويحمد ثلاثاً وثلاثين ، و يستبح ثلاثاً وثلاثين *)

هكذا في نقل طبع جامعة النجف ، ونقل كتاب خودآموز لمعة ، ولكن في طبعه القديم بدون « وكيفيتها » فإن كان كما نقل يرد على المصنف إرجاع الضمير المؤنث إلى المذكر ، وإن كان كما في طبعه القديم يزداد على الشارح تبديله الضمير في الأربعة المتقدمة خامساً لها .

و كيف كان فما ذكره المصنف في كيفية التسبيح هو الأشهر ، ذهب إليه المفيد والديلمي والقاضي وابن زهرة والحلي والشيخ في نهجته و مبسوطه ، وجعل الإسكافي وابن بابويه والشيخ في اقتصاده التحميد بعد التسبيح ، والأول هو المفهوم من الكافي روى (في ٨ من ٣٢ من صلواته ، باب التعقيب) « عن محمد بن عذافر قال : دخلت مع أبي على الصادق عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال : « الله أكبر » حتى أحصى أربعاً وثلاثين مرة ، ثم قال : « الحمد لله » حتى بلغ سبعاً وستين مرة ، ثم قال : « سبحان الله » حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة » .

وفي ٩ منه « عن أبي بصير، عنه عليه السلام : قال في تسبيح فاطمة عليها السلام :
يبدء بالتكبير أربعاً وثلاثين ، ثم التحميد ثلاثاً وثلاثين ، ثم التسبيح ثلاثاً و
ثلاثين . »

و روى (في ٦ من باب الدعاء عند نومه ٥٠ من كتاب الدعاء في
أصوله ، عن هشام بن سالم عنه عليه السلام قال : تسبيح فاطمة عليها السلام إذا أخذت مضجعتك
فكبر الله أربعاً وثلاثين ، واحمده ثلاثاً وثلاثين ، وسبحه ثلاثاً وثلاثين - الخبر .
و أما ما رواه بعده « عن داود بن فرقد ، عن أخيه أن شهاب بن عبد ربّه
سأله أن يسأل الصادق عليه السلام وقال : قل له : إن امرأة تفرغني في المنام بالليل ،
فقال : قل له : اجعل مسباحاً وكبر الله أربعاً وثلاثين تكبيرة ، وسبح الله ثلاثاً
وثلاثين تسبيحة ، واحمد الله ثلاثاً وثلاثين - الخبر - ولعل المسباح اسم آلة
ويكون المراد به ما يعد به تسبيح فاطمة عليها السلام : فليس فيه أنه تسبيحها عليها السلام و
إنما هو للأمن من الفزع في النوم .

وأما ما رواه التهذيب (في ٢١ من باب فضل شهر رمضان في كتاب صلاته
في طبعه القديم) « عن المفضل بن عمر ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - بعد
صلاة فاطمة عليها السلام : فإذا سلمت في الركعتين سبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام و
هو « الله أكبر » أربعاً وثلاثين ، و « سبحان الله » ثلاثاً وثلاثين مرة ، و « الحمد لله »
ثلاثاً وثلاثين مرة ، هكذا نقله الوافي والوسائل وأما نقله في طبعه الآخوندي
موافقاً للمشهور فلا عبرة به من حيث هو ، ولكن المقنعة في باب صلاة شهر -
رمضانه في كتاب صلاته ذكر ما في خبر المفضل وجعل تسبيحها مثل المشهور ،
ثم قال بعد : روي عن الصادق عليه السلام أنه قال حين فرغ من شرح هذه الصلاة
للمفضل بن عمر - الخ ، فيدل على وهم التهذيب في النقل .

وأما ما في (٣٢ من وصف صلاة) الفقيه (١٨ من صلاته) « و روى أن
أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد : ألا أحدثك عنى وعن فاطمة أنها

كانت عندي فاستقت بالقرب حتى أثر في صدرها ، وطعنت بالرحى حتى
 مجلت يداها ، وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت تحت القدر حتى
 دكنت ثيابها فأصابها من ذلك ضرر شديد ، فقلت لها : لو أتيت أباك فسألته خادماً
 يكفيك حرّاً ما أنت فيه من هذا العمل ، فأنت النبي ﷺ فوجدت عنده
 حدةً أنا فاستحييت فاصرفت ، فعلم النبي ﷺ أنها قد جاءت لحاجة فقدا علينا
 ونحن في لحافنا ، فقال : السلام عليكم ، فسكتنا و استحيينا لمكاننا ، ثم قال :
 السلام عليكم فسكتنا : ثم قال : السلام عليكم ، فخشينا إن لم نرد عليه أن
 ينصرف - وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثاً فإن أذن له وإلا انصرف - فقلنا :
 وعليك السلام ادخل ، فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال : يا فاطمة ما كانت حاجتك
 أمس عند محمد ، فخشيت إن لم نجبه أن يقوم فأخرجت رأسي ، فقلت : أنا والله أخبرك
 أنها استقت بالقرب حتى أثر في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها و
 كسحت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها ، فقلت
 لها : لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك حرّاً ما أنت فيه من هذا العمل ، قال : أفلا
 أعلم ما هو خير لكما من الخادم ؟ إذا أخذتما منكما فكبيرا أربعاً وثلاثين تكبيرة ،
 وسبحة ثلاثاً وثلاثين تسبيحة واحداً ثلاثاً وثلاثين تحميدة ، فأخرجت فاطمة
 رأسها وقالت : رضيت عن الله وعن رسوله ، رضيت عن الله وعن رسوله ، و
 رواه العلل مسنداً في ٨٨ من أبواب علل وضوئه باب علة تسبيح فاطمة مع
 اختلاف لفظي ، فيمكن حمل ما في الفقيه والعلل على وهم الراوي في التقديم
 والتأخير فمثله يقع كثيراً .

و أمّا حمل الوسائل لهما على كونه في حال النوم فيردّه أن خبر هشام
 ابن سالم المتقدم مورده النوم .

ثم الغريب أن الاستبصار لم يعقله باباً مع اختلاف أخباره حتى أن
 صاحب التهذيب اختلف فتواه لذلك كما مر .

« (ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم بما سنح) * روى الكافي (في ١٦ من ٣٢ من صلاته) د عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول : اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك ، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك ، اللهم إني أسألك عافيتك في أُموري كلها و أعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة .

و في ١٨ منه د عن محمد الواسطي ، عن الصادق عليه السلام : لا تدع في دبر كل صلاة : « أعوذ نفسي وما رزقني ربّي بالله الواحد الصمد حتى تختتمها - وأعوذ نفسي و ما رزقني ربّي بربّ الفلق - حتى تختتمها - وأعوذ نفسي وما رزقني ربّي بربّ الناس - حتى تختتمها - . ومن الغريب أنه كرّره في ٢٧ .

و في ١٩ منه د عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : لا تنسوا الموجبتين - أو قال : عليكم بالموجبتين - في دبر كل صلاة ، قلت : وما الموجبتان ، قال : تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار .

و في ٢٣ منه د عن داود المعجلي مولى أبي المغراء ، عن الصادق عليه السلام : ثلاث أعطى سمع الخلائق : الجنة والنار والحدور العين ، فإذا صلى العبد وقال : « اللهم أعطني من النار و أدخلني الجنة و زوّدني من الحدور العين » ، قالت النار : يا ربّ إنّ عبدك قد سألك أن تعتقه منّي فأعتقه ، و قالت الجنة : يا ربّ إنّ عبدك قد سألك إنيّ فأسكنه فيّ ، و قالت الحدور العين : يا ربّ إنّ عبدك قد خطبنا إليك فزوّدّه منّا ؛ فإن هو انصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئاً من هذه ، قلن الحدور العين : إنّ هذا العبد فينا لزاهد ، و قالت الجنة : إنّ هذا العبد فيّ لزاهد ، و قالت النار : إنّ هذا العبد فيّ لجاهل .

و في ٢٤ منه د عن محمد بن مروان ، عن الصادق عليه السلام : تمسح بيدك اليمنى على جبهتك و وجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول : « بسم الله الذي لا إله إلا هو . عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذّلّ والفواحش ما ظهر منها وما بطن » .

وفي ٢٦ منه وعن عبد الملك القمي، عن إدريس أخيه، عن الصادق عليه السلام: إذا فرغت من صلاتك فقل: «اللهم إني أدينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الأئمة عليهم السلام من أولهم إلى آخرهم - وتسميتهم» ثم قل: «اللهم إني أدينك بطاعتك وولايتهم والرضا بما فضلتهم به، غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما أنزلت في كتابك على حدود ما أتنا فيه و ما لم يأتنا، مؤمن مقرر مسلم بذلك، راض بما رضيت به يا رب، أريد به وجهك والدثار الآخرة، مرهوباً ومرغوباً إليك فيه، فأحيني ما أحيتني على ذلك، وأمتني إذا أمتني على ذلك، وابعثني إذا بعثني على ذلك، وإن كان مني نقص في ما مضى فإني أتوب إليك منه وأرغب إليك في ما عندك، وأسألك أن تعصمني من معاصيك، ولا تكلني إلى نفسي طرفه عين أبداً ما أحيتني لا أقل من ذلك ولا أكثر إن النفس لا تارة بالسوء إلا ما رحمت يا أرحم الراحمين، وأسألك أن تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وأنت عني راض وأن تختتم لي بالسعادة ولا تحولني عنها أبداً، ولا قوة إلا بك».

وفي آخره «عن علي بن مهزيار قال: كتب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام: إن رأيت يا سيدي أن تعلمني دعاء أدعوه به في دبر صلاتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة، فكتب عليه السلام: تقول: «أعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام، وقد رتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة، ومن شر الأوجاع كلها».

وفي (٢ من تعقيب) الفقيه (١٩ من صلاته) «وقال أمير المؤمنين عليه السلام: من أحب أن يخرج من الدنيا وقد خلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه، ولا يطلبه أحد بمظلمة، فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب اثني عشر مرة، ثم يبسط يديه ويقول: «اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخبزون الطاهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم، وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد، يا واهب العطايا، يا مطلق الأسارى، يا فكّاك -

الرفق من النار، أسألك أن تصلي عليَّ محمد و آل محمد، و أن تعتق رقبتني من النار، و أن تخرجني من الدنيا آمناً، و أن تدخلني الجنة سالماً، و أن تجعل دعائي أوَّله فلاحاً، و أوسطه نجاحاً و آخره صلاحاً، إنَّك أنت علام الغيوب، ثم قال عليه السلام: هذا من المخبيات مما علمني النبي ﷺ و أمرني أن أعلم الحسن و الحسين [عليهما السلام].

و في ٣ منه « قال الصادق عليه السلام: جاء جبرئيل إلى يوسف - و هو في السجن - فقال: يا يوسف قل في دبر كل فريضة: اللهم اجعل لي من أمري فرجاً و مخرجاً و ارزقني من حيث أحتسب و من حيث لا أحتسب ».

و في ٤ منه « قال الباقر عليه السلام: تقول في دبر كل صلاة: اللهم اهدني من عندك، و أفض عليَّ من فضلك، و انشر عليَّ من رحمتك، و أنزل عليَّ من بركاتك ».

هذا في المشترك من تعقيب الفرائض، و أمّا في المختص منه ففي ٩ منه « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا فرغ من الزوال: اللهم إني أتقرب إليك ببجودك و كرمك، و أتقرب إليك بمحمد عبدك و رسولك، و أتقرب إليك بملائكتك المقرئين و أنبيائك المرسلين و بك، اللهم لك الفنى عنى و بى الفاقة إليك، أنت الفنى و أنا الفقير إليك، أفلني عثرتي و استر عليَّ ذنوبي، و اقض اليوم حاجتي، و لا تعدّ بني بقبيح ما تعلم به مني، بل عفوك يسعني و جودك، ثم يخرو ساجداً ويقول: يا أهل التقوى و يا أهل المغفرة، و يا برّ يا رحيم أنت أبرّ من أبي و أمّي و أخي و من جميع الخلائق، أفلبني بقضاء حاجتي مجاباً دعائي، مرحوماً صوتي، قد كشفت أنواع البلاء عنى ».

و في ١٠ منه « و قال الصادق عليه السلام: من قال إذا صلى المغرب ثلاث مرّات: الحمد لله الذي يفعل ما يشاء و لا يفعل ما يشاء غيره، أعطى خيراً كثيراً و كان يقول بين العشائين: اللهم بيدك مقادير الليل و النهار، و مقادير الدنيا و الآخرة، و مقادير الموت و الحياة، و مقادير الشمس و القمر، و مقادير النور و

المخذلان ، و مفادير الغنى والفقر ، اللهم ادرء عني شر فسفة الجن والانس ،
واجعل منقلبى الى خير دائم ونعيم لا يزول .

وفي ١٢ منه : « و روى عن محمد بن الفرج قال : كتب الى الجواد عليه السلام
بهذا الدعاء وعلمنيه وقال : من دعا به في دبر صلاة الفجر لم يلتمس حاجة إلا
يُسَرَّ له وكفاه الله ما أهمته « بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله ، وأقوَّة من
أمرى إلى الله إن الله بصير بالعباد ، فوَّاه الله سيئات ما مكروا ، لا إله إلا أنت
سبحانك إنني كنت من الظالمين ، فاستجبنا له ونجيناك من الغم » وكذلك تنجي
المؤمنين ، حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسهم
سوء ، ما شاء الله لا حول ولا قوَّة إلا بالله العلي العظيم ، ما شاء الله لا ما شاء
الناس ، ما شاء الله وإن كره الناس ، حسبى الربُّ من المربوبين ، حسبى
الخالق من المخلوقين ، حسبى الرزاق من المرزوقين ، حسبى الذي لم يزل
حسبى ، حسبى من كان منذ كنت حسبى لم يزل حسبى ، حسبى الله لا إله إلا هو
عليه توكلت وهو ربُّ العرش العظيم .

قلت : « الظاهر بشهادة السياق أن قوله فيه : « فاستجبنا له ونجيناك من الغم »
وكذلك تنجي المؤمنين ، محرف « واستجاب له ونجَّاه من الغم » وكذلك ينجي
المؤمنين ، ثم فيه : « وقال عليه السلام : إذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل : « رضيت بالله
رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبالقرآن كتاباً ، وبالكعبة قبله ، وبمحمد نبياً ، وبعلي ولياً
والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي
ابن موسى ومحمد بن علي بن محمد والحسن بن علي ، والحجة بن الحسن بن علي
أئمة ، اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ،
ومن فوقه ومن تحته ، وامدده في عمره ، واجعله القائم بأمرك ، والمنتصر لدينك
وأره فيهم ما يحب » وتقر به عينه ، واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين .

قلت : « الظاهر زيارة قوله فيه « وأره فيهم ما يحب » وتقر به عينه ، لكونه
تكراراً معنى وإن كان في النسخة المصححة منه ولا بد أن التكرار من صاحب

الفقيه ، وكيف كان ففيه بعد ما مر :

« وكان النبي ﷺ يقول إذا فرغ من صلاته : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وإسرافي على نفسي وما أنت أعلم به مني ، اللهم أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق [أجمعين] ما علمت الحياة خيراً لي فأحيني ، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي ، اللهم إني أسألك خشيتك في السر والعلانية ، وكلمة الحق في الغضب والرضا ، والقصد في الفقر والغنى ، وأسألك نعيماً لا ينفد وقرّة عين لا تنقطع ، وأسألك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ، ولذّة النظر إلى وجهك وشوقاً إلى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة ، اللهم زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهدين ، اللهم اهدنا في من هديت ، اللهم إني أسألك عزيمة الرّشاد والثبات في الأمر والرّشد ، وأسألك شكر نعمتك وحسن عافيتك وأداء حقك وأسألك يا ربّ قلباً سليماً ولساناً صادقاً وأسألك لما تعلم وأسألك خيراً ما تعلم ، وأعوذ بك من شرّ ما تعلم فإنك تعلم ولا تعلم ، وأنت علام الغيوب » وقال الصادق عليه السلام : من قال هذه الكلمات عند كلّ صلاة مكتوبة حفظ في نفسه و داره وماله ولده : « أجير نفسي ومالي ولدي وأهل داري وكلّ ما هو منّي بالله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وأجبر نفسي ومالي ولدي وكلّ ما هو منّي برّبّ الفلق من شرّ ما خلق - إلى آخرها ، وبرّبّ الناس - إلى آخرها ، وبآية الكرسي - إلى آخرها » .

وفي الخطيّة بدل « مضلة » « مظلة » ، وفي طبعة الآخوندي « مظلمة » بدل « مضلة » والصواب ما كتبت ، قال الله تعالى « أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمناً وهم لا يفتنون » ولا يبعد أن يكون التحريف من صاحب الفقيه بعد كون الخطيّة المقابلة هكذا ؛ وفيه و روى هلقام بن أبي هلقام « أنّه قال :

أُتيت أبا إبراهيم عليه السلام فقلت له : جعلت فداك علمني دعاءً جامعاً للدين والآخرة وأوجز، فقال: قل في دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس: «سبحان الله العظيم وبحمده أستغفر الله وأساله من فضله» فقال هلقام : و لقد كنت أسوء أهل بيتي حالاً فما علمت حتى أتاني ميراث من قبل رجل ما علمت أن بيني وبينه قرابة ، وإنني اليوم أيسر أهل بيتي مالاً وما ذاك إلا مما علمني مولاي العبد الصالح عليه السلام . قلت : وجعل الخطيئة كلمة «عن» في «عن هلقام» نسخة بدلية بلاوجه بعد كونه بدونها غير صحيح ، وفي الفقيه بعد مامر .

«و روى زرارة ، عن الباقر عليه السلام : الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً ، وبذلك جرت السنة » ، وقال هشام بن سالم لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أخرج وأحب أن أكون معقياً فقال: إن كنت على وضوء فأنت معقب .

وفيه «قال النبي صلى الله عليه وآله : قال الله عز وجل : يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة أذكفك ما أهمك » .

و فيه «قال الصادق عليه السلام : الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض » .

«ثم سجدة الشكر، ويعفر بينهما» * علي ما في كتاب خودآموز لمعة ، وطبع جامعة النجف ، وزاد في طبعه القديم في المتن «جيدني» وكيف كان روى الكافي (في ١٤ من ٢٥ من صلاته ، باب السجود) «عن جعفر بن علي قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض وألصق جؤجؤه بالأرض في دعائه » .

وفي ١٥ منه «عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال : رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر ، فافترش ذراعيه وألصق جؤجؤه ، صدره و بطنه بالأرض . فسأله عن ذلك ، فقال : كذا نحب » .

و في ١٧ منه «عن عبد الله بن جندب قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن ما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه ، فقال : قل : وأنت ساجد

«اللهم إني أشهدك ، وأشهد ملائكتك وأنبياك ورسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربّي والاسلام ديني وعهداً وآية نبينا وعلياً - وفلاناً وفلاناً - إلى آخرهم - أئمتني ، بهم أتولى ومن عدوّهم أبرء ، اللهم إني أنشدك دم المظلوم - ثلاثاً - اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرتهم بعدوك وعدوّهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ، اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر - ثلاثاً - ثم ضع خدّك الأيمن على الأرض وتقول : «يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيّق عليّ الأرض بما رحبت ويا باري خلقي رحمة بي ، وقد كان عن خلقي غنياً صلّ على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ، ثم ضع خدّك الأيسر وتقول يامذلّ كلّ جبار ومعزّ كلّ ذليل قد وعزّتك بلغ مجهودي - ثلاثاً - ثم تقول : «يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم - ثلاثاً - ثم تعود للسجود فتقول مائة مرّة : «شكراً شكراً» ثم تسأل حاجتك تقضي إن شاء الله .»

وفي ١٨ منه «عن سليمان بن حفص المروزي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في سجدة الشكر، فكتب إليّ مائة مرّة «شكراً شكراً»، وإن شئت «عفواً عفواً». قلت: سقط منه بشهادة السياق «تقول» قبل «مائة» .

وفي ١٩ منه «عن محمد بن سليمان قال: خرجت مع أبي الحسن موسى بن - جعفر عليه السلام إلى بعض أمواله ، فقام إلى صلاة الظهر فلما فرغ خرّ لله ساجداً ، فسمعتة يقول بصوت حزين وتفرغ دموعه : «رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزّتك لأخر ستني ، وعصيتك ببصري ولو شئت وعزّتك لأكفمتني ، وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزّتك لأصممتني ، وعصيتك بيدي ولو شئت وعزّتك لأكنعتني ، وعصيتك برجلي ولو شئت وعزّتك لجذمتني ، وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزّتك لعقمتني ، وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها عليّ وليس هذا جزاؤك منّي» قال : ثم أحصيت له ألف مرّة ، وهو يقول : «العفو العفو» ، قال : ثم ألصق خدّه الأيمن بالأرض فسمعتة وهو يقول بصوت حزين : «بؤت إليك بذنبي

عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي - ثلاث مرّات - ثمّ أُلصق خدّه الأيسر بالأرض فسمعته وهو يقول : « ارحم من أساء واقترف واستكان واعترف - ثلاث مرّات - » ثمّ رفع رأسه .

و في (٨ من ٢٠ من صلاة) الفقيه « روى إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام أنّه قال : كان موسى بن عمران إذا صلى لم ينقل حتى يلصق خدّه الأيمن بالأرض ، و خدّه الأيسر بالأرض . »

و في ٩ منه « و قال أبو جعفر عليه السلام : أوحى تعالى إلى موسى : أتدري لم - اصطفتك بكلامي دون خلقي ؟ قال موسى : لا ، قال : قلبت عبادي ظهراً وبطناً فلم أجد منهم أحداً أذلّ نفساً لي منك ، إنك إذا صليت وضعت خدّيك على التراب . »

و في ١٢ منه « و في رواية أبي الحسين الأسديّ أنّ الصادق عليه السلام قال : إنّما يسجد المصلي سجدة بعد الغريضة ليشكر تعالى ذكره فيها على ما منّ به عليه من أداء فرضه ، وأدنى ما يجزي فيها « شكراً لله - ثلاث مرّات - . » و في ١٣ منه عن مرّازم ، عن الصادق عليه السلام : سجدة الشكر واجبة على كلّ مسلم تتمّ بها صلاتك وترضي بها ربك - الخبر . »

و في الصباح في سجدة الشكر بعد صلاة العصر « عن السجّاد عليه السلام كان يقول مائة مرّة : « الحمد لله شكراً » وكلّما قال ذلك عشر مرّات قال : « شكراً للمجيب » ثمّ يقول : « يا ذا المنّ الدائم الذي لا ينقطع أبداً ، ولا يحصى غيره عدداً ، يا ذا المعروف الذي لا ينفد أمداً ، يا كريم يا كريم ، ثمّ يدعو ويتضرّع ويذكر حاجته . »

والوسائل جملة للمطلق ، وقبله الشارح .

* الفصل الخامس *

* (في التروك و هي ما سلف و التأمين الّا لتقية) *

* (و تبطل الصلاة بفعله لغيرها) *

التأمين قول : « آمين » يقال : « أمّن تأميناً » ، و قال ابن السكيت في إصلاحه : « آمين بتخفيف الميم يجوز في ألفه القصر والتطويل وهو لغة بني عامر ، و استدّلّ للأوّل بقول الشاعر :

تباعد عني فطحل وابن مالك
و اللثاني بقوله :

يا ربّ لا تسلبني حبّها أبداً
و زاد ابن بري للأوّل قوله :

سقى الله حياً بين صارة والحمى
أمين ورد الله ركباً إليهم
و يدلّ على عدم جواز قول « آمين » ما رواه الكافي (في ٥ من ٢١ من
صلاته ، باب قراءة القرآن) « عن جميل ، عن الصادق عليه السلام : قال : إذا كنت
خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت : الحمد لله ربّ العالمين » ولا
نقل : آمين » ورواه التهذيب في ٤٣ من باب كيفية صلاته الأوّل ٨ من صلاته.
و روى التهذيب في ٤٤ منه « عن محمد الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام : قلت
له : « أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب : آمين ؟ قال : لا » .

و روى في ٤٥ منه « عن جميل : سألت الصادق عليه السلام عن قول الناس في
الصلاة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب : آمين ، قال : ما أحسنها واخفض
الصوت بها » و حمّله على التقية واستشهد له بخبر معاوية بن وهب عنه عليه السلام :
« قلت : أقول : « آمين » إذا قال الإمام « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » ؟ قال :
هم اليهود والنصارى - ولم يجب في هذا » .

و روى العليل (في ٧٤ من جزئه الثاني) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام في خبر - : « ولا تقولنَّ إذا فرغت من قراءتك : « آمين » - الخبر » .
و مورد الأخبار بعد الحمد كما عليه عمل العامة ، وقال الشارح بعد قول المصنف « و التأمين » : « في جميع أحوال الصلاة و إن كان عقيب الحمد أو دعائه » .

*** (و كذا ترك الواجب (غير الركن) عمداً (فإن مقتضى الوجوب ذلك) أو أحد الأركان الخمسة و لو سهواً و هي النية والقيام و التحريمة و الركوع) ***

قلت : أما الأول فلا يعقل فعل الصلاة بدون النية و إنما يتصور أن يكبر الانسان بقصد الذكرك و يقرأ الحمد بنية القرآن ثم يجعله صلاة فلا يصح لعدم إتيائه بهما للصلاة ، و أما لو أراد الصلاة و سهو عن النية كما يسهو عن الركوع و السجود فلا يمكن ، و لذا لم ير أثر منه في النصوص و لا في فتاوي القدماء ، بل اقتصر فيهما على ترك تكبيرة الإحرام و الركوع و السجود من مقارناتها و أفعالها ، و الطهارة و الوقت و القبلة من مقدّماتها و شرائطها ، و روى التهذيب (في أوّل ٩ من صلاته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن الفرض في الصلاة ، فقال : الوقت و الطهور و القبلة و التوجه و الركوع و السجود و الدعاء ، قلت : ما سوى ذلك ؟ قال : سنة في فريضة » .

و روى هو في ٥٥ منه ، و الفقيه (في ١٧ من قبلته ١٥ من صلاته) « لاتعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود » ، و لو كانت النية منها لذكرت فيها .

و في المختلف في فصله الأول من بابه الثاني من صلاته : قسم العمائي أفعال الصلاة إلى فرض - وهو ما إذا أخلّ به عمداً أو سهواً بطلت صلاته - و إلى سنة - وهو ما إذا أخلّ به عمداً بطلت صلاته ، لاسهواً - و إلى فضيلة - وهو ما لا يبطل الصلاة بالإخلال به مطلقاً - . و جعل الأول وهو الذي سميناه

ركناً : الصلاة قبل دخول الوقت واستقبال القبلة وتكبيرة الإحرام والركوع والسجود . قلت : ولم يذكر ذلك الصدوقان والمفيد وأوّل من فتح هذا الباب الشيخ أخذاً من العامة ، و تبعه من تأخّر عنه ، أو المرتضى وتبعه الشيخ و من تأخّر ، ففي ٥٦ من مسائل صلاة الخلاف : « محلّ النية القلب دون اللسان و لا يستحبّ الجمع بينهما ، وقال أكثر أصحاب الشافعي : إن محلّها القلب ويستحبّ أن يضاف إلى ذلك اللفظ ، وقال بعض أصحابه : يجب التلفظ بها و خطأ أكثر أصحابه - إلى آخره » .

و في ٥٧ منها « يجب أن ينوي لصلاة الظهر مثلاً كونها ظهراً فريضة مؤدّاة على طريق الابتداء أو القضاء ، وقال أبو إسحاق المروزي : يجب أن ينوي بها ظهراً فريضة ، وقال أبو عليّ بن أبي هريرة : يكفي أن ينوي صلاة الظهر لأنّ صلاة الظهر لا يكون إلاّ فرضاً ، وقال بعض أصحاب الشافعي : يجب أن ينويها حاضرة قال : اعتبرنا أن ينوي الصلاة لتمييز بذلك ممّا ليس بصلاة ، و اعتبرنا كونها ظهراً لتمييز ممّا ليس بظهر ، و اعتبرنا كونها فريضة لأنّ الظهر قد يكون نفلاً ، ألا ترى أن من صلى الظهر وحده ثم حضر جماعة استحبّ له أن يصليها معهم و يكون ظهراً و هو مندوب إليه ، وإنما اعتبرنا كونها حاضرة لأنّه يجوز أن يكون عليه ظهراً فائتة فلا يتمييز الحاضرة من الفائتة إلاّ بالنية والقلب ، و قال : وقت النية مع تكبيرة الافتتاح لا يجوز تأخيرها ولا تقديمها عليه ، فإن قدّمها و لم يستدّمها لم يجزه ، و إن قدّمها و استدّمها كان ذلك جائزاً ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : إذا قدّمها على الإحرام بزمان يسير و لم يقطع بينهما بفعل أجزاء ، هكذا ذكر أبو بكر الرازي ، و ذكر الطحاوي : أن مذهب أبي حنيفة كمذهب الشافعي ، و قال داود يجب أن ينوي قبل التكبير و يحرم عقبيه - إلى آخره » .

قلت : فيقال في جواب كلامه الأوّل « محلّ النية القلب » : إن أردت به أنّه يجب أن يخطر بباله ما ذكره فممنوع لعدم دليل عليه ، و إن أردت به

أن الصلاة كسائر الأفعال تحتاج إلى إرادة بالقلب فتوضح واضح .

و في جواب كلامه الثاني « يجب أن ينوي لصلاة الظهر كونها ظهراً فريضة أداء أو قضاء » : إن من لم يكن عليه قضاء فلا يحتاج إلى تعيين الأداء ، وأما من كان عليه قضاء وقلنا في السعة يجوز له الاتيان بالأداء والقضاء فلا يجوز له إلا أن يعين أحدهما لأن يكبر للظهر ثم بعد الصلاة أو في أثناءها يعين كونها أداء أو قضاء ، كما لا يجوز أن يكبر ثم يعين بعده أن صلاته فريضة الظهر أو نافلته ، كما لا يجزي لونه شيئاً ثم أراد بعد ذلك جعله شيئاً آخر . روى التهذيب (في ٩ من ١٦ من صلاته ، باب أحكام السهو) عن عمار ، عن الصادق عليه السلام في الرجل يريد أن يصلي ثماني ركعات فيصلّي عشر ركعات أحتسب بالركعتين من صلاة عليه ؟ قال : لا إلا أن يصليها عمداً ، فإن لم ينو ذلك فلا .

وما قاله من « كون الظهر قد تكون غير فريضة كالمعاودة جماعة ، لا يجتمعان في حق شخص واحد حتى يحتاج إلى الإرادة .

و في جواب كلامه الثالث : أن لازم تكبيرة الافتتاح هو قصد الصلاة و يكون قوله : « لا يجوز تأخير النية عنه ولا تقديمها عليه » لغواً .

وبالجملة قد عرفت في مامر في النية أن النية في الصلاة مثل النية في سائر الأمور وإنما الفرق بينها وبين غيرها أنه يشترط فيها ضم القرينة إليها ، و تكبيرة الإحرام لا تسمى كذلك إلا بنية الدخول في الصلاة وإلا فهو ذكر كباقي الأذكار .

(والسجدتان معاً) قال الشارح : « أما أحدهما فليست ركناً على المشهور مع أن الركن بهما يكون مركباً وهو يستدعي فواته بفواتهما و اعتذار المصنّف عنه في ذكرهما « بأن الركن مسمى السجود ولا يتحقق الإخلال به إلا بتركهما معاً » خروج عن المتنازع فيه لموافقته على كونهما معاً هو الركن وهو يستلزم الفوات بأحدهما فكيف يدعي أنه مسمّى و مع

ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقيق المسمى ولا قائل به .

قلت: الكلام هنا في مقامين أحدهما في فوت السجدة الواحدة حتى ير كع
ففيه أقوال : أحدها البطلان ذهب إليه الكليني^(١) والعماني^(٢)، قال الأول في
كافيه (في ٤٣ من أبواب صلاته ، باب من شك في صلاته ، قبل عنوان « السهو
في التشهد ») : « وإن ركع فاستيقن أنه لم يكن سجد إلا سجدة أو لم يسجد
شيئاً فعليه إعادة الصلاة » . وقال الثاني : « من سها عن فرض فزاد فيه أو نقص
منه أو قدّم مؤخراً أو أخر مقدّماً فصلاته باطلة وعليه الإعادة » ، وقال
أيضاً : « الذي يفسد الصلاة ساهياً ويوجب الإعادة - إلى أن قال : - والترك لشيء
من قرائض أعمال الصلاة ساهياً » وقد عدّ من المفروض الركوع والسجود .
وقد روى الأول (في ٣ من ٣٧ من صلاته ، باب السهو في السجود)
« عن البرنطقي^(٣) ، عن أبي الحسن^(٤) : سألت عن رجل صلى ركعة ، ثم ذكر و
هو في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة من الأولى ؟ فقال : كان أبو الحسن^(٥)
يقول : إذا تركت السجدة في الركعة الأولى ولم تدر واحدة أم اثنتين استقبلت
الصلاة حتى يصحّ لك أنهما اثنتان ، لكن موردها الركعتان الأولىان لا مطلقاً
كما هو المدعى .

و رواه التهذيب (في ٦٣ من ٩ من أبواب صلاته^(٦)) وزاد « وإذا كان في
الثالثة والرابعة فترك السجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت
السجود » .

ويمكن الاستدلال له « أيضاً » بما رواه في ٦٤ منه « عن رجل ، عن
معلّى بن خنيس : سألت أبا الحسن^(٧) الماضي^(٨) في الرجل ينسى السجدة من
صلاته ؟ قال : إذا ذكر قبل ركوعه سجدتها وبني على صلاته ، ثم سجد سجدتي
السهو بعد انصرافه ، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ، ونسيان السجدة
في الأولى والأخيرتين سواء » ، إلا أنه مع إرساله تضمن وجوب سجدتي

(١) باب تفصيل ما تقدم ذكره قبل باب أحكام سهوه .

السهو لنسيان السجدة مع تداركها ، ولا شاهد له مع أن المعلى قتله داود بن علي في حياة الصادق عليه السلام كما ورد في أخبار كثيرة ، وتضمن الخبر أنه قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام فليزم أن يكون ذلك في زمن الرضا عليه السلام .

القول الثاني : قضاؤها في الركعة الثالثة من الركعة الفاتحة إن كانت لها ثلاثة ولا بعد التسليم ، ذهب إليه علي بن بابويه ، فقال : « إذا تركت السجدة في الأولة فإن ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة ، وإن نسيت سجدة من الركعة الثانية و ذكرتها بعد الركوع الثالثة فاقضها في الركعة الرابعة ، وإن كانت في الركعة الثالثة و ذكرتها بعد ركوع الرابعة فاسجدها بعد التسليم » ولم نقف له على مستند .

القول الثالث : التفصيل بين وقوع ذلك في الأولين فالبطالان و في الأخيرتين فقضاؤها قبل السلام ، ذهب إليه الإسكافي فقال : « واليقين بترك إحدى السجدين أهون من اليقين بترك الركوع ، فإن أيقن بتركه إيتاها بعد ركوعه في الثالثة سجدتها قبل سلامه ، والاحتياط إن كانت في الأولين الإعادة إن كان في وقت ، ولعله استند إلى ما رواه التهذيب (في ٦٧ من ٩ من صلاته) » عن ابن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام : « إذا نسي الركعة سجدتها وأيقن أنه تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم ، وإن كان شاكاً فليسلم ثم ليسجدها وليشهد تشهداً خفيفاً ، ولا يسميها نفرة فإن النفرة نفرة الغراب » وما رواه البرزطي ، ونقدته برواية الشيخ .

الرابع مثل سابقه لكن مع جعل القضاء بعد الصلاة ، ومع سجدة السهو ، ذهب إليه التهذيب والاستبصار واستند إلى الخبرين وهو كما ترى .
الخامس أنه يقضيها في الركعة الثالثة ، ذهب إليه المفيد في غريبته ، فقال : « إن ذكر ذلك بعد الركوع فيسجد ثلاث سجعات واحدة قضاء و الاثنتان هما للركعة التي هو فيها » ولعله استند إلى خبر ابن أبي يعفور المتقدم ، أو خبر جعفر بن بشير المروي في محاسن البرقي (في ٧٩ من كتاب علله)

«عن أبيه ، عن جعفر بن بشير - رفع الحديث - سئل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الأولين إلا سجدة وهو في التشهد الأول؟ قال: فليسجدها ثم ينهض ، وإن ذكره وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ، ويسجد سجدة السهو .»

السادس أنه يقضيها بعد السلام مطلقاً مع سجدة السهو ، ذهب إليه المفيد في مقننته ، والشيخ في أكثر كتبه ، والمرضى وأبو الصلاح والدائلي والقاضي وابن حمزة وابن زهرة والحلي ولا شاهد لما ذكره من سجدة السهو ، و استدلل له التهذيب (في ٦٦ من ٩ من صلاته) والاستبصار (في ٧ من أبواب سهوه ، باب وجوب السجدة السهو) «بخبر ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن سفيان بن السمط ، عن الصادق عليه السلام قال : تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص .» لكن عمومته معرض عنه ، وبخبر ابن أبي يعفور المتقدم لكنه كما ترى بمراحل عن مدعاه .

السابع مثل السادس لكن بدون سجدة السهو ، ذهب إليه الصدوق ، ففي الفقيه (في ٢٥ من ٢٢ من صلاته ، باب أحكام السهو) «عن ابن مسكان ، عن أبي بصير : سألت الصادق عليه السلام عن نسي أن يسجد واحدة فذكرها وهو قائم ، قال : يسجدها إذا ذكرها ولم ير كعب ، فإن كان قدر كعب فليمض على صلاته ، فإذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو .» ورواه التهذيب مثله (في ٥٦ من ٩ من صلاته) ورواه الاستبصار (في ٦ من أبواب سهوه) عن محمد بن سنان ، عن أبي بصير . وفي التهذيبين «و سأله» بدون تعيين المسئول عنه ، وكيف كان فهو الأقرب .

و يدل عليه أيضاً ما رواه التهذيب (في ٦٠ من ٩ من صلاته) «عن إسماعيل بن جابر ، عن الصادق عليه السلام في رجل نسي أن يسجد سجدة الثانية - إلى - فليسجد ما لم ير كعب فإذا رفع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ، ثم يسجد فإنها قضاء .»

و في ٦٢ منه « عن عمار الساباطي »، عنه عليه السلام - في خبره - وعن الرّجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام و ركع ؟ قال : يمضي في صلاته ولا يسجد حتّى يسلم ، فإذا سلّم سجد مثل ما فاتّه ، قلت : فإن لم يذكر إلاّ بعد ذلك ؟ قال : يقضي ما فاتّه إذا ذكره .

و في ٦٥ منه « عن محمد بن منصور قال : سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الرّكعة الثانية أو شكّ فيها ، فقال : إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلاّ مرّة واحدة فإذا سلّمت سجدت سجدة واحدة و تضع وجهك مرّة واحدة ، و ليس عليك سهو » ، أجابه عليه السلام بلفظ الخوف الشامل للمقطع و الظنّ الذي في حكمه .

ومارواه الحميري (في قربه عن الكاظم عليه السلام في خبره ٨٧) « عن عليّ بن - جعفر ، عنه عليه السلام : و سألته عن الرّجل يذكر أن عليه السجدة يريد أن يقضيها و هو راكع في بعض صلاته ، كيف يصنع ؟ قال : يمضي في صلاته فإذا فرغ سجدها .

و في ١١٦ منه « و سألته عن الرّجل سها و هو في السجدة الأخيرة من الفريضة ، قال : يسلم ثمّ يسجدها ، وفي النافلة مثل ذلك ، و فيه سقط ، والأصل في قوله : « و هو في السجدة الأخيرة » ، « و هو يظنّ أنها في السجدة الأخيرة » . و مرّ خبر البرزطي برواية الشيخ « و إذا كان في الثالثة و الرابعة فترك سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود » . و مثله رواه الحميري في قربه ، و أمّا صدره « إذا ترك السجدة في الرّكعة الأولى فلم يدر واحدة أو ثنتين استقبلت حتّى يصحّ لك ثنتان ، فمحمول على الشكّ في الرّكعتين الأوليين مع ترك السجدة كما احتمله العامليّ و لأنّه لو لم تناقض قوله : « ترك سجدة » ، و قوله : « فلم يدر واحدة أو ثنتين » ، اللهمّ إلاّ أن يقال : إنّه دالّ على بطلان الصلاة بالشكّ في سجدتيه في الأوليين كما هو قول .

و كيف كان فحيث لم تكن شهرة محققة على أحد الأقوال فالمتبّع هذا

حيث به أخبار خمسة محققة ، و الأولان منها صحيحان بخلاف باقي الأقوال فليس بواحد منها خبر واحد محقق فضلاً عن أكثر .

المقام الثاني في زيادة سجدة ففيه قولان أحدهما البطلان ، ذهب إليه الكليني والعماني والمرتضى و أبو الصلاح وعلاء الحلبي صاحب الإشارة . و قول الشارح « لا قائل به » وهم فاحش .

قال الأول في كافيهِ (في ٢٣ من أبواب صلاته ، باب من شك في صلاته ، قبل عنوان « السهو في التشهد ») « فإن سجد ثم ذكر أنه قد كان سجدة سجدة فعليهِ أن يعيد الصلاة لأنه قد زاد في صلاته سجدة » .

و قال الثاني في موجبات الإعادة : « و الزيادة في الفرض بر كعة أو سجدة » .

و قال الثالث : « فإن ذكر وهو ساجد أو بعد قيامه أنه كان قد سجد اثنتين فليعد الصلاة » .

و قال الرابع : « فإن ذكر بعد ما سجد أنه قد كان يسجد و كان بما فعله مكتملاً سجدة ، فصلاته صحيحة ، وإن كان زائداً عليها أعاد الصلاة » .

وقال الخامس : « فإن سجد ثم ذكر أنه قد كان سجدة سجدة وجب عليه إعادة الصلاة لكان زيادته فيها ركناً » .

و ثانيهما الصحة ، ذهب إليها الشيخ وهو المفهوم من المفيد والد يلمى والحلي وابن زهرة ، حيث إنهم جعلوا المبطل السهو عن السجدة من ركعة فيفهم أنهم لا يقولون بر كنية سجدة واحدة و به قال ابن حمزة و هو ظاهر الصدوق روى في فقيهه (في ٢٦ من ٢٢ من صلاته ، باب أحكام السهو) « عن منصور بن حازم أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل صلى فذكر أنه قد زاد سجدة ، فقال : لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة » . و رواه التهذيب في ٦٨ من ٩ من صلاته . وهو الأقرب .

و يدل عليه أيضاً ما رواه التهذيب (في ٦٩ منه) « عن عبيد بن زرارة

قال : سألت الصادق عليه السلام عن رجل شكّ فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة فسجد أخرى ثم استيقن أنّه قد زاد سجدة ، فقال : لا والله لا تفسد الصلاة زيادة سجدة ، وقال : لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة ، ولا معارض لهما . قال الشارح : « و لم يذكر المصنّف حكم زيادة الرُّكن مع كون المشهور أنّ زيادته على حدّ نقيصته ، تنبيهاً على فساد الكلّيّة في طرف الزيادة لتخلّفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهواً كالنية فإنّ زيادتها مؤكّدة لنيابة الاستدامة الحكميّة عنها تخفيفاً ، فإذا حصلت كان أولى ، وهي مع التكبير فيما لو تبيّن للمحتاط الحاجة إليه أو سلّم على نقص و شرع في صلاة أخرى قبل فعل المنافى مطلقاً » .

قلت : أمّا قوله بزيادة النية فلا تعقل إلاّ بكونها إخطاراً بالبال و هو باطل فالنية عبارة عن قول « الله أكبر » بنية الدخول في الصلاة حتّى يصدق عليه أنّه تكبيرة الإحرام ، ولا تحصل فيه زيادة إلاّ مع تكبيرة الإحرام ، و البطلان يكون مستنداً إليه لا إلى النية ، و أمّا قوله : « وهي مع التكبير - إلى آخره » فهي نية أخرى لازيادة في الأولى حتّى أنّها ليست بمزيلة لاستدامة الأولى لأنّ المزيل إنّما هو التسليم ، و حيث إنّ شرع الاحتياط لفرض الاحتياج فزيادتهما مغتفر فيه ، و أمّا لو سلّم على نقص و شرع في أخرى قبل المنافى فكسابقه من حيث كونه نية أخرى لازيادة في الأولى ، و أمّا صحتها فيمكن الاستدلال لها بما رواه الاحتجاج « عن عبدالله بن جعفر الحميري أنّه كتب إلى الحجة عليه السلام يسأله عن رجل صلى الظهر ركعتين و دخل في صلاة العصر فلمّا انصلى [صلى - ظ] من صلاته العصر ركعتين استيقن أنّه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع ؟ فأجاب عليه السلام إنّ كان أحدث بين الصلاتين حادثة تقطع بها الصلاة أعاد الصلاتين ، فإذا لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الأخيرتين تنمّة لصلاة الظهر ، وصلى العصر بعد ذلك ، لو لم يكن معرضاً عنه ، و أمّا قوله : « و زيادة جملة الأركان غير النية و التعرّية فيما إذا زاد ركعة آخر الصلاة

وقد جلس بقدر واجب التشهد ، فإنه وإن وردت به أخبار إلا أنها معرضة عنها فلم يفت بها إلا الاسكافي ولم يروها الكليني ، وأما الصدوق وإن رواها في فقيهه إلا أنه أفتى بخلافها في مقنعه ونسبها إلى الرضا ، قلت : ولتحمل على التقيّة ، قال الشيخ في الخلاف : « إن هذه الأخبار تضمنت الجلوس مقدار التشهد من غير ذكر التشهد ، وعندنا أنه لا بد من التشهد ولا يكفي الجلوس بمقداره ، وإنما يعتبر ذلك أبو حنيفة » .

وإنما قال الشارح ما قال تبعاً للعلامة في المختلف حيث مال إلى العمل بتلك الأخبار لأن فيها أخباراً صحاح السند باصطلاحه مع أن الصحيح ما عمل به الإمامية والضعيف ما أعرضوا عنه ، مع أن خبر زرارة و بكير عن الباقر عليه السلام في الكافي (في ٢ من ٤١ من صلاته ^(١)) : « إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقيناً » . وفي خبر أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام (في ٥ منه) « من زاد في صلاته فعلية الإعادة » . ورواهما التهذيب في ٤٣ و ٤٥ من ١٠ من صلاته ، باب أحكام السهو .

و خبر زيد الشحام (في ٤٩ من ١٦ من صلاته) « قال : سألته - إلى - إن استيقن أنه صلى خمسا أو ستا فليعد » .

مع أن الفقيه روى خبرين آخرين الأول خبر جميل (في ٣٣ من ٢٢ من صلاته) عنه عليه السلام أنه قال في رجل صلى خمسا : إنه إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة ، والثاني خبر العلاء عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام (في ٣٣ منه) « قال : سألته عن رجل صلى الظهر خمسا ، فقال : إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر و يجلس ويتشهد ، ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجعات فيضيفهما إلى الخامسة فتكون نافلة » ، ولم يقل بالثاني أحد حيث إنه تضمن

(١) باب من سها في الأربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص .

أنه مع تصليته خمساً و عدم معلومية إتيانه بجلوس في الرابعة يجب عليه أن يتشهد حتى تصير صلاته الأربع كاملة و يصلى ركعتين من جلوس ، وهما في حكم ركعة من قيام يضمهما إلى الخامسة تصيران نافلة ، وإنما قال أبو حنيفة : إن جلس في الرابعة فتم ظهره و الخامسة تطوع يضيف إليها ركعة أخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ، وإن لم يكن قد في الرابعة فصلاته فاسدة .
هذا وروى التهذيب الأول عن جميل ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام (في ٦٧ من ١٠ من صلاته) و روى الثاني « عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام (في ٦٦ منه) : (سألته) عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر أنه صلى خمساً ، قال : وكيف استيقن ؟ قلت : علم . قال : إن كان علم أنه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة وليقم فليضيف إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدة فتكونان ركعتين نافلة ، ولا شيء عليه .

فإن الظاهر أن الأصل في الخبرين واحد حيث اقتصر الصدوق على ما مر عنه ، والشيخ على ما مر عنه ، واختلاف سند الأول و متن الثاني بل و سنده أيضاً غريب .

و كيف كان فقد عرفت أن الخبرين لا عبرة بهما حيث أعرض المشهور عنهما فأفتى الصدوق والسيد والشيخ في نهايته و جملة و مبسوطه و خلافه ، و أبو الصلاح وغيرهم بخلافهما ، و لم يروهما الكافي بل روى الأولين المطلقين في البطلان مع الزيادة ، و الشيخ و إن قال في التهذيبين بكون المراد من الجلوس في الخبرين التشهد فلم يحصل إخلال إلا التسليم الذي ليس بركن ، و تبعه الحلبي إلا أنه ما دام لم يسلم لم يخرج من الصلاة فتكون زيادة الركعة فيها .

و قوله : « و أما القيام - إلى - ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركناً ، بل الأمر الكلي منه - إلى آخره ، كما ترى ، فعلى ما ذكره من انحصار و كنيته فيما اتصل بالركوع أو اشتمل على التحريم يلزم صحة قراءته أو

تسبيحة لوسها عن القيام و قرء أو سبّح في حال القعود ثم ذكر وقام و ركع مع أنه ما ظن أن أحدًا يلتزمه ، والتحقيق أن معنى ركنيته أنه لوسها عنه في حال التكبير أو الركوع لا يجزيه أصلاً ، ولوسها عنه في حال القراءة فلا يجزيه إن أمكن تداركه بأن كان قبل الركوع فيجب عليه إعادتها معه ، وأمّا بعد الركوع فلا حيث إن القيام من شرائط القراءة ليست بركن فيسقط حيث تسقط . وقوله : « وأمّا الركوع فلا إشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء إلى حدثه وما زاد عليه من الطمأنينة والذكر والرفع منه ، واجبات زائدة عليه ، ويتفرّع عليه بطلانها بزيادته كذلك وإن لم يصحبه غيره ، وفيه بحث ، أيضاً كما ترى ، والصواب أن رفع الرأس جزء من ركنيته فلا تبطل الصلاة بزيادته سهواً بدون رفع الرأس منه .

قال محمد بن يعقوب في كافيّه : « فإن ركع ثم ذكر أنه قد كان ركع فليرسل نفسه إلى السجود من غير أن يرفع رأسه من الركوع فإن مضى ورفع رأسه من الركوع ثم ذكر أنه قد كان ركع فعليه أن يعيد صلاته لأنّه قد زاد في صلاته ركعة ، وبه صرح العريضي والشيخ وأبو الصلاح والقاضي وابن حمزة وابن زهرة وصاحب الإشارة والحلي ، ولم نقف على مخالف صريح وإنما عن العماني أنه أفتى ببطلان الصلاة بزيادة الركوع ولم يفصل ، وهو ليس بمخالفة ، كما لم نقف في كلام المفيد على عنوان زيادة الركوع أصلاً فلو قيل : إن المألة اجماعية لم يكن بعيداً عن الصواب ، مع أننا نعلم قطعاً أن القدماء لاسيما مثل الكليني لا يقول إلا عن نص ، فلا بد من وجود خبر وإن لم نقف عليه .

« (وكذا الحديث) » قلت : البطلان بالحدث في الطهارة المائية مسلّم للشهرة ، وأمّا في الترابية عن غير عمد فغير معلوم ، قال العماني : « من تيمّم وصلى ثم أحدث فأصاب ماءً خرج وتوضأ ، ثم بنى على ما مضى من صلاته التي صلاها ما لم يتكلم ويتحوّل عن القبلة » .

وفي تيمّم الفقيه (في ٤ من ٢١ من طهارته) « قال زرارة ومحمد بن مسلم :

قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجل لم يصب ماء و حضرت الصلاة فتييم و صلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي؟ قال: لا ولكنّه يمضي في صلاته فيتمتها ولا ينقضها لمكان الماء لأنه دخلها وهو على طهر بتييم، وقال زرارة: قلت له: دخلها وهو متييم فصلّى ركعة، ثم أحدث فأصاب ماء؟ قال: يخرج فيتوضأ ثم يبني على ماضى من صلاته التي صلى بالتييم.

وقال المفيد في مقنناته: «المتييم إذا دخل في الصلاة فأحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمّد ووجد الماء كان عليه أن يتطهر بالماء ويبني على ماضى من صلاته ما لم ينحرف عن القبلة إلى استدارتها أو يتكلم عامداً بما ليس من الصلاة - إلى آخره».

وقال الشيخ في نهايته (في باب تيممه) «فإن أحدث في الصلاة حدثاً ينقض الطهارة ناسياً وجب عليه الطهارة و البناء على ما انتهى إليه من الصلاة ما لم يستدبر القبلة أو يتكلم بما يفسد به الصلاة وإن كان حدثه متعمداً وجب عليه الطهارة واستيناف الصلاة».

و في المعتبر: «من صلى بتييم فأحدث في أثناء الصلاة و وجد الماء روى محمد بن مسلم «عن أحدهما عليهما السلام أنه يخرج ثم يتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتييم» قال وهذه الرواية متكررة في الكتب بأسانيد مختلفة وأصلها محمد بن مسلم، قلت: واضطر الشيخان بعد تسليمهما إلى تنزيلها على الحدث سهواً لأنّ الاجماع على أنّ الحدث عمداً يبطل الصلاة فيحمل على غير صورة العمد لأنّ الاجماع لا يصادمه الرواية، ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فإنّها رواية مشهورة، ويؤيدها أنّ الواقع من الصلاة وقع مشروعاً مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلاة المبطلون إذا فجأه الحدث، ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية لأنّ الحدث مرتفع فالحدث المتجدد رافع لظهارته فيبطل لزوال الطهارة».

قلت: وهو في غاية الجودة إلا أن ما قاله من أنّ الخير واحد وأصله

عنه بن مسلم صحيح بالنسبة إلى كون الخبر واحداً ، و أما كون أصله عنه بن مسلم فلا ، فقد عرفت أن الصدوق رواه عن زرارة فقط فلو كان قال : إن أصله زرارة لأتى بالصواب ، فإن الشيخ وإن روى (في ٦٨ من طهارته ، باب تيممه) عن زرارة ، عن عنه بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قلت له رجل دخل في الصلاة و هو متيمم فصلّى ركعة ثم أحدث فأصاب الماء قال : يخرج ويتوضأ ثم يبني على ماضى من صلاته التي صلى بالتيمم ، إلا أنه روى في إسناد آخر (٦٩ منه) عن زرارة و عنه بن مسلم قلت في رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاة فتيمم وصلّى ركعتين ثم أصاب الماء أينقص الركعتين أو يقطعهما و يتوضأ ثم يصلي ؟ قال : لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقصها لمكان أنه دخلها و هو على ظهور تيمم ، قال زرارة : فقلت له : دخلها و هو متيمم فصلّى ركعة و أحدث فأصاب ماء ؟ قال : يخرج و يتوضأ و يبني على ماضى من صلاته التي صلى بالتيمم .

فأوضح هذا الإسناد أن شركتها كانت في مسألة أخرى مذكورة في صدر الخبر ، و أما هذه المسألة المذكورة في الذيل فالرأية فيها مختصة بزرارة ، و رواه الشيخ أيضاً عن زرارة فقط ، و بالجملة الأصل فيها زرارة ، و كيف كان فأنكره الحلبي ^(١) .

(١) لا يخفى ما في التوجيهات المذكورة من البعد ، و كان انكار الحلبي في محله وقواه العلامة في المختلف ، و مقتضى حمل الشيخ عدم بطلان صلاة التيمم المحدث في صلاته ناسياً و بطلان تيممه فحسب وعليه تجديد التيمم و البناء دون الاعادة ، و ما أظن أن يقول به أحد غير من ذكره المؤلف و مستندهم الخبر المذكور ، و هو ما ذهب إليه الشافعي في قوله القديم و الخبر مقيد بوجدان الماء و بعد الحدث و يخالف قول الشيخ في نهايته حيث أطلق القول و قال : « من أحدث في الصلاة ما ينقض الطهارة متعمداً كان أو ناسياً أعاد الصلاة ، و إن كان حدثه في التشهد بعد الشهادتين لم يجب إعادة الصلاة ، و إن كان قبلهما وجبت عليه الاعادة » . و في الناصريات « من أحدث في صلاته أو سبقه الحدث بطلت صلاته هذا صحيح و هو مذهب أصحابنا و مذهب الشافعي في قوله الجديد ، و قال في القديم : و يبطل الطهارة ولا —

« ويحرم قطعها اختياراً » قال الشارح : « للنهي عن إبطال العمل ، قلت : أراد به قوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » ، إلا أن دلالة كما ترى ، فقبله « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول » . ويمكن الاستدلال له بالأخبار الدالة على جواز قطعها لنسيان الأذان والإقامة وجدان الماء للتيمم ، ولقبض الغريم وغيرها مما عدتها من أفراد الضرورة ، فإنها كما تدل منطوقاً على جواز قطعها للأموال المذكورة كذلك تدل مفهوماً على عدم جواز قطعها في غيرها . قال الشارح : « يستحب القطع لاستدراك الأذان المنسي » قلت : لم تقف له على خبر تضمن القطع لنسيان الأذان فقط وإنما تضمنت الأخبار القطع لنسيانها أو نسيان الإقامة فقط .

و قال أيضاً : « يستحب القطع لقراءة الجعنتين في ظهرها » قلت : بل الظهر فقط ، و روى الكافي (في آخر ٧٢ من صلاته ، باب قراءة يوم الجمعة) « عن عمر بن يزيد قال الصادق : من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر - ثم قال : - و روى لا بأس في السفر أن يقرأ بقل هو الله أحد » .

و رواه التهذيب (في ٢١ من ٢٠ من صلاته ، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها) عن الكافي ، ثم روى (في ٢٢ منه) عن صباح بن صبيح : قلت للصادق عليه السلام : رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بدقل هو أحد ، قال : يتمها ركعتين

— تبطل الصلاة فينبى عليها — على أن الخبر من أخبار الأحاد ولنا ملزمين بالعمل بما تضمنه مخالفاً للمشهور ، ول بعض شراح الفقيه كلام لا بأس بذكره وهو أن قوله « ثم أحدث » كان بصيغة المجهول بمعنى مجيء المطر فجأة كما في فصل الربيع ، ففى اللغة : الأحداث هى الأمطار الحادثة فى أول السنة . ويقال لها بالفارسية « رگبار » ويقوى ذلك فاء التفریع فى قوله « فأصاب الماء » ، وعلى هذا يوافق الخبر سائر الأخبار ولا ينافى القاعدة المسلمة من إبطال الصلاة بزوال الطهارة ، وهذا التوجيه أقرب وصرف احتمال به من بل يبطل الاستدلال ، ورفع اليد عن القاعدة المسلمة بخبر الواحد مع مجال التوجيه مما ينافى الحزم (الفارابى) .

ثم يستأنف .

و في ٢٣ منه د عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرء فيهما ؟ قال : أقرءهما بقل هو الله . وقال : هذا دليل على أن الخبر الأول بالاعادة ولو في السفر للترغيب لا للوجوب .
وبالجملة لا خبر في غير ظهر الجمعة ولا قول .

* (ويجوز قتل الحية) * روى الكافي (في أوّل ٤٨ من أبواب صلاته ، باب المصلي يعرض له شيء من الهوام) د عن محمد بن مسلم : سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يجل يكون في الصلاة فيرى الحية أو العقرب يقتلهما إن أذياه ؟ قال : نعم .

و في الفقيه (في أوّل ٢٥ من صلاته ، باب المصلي تعرض له السباع) د سأل الحسين بن أبي العلاء الصادق عليه السلام عن رجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي ؟ قال : يقتلهما .

و في ٦ منه د وسأله عمار الساباطي عن الرجل يجل يكون في الصلاة فيرى حية بحاله هل يجوز أن يقتلها ويقتلها ؟ قال : إن كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط ويقتلها وإلا فلا .

* (وعد الركعات بالحصي) * في الفقيه (في ٤ من ٢٢ من صلاته ، باب أحكام السهو) د وفي رواية عبد الله بن المغيرة أنه قال : لا بأس أن يعد الرجل جل صلاته بخاتمته أو بحصى يأخذ بيده فيعد به ، وقبله خبر د عن أبي حمزة ، عن الصادق عليه السلام فيكون المراد بقوله : « إنّه » هو عليه السلام .

وروى التهذيب في ٣٢ من ١٦ من صلاته ، باب أحكام السهو) د عن حبيب الخثعمي قال : شكوت إلى الصادق عليه السلام كثرة السهو في الصلاة ؟ فقال : أحصى صلاتك بالحصي - أو قال : احفظها بالحصي - . * (و التبسم) * روى الكافي (في أوّل ٤٦ من صلاته ، باب ما يقطع الصلاة) د عن سماعة قال : سألت عن الضحك هل يقطع الصلاة ؟ قال : أما التبسم فلا يقطع الصلاة ، وأما الفهفة فهي تقطع الصلاة .

و روى التهذيب (في ٢٤ من أوائله) « عن ابن أبي عمير ، عن رطط سمعوه (قلت : أي الصادق عليه السلام) يقول : إن التسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ، إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة - قال التهذيب : قوله : « إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة » راجع إلى الصلاة دون الوضوء ، ألا ترى أنه قال : يقطع الضحك الذي فيه القهقهة . و «القطع» لا يقال : إلا في الصلاة ، لأنه لم تجر العادة بأن يقال : « انقطع وضوئي » وإنما يقال : انقطعت صلاتي . قلت : والصواب كون الخبر محرفاً بزيادة « لا ينقض الوضوء » .

« ويكره الالتفات يميناً وشمالاً » روى المحاسن (في ٩ من كتاب عقابه) « عن خضر ، عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا قام العبد إلى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فلا يزال مقبلاً عليه حتى يلتفت - ثلاث مرات - فإذا التفت ثلاث مرات أعرض عنه » .

و في ٧١ من كتاب ثوابه « و في رواية ابن القدّاح عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : للمصلي ثلاث خصال : ملائكة حافين به من قدميه إلى أعنان السماء ، والبرق يمشق عليه من رأسه إلى قدميه ، و ملك عن يمينه و عن يساره ، فان التفت قال تعالى : إلى خير منّي تلتفت يا ابن آدم ؟ لو يعلم المصلي من ينجي ما انفلت » .

و روى قرب الحميري في أسانيده إلى الصادق عليه السلام (في الصفحة ٧٧ من طبع مكتبة نينوى) « عن أبي البخري ، عنه ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان ، فأياكم و الالتفات في الصلاة ، فإنه تعالى يقبل على العبد إذا قام في الصلاة ، فإذا التفت [- ثلاثاً - ظ] قال تعالى : يا ابن آدم عمّن تلتفت ثلاثاً ؟ ! فإذا التفت في الرابعة أعرض الله عنه » .

و روى الكافي (في آخر ٤٦ من صلاته ، باب ما يقطع الصلاة) « عن محمد ابن مسلم سألت الباقر عليه السلام عن الرجل يلتفت في الصلاة ؟ قال : لا ، ولا ينقض أصابعه » .

و روى التهذيب (في ٨٥ من ١٠ من صلاته ، باب أحكام سهوه) عن عبد الملك ، سألت الصادق عليه السلام أيضاً عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة ؟ فقال : لا ما أحب أن يفعل ، قال التهذيب : محمول على الالتفات يميناً وشمالاً دون وراء .

﴿ والتثاؤب والتمطّي ﴾ عطفان على الالتفات ، أما التثاؤب ففي المغرب « تفاعل من الثوباء ، وهي فترة من ثقل النعاس يفتح لها فاه ، ومنه « إذا ثنأ به أحدكم فليخط فاه » الهمزة بعد الالف هو الصواب والواو غلط ، وأما التمطّي - وهو التمدّد - والأساس ذكره في طوى ، وقال : « وجدت في طي الكتاب و في طواء الكتب و مطاويها كذا ^(١) » قلت : و يعبر عنه بالفارسية « لا يلا » .

روى الكافي (في ٥ من عطاسه ، ١٥ من عشرته من أصوله) عن البرزني ، عن الرضا عليه السلام : التثاؤب من الشيطان والعطسة منه تعالى .

و (في أوّل ١٦ من صلاته ، باب خشوعه) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : إذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال - إلى - ولا تتثأب ولا تتمطّ - الخبر » .

و في ٧ منه « عن فضيل بن يسار ، عن أحدهما عليه السلام أنه قال في الرجل يتثأب ويتمطّي في الصلاة ، قال : هو من الشيطان ولا يملكه » .

و روى التهذيب (في ١٨٤ من ١٥ من صلاته) « عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : و سأله عن رجل يثأب في الصلاة ويتمطّي ، قال : هو من الشيطان ولن يملكه » .

﴿ والعبث ﴾ روى الكافي (في أوّل ١٦ من صلاته ، باب خشوعه) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : إذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيثك - الخبر » .

(١) ذكره اللغويون في « م ط ي » بمعنى الامتداد وقالوا : تمطّي الرجل : تمدّد وتبخنر ومدّ يديه في المشي . (الفارسي)

و في ٢ منه « عن الحسين بن أبي الحسين الفارسي » (وفي نسخة عن الحسن ابن أبي الحسن الفارسي) عمن حدثته ، عن الصادق عليه السلام : قال النبي صلى الله عليه وآله : « إن الله كره لكم أربعاً و عشرين خصلة و نهاكم عنها ، كره لكم العبث في الصلاة » .

و روى في آخره « عن أحمد الأشعري » - رفعه - عنه عليه السلام : إذا قمت في الصلاة فلا تعبت بلحيثك ولا برأسك ، ولا تعبت بالحصي و أنت تصلي إلا أن تسوي حيث تسجد فإنه لا بأس ، والظاهر أن الأصل في « تسويها » .
 * (و الترخيم) * و البزاق روى التهذيب (في ١٨٨ من ١٥ من صلاته ^(١))
 « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : إذا قمت في الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله ، فإن كنت لا تراهم فاعلم أنه يراك فأقبل قبل صلاتك ولا تمتخط ولا تبرق - الخبر » .
 و روى الصدوق في ثوابه (في باب ثواب من حبس ريقه ، ٥٩ من أدوله)
 « عن سهل بن دارة ، عن أبيه » من حبس ريقه اجلا لا لله تعالى في صلاته أورثه الله صحة حتى الممات » .

* (والفرقة) * روى التهذيب (في ١٨٨ من ١٥ من صلاته) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : ولا تنقض أصابعك ولا تورك فإن قوماً قد عذبوا بنقض الأصابع والتورك في الصلاة » .

و روى الكافي (في ٨ من ٤٦ من صلاته باب ما يقطع الصلاة) « عن مسمع أبي سيار ، عن الصادق عليه السلام : أن النبي صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقة ، فرقع رجل أصابعه في صلاته فلما انصرف ، قال صلى الله عليه وآله : أما إنه حفظه من صلاته » .
 هكذا في طبعه القديم وفي نسخة خطية مقابلة ، وفي نقل الوسائل (في ١٤ من أبواب قواطع صلاته) و السياق يشهد أن الأصل في قوله : « فرقة » فرقع رجل أصابعه ، « فرقة رجل فرقع أصابعه » .

و روى في آخره « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن الرجل

يلتفت في الصلاة ؟ قال : لا ولا ينقض أصابعه .

و روى (في أوّل خشوعه ١٦ من صلاته) عن زرارة عن الباقر عليه السلام - في خبر - : ولا تفرقع أصابعك فإنّ ذلك كلّهُ نقصان من الصلاة .

وأما التورك في الخبر الأوّل بعد العنوان ففي نهاية الجزري * ذكره أن يسجد الرّجل متورّكاً ، أي يسجد حتّى يفحش فيه ، وقيل : هو أن يلمس أليّيه بعقبه في السجود - إلى آخر ما فيه ، وفي المغرب : «الورك فوق الفخذين كالكتفين فوق المضدين - إلى - والتورك في التشهد وضع الورك على الرّجل اليمنى - إلى آخر ما فيه .

* (والتأوّه بحرف واحد والاثنين به) * روى التهذيب (في ٢١٢ من ١٥ من صلاته ، باب كيفيّة صلاة زيادته) عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام : مَنْ أَنْ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ .

وأما ما في (٤٦ من أحكام سهو) الفقيه (٢٢ من صلاته) « روي أنّه من تكلم في صلاته ناسياً كبّر تكبيرات ، ومن تكلم في صلاته متعمداً فعليه إعادة الصلاة . ومن أن في صلاته فقد تكلم ، فالظاهر أن ما نسبته إلى الرواية يتم عند قوله « تكبيرات » قاله لأنّه قال قبله « وإن تكلمت في صلاتك ناسياً - إلى - واسجد سجدة السهو) ويكون قوله « ومن تكلم - إلى آخره » كلام الصدوق مثل قبله أي قبل « و روي » إلى « تكبيرات » ومثل بعده كما هو دأبه ، وجعله الوسائل في ٢٥ من أبواب قواطع صلاته جزء « و روي » .

وأما قول الشارح بعد قول المصنّف : (والتأوّه بحرف واحد) : والمراد به النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان ، فالأصل فيه المبسوط ، قال (في فصل ذكر تروك الصلاة وما يقطعها) : « ولا يتأوّه بحرف ، فأما بحرفين فإنّه كلام يقطع الصلاة ، و وجه قوله جعل الحرفين كلاماً والكلام عمداً مبطل دون حرف واحد فليس كلاماً فليس بمبطل ، قلت : لا دليل له والقول الفصل أن التأوّه والاثنين إذا كانا بالقول بالتلفظ بالحروف فقاطعان مطلقاً ، وإذا كانا

بالفعل بدون التلفظ بها فلا بأس به مطلقاً ، والخبر « ومن أن » في صلاته فقد تكلم ، يحمل على الأئمة التلفظي مع أنه لم تقف على من أفتى به سوى الفقيه على ما مر ، وهو ضعيف السند .

*(و مدافعة الأخبثين والريح) * روى التهذيب (في ١٨٩ من ١٥ من صلاته ، باب كيفية صلاته) « عن أبي بكر الحضرمي » ، عن أبيه ، عن الصادق عليه السلام : « قال النبي ﷺ : لا تصل وأنت تجد شيئاً من الأخبثين » . و الظاهر كون « عن أبيه » بعد « عن الصادق » لأن الحضرمي يروي بنفسه عن الصادق عليه السلام . و روى في ٢٢٨ منه « عن هشام بن الحكم » ، عن الصادق عليه السلام : لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة ، وهو بمنزلة من هو في توبه ، و رواه المحاسن في آخر باب عقاب من صلى وبه بول ، ٥ من كتاب عقابه ، والظاهر أن قوله « من هو في توبه » محرف « من أحدث في توبه » .

و أما معنى « لحاقن وحاقنة » - والمراد بحاقنة هنا تأنيث حاقن^(١) - و في الصحاح : « الحاقن الذي به بول شديد » و يأتي الحاقنة بمعنى آخر ، ففي الصحاح : « الحاقنة النقرة بين الترقوة وحبل العائق » .

و روى الفقيه (في أوّل آخره ، باب نوادره) « عن حماد بن عمرو » و أنس بن عمار ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي بن الحسين ، عن النبي ﷺ - في خبر في أوّل الربع الأوّل منه - : ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة - إلى - : والزّين ، و هو الذي يدافع البول والغائط . قلت : وكأنّه شبه بناقّة تدفع حالبها ، فالأصل في الزّين ذلك .

و روى المعاني (في ٦٦ من جزئه الثاني) « عن إسحاق بن عمار » ، عن الصادق عليه السلام : لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق ، فالحاقن : الذي به البول ، والحاقب : الذي به الغائط ، والحازق : الذي به ضغطة الخف .

و (في ١٢٤ من جزئه الأوّل) عن عيسى بن عبدالله العمري ، عن أبيه ،

(١) أو تحريف « لحاقب » أو تصحيفه كما يأتي . (المنفاري)

عن جدّه ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله : لا يصلّي أحدكم به أحد العقدين - يعني البول والغائط - .

ونقل الوسائل ما في مجازات الرّضي عنه عليه السلام : « لا يصلّي الرّجل وهو زنّاء ، أي جافن ، قلت : هو خبر عامّي فهو خارج عن موضوع كتابه ، ونقل مجازات لا يدخله فيه فأغلب أخباره عاميّة حتّى أنّه نقل فيه حديث رؤية الأذان في النوم الذي عندنا جمليّ ، ولا يبعد كون الزنّاء فيه تصحيفاً أو تحريفاً فلم نقف على نقل غيره ما قال .

ولم يذكر المصنّف مدافعة النوم وهي أيضاً مكروهة . روى الكافي (في آخر ٤٩ من صلاته ، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها) « عن عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام : ليس برخص في النوم في شيء من الصلاة » .

وقبله - وهو ١٥ منه - « عن زيد الشحام قلت للصادق عليه السلام : قوله تعالى : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » فقال : سكر النوم » .

وفي النقيه (في ١٢ من ٣٥ من صلاته ، باب وقت صلاة الليل) « وروى زكريّا النقّاش عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتّى تعلموا ما تقولون » قال : منه سكر النوم » .

وفي ١١ منه « وروى عيص بن القاسم ، عن الصادق عليه السلام أنّه قال : إذا غلب الرّجل النوم وهو في الصلاة فليضع رأسه فليتم فإنّي أتخوّف عليه إن أراد أن يقول : « اللهم أدخلني الجنّة » أن يقول : « اللهم أدخلني النار » .

وروى العلل (في ٦٤ من أبواب جزئه الثاني) « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام - إلى - أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة ونم ، فإنّك لا تدري لعلك أن تدعو على نفسك » .

« ويستحبّ للمرأة أن تجمع بين قدميها في القيام ، والرجل يفرق بينهما بشبر إلى فتر ، وتضمّ يديها إلى صدرها وتضع يديها فوق -

ركبتيها راكعة ، و تجلس على ألييها و تبدء بالقعود قبل السجود ، فإذا تشهدت ضمت فخذيتها و رفعت ركبتيها من الأرض ، و إذا نهضت انسلت)»
 روى الكافي (في ٢ من ٢٩ من صلاته ، باب القيام والقعود في الصلاة)
 « عن زرارة ، قال : إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما ، وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها ، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيهما لثلاث تطأطأ كثيراً فترفع عجيزتها ، فإذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يقعد الرجل ، و إذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض ، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيتها و رفعت ركبتيها من الأرض ، و إذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أو لا » .

و رواه العلل (في ٦٨ من أبواب جزئه الثاني باب العلة التي من أجلها ليس على المرأة أذان ولا إقامة) عنه عن الباقر عليه السلام مع إضافة صدرله ، هذا ، وما في الصحاح : « رجل آلى : عظيم الألية والمرأة عجزاء ولا تقل ألياء ، وبعضهم يقوله ، لا ينافي تعبير المصنف « على أليتيها » تبعاً للخبر ، لأن ما في الصحاح في مقام آخر مع أنه قال : « وبعضهم يقوله » .

و من الخبر يظهر أنه سقط عن المصنف من آداب صلاة المرأة حكم سجودها لاطئة بالأرض ، يدل عليه ما رواه الكافي في ٨ من « منابر » « عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا قال : المرأة إذا سجدت تضممت ، والرجل إذا سجد تفتح » .
 و في ٧ منه « عن عبد الرحمن البصري : سألته - أي الصادق عليه السلام - عن جلوس المرأة في الصلاة ، قال : تضم فخذيهما » .

و لم يذكر المصنف بسط ذراعها في السجود ، روى الكافي في ٤ من « منابر » « عن ابن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها » .

﴿ الفصل السادس ﴾

﴿ في بقية الصلوات ، فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ﴾

روى العليل (في الباب ١٨٢ من جزئه الأول باب علل الشرايع) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام بتعبير « فإن ، قال ، قيل » في خبر طويل في ربه الثالث : « فإن قال : فلم صارت صلاة الجمعة إذا كانت مع الإمام ركعتين وإذا كانت بغير إمام ركعتين ركعتين ؟ قيل : لعل شتى ، منها أن الناس يتخطون إلى الجمعة من بعد فأحب أن يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا إليه ، ومنها أن الإمام يحبهم للخطبة ، وهم منتظرون للصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام » .

قال الشارح : وربما استفيد من حكمه بكونها عوضها مع عدم تمرُّه لوقتها أن وقتها وقت الظهر فضيلة وإجزاء - إلى - وظاهر النصوص يدل عليه . قلت : بل صريحها يدل على خلافه ، روى الكافي (في ٢ من ٤ من صلاته ، باب المواقيت) « عن فضيل بن يسار ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - والجمعة مما ضيق فيها فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ، ووقت العصر فيها الظهر في غيرها » .

و روى التهذيب (في ٤٦ من ٢٠ من صلاته ، باب العمل في ليلة الجمعة) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق إنمائها وقت واحد حين تزول ، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام » .

و روى محاسن البرقي (في ٤ من كتاب علله) « عن عبد الأعلى بن أعين ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - إن من الأشياء أشياء مضيقه ليس تجري إلا على وجه واحد ، منها وقت يوم الجمعة ليس لوقتها إلا وقت واحد حين تزول الشمس » . نقلنا متنه عن الوسائل دون مطبوعه المصحف ولكن « ليس لوقتها » فيه . أيضاً مصحف « ليس لها » .

و لم تقف على خبر واحد متضمن لما ذكر من كون وقتها وقت الظهر فضيلة وإجزاء .

وأما ما ذكره من أنه لا شاهد للقول بالامتداد إلى المثل ، فاستشهد له المعتبر بخبر زرارة « عن الباقر عليه السلام : أوّل وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة ، فحافظ عليها - الخبر » لكنه كما ترى ، بل بالدلالة على تضيق وقتها أقرب ، فإنّ إلى ساعة بعد الزوال لا يحصل إلا الخطبتان وصلاتها ، وكيف كان فالقدماء قائلون كالأخبار بضيق وقتها ، قال أبو الصلاح : « إذا مضى مقدار الأذان والخطبة و ركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم أداؤها ظهراً » .

و في الفقيه (في ٢٠ من ٤ من صلاته ، باب موافقته) « وقال الباقر عليه السلام : وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ، و وقتها في السفر والحضر واحد ، وهو من المضيق - الخبر » .

* (ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على النبي وآله والوعظ) *
قال الشارح : « و في وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر ؛ و عبارة كثير ومنهم المصنّف في الذكرى خالية عنه ، نعم هو موجود في الخطب المنقولة - إلى آخره » .

قلت : بل هو موجود في الأخبار الشارحة في كيفية الخطبة أيضاً ، روى الكافي (في أوّل ٢١ من صلاته ، باب تهية الإمام للجمعة) « عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : و يخطب و هو قائم بحمد الله و يشني عليه ، ثم يوصي بتقوى الله - الخبر » .

وروى المثل (في الباب ١٨٢ من أبواب جزئه الأوّل ، باب علل الشرايع) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام - في خبر طويل في ربه الثالث - : « فإن قال : فلم جعلت خطبتين ؟ قيل : لأن تكون واحدة للتحميد والتقديس لله عز وجل ، والأخرى للحوائح والإعذار والإنذار - الخبر » .

وروى التهذيب (في ٣٧ من ٤٣ من صلاته ، باب العمل في ليلة الجمعة^(١))
 « عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام : ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس - إلى - محمد
 الله ويثني عليه - إلى - ثم يجلس ، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه - الخبر » .
 و أما الخطب المنقولة فتلاث الأولى ما رواه الكافي (في ٦ من ٧١ من
 صلاته) « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام - الخطبة الأولى : « الحمد لله نحمده
 ونستعينه - الخ » .

والثانية ما رواه (في ١٩٤ من أخبار روضته) « عن محمد بن النعمان - أو
 غيره - عن الصادق عليه السلام أنه ذكر هذه الخطبة لأمر المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة :
 الحمد لله أهل الحمد و وليه ، ومنتهى الحمد ومحله - الخ » .

والثالثة : ما رواه الفقيه (في ٤٦ من ٣٠ من صلاته ، باب وجوب الجمعة)
 بلفظ « وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال : « الحمد لله الولي الحميد ،
 الحكيم المجيد ، الفعال لما يريد - الخ » ، وقد نقلها الوافي (في باب خطبة
 صلاة جمعة) بتمامها حسب موضوع كتابه ، وليس في واحدة منها « لفظ ثناء » ،
 فلو قيل : « أقلب نصب » لم يكن خطأ ، لكن التحقيق أن « اختلافهما لفظي » ،
 فقالوا : الحمد هو الثناء .

« (وقراءة سورة خفيفة) » قال الشارح : « أو آية تامة الفائدة - إلى -
 و يجب فيهما النية والمريئة والترتيب بين الاجزاء كما ذكر » .

قلت : لم يرد خبر بأجزاء آية بل سورة ، ففي صحيح محمد بن مسلم المروي^٢
 (في ٦ من ٧١ من صلاة الكافي ، باب تهية الإمام للجمعة ، بعد ذكر الخطبة
 الأولى) : « ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك - الخبر » .

و في خبر سماعة ، عن الصادق عليه السلام المروي في أوّل ما مرّ « و يخطب و
 هو قائم يحمد الله ويثني عليه ، ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن
 صغيرة ، ثم يجلس - الخبر » . وإتّما ورد آية مخصوصة في ختم الخطبتين ففي

صحيح محمد بن مسلم المتقدم ، ويكون آخر كلامه أن يقول : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان ، وإيتاء ذي القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون » ثم يقول : « اللهم اجعلنا ممن يذكركم فتنتهم الذكري » ثم ينزل .

وفي الفقيه (في ٤٦ من ٣٠ من صلاته ، باب وجوب الجمعة) « وخطب أمير المؤمنين عليه السلام - إلى أن قال بعد ذكر الخطبة : - ثم يبدء بعد الحمد بقول هو الله أحد » أو بدقل يا أيها الكافرون ، أو بد « إذا زلزلت الأرض زلزالها ، وأبدالها كم التكاثر » أو بد « والعصر » وكان ممّا يداوم عليه ، قل هو الله أحد - الخبر ، والمراد بقوله « بعد الحمد » أي بعد الثناء ، لا سورة الحمد .

وأما ما ذكره من وجوب النية في الخطبتين فلمعري باردٌ جداً فهل يخطب أحدٌ قائماً حتى لا ينوي ولو كان قال : « تجب فيهما القربة » كان له وجه .
وأما ما قاله من العريضة فلا دليل عليها حيث إنه ليس لها موضوعية ، بل يمكن القول بعدم إجزائها إذا كان المستمعون غير عارفين بلغة العرب حيث إن الغرض من وضع الخطبة ما قاله الرضا عليه السلام على ما روى عنه العلل والعيون (في ٣٣ من أبوابه) « إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأن الجمعة مشهود عام فأراد أن يكون للأمر سبب إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية ، وتوقيفهم على ما يراد من مصلحة دينهم ودنياهم ، ويخبرهم بما يرد عليهم من الأحوال التي لهم فيها المضرّة والمنفعة ، وإنما جعلت خطبتين لتكون واحدة للثناء عليه تعالى والتمجيد والتقديس له ، والأخرى للحوائج والإعذار والإبذار والدعاء ولما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيه وما فيه الصلاح والفساد . فلو خطب بالعريضة لغير العربي لم يحصل الغرض ، وكذلك الكلام في الترتيب كما ذكر فاته لأدليل على وجوبه ، والأخبار الواردة في الأمور المذكورة مختلفة تقديمًا وتأخيرًا .

قال الشارح : « وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما وإسماع العدد

المعتبر، والطهارة من الحدث والخبث - في أصح القولين - والستر، كل ذلك للاتباع .

قلت: بل يدل على وجوب القيام قوله تعالى: «وتركوك قائماً» وقدر روى تفسير القمّي - في تفسير الآية «عن أبي بصير أنه سئل عن الجمعة كيف يخطب الإمام، قال: يخطب قائماً إن الله يقول: «وتركوك قائماً» .

و روى التهذيب (في ٧٤ من ٢٠ من صلاته ، باب العمل في ليلة الجمعة في الجزء الأول) «عن معاوية بن وهب ، عن الصادق عليه السلام : إن أول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه - الخ » .
وأما الجلوس بينهما ففي خبر معاوية المتقدم « عن الصادق عليه السلام : ثم قال : الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين » .

قلت : قوله فيه : «قدر» ظرف متعلق بقوله : «يجلس» لا بقوله : «لا يتكلم» كما يترأى في بادي النظر .
و روى (في ٣٠ من ٣٣ من صلاته ، باب العمل في ليلة الجمعة من أبواب زيادته في الجزء الثاني) «عن محمد بن مسلم : سأله عن الجمعة فقال: أذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الإمام على المنبر، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرء «قل هو الله أحد» ثم يقوم فيفتتح خطبته - الخبر » .

وأما الإسماع فلا يحتاج إلى الذكر فمن يخطب الناس لابد أن يسمعهم فإن لم يسمعهم كان كمن خطب نفسه .

وأما الطهارة فلا أنه بعد الخطبتين يصلي بالناس بلا فصل فلا بد من طهارته ، وفي ١٢ من ٣٠ من صلاة الفقيه « وقال أمير المؤمنين عليه السلام - إلى - وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين جعلنا مكان الركعتين الأخيرتين فهي صلاة

حتى ينزل الامام « بل يدل على وجوب طهارة المأمومين أيضاً ، وكذلك صدره « لا كلام والامام يخطب إلا كما يحل في الصلاة ، يكون « كما يحل » محرف « كما لا يحل » .

(ويستحب بلاغة الخطيب)

لم يرد هذا في خبر ، وإنما ذكره المبسوط ، وليس حسن البلاغة - البلاغة التكلم بمقتضى الحال - مختصاً بخطب الجمعة بل حسن في كل خطيب حتى لا يكون كمن أراد أن يخطب في تكاح فقال : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » فقال له أم العروس « فض الله فاك » * (ونزاهته) * لما كان الخطيب والامام واحداً ولما يشترط في الامام العدالة كان ذكر تلك أولى ، روى الكافي (في ٦ من ٥١ من صلاته ، باب الصلاة خلف من لا يقتدى به) « عن زرارة : قلت للباقر عليه السلام : إن أُناساً رَوَوْا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهم بتسليم ، فقال : إنه عليه السلام صلى خلف فاسق فلمّا سلم وانصرف - أي ذاك الفاسق - قام عليه السلام فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهم بتسليم ، فقال له رجل إلى جنبه ، يا أبا حسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهم ؟ فقال : إنها أربع ركعات مشبهات ، فسكت فوالله ما عقل ما قال له .

و روى أخيراً « عن حمران بن أعين ، عنه عليه السلام : إنا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت - إلى - فقال له زرارة : إن حمران زعم أنك أمرتنا أن نصلي معهم فأنكرت ذلك ؟ فقال لنا : كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي معهم ركعتين ، فإذا فرغوا قام فأضاف إليها ركعتين ، وفي نسخة بدل « علي بن الحسين » « الحسين بن علي » .

و روى التهذيب (في ٥٣ من ٢٣ من صلاته ، باب العمل في ليلة الجمعة من أبواب الزيادات) « عن أبي بكر الحضرمي : قلت للباقر عليه السلام : كيف تصنع يوم الجمعة ، قال : كيف تصنع أنت ؟ قلت : أصلي في منزلي ثم أخرج فأصلي معهم ، قال : كذلك أصنع أنا .

* (و محافظته على أوائل الاوقات) * هذا كسابقه ذكره المبسوط و

الجمعة لا يؤتى بها في غير أوّل الوقت كما مرّ.

* (و التعمّم والاعتماد على شيء) * قال الشارح «للاتّباع» قلت: بل ورد

الخبر به ، روى التهذيب (في ٤٦ من ٤٣ من صلاته ، باب العمل في ليلة الجمعة)

« عن عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام قال : إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا

في جماعة ، وليلبس البرود والعمامة ، ويتوكأ على قوس أو عصا - الخبر .

ولم يذكر المصنّف لبسه البرد وتردّيه برداء أيضاً ، روى التهذيب (في

٣٧ من ٤٣ من صلاته) « عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام ينبغي للإمام الذي يخطب

بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف و يتردّي يبرد يمنية أو

عدني - الخبر .

و لبس البرد والتعمّم وردا في العيدين أيضاً وأنهما فيهما آكد منهما

في الجمعة ، روى التهذيب (في أوّل ٤٥ من صلاته ، باب صلاة العيدين) « عن

محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام : لا بدّ من العمامة والبرد يوم الأضحى والفطر

فأمّا الجمعة فإنّها تجزي بغير عمامة و برد .

* (ولا تنعقد الا بالامام أو نائبه ، ولو كان فقيهاً مع امكان الاجتماع

في الغيبة) * إمكان الاجتماع مجرّد فرض وبعد كونه كذلك لا تجب في الغيبة

لأنّها لو كانت واجبة كانت واجبة على كلّ أحد .

و أمّا ما رواه التهذيب (في ١٤ من ٤٣ من صلاته) « عن أبي بصير؛ ومحمد

ابن مسلم ، عن الباقر عليه السلام من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على

قلبه .

و في ١٥ منه « عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام سأله عن أناس في

قرية هل يصلّون الجمعة جماعة ، قال: نعم ويصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب .

وفي ١٦ منه « عن الفضل بن عبد الملك ، عن الصادق عليه السلام : إذا كان قوم في

قرية صلّوا أربع ركعات ، فإن كان لهم من يخطب بهم جمّعوا إذا كانوا خمسة

نفر، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين».

و في ١٧ منه « عن زرارة قال: حدثنا الصادق عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن تأتيه، فقلت له: نغدو عليك؟ فقال: لا إنما عنيت عندكم».

و في ٢٠ منه « عن عبد الملك، عن الباقر عليه السلام قال: مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله، قال: قلت: فكيف أصنع؟ قال: صلوا جماعة - يعني صلاة الجمعة - . فليس موردها الغيبة مع أنها في بيان أحكام أصل صلاة الجمعة، ولا ريب في أصلها، وخبر زرارة المشتمل على أن الصادق عليه السلام حدثهم ولكن هو لم يكن يصليها لأنها لم تحصل منفردة دالة على أنه عليه السلام حدثهم لثلاث يعيرونهم العامة بترك الفريضة، وكذلك خبر عبد الملك فإنه دال على أن الشيعة كانوا يخرجون من الدنيا ولم يصل بعضهم صلاة واحدة من صلوات الجمعة لأن ظاهرها كفاية وجود من يخطب ولو لم يكن فقيها جامعاً.

و أما ما رواه الكافي (في ١ من ٩٤ من صلواته، باب وجوب الجمعة) « عن أبي بصير؛ وعنه بن مسلم، عن الصادق عليه السلام: إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها - الخبر. » و في ٢ منه « عن محمد بن مسلم؛ و زرارة، عن الباقر عليه السلام: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين».

و في ٣ منه « عن ابن مسلم: سألت الصادق عليه السلام عن الجمعة، فقال: تجب على من كان منها على رأس فرسخين، فإذا زاد على ذلك فليس عليه شيء».

و في ٤ منه « عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة، فأعم لأنه لم يعين وقته فهو حكم كلي فكان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذلك، وكذلك أيام قيام أمير المؤمنين عليه السلام، وكذلك ما رواه في آخر عقاب من ترك الجماعة و الجمعة ٣٧ من عقاب الأعمال للصدوق « عن زرارة،

عن الباقر عليه السلام : صلاة الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الإمام فإن ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق .

(و اجتماع خمسة فصاعداً أحدهم الإمام) * قال الشارح : « و قيل : سبعة » ؟ قلت : والأوّل أشهر ذهب إليه العمّاني والاسكافي والمفيد والمرتضى والدّيلمى وأبو الصلاح والحلي وهو المفهوم من الكليني حيث اقتصر (في باب وجوب الجمعة و على كم تجب ، ٦٩ من صلاته) على خبر زرارة (٤ منه) « كان الباقر عليه السلام يقول : لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رطل : الإمام وأربعة » .

و خبر أبي العباس ٥ منه « عن الصادق عليه السلام : أدنى ما يجزي من الجمعة سبعة أو خمسة أدناه » وقوله فيه : « أو خمسة » محرف « وخمسة » كما لا يخفى . ويدل عليه أيضاً ما رواه التهذيب (في ١٨ من ٤٣ من صلاته) « عن منصور ، عن الصادق عليه السلام : تجتمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا ، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم » .

و في ١٩ منه « عن ابن أبي يعفور ، عنه عليه السلام : لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة » .

و في ١٦ منه « عن الفضل بن عبد الملك ، عنه عليه السلام : إذا كان قوم في قرية صلّوا أربع ركعات ، فإن كان لهم من يخطب بهم جمّعوا إذا كان خمسة نفر - الخبر » .

و يدل عليه ما في الفقيه (في ٣٣ من ٥٠ من صلاته ، باب صلاة العيدين) « روى الحلبي ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة » .

و ما رواه الخصال (في أبواب الخمسة قريباً من نصفه) « عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام : لا تكون جماعة بأقل من خمسة » .

ومارواه الكشي في خبر «عن محمد بن مسلم (في آخر ترجمته) عن الباقر، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله : إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجتمعوا » .

وما رواه أسد القابة «عن عبدالمزيب بن سعيد، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وآله سئل عن خمسة نفر كانوا في سفر فخطب بهم رجل يوم الجمعة ثم صلى بهم، فلم يعتبر ذلك عليهم » .

و ذهب إلى الثاني الشيخ والقاضي وابنا حمزة و زهرة و صاحب الاشارة علاء الحلبي وبه قال الصدوق في هدايته، وهو المفهوم من فقيهه حيث اقتصر فيه على نقل خبري زرارة ومحمد بن مسلم فقال (في ٢ من ٣٠ من صلاته، باب وجوب الجمعة) : « وقال زرارة : قلت له : علي من تجب الجمعة ؟ قال : تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الامام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم » .

وفي ٦ منه « وروى محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال : تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على أقل منهم الامام وقاضيه ومدعيها حق و شاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام » و مرّ خبره في ٣٣ من باب صلاة عيديه .

و جمع الشيخ بين الأخبار بحمل السبعة على الفرض، و الخمسة على الاستحباب و عدم الصحة بدونها، و جمعه من حيث الدلالة في غاية القرب، لكن يبعده إعراض الأكثر عنه، وكيف كان فللمعاقبة أقوال آخر، قال في الخلاف : « قال الشافعي وأحمد : لا تنعقد بأقل من أربعين، وقال ربيعة الرأسي : لا تنعقد بأقل من اثني عشر، وقال أبو حنيفة والثوري : تنعقد بأربعة، وقال أبو يوسف والليث بن سعد : تنعقد بثلاثة لأن الثلاثة أقل الجمع، وقال الحسن ابن صالح بن حي : تنعقد باثنين » .

قلت : وإجماع الإمامية على عدم الانعقاد بأقل من خمسة، وإنما الخلاف

في الوجوب على الخمسة والسبعة .

) و تسقط عن المرأة والعبد والمسافر والهمل والاعمى والاعرج ومن بعد بأزيد من فرسخين) روى الكافي (في أوّل ٦٩ من صلاته ، باب وجوب الجمعة) عن أبي بصير، وعبد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام : أنه تعالى فرض في كل سبعة أيام خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة : المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ، وقوله فيه : « والصبي » محرف « ومن بعد بأزيد من فرسخين » .

و في ٦ منه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - و وضعها عن تسعة : عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين » .

و في ٢ منه « عن محمد بن مسلم : وزرارة عن الباقر عليه السلام : تجب الجمعة على من كان منها على رأس فرسخين » .

و في ٣ منه « عن ابن مسلم : سألت الصادق عليه السلام عن الجمعة فقال : تجب على من كان منها على رأس فرسخين ، فإذا زاد على ذلك فليس عايه شيء » .

و في (٤٦ من ٣٠ من صلاة) الفقيه (باب وجوب الجمعة) « و خطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة ، فقال : « الحمد لله الولي الحميد - إلى أن قال في أواخر الخطبة الأولى : - و الجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد والمملوك ومن كان على رأس الفرسخين ، والتحريف فيه مثله في الأوّل » .

وروى التهذيب (في ١٨ من ٤٣ من صلاته ، باب العمل في ليلة الجمعة) « عن منصور ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : والجمعة واجبة على كل أحد ، لا يعذر الناس فيها إلا خمسة : المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي » . و يحمل « ومن كان على رأس فرسخين » في الخبر الأوّل من الكافي وفي مرفوع الصدوق قبل الأخير - على أزيد من فرسخين لأن باقيها صريح في

الوجوب على من كان على رأس فرسخين وعدم السقوط إلا عمّن كان على أزيد وهما ليسا بصريحين وإنما لهما ظهور فيعامل معهما معاملة المعجل مع المفصل. وروى العيون (في ٤٤ من ٣٣ من أبوابه) « عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام فإن قال : فلم وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك قيل - الخبر » .

* (ولا تنعقد جمعتان في أقل من فرسخ) * روى الكافي (في آخر ٦٩ من صلاته ، باب وجوب الجمعة) « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : يكون بين الجمعيتين ثلاثة أميال - يعني لا تكون جمعة إلا في ما بينه وبين ثلاثة أميال - وليس تكون جمعة إلا بخطبة قال : فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس بأن يجتمع هؤلاء و يجتمع هؤلاء » .

و رواه الفقيه (في ٤١ من ٣٠ من صلاته) « عنه ، عنه عليه السلام بلفظ « إذا كان بين القريتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجتمع هؤلاء و يجتمع هؤلاء ، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال » .

ورواه التهذيب (في ٧٩ من باب العمل في ليلة الجمعة الأولى) عن الكافي مثله ، و في ٨٠ منه عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى مع زيادة في صدره بلفظ « و قال : إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجتمع هؤلاء و يجتمع هؤلاء » و الأصل واحد ، و جعل الوسائل له خبرين بلا وجه .

* (ويحرم السفر بعد الزوال على المكلف بها) * في الفقيه (في ٣٥ من ٣٠ من صلاته ، باب وجوب الجمعة) « ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة ، فأما بعد الصلاة فجائز يتبرّك به . و رد ذلك في جواب السري عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام . قلت : إنّه عليه السلام استند في قوله : « فأما بعد الصلاة - الخ » إلى قوله تعالى : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » كما أنّه يدل على الحرمة بعد الزوال قبل الاتيان بها قوله تعالى « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا

البيع ، فإذا كان البيع حراماً لكونه مانعاً عن الاتيان بها يحرم كل شيء مثله السفر وغيره .

وفي ٦٩ من كتب النهج في كتابه عليه السلام إلى الحارث الهمداني : « ولا تسافر يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة إلا فاصلاً في سبيل الله أو في أمر تعذربه » .
وفي أدعية سفر مصباح الكفعمي : « عن الرضا عليه السلام : ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة أن لا يحفظه الله في سفره ولا يخلفه في أهله - الخ » .

(* ويزاد في نافلتها أربع ركعات) * ، و أما ما رواه التهذيب (في ٥١ من ٢٣ من صلاته باب العمل في ليلة الجمعة) « عن سعد بن سعد الأشعري ، عن الرضا عليه السلام : سأله عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال ؟ قال : ست ركعات بكرة ، وست ركعات بعد ذلك اثنتي عشر ركعة وست ركعات بعد ذلك ثمان عشرة ركعة ، و ركعتان بعد الزوال ، فهذه عشرون ركعة ، و ركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة ، فخير شاذ لم يقل به أحد من حيث اشتماله على زيادة الست ومن حيث جعل الركعتين بعد العصر .

روى العيون (في ٣٥ من ٣٣ من أبوابه) « عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام - في خبر طويل - : فان قال : فلم زيد في الصلاة السنة يوم الجمعة أربع ركعات ؟ قيل : تعظيماً لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر الأيام » .

(* والافضل جعلها سداس) * هكذا في النسخ والصواب أن يقال : سداساً سداساً ، (في الاوقات الثلاثة المعهودة) * لم يتقدم لها ذكر و كان عليه أن يقول : بين طلوع الشمس إلى زوالها ، وكيف كان فقال الشيخ (في مصباحه) : « ترتيب نوافل يوم الجمعة على ما وردت به الرواية عن الرضا عليه السلام يصلي ست ركعات بكرة وست بعدها اثنتي عشرة ركعة ، وست ركعات بعد ذلك ثمان عشرة و ركعتين عند الزوال » .

وجعل الصدوقان والمرضى الست الثالث بين الظهرين ، وكذلك العماني مع زيادة فقال : « فاذا تعالت الشمس صلى ما بينهما و بين زوال الشمس أربع

عشرة ركعة فإذا زالت الشمس فلا صلاة إلا الفريضة ، ثم يتنفل بعدها ست ركعات ، ثم يصلي العصر كذلك فعله النبي ﷺ ، فإن خاف الإمام إذا تنفل أن يتأخر العصر عن وقت الظهر في سائر الأيام صلى العصر بعد الفراغ من الجمعة ، ثم يتنفل بعدها ست ركعات هكذا روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يجمع بين صلاة الجمعة والعصر يصلي يوم الجمعة بعد طلوع الشمس و بعد العصر ، ومثله الاسكافي إلا أنه بدل الست الأ خير بثمان ركعات بعد الظهر ، فقال : «الذي يستحب عند أهل البيت عليه السلام من نوافل يوم الجمعة ست ركعات ضحوة النهار، وست ركعات ما بين ذلك وبين انقضاء النهار، و ركعتا الزوال و بعد الفريضة ثمان ركعات منها ركعتان نافلة العصر، هكذا نقل عبارته المختلف ، ثم نسب إليه بعد : أن عدد النوافل عنده ثمانية عشر .

و جعل الست الثالث بين الظهرين هو المفهوم من الكافي ، روي (في أوّل ٧٥ من صلاته : باب التطوع يوم الجمعة) عن البرنطي : قال الرضا عليه السلام : الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة ، وست ركعات صدر النهار ، و ركعتان إذا زالت الشمس ، ثم صل الفريضة ، وصل بعدها ست ركعات . ورواه الحميري في ٢٩ من أخبار قرب إسناده إلى الرضا عليه السلام باختلاف اللفظ ففيه : « وقال في النوافل يوم الجمعة : ست ركعات بكرة وست ركعات ضحوة و ركعتان إذا زالت الشمس ، وست ركعات بعد الجمعة » .

و رواه التهذيب (في ٣٤ من ٢٠ من صلاته ، باب العمل في ليلة الجمعة الأوّل) عن الكافي مثله . و روي (في ٥٠^(١) من ٤٣ باب العمل في ليلة الجمعة من زياداته) عن كتاب أحمد الأشعري ، عن البرنطي ، عن محمد بن عبد الله : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة فقال : ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال ، و ركعتان إذا زالت ، وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة ، ونقله الوسائل (في ٦ من ١١ من

(١) على ما في مطبوعه .

أبواب صلاة الجمعة) عن التهذيب ، عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى ، عن البرنطلي - إلى آخره .

و روى الكافي في ٢ ممّا مرّ «عن مراد بن خارجة : قال الصادق عليه السلام :
أما أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في
وقت صلاة العصر صلّيت ست ركعات ، فإذا انتفخ النهار صلّيت ستاً ، فإذا زاغت
أوزالت صلّيت ركعتين ثم صلّيت الظهر ، ثم صلّيت بعدها ستاً .
و رواه التهذيب (في ٣٥ من ٢٠ من صلاته) عن الكافي ، ولا يخلو الخبر من
سقط في صدره بشهادة السياق .

و روى الكافي في ٣ ممّا مرّ «عن عبد الله بن عجلان ، عن الباقر عليه السلام :
إذا كنت شاكراً في الزّوال فصلّ ركعتين فإذا استيقنت فابدء بالفريضة .
وبدل عليه أيضاً ما رواه التهذيب (في ٣٦ من ٢٠ من صلاته) «عن يعقوب
ابن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام : سألته عن التطوّع في يوم الجمعة ، قال :
إذا أردت أن تتطوّع في يوم الجمعة في غير سفر صلّيت ست ركعات ارتفاع
النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة
وست ركعات بعد الجمعة .

و ما رواه المستطرفات عن كتاب حريز في أوّله «عن أبي بصير قال : قال
الباقر عليه السلام : إن قدرت أن تصلّي في يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ستاً بعد
طلوع الشمس وستاً قبل الزّوال إذا تعالت الشمس - إلى - و ركعتين قبل
الزّوال وست ركعات بعد الجمعة . وقوله فيه : « فافعل ستاً » محرف « فصل
ستاً » بشهادة السياق .

و أمّا ما رواه أمالي الشيخ «عن زريق ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - :
و ربما كان يصلّي يوم الجمعة ست ركعات إذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست
ركعات آخر ، و كان إذا ركعت الشمس في السماء قبل الزّوال أذن و صلّي
ركعتين فما يفرغ إلا مع الزّوال ثم بقيم للصلاة فيصلي الظهر و يصلّي بعد

الظهر أربع ركعات ، ثم يؤذّن و يصلي ركعتين ، ثم يقيم فيصلّي العصر فلم يعمل به أحد لأنّه مشتمل على الاثنيان بالأذان للظهر قبله وعلى الاثنيان بأذان للعصر مع فصل أربع ركعات .

و أمّا ما رواه التهذيب (في ٥٢ من ٤٣ من صلاته) « عن عتبة بن مصعب : قلت للصادق عليه السلام : أيّهما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أو أصلّيها بعد الفريضة ، فقال : لا بل تصليها بعد الفريضة ، الظاهر في عدم التفريق ، فيمكن حمله على أن المراد بالركعات الست الأخير هل قبل الظهر أو بعد صلاته فأجاب عليه السلام بأنّها بعد فيكون دليلاً على القول الثاني .

و أمّا ما رواه التهذيب (في ٣٧ من ٢٠ من صلاته) « عن سليمان بن خالد قلت : للصادق عليه السلام : النافلة يوم الجمعة قال : ست ركعات قبل زوال الشمس و ركعتان عند زوالها ، والقراءة في الأولى بالجمعة و في الثانية بالمنافقين ، وبعد الفريضة ثماني ركعات .

و (في ٤٩ من ٤٣ من صلاته) عن سعيد الأعرج فقال : سألت الصادق عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة ، فقال : ست عشرة ركعة قبل العصر ، ثم قال : وكان علي عليه السلام يقول : ما زاد فهو خير ، وقال : إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار و يصلي الظهر و يصلي معها أربعة ، ثم يصلي العصر الظاهر أن في عدم الزيادة غير معمول بهما .

كما أن ما رواه (في ٤٨ من ٢٠ من صلاته) « عن سليمان بن خالد قلت للصادق عليه السلام : أقدم يوم الجمعة شيئاً من الركعات ؟ قال : نعم ست ركعات ، قلت : فأيهما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أم أصلّيها بعد الفريضة ، قال : تصليها بعد الفريضة أفضل ، الظاهر في تقديم ست واحد بل عدم التقديم أصلاً أيضاً غير معمول به ، وحمله التهذيب بأنّه إذا زالت الشمس يوم الجمعة ولم يصل يؤخّر النوافل عن الفريضة .

و أمّا ما رواه التهذيب (في ٤٨ من ٤٣ من صلاته) « عن عمر بن -

حَنَظَلَةُ ، عن الصادق عليه السلام : صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أوّل النهار ، وما تريد أن تصلّيه يوم الجمعة فإن شئت عجّلته فصليّته من أوّل النهار أيّ النهار شئت قبل أن تزول الشمس ، فلا تدلّ إلاّ على جواز الاتيان بها قبل الزوال ، ولا كلام فيه إنّما الكلام في الأفضليّة .

هذا ، و في (٥٥ من ٢٣ من صلاة التهذيب) بعد خبر أحمد ، عن عليّ ابن الحكم - النخ . و خبر آخر عنه ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين - النخ ، و عنه قال : صلّ يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلّاة وعشر ركعات بعدها ، و ظاهره ارجاع الضمير إلى أحمد - أي الأشعريّ - ظاهراً .

و في ٤ من أوّل أبواب جمعة الاستبصار : « وقد روي أنّه يجوز أن يصلّي مثل ما يصلّي سائر الأيام روى ذلك - إلى - عن سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام : قلت : النافلة يوم الجمعة قال : ست ركعات قبل زوال الشمس ، و ركعتان عند زوالها - إلى - و بعد الفريضة ثمان ركعات . »

*) (و ركعتان عند الزوال) قال الشارح : « بعده على الأفضل أو قبله يسير على رواية » . قلت : بل المعين قبله بيسير ، ذهب إليه العمانيّ والشيخان والقاضي والحليّ وهو ظاهر الكافي ، وأمّا قول العلامة في مختلفه : « أنّ الشيخين والاسكافيّ قالوا بكونهما بعد » ، فليس كذلك ، أمّا المفيد فقد قال في مقننّه : « و ركعتين حين تزول تستظهر بهما في تحقّق الزوال » ، والشيخ وإن قال في نهايته و مبسوطه : « و ركعتين عند الزوال » ، إلاّ أنّ مراده حال الشكّ في الزوال كما قال شيخه ، فقال في استبصاره في أوّل أبواب جمعه بعد ٩ من أخباره : « إذا زالت ينبغي أن يبدأ بالفرض » ثمّ استدلّ له بخبر عبد الرّحمن ابن عجلان « قال الباقر عليه السلام : إذا كنت شاكّاً في الزوال فصلّ الرّكعتين ، فإذا استيقنت الزوال فصلّ الفريضة » ، وعليه اقتصر الكافي (في تطويعه ، ٧٥ من صلاته) وخبّر ابن أبي عمير قال : « حدّثني أنّه سأله عن الرّكعتين اللّتين عند الزوال يوم الجمعة ، فقال : أمّا أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة » ثمّ بخبّر عبد الله -

ابن سنان « عن الصادق عليه السلام : لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » و المراد بقوله : « لا صلاة » صلاة الظهر فغير الجمعة لا تصلى نصف النهار لأنه تصلى قبلها نوافلها .

ويدل عليه - أيضاً - ما رواه التهذيب (في ٥٩ من ٢٣ من صلاته) عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام : سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده ؟ قال : قبل الأذان .

وما رواه المستطرفات عن نوادر البرنطي (٣ مما استطرفه) « عن رجل، عن الصادق عليه السلام : سألته عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة ، قال : أمّا أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة » . و عن جامع البرنطي صاحب - الرضا عليه السلام (٧ مما استطرفه) « سألته عن الزوال يوم الجمعة ما جده ؟ قال : إذا قامت الشمس فصل ركعتين فإذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول ، وإذا زالت قبل أن تصلى الركعتين فلا تصليهما و ابدء بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة » . و رواه الحميري في قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام عن علي بن جعفر، عنه : سألته - و ذكر مثله ، بدون جملة « ساعة تزول » .

و عن كتاب حريز (١٢ مما استطرفه) « عن أبي بصير : قال الباقر عليه السلام - في خبر - : « ركعتين قبل الزوال وست ركعات بعد الجمعة » .

وما رواه مصباح الشيخ « عن حريز : سمعته يقول : أمّا أنا إذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة وأخّرت الركعتين إذا لم أكن صليتهما » . و يدل عليه الأخبار الدالة على أن وقت الجمعة ساعة تزول كخبر الفضيل، عن الباقر عليه السلام رواه الكافي (في ٢ من ٤ من صلاته ، باب المواقيت) في خبر : « والجمعة مما ضيق فيها فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول » .

ونقله الوسائل (في أوّل ٨ من أبواب صلاة جمعة) عن ربعي وفضل جميعاً عنه عليه السلام ، وهو تحريف روى الخبر الكافي كما قلناه في نسخة خطيّة معتبرة و كذا نقله الوافي عنه (في باب وقت صلاة الجمعة) .

ويدل عليه - أيضاً - ما رواه التهذيب (في ٤٦ من ٢٠ من صلاته) « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - : فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق إنما لها وقت واحد حين نزول » - إلى غير ذلك من الأخبار .

ومما ذكرنا يظهر لك ما في قوله : « أو قبله يسير على رواية » وإنما كونهما بعد في رواية ، و هي رواية الأشعري كما مر في سابقه ، وأما خبر البرنطي وخبر يعقوب بن يقطين رواهما التهذيب (في ٣٤ و ٣٦ من ٣٤ من صلاته) الدلائل على أن وقتها إذا زالت فمحمولان على قرب الزوال كما في قوله تعالى : « وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » .

هذا ، و قال الصدوقان في الرسالة والمقنع « فان استطعت أن تصلي يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ست ركعات - إلى أن قالوا : - فإن قدّمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال أو أخرتها إلى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتأخيرها أفضل من تقديمها » . وزاد الثاني « في رواية زرارة ، وفي رواية أبي بصير تقديمها أفضل من تأخيرها » .

والذي وجدنا في تأخيرها ما رواه التهذيب (في ٤٨ من ٢٠ من صلاته) « عن سليمان بن خالد قلت للصادق عليه السلام : أقدم يوم الجمعة شيئاً من الركعات ؟ قال : نعم ست ركعات ، قلت : فأيهما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أم أصليها بعد الفريضة ؟ قال : تصليها بعد الفريضة أفضل » .

وحمله التهذيب على أنه إذا زالت فالتأخير أفضل ، ورواه الاستبصار (في ٩ من أوّل أبواب جمعه) و روى قبله « عن عقبة بن مصعب : سألت الصادق عليه السلام فقلت : أيهما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أو أصليها بعد الفريضة ، فقال : لا بل تصليها بعد الفريضة » وحملها على ما مر من التهذيب .

* (و المزاحم عن السجود يسجد و يلبث حتى ، فان لم يتمكن منه وسجد مع ثانية الإمام نوى بهما الأولى) قال الشارح : « لأنه لم يسجد لها بعد ، أو يطلق فتصرفان إلى ما في ذمته ، ولو نوى بهما الثانية بطالت الصلاة لزيادة

الركن في غير محله .

قلت : كان عليه أن يقول : لنقصان الركن وهو فوت السجدين من الأولى وإثما كان زيادة الركن لو كان يقول يسجد بعد للأولى ثم يأتي بالركعة الثانية كما قال المرتضى في مصباحه و الشيخ في مبسوطيه ، قال في المبسوط : « فإن لم ينو أنهما للأولى لم يعتد بهما ويستأنف سجدين للركن كعة الأولى ثم يستأنف بعد ذلك ركعة أخرى وقد تمت جمعته ، وروي أنه تبطل صلاته .

وقال (في ٩ من مسائل كتاب صلاة الجمعة خلافه) « إذا اختلس المأموم بعد أن ركع الإمام من الركعة الثانية فليسجد معه في الثانية ولا يركع وينوي أنهما للركن كعة الأولى ، فإن نوى أنهما للركعة الثانية لم يجزه عن واحدة منهما وابتدىء فليسجد سجدين وينوي بهما للركن كعة الأولى ثم يقضي بعد ذلك ركعة أخرى وقد تمت جمعته - إلى أن قال : - دليلنا إجماع الفرقه ، وروي حفص بن غياث « عن الصادق عليه السلام في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبّر مع الإمام فركع ولم يقدر على السجود وقام الإمام في الثانية وقام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع ؟ فقال عليه السلام : أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة فلمّا لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلمّا سجد للثانية فإن كان نوى أن هذه السجدة هي للركعة الأولى تمت له الأولى ، فإذا سلم الإمام قام فصلّى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم ، وإن كان لم ينو أن تلك السجدة للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى ولا الثانية وعليه أن يسجد سجدين وينوي بهما للركعة الأولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها » وهو ظاهر الفقيه - أيضاً - حيث روى (في ١٩ من ٣٠ من صلاته ، باب وجوب الجمعة) « عن حفص بن غياث قال : سمعت الصادق عليه السلام في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبّر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود ، وقام الإمام والناس في الركعة الثانية ، وقام هذا معهم فركع الإمام فلم يقدر

هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع ؟ فقال : أمّا الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة ، فلمّا لم يسجد لها حتّى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك ، فلمّا سجد في الثانية إن كان نوى هاتين السجدين للركعة الأولى فقد تمت له الأولى ، فإذا سلّم الإمام قام فصلى ركعة فسجد بها ثمّ تشهد وسلّم ، وإن كان لم ينو السجدين للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى ولا الثانية ، وعليه أن يسجد سجدين وينوي أنّهما للركعة الأولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها ، نقلت الخبر عن الفقيه عن نسخته المقابلة فما في نقله خبر حفص من المخالفة مع نقل الخلاف له إن لم يكن تحريفاً يكون تصحيحاً . لكن الخبر خلاف الأصول ولم يفت به غيرهما والكافي رواه (في ٨ من نوادر جمعته ، ٧٦ من صلاته) ولم يرو ذيله « وعليه أن يسجد - إلى آخره » ، وفيه بدل « فإن كان نوى - إلى - للركعة الأولى » « إن كان نوى هذه السجدة التي هي الركعة الأولى ، وبديل « وإن كان لم ينو السجدين - إلى - ولا الثانية » « وإن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى ولا الثانية » وحمل المختلف كلام الفقيه (في المسئلة ٢١ من الفصل الأوّل من الثالث من أبواب صلاته) على أنّه كلام مستأنف بمعنى ليس له أن ينوي أنّهما للثانية بل للأولى ، لكن يردّه أنّه وإن كان دأب الصدوق خلطه كلامه بالخبر لكن مع القرينة لا مثل هذا مع أنّه رواه التهذيب مثله وليس دأبه ذلك بل زاد عليه ما يدلّ صريحاً على أنّه جزء الخبر رواه (في ٧٨ من باب العمل في ليلة جمعته الأوّل) وزاد على ما في الفقيه « قال حفص : فسألت عنها ابن أبي ليلى فما طعن فيها ولا قارب » وزاد بعد هذا ما معناه « أنّه سأل بعض الموالى أخيراً ابن أبي ليلى أنّه كيف تسقط الظهر عن المرأة والعبد والمسافر مع عدم وجوب الجمعة عليهم فلا بدّ أن تكون الظهر عليهم واجبة فلم يجبه ، ثمّ أنا سألته فأجابني بأن الجمعة واجبة على

كل واحد ولكن أولئك الثلاثة وردت الرخصة في عدم حضورها فإن حضروها
لزم الفرض الأول، قال : سمعت هذا عن أبي عبد الله عليه السلام .

ثم في التهذيب - أيضاً - بدل ما مر من الفقيه « فإن كان نوى أن هذه
السجدة هي للركعة الأولى » وإن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة
الأولى ، ولعله مستند الشارح في ما مر « أو يطلق - الخ » .

و لم يذكر المصنف باقي أحكام من لم يدرك تمام واجباتها . أما الخطبتان
فروى الاستبصار (في أول باب من لم يدرك الخطبتين) عن الحلبي : سألت
الصديق عليه السلام عن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال : يصلي ركعتين فإن فاتته
الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً ، ورواه التهذيب (في ٣٨ من ٢٣ من صلاته) .

و روى في ٣ منه « عن ابن سنان ، عنه عليه السلام قال : الجمعة لا تكون إلا
لمن أدرك الخطبتين ، ورواه التهذيب في ٤٠ مما مر وحملاه على إدراك كامل .
قلت : فلو أدرك ركعة كاملة أدركها أيضاً ، روى الاستبصار في ٢ مما مر
« عن أبي بصير و أبي العباس ، عن الصادق عليه السلام : إذا أدرك الركعة الأولى فقد
أدرك الجمعة ، فإن فاتته فليصل أربعاً ، ورواه التهذيب في ٣٩ مما مر .

و روى في آخره « عن عبد الرحمن العزمي » ، عن الصادق عليه السلام : إذا
أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركة فاضف إليها ركعة أخرى وأجهر
فيها ، وإن أدركته وهو يتشهد فصل أربعاً ، ورواه التهذيب في ٤١ مما مر .
و أما الأقل من ركعة فروى الاستبصار (في ذيل أوله مما مر) « عن
الحلبي » ، عنه عليه السلام : وقال : إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة
فقد أدركت الصلاة ، فإن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربعاً ، ورواه
التهذيب في ٣٨ مما مر ، ورواه الكافي في ٧٣ من صلاته ، باب من فاتته
الجمعة . ورواه الفقيه في ١٧ من ٣٠ من صلاته . وفيه بدل « فإن أنت أدركته ،
« وإن أدركته » ، وبديل « فهي الظهر أربعاً » ، فهي أربع بمنزلة الظهر .

ثم هذا الجزء من الصلاة ويلىم جزؤها الآخر أو له صلاة العيدين .

الفهرس كتاب الصلاة

الصفحة	الموضوع
٣	الفصل الاول في أعدادها و المفروضات منها
٣	الصلوات اليومية
٨	الصلاة الوسطى
٩	المندوبات منها
٩	الرواتب
١٠	عدد ركعاتها
٢١	صلاة الليل
٢٥	لكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم
٢٨	صلاة الأعرابي
	الفصل الثاني في شروطها
٢٦	اوقات الصلوات
٣٠	وقت صلاة الظهر
٣٣	وقت صلاة العصر
٣٩	وقت صلاة المغرب
٣٢	وقت صلاة العشاء
٣٣	وقت صلاة الفجر
٣٥	وقت الظهرين و امتدادها
٥٢	وقت العشائين و امتدادها
٥٣	وقت الصبح و امتدادها

الصفحة

الموضوع

٥٦

وقت نافلة الظهر

٦٠

وقت نافلة المغرب

٦١

وقت نافلة العشاء

٦٢

وقت نوافل الليل

٦٨

وقت نافلة الصبح

٦٩

كراهة النافلة المبتدئة بعد الصبح و العصر

٧٧

عدم جواز تقديم نافلة الليل إلا لعذر

٨٢

فضل أوّل الوقت

٨٥

القبلة

٨٨

علامة قبلة العراق و من في سمتهم

٩٠

طريق عرفان القبلة للجاهل بها

٩١

إذا فقد الإمارات

٩٣

لو انكشف الخطأ بعد الصلوة تحقيق تكاثير علوم إسلامي

٩٤

وجوب ستر المودة

٩٩

لباس المصلي

١٠٠

شرط طهارة السائر

١٠٣

شرط عدم المفصويّة في السائر

١٠٤

شرط عدم كون اللباس من أجزاء غير مأكول اللحم

١١٢

شرط عدم كونه ميتة

١١٢

شرط عدم كونه حريراً محضاً للرجال

١١٨

مقووط وجوب ستر الرأس للأمة و الصبية

١٢٣

كراهة لبس السود عدا العمامة و الكساء والخف

١٢٤

كراهة ترك التحنك للمعتصم

الصفحة	الموضوع
١٢٧	كراهة ترك الرُّداء
١٣٠	كراهة الصلاة في الثوب المتَّهَم بالنجاسة أو الغصب
١٣١	كراهتها في السائر ذي التماثيل أو خاتم فيه صورة مكان المصلى
١٣٥	يشترط فيه أن يكون خالياً من النجاسة المتعدية
١٣٧	فضل الصلاة في المسجد
١٣٨	تفاوت الفضيلة باعتبار المساجد
١٤١	مسجد المرأة بيتها
١٤٢	استحباب اتخاذ المساجد
١٤٣	المساجد المكشوفة والمساجد المظلمة وحكمهما
١٤٣	استحباب جعل الميضاة على باب المسجد
١٤٤	آداب دخول المساجد
١٤٨	عدم جواز زخرفة المساجد وتنجيسها
١٤٩	حكم إخراج الحصى منها
١٥٠	كراهة تعلية المساجد
١٥٠	كراهة رمي البصاق والنخامة في المسجد
١٥١	كراهة رفع الصوت فيه
١٥٢	كراهة براء النبل وعمل الصنائع فيه
١٥٣	عدم جواز تمكين المجانين والصبيان منه
١٥٣	كراهة إنشاد الشعر وتعريف الضال فيه
١٥٤	كراهة الصلاة في الحمام
١٥٥	كراهتها قبالة النار وفي بيوت المجوس
١٥٧	كراهتها في المعطن

الصفحة	الموضوع
١٥٨	كراهتها في مجرى الماء
١٥٩	كراهتها في الأرض السبخة وقرى النمل
١٦١	كراهتها بين القبور
١٦٣	كراهتها في الطريق
١٦٣	كراهتها في بيت فيه مجوسي أو إلى نار مضرمة
١٦٧	كراهتها قبال التصاوير أو مصحف أو باب
١٦٧	كراهتها في مرايض الدواب
١٧٠	كراهة تقدّم المرأة على الرجل
١٧٣	شرائط ما يسجد عليه
١٨٠	عدم جواز السجدة على المعادن
١٨٠	جواز السجدة على القرماس
١٨١	كراهة السجدة على المكتوب
١٨١	وجوب طهارة البدن في الصلاة
١٨١	وجوب ترك الكلام في الصلاة
١٨٣	وجوب ترك الفعل الكثير والسكوت الطويل فيها
١٨٧	وجوب ترك البكاء للدنيا فيها
١٨٩	وجوب ترك الفقهة فيها
١٩٠	وجوب ترك التطبيق والتكفير فيها
١٩٣	عدم جواز الالتفات إلى الورداء فيها
١٩٣	عدم جواز الأكل والشرب فيها
١٩٣	شرائط صحّة الصلاة
١٩٥	منها الاسلام والتميز والشعور

الصفحة	الموضوع
	الفصل الثالث
١٩٧	كيفية الصلاة
١٩٧	استحباب الاذان والاقامة
٢٠٢	فصول الاذان والاقامة
٢٠٦	استحبابهما للمفرد وجوبهما للجماعة
٢٠٧	تأكيدهما في الجهرية
٢٠٧	استحباب سرارهما للنساء
٢٠٨	لونهما تداركهما
٢١٠	سقوطهما عن الجماعة الثانية ما لم يتفرق الأولى
٢١٢	سقوط الاذان في عصري عرفة والجمعة وعشاء المزدلفة
٢١٦	آداب الاذان
٢٢٦	إذا بطلت الصلاة بطلت الاذان والاقامة
٢٢٨	يجب القيام فيها مستقلاً مع المكنة
٢٣٢	من عجز عن القيام كيف يصنع
٢٣٥	النية من الفرض والاداء والقضاء
٢٣٦	القراءة
٢٣٨	الجهر والاختفات في القراءة
٢٥٢	آداب القراءة
٢٦٥	حرمة قراءة الغزائم في الفرائض
٢٦٩	استحباب الجهر في قراءة النوافل
٢٦٩	وجوب تعلم القراءة على الجاهل
٢٧٢	وجوب البسمة
٢٧٣	الركوع واجباته

الصفحة

الموضوع

٢٧٨	الر كوع و سننه
٢٨٢	ذكر الر كوع
٢٩١	التشهد
٢٩٣	التسليم
٣٠١	كيفية التسليم و آدابه
	الفصل الرابع
٣٠٢	مستحبات الصلاة
٣٠٢	رفع اليدين عند كل تكبير
٣٠٨	استقبال القبلة يبطون اليدين عند التكبير
٣١٠	التوجه بـست تكبيرات
٣١٤	الأدعية التي تكون في خلالها
٣٢٤	أدب المصلي في مختلف حالات الصلاة
٣٣٧	سجدتنا الشكر
	الفصل الخامس
٣٤٠	ترك الصلاة و قواطعها
٣٤١	بطلان الصلاة بالاختلال في أحد أركانها
٣٤٣	ركنية السجدين معاً
٣٥٢	بطلان الصلاة بزوال الطهارة
٣٥٥	حرمة قطعها اختياراً
٣٥٦	جواز قتل الحيّة فيها
٣٥٦	جواز عدّ الر كعات بالحصى
٣٥٧	كراهية الالتفات فيها يميناً و شمالاً
٣٥٨	كراهية التثاؤب و التمعطي و العبث فيها

الصفحة	الموضوع
٣٥٩	كراهية التنخيم والفرقة
٣٦٠	كراهية التأوؤ والأتين
٣٦١	مدافعة الاخبثين
٣٦٢	أدب المرأة في الصلاة
	الفصل السادس
	بقية الصلوات
٣٦٣	صلاة الجمعة
٣٦٥	واجباتها
٣٦٩	آدابها وسننها
٣٧٠	شرائطها
٣٧٠	لا تنعقد إلا بإمام أو نائبه
٣٧٢	أقل عدد المأمومين مركز تحقيق كاتوير علوم إسلامي
٣٧٣	من تجب عليه
٣٧٥	لا تنعقد جمعتان في أقل من فرسخ
٣٧٥	حرمة السفر في يوم الجمعة قبل الزوال
٣٧٦	نوافل الجمعة
٣٨٢	المزاحم عن السجود في الجمعة كيف يصنع
٣٨٥	بقية أحكامها

